عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تحقيق
كتاب الزكاة
من كتاب فتح القدير للكمال بن الهُمام
(790-861)هـ
على
الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني
(511-593)هـ

رياض منير أمين خويص

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين
1430هـ / 2009م

تحقيق

كتاب الزكاة

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهُمام

(790-861)هـ

على

الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني

(511-593)هـ

إعداد الطالب:

رياض منير أمين خويص

بكالوريوس فقه وتشريع – جامعة القدس

المشرف:

أ.د. حسام الدين موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع

وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله

كلية الدراسات العليا – جامعة القدس

القدس - فلسطين

1430 هـ – 2009م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تحقيق كتاب الزكاة
من كتاب فتح القدير للكمال بن الهُمام (790-861)هـ
على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (511-593)هـ

اسم الطالب: رياض منير أمين خويص
الرقم الجامعي: **20520164**

المشرف: أ.د. حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 9/ 9 /2009م الموافق 9/19 / 1430 هـ من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1. الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة	مشرفا ورئيسا	التوقيع:
2. الدكتور عروة عكرمة صبري	ممتحناً داخلياً	التوقيع:
3. الأستاذ الدكتور حسين الترتوري	ممتحناً خارجياً	التوقيع:

القدس - فلسطين

1430هـ/2009م

الإهداء

إلى أعز الناس على قلبي، من كانا سبباً في وجودي، من وفّرا لِيَ كل ما أحتاجه لإنهاء دراستي، والدَيَّ الغاليين، أطال الله عمرهما في طاعته.

إلى من شجعتني وأعانتني وهيأت لي الظروف المناسبة للدراسة، إلى الزوجة الغالية، أم عبادة.

إلى مهجة القلب ونور العين ،ولديّ الغاليين عبادة وشيماء.

إلى كل العلماء الصادقين وطلاب العلم.

إقرار

أقرّ أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: **رياض منير أمين خويص**

التوقيع: .....

التاريخ: .....

شكر وتقدير

يشرفني ويسرني ويطيب لي أن اتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان، لشيخي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة -حفظه الله- الذي طالما استفدت منه طيلة تحصيلي العلمي و طيلة إشرافه على رسالتي .

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور حسين الترتوري، والدكتور عروة صبري على قبولهما مناقشة وأسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

كما وأشكر كل من علمني منذ صغري حتى وصلت إلى هذه المرحلة،وأخص بالشـــكر الأساتذة الكرام في كلية الدعوة وأصول الدين ،وكلية القرآن والدراسات الإسلامية .

و أشكر إخواني وزملائي الأعزاء الذين ساعدوني في رسالتي سواء بإحضار بعـــض النسخ، أو بمقابلة المخطوطات، أو بإعارة كتاب، أو بتدقيق الرسالة لغويا ،أو أيّ عمل ساهم في إنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله أن يجعل هذا في ميزان حسناتهم وأن يجـــزيهم خير الجزاء.

الملخص

هذا البحث هو تحقيق لكتاب الزكاة ،من كتاب فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد الحنفي السِّيواسي، المشهور بابن الهُمام، المتوفى سنة 861 هـــ، وهو شرح على كتاب الهداية للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة 593هـــ.

وتكمن أهمية البحث في أنه تحقيق لكتاب من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي بشكل عام، والمذهب الحنفي بشكل خاص، فالكتاب على الرغم من أن مؤلفه من المتأخرين إلا أنه شكل مرجعا أساسيا لعلماء الحنفية من بعده .

وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي، فقد اعتمد على ثلاث نسخ مخطوطة ونسخة مطبوعة غير محققة، وكان من منهجه عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مظانها، وتوثيق المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة، كما وعمل على ربط المسائل الكتاب بالمسائل الفقهية المعاصرة ما أمكن .

وإن من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه وأن عنوانه الصحيح هو فتح القدير، وليس شرح فتح القدير كما جاء في عنوان النسخة المطبوعة .

كما أن من النتائج التي توصل إليها الباحث أهمية الكتاب في الفقه الحنفي، وحجم المادة العلمية التي حواها الكتاب، من حيث المسائل الفقهية والأدلة الشرعية وأراء أئمة المذهب الحنفي، وأراء أئمة المذاهب الأخرى.

ويوصي الباحث بضرورة إكمال تحقيق الكتاب وطباعته بشكل كامل؛ ليخرج للباحثين والمهتمين به بالشكل الذي ينبغي أن يكون عليه .

و يوصي الباحث بأهمية توعية طلبة العلم بأهمية تحقيق المخطوطات، وتوجيه طلاب العلم إلى هذا المجال إذ أن تحقيق المخطوطات يعود بفائدة علمية كبيرة على الطالب نفسه كما يعود بفائدة علمية على الأمة الإسلامية بإخراج كنوزها الدفينة إلى النور.

Abstract

This research is an investigation and study of Alms Chapter from Fath Alqadeer "God Open" book for alsheikh Kamal Alden Mohamed Bin Alsheikh Hamam Alden Abdel Wahd Alhanafy Alsewasy, who is well-known and called Ibn Alhumam, who has died in 861 AH, which is an explanation of Alhidaya "Guidance" book for Al-Imam Ali Bin Aby Bakr Almrgiyany Alhanafy, who has died in 593 AH.

The importance of this research is that it investigates important books of Islamic Jurisprudence generally, and Alhanafy Doctrine especially. Although the author of the book is considered one of latecomers it forms a basic reference for scientists in Alhanafy Doctrine who came after him.

The researcher used the descriptive approach in his research, and has depended on three manuscript copies and one unverified printed copy. His approach included referring to verses, showing the meanings and purposes of Sayings of the Prophet, verifying and documenting issues from accredited Islamic Jurisprudence books, and he worked on connecting the issues in the book with modern Islamic Jurisprudence issues when possible.

The most important results and findings that the researcher has found regarding the importance of this book in Alhanafy Doctrine, and the size of the scientific material with respect to Islamic Jurisprudence issues and evidences from Islamic forensic, opinions of the religion scientists from Alhanafy Doctrine, and the opinions of the religion scientists from other doctrines.

Also one of the most important findings that the researcher has arrived is investigating and verifying is the reference of the book for his author and that it's correct title is Fath Alqadeer "God Open" and not Sharh Fath Alqadeer "Explanation of God Open" as mentioned in the title of the printed copy of the book.

The researcher recommends the necessity for completing the verifying and investigating of this book and then printing all of it, in order to be showed in a proper and suitable format for researchers and persons interested in this field.

The researcher recommends the necessity for increasing the awareness level of the students and researchers regarding the importance of investigating and verifying the manuscripts, and guiding the students towards studying this field since the process of investigating and verifying the manuscripts results in a huge scientific benefit for the student himself, also benefiting the whole Islamic nation greatly through moving its valuable buried treasures into light and showing them.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **r** القائل:

(إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلـــم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[1].

في هذا الحديث دلالة على فضل العلم والعلماء، فـــالعلم ميـــراث الأنبيـــاء، والعلمـــاء ورثتهم، ويكفي لبيان فضلهم قوله **r** : فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومعنى ذلك كما قـــال المباركفوري -رحمه الله-: "نصيبا تاما، أي لا حظ أوفر منه"[2]

وما هذا الفضل للعلماء إلا لما يقومون به من خدمة هذا الدين، وبيان أحكامه وتفاصيله، وذلك بالتأليف والتعليم وغير ذلك.

وإن من حقوق هؤلاء العظماء علينا نشر ما سَطَروه وألفوه من كتـــب، خصوصـــا إذا علمنا العدد الهائل الذي تركه علماؤنا من كتب ما تزال في عداد المخطوطات، وهـــي تنتظر من يقوم بإخراجها لطلاب العلم بشكل خاص، وللناس بشكل عام.

من هذا الباب، وشعورا بأهمية ما كتبه السابقون، وحبا في العمل في مجال التحقيـــق، لعلها تكون بداية ناجحة لطريق مستمر في العمل في مجال المخطوطات، أحببـــت أن تكون رسالتي في الماجستير في مجال تحقيق المخطوطات.

وقد بحثت عن مخطوط، فكانت النهاية بقدر الله أن استقر الأمر على كتاب الزكاة مـــن كتاب فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعـــروف بـــابن الهمـــام

---

[1] جزء من حديث رواه أبو الدرداء **t** ، أخرجه أبو داود، باب الحث على طلب العلـــم، ج341/2، حـــديث رقم 3641، وقال عنه الألباني: صحيح.،انظر :أبا داود ،سليمان بن الأشعث،سنن أبـــي داود،ط1،مكتبـــة المعارف،الرياض.

[2] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج277/7، دار الكتب العلميـــة – بيروت.

(790-861هـ)، وهذا الكتاب هو شرح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت:593هـ.
والكتاب مطبوع طبعات متعددة، ولكنها جميعا لم تحقق تحقيقا علميا، لهذا بقيت الحاجة ماسة إلى إخراج الكتاب بتحقيق علمي، خصوصا إذا علمنا أهمية الكتاب من الناحية العلمية.

الدراسات السابقة:

بدأ العملَ في تحقيق علمي لهذا الكتاب بعضُ طلاب العلم في مرحلة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية في جامعة القدس، وطلاب الدراسات العليا في قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل فكانت النتيجة أن حققت الكتب الآتية منه:

1. كتاب أدب القضاء .
   إعداد الطالب: حاتم البكري
   جامعة الخليل - كلية الدراسات العليا - قسم القضاء الشرعي.
2. كتاب الشهادات .
   إعداد الطالب: محمد وليد القاضي
   جامعة الخليل - كلية الدراسات العليا - قسم القضاء الشرعي.
3. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف .
   إعداد الطالب: نور الدين الرجبي.
   جامعة القدس - ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
4. تحقيق كتابي الصرف والحوالة .
   إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم محمد.
   جامعة القدس - ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
5. تحقيق كتاب البيوع .
   إعداد الطالب: جمال صقر.
   جامعة القدس - ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

6. تحقيق كتاب النوافل .

إعداد الطالبة: أمل محمد صيام.

جامعة القدس - ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

خطة البحث:

جاء تحقيق كتاب الزكاة، وفق خطة مكونة من مقدمة وقسمين.:

احتوت المقدمة الحديث عن:

- **v** سبب اختيار الموضوع.
- **v** والدراسات السابقة.
- **v** و عرض لخطة البحث.

واحتوى القسم الأول وهو فصل تمهيدي التعريف بشكل مختصر بكل من الإمام المرغيناني وكتابه الهداية، والشيخ ابن الهمام وكتابه فتح القدير.

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتاب الهداية، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس:التعريف بكتاب الهداية .

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهمام، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث:شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ،وتحقيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب ومنهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: ترجيحات المؤلف.

القسم الثاني: وموضوعه التحقيق، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وصف النسخ، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق ،وهو وفق الخطوات الآتية:

- ضبط نص الكتاب، وذلك بمقابلة النسخ بعضها على بعض، ومراجعتها للتأكد من صحة النسخ، وقد اتبعت طريقة النص المختار.
- اتباع الرسم الإملائي الحديث.
- ترقيم الآيات القرآنية وبيان مواقعها من السور.
- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة، مع بيان درجتها من الصحة والضعف بالرجوع إلى أهل العلم في ذلك. وإذا كان الحديث في السنن الأربعة ونقلت حكم الإمام الألباني فإني أريد بذلك نسخة مكتبة المعرفة ،ط1، الرياض، حيث طبع بهامش كل حديث حكم الإمام الألباني عليه.
- ترجمة الأعلام الذين ذكرهم الشارح في الكتاب.
- وضعت نص الهداية للإمام المرغيناني في ثنايا الشرح في الموضع المناسب له، وقد جعلته بخط غامق ووضعته بين معكوفين؛ ليتميز عن الشرح ،وقد اعتمدت على نسخة الهداية التي نشرتها دار السلام ،بتحقيق: محمد تامر ،حافظ حافظ ، الطبعة الأولى 1420هـ ،2000م .
- التعريف بالكتب التي ذكرها الشارح.

- توثيق ما ورد في الكتاب من نقول، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، بالإشارة إلى الجزء والصفحة، مع إثبات الفروق بينها وبين ما ورد في مصادرها إن وجد.
- ربط مسائل الزكاة في الكتاب، بمسائل الزكاة المعاصرة ما أمكن.
- ذكر قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بباب الزكاة، في المكان المناسب لها في الكتاب.
- شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى مظانها.
- توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند المذاهب الفقهية.
- وضع عناوين فرعية للمسائل في الكتاب، وجعلتها بين معكوفين.
- عمل الفهارس الآتية:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس القواعد و الفوائد الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية.
5. فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية.
6. فهرس الأبيات الشعرية
7. فهرس الألفاظ الغريبة.
8. فهرس الأعلام المترجم لهم.
9. فهرس الأماكن والبقاع والمياه.
10. فهرس الكتب الواردة في النص.
11. فهرس المقادير والأوزان الواردة في النص.
12. فهرس مسائل الزكاة المعاصرة.
13. فهرس قرارات المجامع الفقهية.
14. فهرس المصادر والمراجع.
15. فهرس الموضوعات.

القسم الأول: الفصل التمهيدي

وقد احتوى على تعريف مختصر بكل من:

الإمام المرغيناني وكتابه الهداية.

و الإمام ابن الهُمام وكتابه فتح القدير الذي هو شرح على كتاب الهداية للمرغيناني.

وقد اشتمل الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتاب الهداية، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس:التعريف بكتاب الهداية .

المطلب السادس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهُمام، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث:شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب ومنهج المؤلف

المطلب الرابع: ترجيحات المؤلف.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه[1]:

هو العلامة برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن الَفْرعاني المَرْغِينَانِيّ.نسبة إلى فَرْعَانَة وهي وراء جيحون وسيحون في الاتحاد السوفيتي سابقا[2]، ومَرْغِينان: مدينة من بلاد فرْعانة.

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

لم تذكر كتب تراجم الحنفية القديمة تاريخ ولادة الإمام المرغيناني، وقد ذكر اللكنوي تاريخ ولادته فقال: "وكتب بعض أجدادي نقلاً عن خط علاء الدين: أن صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر يوم الإثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ووفق لحج بيت الله الحرام وزيارة قبر الرسول r في سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ودفن بسمرقند."[3]

---

[1] انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 627/2-629، ط2، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: د،عبد الفتاح الحلو، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 232/21، ط2، 1982، مؤسسة الرسالة ت: شعيب الأرناؤوط، ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم، تاج التراجم، 206-207، ط1، 1992، دار القلم، دمشق، ت: محمد خير يوسف، الزركلي، خير الدين، الأعلام، 266/4، ط 15، 2002، دار العلم للملايين، بيروت، اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 141-144، دار المعرفة، بيروت، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين 45/7، مؤسسة الرسالة ،بيروت

[2] سيأتي بيان موضع جيحون وسيحون في ثنايا التحقيق.

[3] لم يذكر اللكنوي هذا الكلام في الفوائد البهية، وقد أشار في الفوائد البهية إلى أنه ترجم لصاحب الهداية في مقدمة كتاب الهداية. وقد نقلت هذا الكلام عن الإمام اللكنوي من مقدمة تحقيق كتاب الهداية.انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، 8/1، ط1، 2000، دار السلام، ت: محمد تامر، حافظ عاشور.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه[1]:

أولا: شيوخه:

تتلمذ المرغيناني على عدد كبير من العلماء منهم:

1. أحمد بن عبد الرشيد البخاري.[2]
2. أبو الليث أحمد بن عمر النسفي.
3. ضياء الدين أبو محمد صاعد بن أسعد[3].
4. شيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل الإسْبِيْجابِي السَّمَرقَندي.[4]
5. عمر بن حبيب الزَّنْدَرَامَشِيّ. وهو جد صاحب الهداية لأمه.[5]
6. الصدر الشهيد، أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة.[6]
7. أبو حفص عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الكجواري[7].
8. أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي.[8]
9. فضل الله بن عمران أبو الفضل الأشْفُورقانَيّ.[9]
10. محمد بن أحمد بن عبد الله الخَطِيبِيّ الجَادكِي.[10]

---

[1] لصاحب الهداية كتاب ذكر فيه مشايخه أشار إليه صاحب الجواهر المضية 628/2، وقد جمعت بعض مشايخه وتلاميذه عن طريق القراءة في كتاب الجواهر المضية فهو كثيرا ما يقول عند ترجمة بعض الأعلام "تفقه عليه صاحب الهداية " أو "تفقه على صاحب الهداية " او عبارات مشابهة، ولو أردت استقصاء كل مشايخه وتلاميذه من كتاب الجواهر المضية لكثر العدد، فاقتصرت على بعضهم.وانظر في مشايخه وتلاميذه، الفوائد البهية 141-142.

وقد رتبت تلاميذه ومشايخه على حروف المعجم.

[2] انظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية 188/1-189.

[3] انظر في ترجمته: المرجع السابق 628/2.

[4] انظر في ترجمته: المرجع السابق 591/2-592.

[5] انظر في ترجمته: المرجع السابق 643/2-645.

[6] انظر في ترجمته: المرجع السابق 649/2-650.

[7] انظر في ترجمته: المرجع السابق 652/2-653.

[8] انظر في ترجمته: المرجع السابق 657/2-660.

[9] انظر في ترجمته: المرجع السابق 691/2-692.

[10] انظر في ترجمته: المرجع السابق 37/2.

ثانيا: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام المرغيناني عدد كبير من التلاميذ منهم:

1. حسام الدين حسين بن علي المعروف بالسغناقي.
2. برهان الإسلام الزَّرْنُوجي صاحب كتاب "تعليم المتعلم طريق التَّعَلُّم "[1]
3. عمر بن علي بن أبي بكر، وهو ابن صاحب الهداية [2].
4. عمر بن محمود بن محمد القاضي.[3]
5. شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَري.[4]
6. محمد بن علي بن أبي بكر،وهو ابن صاحب الهداية.[5]
7. جلال الدين محمود بن الحسين الأستروشني.

المطلب الرابع: مصنفاته:

1. بداية المبتدي في الفروع ،جمع فيه بين مختصر القدوري، والجامع الصغير لمحمد ابن الحسن، واختار ترتيب الجامع الصغير.[6]
2. كفاية المنتهي، وهو شرح لبداية المبتدي ولكنه جاء مطولا فخشي أن يهجر لطوله فألّف الهداية.[7]
3. التجنيس و المزيد في الفتاوى.[8]

---

[1] انظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية 4/364-365..

[2] انظر في ترجمته: المرجع السابق 2/657.

[3] انظر في ترجمته: المرجع السابق 2/671.

[4] انظر في ترجمته: المرجع السابق **3/228-230**.

[5] انظر في ترجمته: المرجع السابق **3/277**.

[6] انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/277-228، دار إحياء التراث العربي.

[7] انظر: طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلـــوم 2/238، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت.

[8] انظر :حاجي خليفة، كشف الظنون 1/352-353

4. المناسك[1]

5. مختار مجموع النوازل[2]

6. الفرائض.[3]

7. كتاب الهداية[4].

المطلب الخامس:التعريف بكتاب الهداية :

أولا: أهمية كتاب الهداية:

يعد كتاب الهداية من أهم ما ألف المرغيناني ومما يدلك على هذا اشتهار، المؤلف بهذا الكتاب، فغالب ما يقال عن الإمام المرغيناني في كتب التراجم صاحب الهداية، وهذا لأهمية الكتاب وعلو قدره حتى قالوا فيه:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب.

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب[5]

وقد ألّف _رحمه الله_ أولا كتاب بداية المبتدي، جمع فيه مسائل الإمام القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ثم شرح البداية في ثمانين مجلداً وسماه "كفاية المنتهى" ولكن خشي أن يهجر لطوله، فشرحه شرحاً مختصراً وسماه "الهداية"، وجاء هذا الشرح نافعا وافيا بالغا في الحسن والتقرير والضبط والإتقان.

وقد حُكِيَ عنه أنه بقي في تصنيف كتابه ثلاث عشرة سنة، وكان صائما في تلك المدة، وكان حريصا على ألا يطلع أحد على صيامه فكانت الهداية مقبولة متداولة ببركة زهده وورعه.

---

[1] انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 1830/2.

[2] انظر :المرجع السابق 1624/2.

[3] انظر :المرجع السابق 1250/2-1251.

[4] انظر في وصف الكتاب والأعمال العلمية علية:حاجي خليفة، كشف الظنون 2031/2-2039، طاش كبرى زاده، مفتاح دار السعادة 236/2-246

[5] انظر :حاجي خليفة، كشف الظنون 2032/2.

ثانيا: منهجه في كتاب "الهداية":

قال حاجي خليفة: "عادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفا لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما أدعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل "الجامع الصغير" و "القدوري" وإذا قال: "في الكتاب" أراد القدوري"[1]

وهو يذكر لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت من مسائل القدوري أو الجامع الصغير أو من مسائل البداية. وإن كانت مذكورة في غيرهما لم يذكر "قال".

وإذا كان الدليل من الكتاب قال: "لما تلونا " وإذا كان من الثابت من السنة قال "لما روينا " وإذا كان من الثابت من أقوال الصحابة قال: "للأثر" وإذا كان الدليل عقليا قال: "لما بينا" ويعبر عن الدليل العقلي بالفقه.

و إذا قال: "عن فلان" أراد الراوية عنه، وإذا قال: "عند فلان" أراد مذهبه[2].

ثالثا: الأعمال العلمية على كتاب الهداية[3]:

تتابعت الأعمال العلمية على كتاب الهداية من بين شروح، وحواش، وتخريج، وترتيب لمسائل الكتاب، وقد بلغت الأعمال على هذا الكتاب كما أحصيتها في كشف الظنون، ما يزيد على خمسين عملا علميا، وسأذكر بعضها فيما يأتي:

- الشروح والحواشي:

1. النهاية، لتلميذ صاحب الهداية الإمام حسام الدين حسين بن علي، المعروف بالسغناقي الحنفي ت: 710 هـ

وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي ت: 770هـ، و سماه :خلاصة النهاية في فوائد الهداية.

---

[1] انظر :حاجي خليفة، كشف الظنون 2032/2.

[2] انظر: طاش كبري زاده، مفتاح دار السعادة 239/2-240.

[3] انظر :حاجي خليفة، كشف الظنون، 2032/2-2039.

2. الفوائد، للشيخ حميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير البخاري ت: 667هـ.
3. معراج الدراية إلى شرح الهداية للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي ت: 749هـ.
4. نهاية الكفاية في دراية الهداية، للشيخ عمر ابن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي ت: 672 هـ
5. الغاية، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي القاضي بمصر الحنفي ت: 710 هـ ولم يكمله، وأكمله القاضي سعد الدين محمد الديري ت: 867 هـ من كتاب الإيمان إلى باب المرتد.
6. حاشية للشيخ الإمام جلال الدين: عمر بن محمد الخبازي ت: 691 هـ.ولكنه لم يكملها.
7. غاية البيان ونادرة الأقران، للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي ت: 758 هـ.
8. فتح القدير، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهُمام الحنفي ت: 861 هـ شرحه إلى كتاب الوكالة في مجلدين. وهو مطبوع.

ثم أكمله شمس الدين أحمد بن قورد المعروف: بقاضي زاده المفتي ت: 988 هـ إلى آخر الكتاب، وسماه:" نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار".

وعلى " فتح القدير " حاشية لعلي القاري نزيل مكة المكرمة. ولخص فتح القدير الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ت: 956 هـ لخصه في مجلد.

9. التوشيح ،للشيخ سراج الدين: عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي ت: 773 هـ، وهو شرح كبير، وله شرح آخر صغير في ستة أجزاء.
10. العناية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ت: 786 هـ وهو مطبوع.
11. شرح الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن الحسن الخلاطي ت: 708 هـ.

12. البناية[1] للقاضي بدر الدين محمود بن حمد المعروف بالعيني ت: 855هـ. وهو مطبوع.
13. نهاية النهاية، لمحب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة الحلبي ت: 890 هـ. وصل فيه إلى آخر فصل الغسل.

v كتب التخريج:

1. العناية بمعرفة أحاديث الهداية، للشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي ت: 727 هـ
2. الكفاية في معرفة أحاديث الهداية، للشيخ علاء الدين علي بن محمد بن الحسن الخلاطي ت: 708هـ.
3. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت: 762هـ. وهو مطبوع.وقد لخصه الشيخ أحمد بن علي بن حجر ت: 852هـ في كتاب أسماه "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية" وهو مطبوع.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان للإمام المرغيناني شأن كبير حتى تعقب اللكنوي ابن كمال باشا؛ لأنه ذكر المرغيناني في طبقة أصحاب التخريج، بل قال:(إن عده في طبقة المجتهدين إلى العقل السليم أقرب.)[2]

وقد أقر له كبار عصره بالفضل والتقدم، كالإمام قاضي خان والإمام العَتَّابي، وصاحب الفتوى الظهيرية محمد بن أحمد البخاري.

وقال عنه صاحب الجواهر المضية: "العلامة المحقق صاحب الهداية، أقر له عصره بالفضل والتقدم"[3]

وقال عنه الذهبي: " كان من أوعية العلم رحمه الله"[4]

---

[1] هكذا الاسم الذي طبع الكتاب به، وسماه حاجي خليفة "النهاية".

[2] انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 141.

[3] انظر ترجمته في: الجواهر المضية **627/2**.

[4] الذهبي، السير 232/21.

وقال عنه اللكنوي: "كان إماما فقيها، حافظا مفسرا جامعا للعلوم، ضابطا للفنون، متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا وبارعا، فاضلا ماهرا أصوليا، أديبا شاعرا، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب، تفقه على الأئمة المشهورين"[1]

وقد قُسم أصحاب أبي حنيفة إلى ست طبقات، وجُعل المرغيناني في الطبقة الرابعة، وسبق انتقاد اللكنوي لذلك، والطبقات هي: [2]

الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب كالصاحبين.

الثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها، كالطحاوي والكرخي والسرخسي.

الثالثة: طبقة أهل التخريج، القادرون على تفصيل قول مجمل،وتكميل قول محتمل من دون قدرة الاجتهاد.

الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية، كالقدوري وصاحب الهداية.

الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف والمرجح والسخيف.

السادسة: طبقة الذين لا يفرقون بين الغث والسمين.

---

[1] اللكنوي، الفوائد البهية 141.

[2] المرجع السابق 6-7.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهُمام:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده[1]:

هو كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي ،السِّيواسيّ الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، المعروف بابن الهُمام.

والسِّيواسي نسبة إلى سيواس، وهي مدينة تقع في تركيا وسط الأناضول من الجهة الشرقية[2].

اختلف في تاريخ ولادته، فقيل: ولد سنة 790هـ، وقيل: ولد سنة 789 أو 788هـ وكان مولده بالإسكندرية.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم: [3]

كان والد الكمال، وهو الهُمام عبد الواحد، قاضيا بسيواس، فقدم القاهرة فولي القضاء فيها، ثم ولي قضاء الإسكندرية وتزوج بها من بنت أحد قضاة المالكية فَوُلِدَ له الكمال، مات الشيخ عبد الواحد وكان ابن الهُمام صغيرا في حدود العاشرة من عمره، فكفلته جدته لأمه، وكانت امرأة خيرة تحفظ كثيرا من القرآن.

---

[1] انظر: الفوائد البهية 180-181، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 108/7، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، وانظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 166/1-167، ط2، 1979، دار الفكر، بيروت، ت: محمد إبراهيم، انظر ابن تَغْري بَرْدي، جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 160/16-161، ط1، 1992، دار الكتب العلمية، بيروت، قدم له وعلق عليه: محمد شمس الدين.معجم المؤلفين 264/9.

[2] انظر: موقع وزارة الثقافة والسياحة التركية على الإنترنت.

http: //www.turizm.gov.tr/AR/BelgeGoster.aspx

[3] انظر: اللكنوي: الفوائد البهية 180-181، السخاوي: الضوء اللامع 113/108/7، السيوطي: بغية الوعاة 166/1-167، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 160/16-161.

قدم القاهرة مع جدته فأتقن القرآن حفظا وتلاوة، وحفظ القدوري والمنار والمفصل للزمخشري وألفية ابن مالك. ورجع إلى الإسكندرية وأخذ ينهل من علوم مَنْ فيها من المشايخ، ثم عاد إلى القاهرة وتفقه على علمائها.

سافر إلى حلب مع شيخه المحب أبي الوليد بن الشحنة سنة 814هـ فأقام عنده يسيرا، وما لبث أن مات المحب وكان قد أوصى له بنفقة استعان بها على الرجوع.

وفي طريق عودته إلى القاهرة، التقى بشيخه الخوافي وسافر معه إلى القدس فطلب العلم على يد علمائها، وليست هذه رحلته الأولى إلى القدس، بل كان قد سافر قبلها مع الزين التفهني، وقرأ عليه في القدس كتاب "الكشاف".

رحل إلى مكة غير مرة، وحج وجاور في الحرمين، وأراد البقاء في مكة حتى مماته لكن ضعفه ومرضه حال دون ذلك.

استقر أمره بالقاهرة، وتولى عدة وظائف، منها تدريس الفقه بالمنصورية وبقبة الصالح، وبالأشرفية، كما تولى مشيخة الشّيخونيّة. أصابه مرض آخر عمره ألجأه إلى ملازمة الفراش حتى مات.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه[1]:

أولا: شيوخه:

تفقه الكمال على مجموعة من العلماء منهم:

1. زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر المراغي، المصري الشافعي 816 هـ.[2]
2. أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الإسلام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ت 826هـ.[3]

---

[1] ذكر مشايخه على طريق السرد كل من السيوطي في بغية الوعاة 166/1، والسخاوي في الضوء اللامع 108/7-112، وذكر اللكنوي بعضهم في الفوائد البهية 180-181.

وقد رتبت مشايخه وتلاميذه على حروف المعجم.

[2] انظر في ترجمته :ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 120/7، دار ابن كثير، بيروت، ت: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط.

[3] انظر في ترجمته: المرجع نفسه 173/7.

3. أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر، وقد سمع منه في رحلته إلى القدس مع شيخه الخوافي، وقال السخاوي: ولم يكثر من الرواية عنه.اهـ ت: 852هـ [1]
4. رقية بنت العفيف عبد السلام بن محمد بن مزروع المدنية ت: 815هـ[2]
5. جمال الدين عبد الله السنباطي الشافعي الواعظ ت: 846هـ.[3]
6. والده القاضي همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد ت: 801 هـ
7. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس المصري الحنفي المعروف بقاري الهداية ت 829هـ [4].
8. عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن جماعة الشافعي ت: 819هـ[5]
9. القاضي شمس الدين محمد بن قاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن بن علي التفهني الحنفي ت: 849هـ[6]
10. الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة ولد سنة 750 هـ تقريبا وتوفي سنة817هـ.[7]
11. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الزراتيتي الحنبلي المقرىء إمام الظاهرية البرقوقية ت 825هـ.[8]
12. القاضي محب الدين أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشّحنة التركي الأصل الحلبي الحنفي ت: 815هـ.[9]

---

[1] انظر في ترجمته :ابن العماد،شذرات الذهب، 270/7. وانظر الضوء اللامع 110/7

[2] انظر في ترجمتها: المرجع نفسه 110/7.

[3] انظر في ترجمته: المرجع نفسه 259/7.

[4] انظر في ترجمته :المرجع نفسه 191/7.

[5] انظر في ترجمته: المرجع نفسه 139/7.

[6] انظر في ترجمته:المرجع نفسه 265/7.

[7] انظر في ترجمته: المرجع نفسه 125/7.

[8] انظر في ترجمته: المرجع نفسه 171/7-172

[9] انظر في ترجمته: المرجع نفسه 113/7.

13. جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي، نسبة إلى امرأة ربته كانت تعرف بأم عبد الحميد الحنفي ت: 821 هـ[1]

ولابن الهُمام مشايخ آخرون كُثُر، اكتفيت بذكر من سبق.

ثانياً: تلاميذه [2]:

تتلمذ على ابن الهُمام عدد كبير من التلاميذ منهم:

1. برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن زين الدين أبي هريرة عبد الرحمن، الكركي الأصل القاهري الحنفي إمام السلطان ويعرف بابن الكركي ت: 922هـ.[3]
2. زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي ت: 925هـ[4]
3. عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق ت: 931هـ[5]
4. زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال المصري ت 879هـ.[6]
5. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السّخاوي ت: 902هـ

قال السخاوي: "خرجت له من مروياته بالسماع والإجازة أربعين، وابتهج بذلك.."[7]

6. سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا الحنفي النحوي 881 هـ.[8]

---

[1] انظر في ترجمته: ابن العماد،شذرات الذهب 153/7

[2] انظر في تلاميذه: الفوائد البهية 181، الضوء اللامع 112/7.وقد اعتمدت في جمع بعض تلاميذه على البحث في شذرات الذهب فكثيرا ما كان يقول عمن يترجم لهم، تتلمذ على ابن الهمام أو عبارات مشابهة تدل على طلب صاحب الترجمة العلم على ابن الهمام.

[3] انظر في ترجمته: شذرات الذهب 101/8-102.

[4] انظر في ترجمته: المرجع السابق 134/8.

[5] انظر في ترجمته: المرجع السابق 179/8.

[6] انظر في ترجمته: المرجع السابق 326/7.

[7] الضوء اللامع 110/7.

[8] انظر في ترجمته: شذرات الذهب 332/7.

7. شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة ت 890هـ.[1]
8. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ت: 879هـ.[2]
9. يحيى بن سعد الدين محمد بن محمد المناوي المصري الشافعي قاضي القضاة ت: 871 هـ.[3]

ولابن الهُمام تلاميذ كُثر، اكتفيت بذكر من سبق.

المطلب الرابع: مصنفاته [4]:

صنف ابن الهُمام مجموعة من الكتب، إلا أنها تعد قليلة بالنسبة إلى علمه والفترة الزمنية التي عاشها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى طول مرضه كما أشار إليه السخاوي، بأنه لولا طول المرض لبلغ رتبة الاجتهاد[5].

ومصنفاته هي:

1. التحرير في أصول الفقه. قال في وصفه حاجي خليفة: " رتب على مقدمة وثلاث مقالات، جمع فيه علما جما، بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز"[6] وقد شرحه تلميذه ابن أمير الحاج في كتاب أسماه "التقرير والتحبير". وشرحه أمير باد شاه في كتاب أسماه تيسير التحرير.واختصره ابن نجيم الحنفي في كتاب أسماه "لب الأصول".[7]
2. فتح القدير ،وهو شرح للهداية للمرغيناني ولم يكمله بل وصل إلى الوكالة. وهذا الكتاب هو موضوع الدراسة .

---

[1] انظر في ترجمته شذرات الذهب 349/7.

[2] انظر في ترجمته شذرات الذهب 326/7.

[3] انظر في ترجمته شذرات الذهب 312/7.

[4] انظر الفوائد البهية 180-181، الصوء اللامع 111/7-112، معجم المؤلفين 264/9.، مفتاح دار السعادة 245/2-246.

[5] يأتي توثيق ذلك بعد قليل.

6 انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 358/1.

[7] انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 358/1.

وقد شرع في كتابته كما قال هو في مقدمة كتابه: "شرعت في كتابته في شـــهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان"[1]

وقد سبق الإشارة إلى من أكمله واختصره.

3. رسالة في إعراب حديث(كلمتان خفيفتان).
4. زاد الفقير، وهو مختصر في مسائل الصلاة.
5. المسايرة في أصول الدين.
6. شرح بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام.
7. مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لا شك أن ابن الهُمام تبوأ منزلة علمية رفيعة يلمسها كل من قـــرأ ترجمتـــه، فهـــذا السيوطي يقول عنه: "كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصـــريف والمعـــاني والبيان والتصوف...محققا جدليا نظارا وكان يقول: أنا لا أقلد في المعقولات أحدا"[2].

وقال البرهان الأنباسيّ وكان من أقرانه: "لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا مـــن يقوم بها غيره "[3].

وقال يحيى بن العطار: "لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرد مع الصيانة وفي حسن النغمة مع الديانة، والفصاحة واستقامة البحث مع الأدب"[4].

وقال ابن تَغْري بَرْدي: "مات ولم يخلف بعده مثله في الجمع بـــين علمـــي المنقـــول والمعقول، والدين والورع، والعفة والوقار في سائر الدول"[5].

وقال السخاوي عنه: "كان إماما علامة عارفا بأصـــول الـــديانات والتفســـير والفقـــه وأصوله، والفرائض والحساب والتصوف والنحـــو والصـــرف والمعـــاني والبيـــان

---

[1] انظر ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 1/ 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] السيوطي، بغية الوعاة 1/166-167.

[3] المرجع السابق 1/167.

[4] السخاوي، الضوء اللامع 7/110.

[5] النجوم الزاهرة 16/160.

والبديع...وجل علم النقل والعقل متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلة علمه في الحـــديث، عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر، حجة أعجوبة ذا حجج بـــاهرة واختيـــارات كثيرة وترجيحات قوية، بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد..."[1]

وكان كثيرا ما يصفه ابن نجيم وابن عابدين بالمحقق، كيف لا وأسلوبه في كتابه فـــتح القدير يدل على ذلك.

فالقارئ في كتاب فتح القدير يظهر له مدى تبحر ابن الهُمام في علوم الشريعة، فهـــو يربط الكلام على القضايا الفقهية بأصول الفقه، ليس هذا فحسب، بل يطيـــل الكـــلام أحيانا في الاستدلال الأصولي بما يؤيد مذهبه، ولا عجب في ذلك، فقد عرف عن ابن الهُمام أنه أصولي، فقد ألف في علم أصول الفقه وعلى تأليفه شروحات.

وإن الناظر في مصنفاته يرى تصنيفه في علوم مختلفة منها: اللغة، أصـــول الـــدين، والفقه،وأصول الفقه، وهذا يدل فعلا على تبحره وطول باعه في علوم الشريعة.

كما أن ابن الهُمام قد ارتقى إلى درجة الترجيح والاختيار في عدة مسائل فـــي أثنـــاء شرحه على الهداية، فلم يكن شارحا وناقلا للأقوال فقط، بل كان يعترض على أقـــوال الآخرين حتى داخل المذهب ويرجح ما يراه الحق.وسيظهر هذا خلال الحديث عـــن كتاب فتح القدير.

المطلب السادس: وفاته[2]:

أصاب ابن الهمام مرض وضعف آخر عمره،مما اضطره إلى لزوم الفراش حتـــى مات ،و كانت وفاته في السابع من رمضان في سنة 861هـــ يوم الجمعة، وصـــلى عليه ابن الديري قاضي مذهب الحنفية، وحضر الصلاة عليه جمع غفير.

---

[1] الضوء اللامع 111/7، بتصرف يسير.

[2] انظر :المرجع السابق 112/7-113.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم الكتاب ،وتحقيق نسبته إلى مؤلفه.

اسم الكتاب الذي هو موضوع التحقيق "فتح القدير" وقد دل على ذلك أمور منها:

1.أن ابن الهُمام ذكر ذلك في مقدمة كتابه، فقال: "فهذا تعليق على كتاب الهداية للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر...ولَمَّا جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته ولله المنة، فتح القدير للعاجز الفقير..."[1]

2.أن كثيرا من الكتب ذكرته بالاسم السابق، سواء الكتب التي موضوعها التعريف بالكتب والمؤلفين مثل كشف الظنون، أو مفتاح دار السعادة، أو كتب المذهب الحنفي المتأخرة التي نقلت عنه.

قال حاجي خليفة: "وشرح الهداية للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،....وسماه فتح القدير للعاجز الفقير"[2].

وكثيرا ما ينقل عنه المتأخرون من الحنفية كابن عابدين وابن نجيم وغيرهما ويسمون الكتاب بفتح القدير[3].

وبهذا يكون الاسم الصحيح للكتاب "فتح القدير" كما هو مكتوب على غلاف النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها ، وليس "شرح فتح القدير" كما هو عنوان النسخة المطبوعة من دار إحياء التراث العربي.

---

[1] انظر: مقدمة شرح فتح القدير، 8/1.

[2] انظر: حاجي حليفة كشف الظنون 2034/2،و طاش كبرى زادة، مفتاح دار السعادة 245/2، كحالة، معجم المؤلفين 264/9.

[3] انظر : مثلا ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 285/2، ط2، 1966م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.، وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 272/2، ط2، دار المعرفة، بيروت.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

يطالع القارئ في كتاب فتح القدير أثناء قراءته العديد من عناوين الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه، ويلاحظ كثرة هذه الكتب وتعدد فنونها، مما يدل على سعة اطلاع ابن الهُمام، وهذه الكتب التي ذكرها فقط، ناهيك عن الكتب التي كان ينقل منها من غير أن يعزو إليها، كما هو شأن العلماء السابقين.

وأذكر الكتب التي اعتمد عليها المؤلف وأشار إلى ذلك مرتبة على فنونها وأشير إلى المطبوع منها أو غير المطبوع .

- كتب التفسير:

1. تفسير الطبري.مطبوع.

- كتب الفقه وأصوله:

1. الأسرار في الأصول والفروع لأبي زيد الدبوسي. غير مطبوع.
2. الأصل لمحمد بن الحسن. مطبوع .
3. الإيضاح لعبد الرحمن الكرماني. غير مطبوع
4. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.مطبوع .
5. تحفة الفقهاء للسمرقندي. مطبوع .
6. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.مطبوع .
7. خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد البخاري.مطبوع .
8. ذخيرة الفتاوى لابن مازة.غير مطبوع
9. الرسالة للإمام الشافعي.مطبوع
10. شرح الجامع الصغير للتمرتاشي. غير مطبوع
11. شرح الجامع الصغير لقاضي خان.غير مطبوع
12. شرح الزيادات لقاضي خان. مطبوع
13. العناية شرح الهداية للبابرتي. مطبوع .
14. الغاية شرح الهداية للسروجي.غير مطبوع
15. فتاوى العتابي.غير مطبوع
16. فتاوى قاضي خان. مطبوع

17. قسمة التركات للسجاوندي.غير مطبوع
18. الكافي للحاكم الشهيد.غير مطبوع
19. المبسوط للسرخسي. مطبوع .
20. المحلى لابن حزم.مطبوع .
21. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة.مطبوع .
22. المحيط الرضوي للسرخسي.
23. المفيد والمزيد للكردري.غير مطبوع
24. المنتقى للحاكم الشهيد. غير مطبوع
25. المنظومة في الخلافيات لأبي حفص عمر بن محمد النسفي.غير مطبوع.
26. النهاية شرح الهداية لحسام الدين السغناقي.غير مطبوع.

v كتب الحديث:

1. الآثار لمحمد بن الحسن.مطبوع .
2. الاستذكار لابن عبد البر.مطبوع .
3. الأموال لابن زنجويه.مطبوع .
4. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.مطبوع .
5. سنن ابن ماجة.مطبوع .
6. سنن أبي داود.مطبوع .
7. سنن الترمذي.مطبوع .
8. سنن الدارقطني.مطبوع .
9. السنن الكبرى للبيهقي.مطبوع .
10. سنن النسائي .مطبوع .
11. صحيح البخاري . مطبوع .
12. صحيح ابن حبان. مطبوع .
13. صحيح مسلم. مطبوع .
14. مختصر المنذري لسنن أبي داود. مطبوع .

15. المراسيل لأبي داود . مطبوع .
16. المستدرك على الصحيحين للحاكم. مطبوع .
17. مسند أبي يعلى . مطبوع .
18. مسند إسحاق بن راهويه . مطبوع .
19. مسند البزار. مطبوع .
20. مسند الشاميين للطبراني. مطبوع .
21. المصنف لابن أبي شيبة. مطبوع .
22. المصنف لعبد الرزاق. مطبوع .
23. معجم الطبراني. مطبوع .
24. معرفة السنن والآثار للبيهقي. مطبوع .
25. الموطأ للإمام مالك. مطبوع .

- كتب اللغة:

1. تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الغساني. مطبوع .
2. تهذيب الأسماء واللغات للنووي. مطبوع .
3. ديوان الأدب لأبي إبراهيم بن إسحاق الفارابي. مطبوع .
4. الصحاح للجوهري. مطبوع .
5. المؤتلف والمختلف للدارقطني. مطبوع .
6. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي. مطبوع .
7. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. مطبوع .

- كتب الرجال:

1. الثقات لابن حبان. مطبوع .
2. علل الترمذي الكبير. مطبوع .
3. الكامل في الضعفاء لابن عدي. مطبوع .
4. كتاب المجروحين من المحدثين لابن حبان. مطبوع .

v كتب أحاديث الأحكام وشروح الأحاديث:

1. الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي. مطبوع .
2. الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.مطبوع ولكنه غير كامل
3. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان
4. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي. مطبوع .
5. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي. مطبوع .
6. شرح معاني الآثار للطحاوي. مطبوع .
7. مشكل الآثار للطحاوي .مطبوع .

v كتب مصطلح الحديث:

1. معرفة علوم الحديث للحاكم. مطبوع .

المطلب الثالث: مميزات الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

يعد كتاب فتح القدير لابن الهُمام من أهم كتبه، وقد بذل المؤلف فيه جهدا واضحا، مما جعله مرجعا أساسيا للحنفية من بعده، خصوصا أنه جاء شرحا لكتاب مهم عند الحنفية ألا وهو الهداية، وقد أراده ابن الهُمام أن يكون بهذه المنزلة، فقد قال في مقدمة كتابه: "فهذا تعليق على كتاب الهداية....ليكون عدة لطالبي الرواية، ومرجعا لصارفي العناية في طلب الهداية"[1]

وقد اشتمل على مادة علمية ضخمة في بابه، من حيث الفقه والأصول واللغة والحديث.

[1] انظر مقدمة فتح القدير ص 9.

ويمكن إجمال منهج ابن الهُمام - رحمه الله - في كتابه بما يأتي:

1. ينقل طرفا من نص الهداية المراد شرحه، وهو غالبا ما يشرح كثيرا من نصوص الهداية.
2. يتكلم عن القضايا اللغوية، من حيث التعريف، ويرجح أحيانا في القضايا اللغوية.
3. يتكلم عن وجه تقديم بعض الأبواب على بعض.
4. يعطي أحيانا تصورا عاما عما سيتكلم عنه في باب معين، فمثلا عند حديثه عن صدقة الفطر قال: "الكلام في كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها وسبب شرعيتها وركنها ووقت وجوبها ووقت الاستحباب".
5. يستدل للمسألة الفقهية المذكورة، فإن كان للمسألة دليل من المنقول كان منهجه في الاستدلال كالآتي:

أ. إن كان في المسألة دليل من القرآن ذكره أوّلاً.

ب. يذكر الدليل من السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين قدّمه، وإن لم يكن ذكر الأحاديث في غيره من الكتب.

ج.يستدل بالآثار عن الصحابة ويكثر في ذلك.

د. يستدل بالمرسل إن احتاج إلى ذلك.

6. إن كان ثمة خلاف في المسألة الفقهية المذكورة بين أئمة المذهب ذكر الخلاف وعزا الأقوال لأصحابها وذكر وجه كل رواية.
7. إن كان في المسألة خلاف خارج المذهب وذكره صاحب الهداية، تعرّض ابن الهُمام لذكر قول المخالف والاعتراض على أدلة الخصم سواء من ناحية أصولية أو حديثية.
8. أطال ابن الهُمام النفس في الحديث عن الأحاديث والرجال وانتقاد الروايات، خاصة في المسائل التي يكون فيها خلاف خارج المذهب، فهو ينتقد روايات الخصوم، ولعل هذا ظهر جليا عند الحديث عن قدر المخرج في صدقة الفطر.
9. ظهرت الشخصية العلمية الفذة لابن الهُمام في عرضه لأوجه الروايات عن أئمة المذهب، والاعتراض على أقوال أئمة المذهب التي يظهر للمصنف ضعفها.

كما ظهرت هذه الشخصية عند انتقاد آراء الخصوم في المسألة، وترجيح الرأي الذي يراه صوابا، مستعينا بعلم الأصول، ذاكرا القواعد الأصولية والفقهية التي تعينه في ترجيح ما يراه صوابا.

10. يذكر الأحاديث التي استدل بها المرغيناني برواياتها مع أن الإمام المرغيناني يذكرها بشكل مختصر، كما ويذكر من أخرجه من أصحاب كتب السنة، ويطيل النفس في الحديث عن الروايات من حيث الصحة أو الضعف.
11. معظم الأحاديث التي ذكرها المصنف في كتابه، سواء الأحاديث التي تؤيد مذهب الحنفية، أو أحاديث الخصوم، ومعظم كلام ابن الهُمام على انتقاد الروايات والحديث عن الرجال منقول من نصب الراية للزيلعي، فقد أكثر _رحمه الله_ من النقل عنه بلا عزو، وهذا أسلوب معروف لدى علمائنا السابقين.ولكن مما يؤخذ على ابن الهُمام في هذا الباب وقوعه في أخطاء وقع فيها الزيلعي ونقلها في كتابه كما هي، مثل بعض أسماء الرواة، أو عزو بعض الأحاديث إلى بعض الكتب، ولا يكون الحديث موجودا، وسأنبّه على ذلك عند وقوع مثل هذه الأخطاء.
12. كان ابن الهُمام أحيانا يُعقد العبارة حتى يصعب فهمها، مع أنه أحيانا كان ينقل المسألة عمن سبقه ممن هو معروف بسهولة العبارة، مثل السرخسي في المبسوط، والبخاري في خلاصة الفتاوى، وكان يعرض المسالة بأسلوب فلسفي معقد.
13. أكثر ابن الهُمام من التمثيل للمسائل المذكورة في الهداية.
14. كان كثيرا ما يذكر مسائل لم يتعرض لها صاحب الهداية، وكان يؤخرها إلى آخر الباب أو الفصل، ويسميها "تتمة" أو "فروع".
15. يرجح أحيانا في بعض المسائل، وترجيحاته تكون داخل المذهب، بمعنى أنه يختار أحد الأقوال في المذهب على غيره.
16. يرجح في القضايا اللغوية، ويذكر ما يسند رأيه في المسألة من أقوال أهل اللغة أو من الشواهد الشعرية.
17. يعرف بالكلمات الغريبة، ويشرح بعض النصوص من الآيات أو الأحاديث.

18. ظهر واضحا استدلال ابن الهُمام بالمعقول، سواء في الاعتراض على أدلة الخصم أو انتقاد بعض الآراء داخل المذهب، أو في الاستدلال للمذهب عند عدم وجود أدلة من المنقول.
19. أكثر ابن الهمام من المسائل الافتراضية أثناء شرحه، شأنه شأن أتباع مدرسة الرأي.
20. كان ابن الهُمام أحيانا يحتج بالحديث مع اعترافه بتضعيف المحدثين له، ومثال ذلك ما قاله ابن الهمام في صدقة الخيل :" وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ عَلَى طَرِيقِهِمْ إلا عَدَمُهَا ظَاهِرًا دُونَ نَفْسِ الأَمْرِ"

المطلب الرابع: ترجيحات الإمام:

ذكرت عند الحديث عن منهج ابن الهُمام أنه يرجح أحيانا في بعض القضايا وغلب على ترجيحاته أنها داخل المذهب، ومن هذه الترجيحات:

1. رجح أن الزكاة واجبة على الفور؛ لأن مع الأمر بالدفع قرينة الفور، وهي أن الدفع لحاجة الفقير.
2. اختار ابن الهُمام أنه من كان يملك نسختين من كتاب من كتب العلم، فتعد النسخة الثانية فاضلة عن الحاجة.
3. اختار ابن الهُمام أن الدَيْنَ على المفلَّس يعدّ نصابا، ويزكيه إذا قبضه.
4. رجح رواية غير ظاهر الرواية في جواز أخذ الجذع في زكاة الغنم على ظاهر الرواية في عدم جواز أخذها.
5. رجح أن الخيار لرب المال في زكاة السوائم في دفع الأدنى وإعطاء الفَرق فقط، وليس له الخيار في دفع الأعلى واسترداد الفضل.
6. رجح قول محمد بن الحسن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن الزكاة في النصاب والعفو.
7. مال الشيخ إلى أنه إذا تلف المال بعد طلب الساعي وقبل أداء الزكاة، ألّا ضمان على رب المال.
8. رجح عدم تعشير العبد المأذون إذا مر على العاشر.

9. رجح أن الكنز إذا اشتبه ضربه يُجعل جاهليا؛ لأن دَفين الكفار ما زال إلى اليوم في ديارنا.
10. مال إلى إيجاب الخُمس في الموجود في صحراء الكفار؛ لأنه داخل تحت عموم قوله **r**: {في الركاز الخمس }[1].
11. رجح عدم وجوب الخمس في العنبر.
12. رجح إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة في التصدق على بني هاشم، فإن قيل بجواز الصدقة النافلة عليهم قيل بجواز الوقف عليهم وكذا العكس.
13. رجح رد شهادة من أخر الحج والزكاة.
14. مال إلى وجوب زكاة الفطر في مماليك التجارة.
15. رجح أن نصاب الزكاة في الفضة ينعقد من الدراهم الصغيرة.
16. مال إلى أنه إذا لم يعرف المُختط له، يوضع الكنز إذا وجد في أرض مملوكه في بيت المال.
17. مال الشيخ إلى عدم إطلاق القول بكراهية إعطاء الفقير نصابا، أو القول بإغنائه في يومه، بل قال الأوجه أن ينظر إلى حال كل فقير.
18. رجح أن العروض جمع عَرْضْ بسكون الراء.
19. رجح الشيخ أن ما يُتملك بقبول عقد، كالهبة والوصية، إذا اقترنت نية التجارة عند قبول العقد يعد للتجارة.
20. رجح أن الشخص لو كان عنده مالان مثل الدراهم البيض والسود، وعجل عن واحد من المالين، فضاع أحد المالين كان نصف ما عجل عما بقي.
21. رجح الشيخ أن من دفع إلى شخص وهو يشك أنه مصرف ولم يتحر أو تحرى فغلب على ظنه غناه، أنه يجزئه الدفع إن ظهر أن المدفوع له مصرف.
22. رجح أن دَفعَ ربِ المال الزكاة إلى عامل الصدقة لا يزيل ملك رب المال عن المدفوع.

---

[1] يأتي تخريجه ص 300،301

القسم الثاني

التحقيق وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وصف النسخ، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: وصف النسخ المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

ثم يليه كتاب الزكاة محققاً.

المبحث الأول: وصف النسخ:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

اعتمدت في تحقيقي لفتح القدير على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى: ورَمزت لها بـــ(أ):

وهي موجودة في مؤسسة إحياء التراث التابعة، أبو ديس –القـــدس بـــرقم (3/487) وهي مصورة من نسخة أصلية محفوظة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وصف النسخة(أ):

1. الناسخ: مجهول.

2. تاريخ النسخ: رمضان سنة 1044هـــ.

3. عدد أوراق النسخة التي حققتها: 40 ورقة من الورقة 161-201.

4. عدد أسطر الورقة: 31 سطرا.

5. نوع الخط وطبيعته: نسخي واضح وجميل.

6. سقط الكلمات: وُجِدَ في النسخة سقط للكلمات أو لأسطر.

7. يوجد في النسخة في نهاية كل صفحة، تعقيبة.

النسخة الثانية ورمزت لها بـــ(ب):

وهي موجودة في مؤسسة إحياء التراث، أبو ديس –القدس بـــرقم(3/274) وهـــي مصورة من نسخة أصلية محفوظة في مكتبة آل الجوهري، نابلس رقم "33".

وصف النسخة (ب):

1. الناسخ: مجهول.

2. تاريخ النسخ:: 21 شعبان سنة 956هـــ.

3. عدد أوراق النسخة التي حققتها: 42 ورقة من الورقة 194-235.

4. عدد الأسطر في الورقة: 31 سطرا.

5. نوع الخط وطبيعته: نسخي رديء.

6. سقط الكلمات: كثير، وأحيانا يكثر السقط فيبلغ فقرات كما كثر في النسخة الأخطاء الإملائية.

7. يوجد في النسخة في نهاية كل صفحة، تعقيبة.

النسخة الثالثة: رمزت لها بـــ(ج).

وهي نسخة موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية وهي مصورة عن مخطوط المكتبـــة الوطنية في باريس، برقم 850.

وصف النسخة(ج):

1. الناسخ: مجهول.

2. تاريخ النسخ: مجهول.

3. عدد أوراق النسخة التي حققتها: 42 ورقة من الورقة 193-235.

4. عدد أسطر الورقة: 33 سطرا.

5. نوع الخط وطبيعته: نسخي جميل.

6. سقط الكلمات: وجد في النسخة سقط لكلمات وأسطر.

المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة:

اعتمدت على النسخة التي نشرتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
وقد رمزت لها بـــ(ط).

وقد طبع مع فتح القدير كتب أخرى وكان ترتيبها كالآتي:

كتاب الهداية في أعلى الصفحة، ثم الذي يليه كتاب فتح القدير، ثم يليه الكفايـــة علـــى الهداية، وقد فصل بينها بجدول، وفي الهامش شرح العناية علـــى الهدايـــة للبـــابرتي وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي ت: 945هـــ.
وقد جاء كتاب الزكاة في هذه النسخة في الجزء الثاني من ص 112-232.

وقد طبع الكتاب في هذه النسخة من غير تحقيق ومن غير أي خدمة للـــنص، فجـــاء الكلام فيه سردا من غير علامات ترقيم، ومن غير تخريج للآيات والأحاديث، ومـــن غير تعليق على بعض النصوص التي يحتاج فيها إلى تعليق، مثل الأخطاء في بعض أسماء رواة الأحاديث.
كما أن هذه النسخة لم تخل من الأخطاء والسقط ،فقد بلغ عدد الأخطاء في هذه النسخة واحدا وخمسين خطأ ، كما بلغ عدد السقط فيها أحد عشر سقطا .
لذا بقية الحاجة موجودة إلى تحقيق الكتاب.

المبحث الثاني: منهج التحقيق:

- ضبط نص الكتاب، وذلك بمقابلة النسخ بعضها على بعض، ومراجعتها للتأكد من صحة النسخ، وقد اتبعت طريقة النص المختار.
- اتباع الرسم الإملائي الحديث.
- ترقيم الآيات القرآنية وبيان مواقعها من السور.
- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة، مع بيان درجتها من الصحة والضعف بالرجوع إلى أهل العلم في ذلك.
- ترجمة الأعلام الذين ذكرهم الشارح في الكتاب.
- وضعت نص الهداية للإمام المرغيناني في ثنايا الشرح في الموضع المناسب له، وقد جعلته بخط غامق ووضعته بين معكوفين؛ ليتميز عن الشرح ،وقد اعتمدت على نسخة الهداية التي نشرتها دار السلام ،بتحقيق: محمد تامر ،حافظ حافظ ، الطبعة الأولى 1420هـ ،2000م .
- التعريف بالكتب التي ذكرها الشارح.
- توثيق ما ورد في الكتاب من نقول، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، بالإشارة إلى الجزء والصفحة، مع إثبات الفروق بينها وبين ما ورد في مصادرها إن وجد.
- ربط مسائل الزكاة في الكتاب، بمسائل الزكاة المعاصرة ما أمكن.
- ذكر قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بباب الزكاة، في المكان المناسب لها في الكتاب.
- شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى مظانها.
- توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند المذاهب الفقهية.
- وضع عناوين فرعية للمسائل في الكتاب ،وجعلتها بين معكوفين.
- عمل الفهارس الآتية:
  1. فهرس الآيات القرآنية.
  2. فهرس الأحاديث النبوية.

3. فهرس الآثار.
4. فهرس القواعد الأصولية والفقهية .
5. فهرس الفوائد الأصولية و الفقهية والحديثية.
6. فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية.
7. فهرس الأبيات الشعرية
8. فهرس الألفاظ الغريبة.
9. فهرس الأعلام المترجم لهم .
10. فهرس الأماكن والبقاع والمياه.
11. فهرس الكتب الواردة في النص.
12. فهرس المقادير والأوزان الواردة في النص.
13. فهرس مسائل الزكاة المعاصرة.
14. فهرس قرارات المجامع الفقهية.
15. فهرس المصادر والمراجع.
16. فهرس الموضوعات.

ثم النص المحقق لكتاب الزكاة

النص المحقق

كِتَابُ[1] الزَّكَاة

[تعريف الزكاة][2]

هِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ Oقَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىN[3] وَ النَّمَاءُ، زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا.
وَفِي هَذَا الاسْتِشْهَادِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ الزّكَاءُ بِالْهَمْزِ بِمَعْنَى النَّمَاءِ، يُقَالُ[4]: زَكَا زَكَاءً فَيَجُوزُ كَوْنُ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ مِنْهُ لا مِنْ الزَّكَاةِ؛ بَلْ كَوْنُهُ مِنْهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ عَيْنِ لَفْظِ الزَّكَاةِ فِي مَعْنَى النَّمَاءِ[5]، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا نَفْسُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا نَذْكُرُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، قَالَ الله تَعَالَى: Oوَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَN[6] وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الإِيتَاءِ هُوَ الْمَالُ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِ الإِيتَاءِ لأَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِالْوُجُوبِ، وَمُتَعَلِّقُ

---

[1] الكتاب: مصدر بمعنى مكتوب، أي هذا مكتوب في باب الزكاة، أو بمعنى مجموع. انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 17/13، مادة (كتب) ط3، 2004، دار صادر، بيروت

[2] العناوين التي بين معكوفين هي من صنع الباحث، كما أني وضعت نص الهداية في ثنايا الشرح في الموضع المناسب له ،وجعلته بين معكوفين وبخط غامق.

[3] الأعلى: 14.

[4] في (ط) يقول.

[5] قال ابن منظور: "الزّكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزكِّي تَزْكية...وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء والبركة، والمدح وكله مستعمل في القرآن والحديث "، وثبتت الزكاء بمعنى النماء والريع كما قال المصنف، والزكاة من الأسماء المشتركة بين المُخرَج والفعل، فيطلق على المال الذي يخرجه الإنسان، ويطلق على المعنى الذي يحصل منه هذا الفعل، وهو تزكية النفس وتطهيرها، انظر في المعنى اللغوي: ابن منظور، لسان العرب، 45/7، مادة (زكا).وانظر: ابن الأثير، أبا السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 278/2، مادة (زكا)ط2، 1423هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح عويضة.
والمعنى الاصطلاحي للزكاة هو "إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص"الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 13/1، ط1، 1998، دار المعرفة، بيروت، ت: خالد العك.وانظر في تعريفها: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص83، ط1، 1998، دار الفكر، بيروت، وانظر الزيلعي، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 17/2، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: أحمد عناية.

[6] البقرة: 110.

الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلُّغَوِيِّ[1] أَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ إِذْ يَحْصُلُ بِهِ النَّمَاءُ[2]، بِالإِخْلاَفِ مِنْهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ[3] وَالطَّهَارَةُ* لِلنَّفْسِ مِنْ[4] دَنَسِ[5] الْبُخْلِ وَالْمُخَالَفَةِ[6]، وَلِلْمَالِ بِإِخْرَاجِ حَقِّ الْغَيْرِ مِنْهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ أَعْنِي الْفُقَرَاءَ.

ثُمَّ هِيَ فَرِيضَةٌ مُحكَمَةٌ، وَسَبَبُهَا الْمَالُ الْمَخْصُوصُ، أَعْنِي: النِّصَابَ النَّامِيَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا[7] ،وَلِذَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ زَكَاةُ الْمَالِ.

وَشَرْطُهَا الإِسْلاَمُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْفَرَاغُ مِنْ الدَّيْنِ. وَتَقْرِيرُهُ ظَاهِرٌ مِنْ الْكِتَابِ[8].

---

[1] في (ب)للغو وهو خطأ.

[2] في (ب)انما وهو خطأ.

[3] في (ب) الدرين وهو خطأ.

* نهاية ق 160/أ من (أ).

[4] في (أ) في

[5] في (ب)دنن وهو خطأ.

[6] أي مخالفة النفس وذلك بإخراج المال، وهو شيء لا تحبه النفس فبإخراج المال يحصل تهذيب للنفس وتعويدها الإنفاق.

[7] النصاب: "هو كل مال لا يجب فيما دونه الزكاة"النسفي، عمر بن محمد، طُلْبَةُ الطَلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، ص91، ط1، 1995، دار النفائس، بيروت، ت: خالد العك.ويكون النماء التقديري وذلك بأن يتمكن من استنمائه لكونه في يد صاحبه، أو يد نائبه.والنمو يكون إما بالثمنية أو السوم أو نية التجارة، انظر: القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية، 477/1، ط1، 1997، دار الأرقم.

[8] إذا أطلق الكتاب عند الحنفية يراد به مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت: 428هـ، وعلى هذا الكتاب أعمال كثيرة من بين شرح وتخريج وتعليق وغيرها، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1632/2، ومن عادة المصنف أن يذكر الكتاب ويقصد به كتاب الهداية وسيمر هذا في غير موطن.

[حكم الزكاة]

[الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. أَمَّا الْوُجُوبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَلِقَوْلِهِ r { أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ } وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ الْفَرْضُ لأَنَّهُ لا شُبْهَةَ فِيهِ.]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ **r** :أَدُّوا إِلَخْ) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ[2] **t** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: { اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أُمِرْتُمْ[3] تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ } قَالَ: قُلْت لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ[4] كَمْ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **r** ؟

---

[1] سُليم بن عامر الكَلاعي، ويقال الخَبَائِري أبو يحيى الحمصي، ثقة، لم يدرك النبي **r** مات سنة 130 هـ. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ص 296، ط1، 1420هـ 1999م، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق محمد عوامة وانظر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، 82/2، مؤسسة الرسالة، اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، وانظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، 328/4، ط1، 1393هـ 1973م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الباكستان.

[2] صُدَيُ بن عجلان بن وهب الباهلي، نسبة إلى باهلة قبيلة من القبائل، سكن **t** مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات سنة 81 وقيل 86هـ وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله **r**. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 384، ط1، 1423هـ 2002م، دارالأعلام، الأردن.صححه وخرجه: عادل مرشد، وانظر :الجزري، علي بن محمد، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 14/6، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: علي معوض، أحمد عبد الموجود.

[3] في (ج)أمرتكم.

[4] في (ج)مذ.

فَقَالَ: سَمِعْتُه وأنا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَصَحَّحَهُ[2]، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا[3].

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الحافظ المحدث، ولد سنة 210هـ،وهو من تلاميذ الإمام البخاري ،أصيب بالعمى في كبره مات سنة 279هـ بترمذ، من مصنفاته ،العلل ،الجامع المختصر،انظر، الذهبي، السير 270/13. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، 154/2، ط 1، 1419هـ 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: زكريا عميرات، وانظر: الزركلي، الأعلام، 322/6.

[2] انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، برقم 616، ص 156، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، اعتنى بالكتاب، مشهور بن حسن آل سلمان، وقال الألباني: صحيح.

[3] للحديث طريق من رواية أبي الدرداء **t** أن رجلا أتى رسول الله **r** فقال: يا رسول الله ما عصمة هذا الأمر وعراه ووثاقه ؟قال: فعقد بيمينه، فقال: {أخلصوا عبادة ربكم، وأقيموا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم }انظر، الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، 380/1، برقم 659، ط 1، 1984، مؤسسة الرسالة، بيروت: ت: حمدي السلفي، وأخرجه من حديث أبي قتيلة 193/2 برقم 1173 بلفظ {لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، فاعبدوا ربكم وأقيموا خمسكم، وأعطوا زكاتكم، وصوموا شهركم وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم }.

(قَوْلُهُ[1]: وَالْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ الْفَرْضُ [2]) لِقَطْعِيَّةِ الدَّلِيلِ، إمَّا مَجَازٌ[3] فِي الْعُرْفِ بِعَلَاقَةِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ لُزُومِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ، عَدَلَ عَنْ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ الْفَرْضُ إلَيْهِ بِسَبَبِ أَنَّ بَعْضَ مَقَادِيرِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا[4] ثَبَتَتْ[5] بِأَخْبَارِ الآحَادِ، أَوْ حَقِيقَةٌ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ الْوَاجِبَ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ، وَظَنِّيٌّ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اسْمُ الْوَاجِبِ مِنْ قَبِيلِ الْمُشَكِّكِ[6] اسْمًا أَعَمَّ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ [7].

---

[1] ليست في (ج).

[2] وهذا بناء على طريقة الحنفية في الأصول القائمة على التفريق بين الفرض والواجب، فجعلوا الفرض لما ثبت بدليل قطعي، والواجب لما ثبت بدليل ظني.قال البزدوي: "والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا، أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه "وقال عند تعريف الواجب "وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة مثل تعين الفاتحة"وأما الفرق بينهما: فالفرض يفيد العلم والعمل، وأما الواجب فيفيد العمل لا العلم.انظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 436/2-440، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عبد الله عمر.والجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب، بل يجعلونهما اسما لما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام، انظر في مذهبهم الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 135/1-136، ط1، 2003، دار الصميعي، علق عليه: عبد الرزاق العفيفي، وانظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، 181/1-184، ط1993/2، وزراة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، قام بتحريره: عبد القادر العاني

[3] أي قد يستعمل الواجب ويراد به الفرض وذلك من باب المجاز، والمجاز: "اسم لما أريد به غير ما وضع له بمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي " الجرجاني: التعريفات: 141، بتصرف.

[4] ليست في (ج).

[5] في (ج) ثبت .

[6] في (ب)المشكل وهو خطأ، والمشكك هو: "الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن"التعريفات: 105، وانظر الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 116/1، ط1، 2000، دار الفضيلة، مؤسسة الريان، ت: سامي العربي.

[7] انظر في حكم الزكاة: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، 341/3، ط2، 1990، دار الفكر، بيروت، وانظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، 149/2، دار المعرفة، بيروت، وانظر الزيلعي، تبيين الحقائق 20/2.

[شروط وجوب الزكاة]

[وَاشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ لأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ بِهَا، وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ لِمَا نَـذْكُرُهُ، وَالإِسْـلامُ لأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَلا تَتَحَقَّقُ مِنْ الْكَافِرِ، وَلا بُدَّ مِنْ مِلْكِ مِقْدَارِ النِّصَـابِ لأَنَّـهُ r قَـدَّرَ السَّبَبَ بِهِ، وَلا بُدَّ مِنْ الْحَوْلِ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا النَّمَاءُ، وَقَدَّرَهَا الشَّـرْعُ بِالْحَوْلِ لِقَوْلِهِ r { لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } وَلأَنَّهُ الْمُتَمَكَّنُ بِهِ مِـنْ الاسْتِنْمَاءِ لاشْتِمَالِهِ عَلَى الْفُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْغَالِبُ تَفَاوُتُ الأَسْعَارِ فِيهَا فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.]

[من شروط وجوب الزكاة أن يكون المالك حرا]

(قَوْلُهُ[1]: لأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ[2] بِهَا) مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ لأَنَّ الْمِلْكَ بِهَا، فَكَأَنَّهُ عَمَّـمَ الْمِلْكَ فِي الْمِلْكِ يَدًا[3]،فَلَوْ قَالَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: لأَنَّ الْمِلْكَ بِهَا لَمْ يَصْدُقْ لِثُبُوتِهِ دُونَهَـا فِي الْمُكَاتَبِ[4] فَإِنَّهُ[5] مَالِكٌ يَدًا إذْ[6] لَيْسَ بِحُرٍّ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى قَيْدِ التَّمَامِ[7] وَهُـوَ مُخْـرِجٌ لِمِلْكِ الْمُكَاتَبِ فَيَخْرُجُ حِينَئِذٍ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَعَمُّ إخْرَاجًا فَإِنَّهُ يُخْـرِجُ أَيْضًـا النِّصَـابَ

---

[1] ليست في (ب).

[2] في (ب، ج) المالك وهو خطأ.

[3] أي أنه لا يملك رقبة الشيء.

[4] المكاتب: هو العبد الذي يكاتب سيده على نفسه بثمنه؛ فإن سعى وأداه عتق. وسمي هذا العقـد بالكتابـة؛ لأن كلا منهما كتب على نفسه أمرا، العبد كتب على نفسه الأداء، والسيد كتـب علـى نفسـه الوفـاء، والكتابة في الاصطلاح: جمع حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا. انظر: القونوي، قاسم بن عبـد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص61، ط1، 1424هـ 2004م، دار الكتـب العلمية، بيروت، علق عليه: د.يحيى مراد.بتصرف، وانظر: المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بـن علي، المغرب في ترتيب المعرب، 207/2، ط1، 1979، مكتبة أسامة بن زيـد، حلـب، ت: محمـود فاخوري، عبد الحميد مختار.

[5] في (ب) لأنه.

[6] في (ب)" ذ" وهو خطأ.

[7] ويقصد بذلك أن المرغيناني في الهداية لم يتكلم على القيد الذي وضعه البداية وهو قوله(إذا ملك نصـابا ملكا تاما).

الْمُعَيَّنَ مِنْ السَّائِمَةِ[1] الَّذِي[2] تَزَوَّجَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَقْبِضْهُ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي* حَنِيفَةَ[3]، خِلافًا لَهُمَا[4] ؛لأَنَّ الْمِلْكَ وَإِنْ تَحَقَّقَ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ غَيْرُ كَامِلٍ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ[5] الْمَقْصُودُ، وَصَيْرُورَتُهُ نِصَابَ** الزَّكَاةِ يَنْبَنِي عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ بِهِ لا عَلَى مُجَرَّدِ الْمِلْكِ وَلِذَا لَمْ يَجِبْ فِي الضِّمَارِ[6].

وَيُخْرِجُ أَيْضًا الْمُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى حَالَ حَوْلٌ، لا زَكَاةَ فِيهِ إِذْ لَمْ يَسْتَفِدْ مِلْكَ التَّصَرُّفِ وَكَمَالَ الْمِلْكِ[7] بِكَوْنِهِ مُطْلَقًا لِلتَّصَرُّفِ وَحَقِيقَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ حَاجِزًا[8]،

---

[1] السائمة: هي الماشية التي تربى للنسل واللبن إذا كانت ترعى أكثر العام، وهي مأخوذة من قولهم سامت الماشية إذا رعت.انظر: النسفي، طلبة الطلبة 91، الجرجاني، التعريفات 84، الكاساني، علاء الدين أبا بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 126/2، ط2، 1419هـ، 1998م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد درويش، الزيلعي، تبيين الحقائق 33/2، العيني، البناية شرح الهداية 372/3، ابن منظور، لسان العرب 308/7 مادة (سوم).

[2] في (ب، ج)التي وهو خطأ.

* نهاية ق 194/أ من (ب)

[3] هو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي عالم العراق وصاحب المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ في حياة صغار الصحابة وتوفي سنة 150هـ ببغداد، من أشهر تلاميذه محمد بن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر، و من مشايخه حماد بن أبي سليمان.قال عنه الإمام الشافعي: "الناس بالفقه عيال على أبي حنيفة "انظر القرشي، الجواهر المضية، 49/1، وانظر: التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 73/1، ط1، 1983، دار الرفاعي، الرياض، ت: د.عبد الفتاح الحلو وانظر: الذهبي، السير 390/6.

[4] أي للصاحبين أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن. وانظر فيما نقل من روايات عن أبي حنيفة والصاحبين: السرخسي، المبسوط 168/2، العيني، البناية شرح الهداية 342/3، و الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، 18/2، ط1، 1990، عالم الكتب، ت: أبو الوفاء الأفغاني.

[5] في (ج) طمس.

** نهاية ق 193/ب من (ج).

[6] الضمار من المال: الذي لا يُرجى رجوعه، من أضمرت الشيء أخفيته، والضمار ضد العيان، وعرفه الجرجاني بأنه: "المال الذي تكون عينه قائمة ولا يرجى الانتفاع به، كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة"الجرجاني، التعريفات، 99 وانظر: النسفي، طلبة الطلبة 95، وابن منظور ، لسان العرب 61/9 مادة (ضمر) وسيأتي تعريف مال الضمار في كلام المصنف.

[7] ليست في (ب).

[8] في (أ) حائز وهو خطأ.

وَيُخْرِجُ الْمَالَ الْمُشْتَغِلَ بِالدَّيْنِ لِذَلِكَ[1]، إِذْ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُسْتَحِقٌّ أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلا رِضَا وَهَذَا يُصَيِّرُهُ كَالْوَدِيعَةِ[2] وَالْمَغْصُوبِ[3]، بِخِلافِ الْمَوْهُوبِ[4] له، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِ الْهِبَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَمَكَّنَ الْوَاهِبُ مِنْ الرُّجُوعِ لأَنَّهُ لا يَتَمَلَّكُهُ إلا بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَا[5]،وَلا يُخْرِجُ مَا[6] مَلَكَ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ وَلِذَا قَالُوا: لَوْ[7] أَنَّ سُلْطَانًا غَصَبَ مَالاً وَخَلَطَهُ صَارَ مِلْكًا لَهُ حَتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَوُرِثَ عَنْهُ. وَلا يَخْفَى أَنَّ هَذَا عَلَى[8] قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ[9] خَلْطَ دَرَاهِمِهِ بِدَرَاهِمِ غَيْرِهِ اسْتِهْلاكٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَلا[10] يَضْمَنُ فَلا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لأَنَّهُ فَرْعُ الضَّمَانِ، وَلا يُورَثُ عَنْهُ لأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ، فَإِنَّمَا تورَثُ حِصَّةُ الْمَيِّتِ مِنْهُ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.[11]

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ هَذَا فَلَوْ قِيلَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ العاقل[12] المَالك لِنصَابٍ مِلْكًا تَامًّا لَكَانَ أَوْجَزَ، إِذْ يُسْتَغْنَى بِالْمَالِكِ عَنْ الْحُرِّ وَبِتَمَامِ الْمِلْكِ يَخْرُجُ الْمُكَاتَبُ وَمَنْ ذَكَرْنَاهُ.

---

[1] في (ب، ج)كذلك.

[2] الوديعة: المال المتروك عند إنسان ليحفظه، من الودْع وهو الترك، والجمع ودائع، انظرالنسفي، طلبة الطلبة، 217، الجرجاني، التعريفات، 175.

[3] الغصب: أخذ الشيء قهرا، مالاً كان أو غيره، والمغصوب اسم للمال المأخوذ على هذا الوجه.انظر النسفي، طلبة الطلبة 215، الجرجاني، التعريفات، 115.

[4] الهبة: تمليك العين بلا عوض.انظر: الجرجاني، التعريفات 172، النسفي، طلبة الطلبة، 232.

[5] في (ط) ضار وهو خطأ.وانظر في هذه المسائل الفقهية: الكاساني، بدائع الصنائع 90/2، وانظر: ابن مازة، أبا المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 293/2، ط1، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عبد الكريم الجندي.وانظر: السرخسي، المبسوط 168/2، العيني، البناية شرح الهداية 342/2، حاشية ابن عابدين، 260/2.

[6] ليست في (أ).

[7] ليست في (أ).

[8] ليست في (ب).

[9] في (ب، ج) إذا وهو خطأ.

[10] في (ط) زيادة [فلا].

[11] انظر: الدر المختار وحاشيته 260/2، وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 221/2، ط 2 ، دار المعرفة بيروت.

[12] ليست في (ط).

[من شروط وجوب الزكاة أن يبلغ المال نصابا]

(قَوْلُهُ: لأنَّ النَّبِيَّ **r** قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ[1]) لَهُ[2] شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ[3] قَالَ: قَالَ **r**: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[4] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ }[5] وَسَتَمُرُّ بِك غَيْرُهُ مِنْ الشَّوَاهِدِ.

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (ب) لو وهو خطأ.

[3] سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، غزا مع رسول الله **r** اثنتي عشرة غزوة ولم يشارك في أحد لصغر سنه، وكان من المكثرين من رواية الأحاديث توفي سنة 74هـ.انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب، 286، ابن الأثير، أسد الغابة، 451/2، الذهبي، محمد بن أحمد، تجريد أسماء الصحابة، 318/1، دار المعرفة، بيروت.

[4] في (ب) دون وهو خطأ.

[5] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز رقم 1405، 343/3، انظرالبخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، ط3، 2000م، دار السلام.ورواه الإمام مسلم، كتاب الزكاة، برقم 979، 1/ 435، ط1، 2006، دار طيبة، الرياض، اعتنى بالكتاب، نظر محمد الفاريابي.
والذَود بفتح الذال وسكون الواو: من الثلاثة إلى العشرة، وهي تقع على المذكر والمؤنث، وسيأتي تفسير الأواقي والأوسق في موضعه.انظر: فتح الباري ج406/3.

[من شروط وجوب الزكاة حولان الحول]

(قَوْلُهُ[1]: لِقَوْلِهِ **r** : { لا زَكَاةَ فِي مَالٍ }[2] إلَخْ) رَوَى[3] مَالِكٌ[4] وَالنَّسَائِيُّ[5] عَنْ نَافِعٍ[6] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** قَالَ: { مَنْ اسْتَفَادَ مَالا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ }[7]

---

[1] ليست في (ب).

[2] وتمام الحديث {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول} وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وابن عمر، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم.

أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، عن عائشة في كتاب الزكاة باب من استفاد مالا برقم 1792 ص311، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، 467/2، عن ابن عمر برقم 1887، وعن عائشة برقم 1889، وعن أنس برقم 1891، وعن علي برقم 1892، ط1، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط.

[3] في (أ) و روى .

[4] الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المالكي، ولد سنة 93هـ، كان صاحب علم وفقه ومهابة وجلالة، أخذ العلم عن نافع والزهري،من مصنفاته: الموطأ، رسالة في القدر، توفي سنة 179هـ انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ 154/1، ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 56، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مأمون الجنّان وانظر: الذهبي، السير، 48/8.

[5] أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن الإمام الحافظ، ولد بنيسابور في خراسان سنة 210هـ قال ابن الأثير: "كان شافعيا له مناسك على مذهب الشافعي"توفي بفلسطين سنة 303هـ انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 194/2، الذهبي، السير، 125/14، وانظر: المزي، أبا الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 328/1، ط2، 1983، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: د.بشار معروف.

[6] نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله القرشي، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، ثقة ثبت فقيه، قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن توفي سنة 117هـ انظر: ابن حجر، التقريب 649، الذهبي، السير، 95/5، المزي، تهذيب الكمال، 298/29.

[7] رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم 631، 632، ص 160، وله طريقان عن ابن عمر، أحدها عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر يرفعه إلى النبي **r**، والأخرى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر لا يرفعه إلى النبي **r** وقال الترمذي عن الطريق الثانية: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل و علي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث،=

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[1] عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[2] وَالْحَارِثِ الأَعْوَرَ[3] عَنْ عَلِيٍّ[4] عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: { إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ } وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ {فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ}.

=وهو كثيرالغلط وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي r أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وقال الألباني عن الطريق الأولى: صحيح، وعن الثانية: صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع. وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا بلفظ {لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول } انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ برقم 657، 336/1.ط 2، 1417هـ 1997م، دار الغرب، ت: د.بشار معروف.

ولم يرو النسائي هذا الحديث، كما أن الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله r، وليس عن نافع عن رسول الله r، والحديث عند مالك في الموطأ موقوف وليس مرفوعا.انظر الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، 329/2-330، ط1، 1997، مؤسسة الريان، بيروت، ت: محمد عوامة.

[1] سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، محدث البصرة ولد سنة 202هـ، حدث عنه الترمذي والنسائي، قال الذهبي: " كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء فكتابه يدل على ذلك توفي سنة 275هـ.انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 127/2، الذهبي، السير 203/13، الزركلي، الأعلام، 122/3.

[2] عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي الكوفي، صدوق، مات سنة 174هـ انظر: ابن حجر، التقريب، 340، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 253/2، وانظر، ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين، 107/2، ط1، 2000، دار الصميعي، الرياض، ت: حمدي السلفي.

[3] الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، رُمي بالرفض وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير، انظر:ابن حجر، تقريب التهذيب 180، ابن حجر، تهذيب التهذيب 331/1، ابن حبان، المجروحين، 264/1.

[4] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، يكنى بأبي الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخر الخلفاء الراشدين الأربعة، فدى النبي r يوم الهجرة، بعثه النبي r قاضيا إلى اليمن وهو شاب، غزا مع رسول الله r وله مواقف عظيمة في ذلك منها يوم خيبر حيث أعطاه النبي r الراية لما استعصى على المسلمين فتح أحد الحصون ففتح على يديه، مات شهيدا حيث قتله الخارجي عبد الرحمن بن ملجم وكان ذلك سنة 40هـ انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 522، الذهبي، السير، مجلد سيرة الخلفاء الراشدين، 225، ابن الأثير، أسد الغابة 87/4.

قَالَ: فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ r ؟ {وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ }[1].

وَالْحَارِثُ وَإِنْ كَانَ مُضَعَّفًا لَكِنْ عَاصِمٌ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى الثِّقَةُ أَنَّهُ رَفَعَهُ مَعَهُ فَوَجَبَ قَبُولُ رَفْعِهِ*، وَرَدُّ تَصْحِيحِ وَقْفِهِ[2]. وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ[3].

[الحكمة من اشتراط الحول في الزكاة]

(قَوْلُهُ[4]: وَلأَنَّهُ الْمُمْكِنُ مِنْ الاسْتِنْمَاءِ) بَيَانٌ لِحِكْمَةِ[5] اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ شَرْعًا، وَحَقِيقَتُهُ[6] أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ مَعَ الْمَقْصُودِ الأَصْلِيِّ مِنْ الابْتِلاءِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لا يَصِيرُ هُوَ فَقِيرًا بِأَنْ يُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ، وَالإِيجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لا نَمَاءَ لَهُ أَصْلاً يُؤَدِّي إِلَى خِلافِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِ السِّنِينَ[7] خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الإِنْفَاقِ، فَشَرْطُ الْحَوْلِ فِي الْمُعَدِّ لِلتِّجَارَةِ مِنْ الْعَبْدِ أَوْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَهَا لِيَتَمَكَّنَ مِنْ تَحْقِيقِهَا فِي الْوُجُودِ، فَيَحْصُلَ[8] النَّمَاءُ[9] الْمَانِعُ مِنْ حُصُولِ ضِدِّ الْمَقْصُودِ، وَقَوْلُهُمْ فِي النَّقْدَيْنِ خُلِقَا لِلتِّجَارَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتَّوَسُّلِ بِهِمَا إِلَى تَحْصِيلِ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا لأَنَّ الضَّرُورَةَ مَاسَّةٌ[10] فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ** وَالْحَاجَةُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، وَهَذِهِ[11] غَيْرُ نَفْسِ النَّقْدَيْنِ،

---

[1] رواه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، برقم 1573، ص 242، وقال الألباني: صحيح.

* نهاية ق 160/أ من (أ)

[2] انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 328/2.

[3] وقد سبقت هذه الروايات ص 43 هامش 2.

[4] في (ب) طمس.

[5] في (ب، ج)الحكمة وهو خطأ.

[6] في (ج) حقيقة وهو خطأ.

[7] في (ج)السنن وهو خطأ.

[8] في (أ) حصل وهو خطأ.

[9] ليست في (ج).

[10] ليست في (ب).

** نهاية ق 194/ب من (ب).

[11] في (أ) زيادة (في) بعد هذه.

وَفِي أَخْذِهَا عَلَى التَّغَالُبِ[1] مِنْ الْفَسَادِ مَا لا يَخْفَى، فَخُلِقَ النَّقْدَانِ لِغَرَضِ[2] أَنْ يُسْتَبْدَلَ[3] بِهِمَا مَا تَنْدَفِعُ الْحَاجَةُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ خَلْقِ الرَّغْبَةِ بِهِمَا فَكَانَا لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً.

[الزكاة واجبة على الفور][4]

[ثُمَّ قِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ لأَنَّهُ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الأَمْرِ، وَقِيلَ عَلَى التَّرَاخِي لأَنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ وَقْتُ الأَدَاءِ، وَلِهَذَا لا تُضْمَنُ بِهَلاكِ النِّصَابِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ.]

(قَوْلُهُ: ثُمَّ قِيلَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ لأَنَّهُ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الأَمْرِ)[5] الدَّعْوَى مَقْبُولَةٌ وَهِيَ[6]

---

[1] التغالب من الغلبة والتغلب أي أخذها بالقوة والقهر.انظر: ابن منظور، لسان العرب 68/11-69، مادة (غلب)

[2] في (ج) بمعرض وهو خطأ.

[3] في (ج) يستدل وهو خطأ.

[4] ترتب على القول بوجوب الزكاة على الفور، الحكم بمنع استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها ، وهي من المسائل المعاصرة وقد صدر فيها قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ونصه يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت إخراجها، ...لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت إخراجها والمضارة بهم.انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 323، ط2، كتاب صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي.

وقد صدر قرار آخر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يجيز توظيف مال الزكاة بشروط ونصه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوفير الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم " مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1 /419-421 الدورة الثالثة.

قلت : والذي يَرى كثرة الفقراء في عالمنا الإسلامي وحاجتهم الماسة والفورية للمال يرى أن القرار الأول هو الأولى بالأخذ خصوصا أن توفير ضمانات للبعد عن الخسائر قد يصعب نظرا للأوضاع الاقتصادية العالمية والأزمة المالية التي يمر بها العالم .

[5] انظر في هذه المسألة، الكاساني، بدائع الصنائع 77/2، ابن مازة، المحيط البرهاني، 239/2، السرخسي، المبسوط 169/2.

[6] في (أ)هو.

قَوْلُ الْكَرْخِيِّ[1]، وَالدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الأُصُولِ أَنَّ مُطْلَقَ[2] الأَمْرِ لا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلا التَّرَاخِيَ، بَلْ مُجَرَّدَ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ[3] فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ[4] [كُلٌّ مِنْ][5] التَّرَاخِي وَالْفَوْرِ* فِي الامْتِثَالِ لأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا، فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الأَصْلِيِّ.[6]

وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الأَمْرَ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ [7]، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ مِنْ الإِيجَابِ عَلَى وَجْهِهِ

---

[1] عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة 260هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه في البلاد، وكان رحمه الله مع غزارة علمه صاحب عبادة صبورا على الفقر والجوع توفي سنة 340هـ.

انظر: التميمي، الطبقات السنية 420/4، القرشي، الجواهر المضية 493/2، الذهبي، السير 426/15. وقد نسب إليه القول بوجوب الزكاة على الفور الحنفية في كتبهم، انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 511/1، ط1، 2007، دار الكتب العلمية، أعتنى به: عمرو بن محروس،، الكاساني، بدائع الصنائع 77/2، العيني، البناية شرح الهداية 348/3.

[2] في (أ) مقتضى.

[3] ليست في (أ).

[4] ليست في (ب، ج).

[5] في (أ) [من كل] وهو خطأ.

* نهاية ق 194/أ من (ج)

[6] مذهب الحنفية في مسألة الأمر المطلق هل يفيد الفور أم التراخي؟، أن الأمر المطلق يفيد التراخي، ومعنى ذلك أنه يجوز تأخيره ولا يجب ذلك قال السرخسي: "والصحيح عندي فيه من مذاهب علمائنا رحمهم الله انه على التراخي"السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، 26/1، ط1، 1993، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: أبو الوفاء الأفغاني. ومذهب الشافعية أنه لا يقتضي إلا الامتثال، ويستوي فيه البدار والتراخي، ومذهب الحنابلة و المالكية وبعض الحنفية والشافعية أنه يفيد الفور.انظر: البخاري، كشف الأسرار 373/1. وقد نسب القول بالفور إلى الحنفية بعض كتب الشافعية وهذه النسبة غير صحيحة، انظر: الإحكام للآمدي، 203/2، وانظر الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، 172/3، ت: د.حمزة حافظ، بلا معلومات أخرى، وانظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، 105، ط1، 1981، دار الكتب العلمية، بيروت.

[7] في (ج)طمس.

التَّمَامِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ[1]: وُجُوبُ[2] الزَّكَاةِ عَلَى التَّرَاخِي لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَيَجُوزُ[3] لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ[4].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ مُطْلَقُ الأَمْرِ لِلتَّرَاخِي لا[5] أَنَّهُمْ يَعْنُونَ أَنَّ التَّرَاخِيَ مُقْتَضَاهُ[6]. قُلْنَا إِنْ[7] لَمْ يَقْتَضِهِ فَالْمَعْنَى الَّذِي عَيَّنَّاهُ يَقْتَضِيهِ وَهُوَ ظَنِّيٌّ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فَرِيضَةً، وَفَوْرِيَّتُهَا وَاجِبَةٌ فَيَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ الإِثْمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَرْخِيُّ، وَالْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْمُنْتَقَى[8]،

---

[1] أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ كان مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد في شبابه ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي توفي سنة 370هـ من مصنفاته "أحكام القرآن""الفصول في الأصول".انظر: القرشي، الجواهر المضية، 220/1، التميمي، الطبقات السنية، 412/1، الذهبي، السير 340/16.

[2] في (أ) جواب وهو خطأ.

[3] ليست في (ب).

[4] انظر في قول الرازي: العيني، البناية شرح الهداية 348/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 77/2، السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 411/1، ط3، 1998، دار التراث، القاهرة، ت: د.محمد عبد البر.

[5] ليست في (ج).

[6] أي أن الأمر المطلق لا يوجب التراخي، بحيث لو أتى به على الفور لا يعد مؤديا لأن؛ هذا ليس مذهب أحد.انظر: البخاري، كشف الأسرار 373/1.

[7] في (أ) إنه.

[8] محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو الفضل المعروف بالحاكم الشهيد، قال عنه الحاكم النيسابوري: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى إلى رسومه وأفهم منه، قتله أحد الأمراء فمات شهيدا سنة 334هـ من مصنفاته "المنتقى، الكافي" انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 272، ط1، 1992، القرشي، الجواهر المضية 313/1، الزركلي، الأعلام، 19/7. وقد نقل نفس المعنى عن المنتقى السرخسي في المبسوط 169/2.

وكتابه المنتقى في فروع الحنفية، فيه نوادر المذهب وهو مفقود، قال عنه مؤلفه: انتقيته من ثلاثمائة جزء انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 1851/2.

وَهُوَ عَيْنُ[1] مَا ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ[2] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[3]، فَإِنَّ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ هِيَ[4] الْمَحْمَلُ عِنْدَ إطْلَاقِ اسْمِهَا عَنْهُمْ[5] ، و لِذَا[6] رَدُّوا شَهَادَتَهُ إذَا[7] تَعَلَّقَتْ بِتَرْكِ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُمَا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ،

---

[1] في (أ) غير وهو خطأ.

[2] أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي ولد سنة 229هـ، صَحِبَ المُزَني وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفيا.من مصنفاته "أحكام القرآن، معاني الآثار وشرحه، وبيان مشكل الآثار، انظر: القرشي، الجواهر المضية 271/1، التميمي، الطبقات السنية 49/2، الذهبي، تذكرة الحفاظ 21/3.

[3] انظر: السرخسي، المبسوط 169/2، السمرقندي/تحفة الفقهاء 411/1، الكاساني، بدائع الصنائع 77/2، المحيط البرهاني 239/2. و انظر: البخاري، طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، 234/1، المكتبة الرشيدية، باكستان، بلا معلومات أخرى.

[4] في (أ، ب، ج)وهي.

[5] المكروه: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، أو ما يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله، وهذا عند الجمهور، والحنفية قسموا المكروه إلى قسمين:

الأول: المكروه تحريما: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، وثبت بدليل ظني أو ما كان إلى الحرام أقرب، مثل بيع المسلم على بيع أخيه.

المكروه تنزيها: ما كان إلى الحلال أقرب أو هو المكروه عند الجمهور، مثل أكل لحوم الخيل.

انظر: القونوي، أنيس الفقهاء ص104، وانظر شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 176/4-177، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: خليل عمران المنصور.

قال ابن عابدين: "مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم.قال في البحر: واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه"حاشية ابن عابدين 224/1.

[6] في (ج) إن وهو خطأ.

[7] في (ج)إن.

وَكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ[1] فِي الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ[2]، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِتَأْخِيرِهِمَا حِينَئِذٍ لأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ مُفَسِّقٌ[3]، وَإِذَا أَتَى بِهِ وَقَعَ أَدَاءً[4]؛ لأَنَّ الْقَاطِعَ[5] لَمْ يُوَقِّتْهُ بَلْ سَاكِتٌ[6] عَنْهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ[7] تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لا الْحَجِّ ؛لأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَكْسُهُ[8]، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الثَّلاثَةِ[9] وُجُوبُ فَوْرِيَّةِ الزَّكَاةِ وَالْحَقُّ تَعْمِيمُ رَدِّ شَهَادَتِهِ؛ لأَنَّ رَدَّهَا مَنُوطٌ بِالْمَأْثَمِ[10]، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الْحَجِّ أَيْضًا مَا يُوجِبُ الْفَوْرَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الصِّيغَةِ عَلَى مَا نَذْكُرُ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

[1] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة ولد سنة 113هـ، لزم أبا حنيفة وحدث عنه وهو أول من لقب بقاضي القضاة، حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ،توفي سنة 182هـ من مصنفاته "الخراج، الآثار، الأمالي".انظر: الزركلي، الأعلام 192/8،، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 315،، الذهبي، تذكرة الحفاظ 214/1

[2] انظر: البخاري، الخلاصة 224/1

[3] والمنقول عن أبي يوسف أن شهادته ترد بترك الحج لا الزكاة، انظر: السرخسي، المبسوط 169/2، البابرتي، العناية 511/1، العيني، البناية شرح الهداية 348/3، البخاري، الخلاصة 224/1

[4] في (ب، ج) الأداء وهو خطأ.

[5] أي الدليل القطعي الذي جاء بفرضية الزكاة.

[6] في (ج) سكت.

[7] محمد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، أبو عبد الله ولد سنة 131هـ بواسط وأصله من حَرَستا قرية بدمشق وهو ممن كان له دور كبير في نشر مذهب أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد، مات سنة 189هـ وعمره 58 عاما ،من مصنفاته: ، الأصل ويعرف بالمبسوط، و الجامع الكبير، والجامع الصغير والسير الكبير والصغير والآثار.انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم 237، القرشي، الجواهر المضية 122/3، الزركلي، الأعلام 192/8.

[8] انظر: السرخسي، المبسوط ج169/2، البابرتي، العناية 511/1، وانظر: قاضي خان، حسن بن منصور الأزوجندي، فتاوى قاضي خان، 255/1، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط2، 1300هـ، دار صادر.

[9] أي أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف.انظر حاشية ابن عابدين 495/4.

[10] في (ج)المؤثم.

وَمَا ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ[1] عَنْ أَصْحَابِنَا[2] أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى التَّرَاخِي يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى دَلِيلِ الافْتِرَاضِ: [أَيْ دَلِيلُ الافْتِرَاضِ لا يُوجِبُهَا][3]، وَهُوَ لا يَنْفِي وُجُودَ دَلِيلِ الإِيجَابِ[4]. وَعَلَى هَذَا مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ هَلْ زَكَّى أَوْ لا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ، بِخِلافِ مَا لَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لا بَعْدَ الْوَقْتِ، لا يُعِيدُ ؛لأَنَّ وَقْتَ الزَّكَاةِ الْعُمْرُ، فَالشَّكُّ حِينَئِذٍ فِيهَا كَالشَّكِّ فِي الصَّلاةِ فِي الْوَقْتِ، وَالشَّكُّ فِي الْحَجِّ مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ [5].

هَذَا وَلا يَخْفَى عَلَى[6] مَنْ أَنْعَمَ[7] التَّأَمُّلَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاهُ[8] لا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ دَفْعُ الْحَاجَةِ مَعَ دَفْعِ[9] كُلِّ مُكَلَّفٍ[10] مُتَرَاخِيًا، إِذْ بِتَقْدِيرِ اخْتِيَارِ الْكُلِّ لِلتَّرَاخِي وَهُوَ بَعِيدٌ لا يَلْزَمُ اتِّحَادُ زَمَانِ[11] أَدَاءِ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فَتَأَمَّلْ.

وَإِذَا أَخَّرَ حَتَّى مَرِضَ يُؤَدِّي سِرًّا مِنْ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ[12] لأَدَاءِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ بِالاجْتِهَادِ فِيهِ كَانَ

---

[1] محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه العراق في وقته، كان ورعا ذا عبادة ،من مصنفاته: المناسك، تصحيح الآثار، النوادر، مات وهو ساجد في صلاة العصر سنة 266 هـ.انظر: القرشي، الجواهر المضية 173/3، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 242، وانظر: الشيرازي، أبا اسحاق، طبقات الفقهاء، 140، دار الرائد العربي، بيروت، ت: د.إحسان عباس.

[2] المشهور عند إطلاق أصحابنا أن المراد بهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد يطلق ويراد به عامة علماء المذهب.انظر حاشية ابن عابدين 495/4، وانظر النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، 313/1، ط1، 2001، مكتبة الرشد، الرياض.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] انظر فيما نقل عن ابن شجاع، البخاري، الخلاصة 224/1.

[5] انظر: فتاوى قاضي خان 261/1.

[6] في (ج)زيادة أن بعد على.

[7] في (ج) أمعن.

[8] وهو حاجة الفقراء فقد جعلها المصنف قرينة مفيدة للفور.

[9] ليست في (أ).

[10] في (أ،ج،ط) تكرار [مكلف].

[11] في (ج) زمانهما وهو خطأ.

[12] في (أ) يقترض.

الأفْضَلُ لَهُ الاسْتِقْرَاضَ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ خِلافَهُ فَالأفْضَلُ أَنْ لا يَسْتَقْرِضَ؛لأنَّ خُصُومَةَ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَشَدُّ.[1]

[لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون][2]

[وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: هِيَ غَرَامَةٌ مَالِيَّةٌ فَتُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْمُؤَنِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَصَارَ كَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ. وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلا تَتَأَدَّى إلا بِالاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الابْتِلاءِ، وَلا اخْتِيَارَ لَهُمَا لِعَدَمِ الْعَقْلِ، بِخِلافِ الْخَرَاجِ لأَنَّهُ مُؤْنَةُ الأَرْضِ. وَكَذَا الْغَالِبُ فِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ.]

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين 272/2، فتاوى قاضي خان 256/1.

[2] ذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وخالف في ذلك الحنفية.

انظر في مذهب الشافعية: النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، 3/2، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض.وانظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 300/5، مكتبة الإرشاد، جدة، ت: محمد نجيب مطيعي.وانظر الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 602/1، ط1997/1، دار المعرفة، بيروت، ت: محمد خليل عياتي.

وانظر في مذهب الحنابلة، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 42/1، دار الحديث، القاهرة، بلا معلومات أخرى، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4/3، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، ت: محمد الشافعي، وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، 94/2، ط1، 1997، دار هجر، ت: د.عبد الله التركي.

وانظر في مذهب المالكية: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 308/1، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، 80/9-85، ط1، 1993، دار قتيبة، بيروت، ت: عبد المعطي قلعجي.

ويرى الحنفية عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون، انظر: الشيباني، الأصل 11/2، السرخسي، المبسوط 163/2، الكاساني، بدائع الصنائع 79/2، العيني، البناية شرح الهداية 345/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 20/2.والراجح قول الجمهور.

[حجة الشافعي في إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون والاعتراض عليها]

(قَوْلُهُ: هِيَ غَرَامَةٌ) حَاصِلُهُ إلْحَاقُ الزَّكَاةِ بِنَفَقَةِ زَوْجَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَعُشْرِ أَرْضِهِمَا وَخَرَاجِهِمَا[1] فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي أَرْضِهِمَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ[2]، وَكَذَا الأَرَاضِي الْمَوْقُوفَةُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَجَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْجَامِعُ* أَنَّهَا غَرَامَةٌ أَيْ حَقٌّ مَالِيٌّ يَلْزَمُ بِسَبَبٍ فِي مَالِهِمَا[3] فَيُخَاطَبُ الْوَلِيُّ بِدَفْعِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4] عَنْ أَبِيهِ[5] عَنْ جَدِّهِ[6] أَنَّ النَّبِيَّ **r** خَطَبَ النَّاسَ

---

[1] في (ط) خراجها وهو خطأ.

[2] العُشْر: الجزء من عشرة أجزاء، والجمع أعشار، والمقصود هنا الزكاة التي تجب على الخارج من الأرض، وهي أما العشر أو نصف العشر.انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص 209 مادة(عشر) وانظر: ابن مازة محيط البرهاني 325/2.

أما الخراج: فهو ما يخرج من غلة الأرض، وسمي ما يأخذه السلطان خراجا.

والخراج نوعان: خراج الأراضي وخراج الرؤوس والمقصود به الجزية.

وخراج الأراضي نوعان: خراج المقاسمة و صورته أن يفتح الأمام بلد عنوة ويمن عليهم برقابهم وأرضهم، ويقاسمهم بزروع أرضهم على الثلث أو الربع أو النصف، مثل ما فعل رسول الله **r** في خيبر.

وخراج الوظيفة: وصورته أن يفتح الأمام بلد عنوة ويمن عليهم برقابهم وأرضهم، ويوظف عليهم مقدارا معلوما من الدراهم أو الدنانير أو غير ذلك، مثل ما فعل عمر بن الخطاب **t** في أراضي سواد العراق.، انظر: المغرب في ترتيب المطرزي، المغرب 249/1، وانظر ابن مازة، المحيط البرهاني 341/2.

* نهاية ق 195/(أ) من ب.

[3] في (ب) [لهمالهما]وهو خطأ.

[4] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المدني، أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله، من صغار التابعين، صدوق، روى عن أبيه، وجل روايته عنه، مات سنة 118هـ انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 492، التهذيب 277/3، ابن حبان، المجروحين 37/2.

[5] شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 318، ابن حجر، تهذيب التهذيب 175/2، ابن حبان، الثقات437/6.

[6] عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو محمد ،وقيل أبو عبد الرحمن، أحد العبادلة الأربعة، ومن السابقين إلى الإسلام، ومن المكثرين من الرواية ،مات بالطائف واختلف في سنة وفاته. انظر في ترجمته: ابن الأثير، أسد الغابة 345/3-348، ابن حجر، تقريب التهذيب 373، ابن عبد البر، الاستيعاب 421.=

فَقَالَ: { أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ }[1] قُلْنَا أَمَّا الْحَدِيثُ فَضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا[2] يُرْوَى[3] هذا[4] الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛لأَنَّ الْمُثَنَّى[5] مضَعَّفٌ[6] فِي الْحَدِيثِ.

= قال النووي في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " فصل: قد أكثر المصنف_أي أبو إسحاق الشيرازي_ من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي r، ونص هو في كتابه اللمع وغيره عن أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا، وسببه أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجده الأدنى محمد تابعي والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجده الأدنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به، وإن أراد عبد الله كان متصلا واحُتج به فإذا أطلق ولم يبين احتمل الامرين فلا يحتج به، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد، ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير، وذكر أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء أن شعيبا لم يلق عبد الله وأبطل الدارقطني وغيره ذلك، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه... فإذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا، فمنعه طائفة من المحدثين، كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار"النووي، المجموع 106/1-107.

[1] رواه الترمذي، كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، برقم 641، ص162، وقال الألباني: ضعيف.

[2] ليست في (أ).

[3] في (أ) روى.

[4] ليست في (ط).

[5] المثنى بن الصبَّاح اليماني المكي،، أبو عبد الله أو أبو يحيى، ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص 604، ابن حجر، تهذيب التهذيب 22/4.

[6] في (ب،ج،ط) يضعف .

قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ[1]: قَالَ مُهَنَّا[2]: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ [3]عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ[4].وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ[5] وَهُمَا ضَعِيفَانِ بِاعْتِرَافِهِ[6].

---

[1] هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، الجماعيلي الشيباني الأصل، فقيه ومحدث ومفسر، ولد سنة 704 لازم شيخ الإسلام ابن تيمية مدة، توفي سنة 744 هـ، من مصنفاته: الأحكام الكبرى، المحرر في الأحكام، وكتابه تنقيح التحقيق في أحاديث التحقيق لابن الجوزي، استدرك وتعقب فيه على ابن الجوزي في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف"، انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، 115/5، ط1، 2005، مكتبة العبيكان، الرياض، ت: د.عبد الرحمن العثيمين.، وانظر باشا، إسماعيل، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 330/1، دار إحياء التراث العربي.

[2] مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبد الله، من أكابر أصحاب الإمام أحمد، رحل مع الإمام أحمد إلى الإمام عبد الرزاق صاحب المصنف، وبقي معه حتى مات.انظر، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 360/2، ط 1، 1990، مكتبة الرشد، الرياض.وانظر: أبا يعلى، أبا الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الفقهاء الحنابلة، 469/1، ط1، 1998، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ت: د.عمر محمد عمر.

[3] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام أهل السنة وإمام المذهب الحنبلي، ولد ببغداد سنة 164هـ، وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، سافر وارتحل في طلب العلم، دعاه المأمون في أيامه إلى القول بخلق القرآن فرفض وحمى الله به الدين، سجن لرفضه القول بخلق القرآن ثمانية وعشرين شهرا، توفي سنة 241 هـ من مصنفاته: المسند، وفضائل الصحابة، انظر الزركلي، الأعلام 203/1، الذهبي، السير 177/11، الذهبي، تذكرة الحفاظ 15/2، ابن أبي يعلى، طبقات فقهاء الحنابلة 22/1.

[4] انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 34/3، ط1، 2007، أضواء السلف، الرياض، ت: سامي الخباني.

[5] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين الدارقطني الشافعي، ولد في دار قطن من أحياء ببغداد سنة 306هـ، إمام الحديث في زمانه، من تصانيفه: العلل، والسنن، والضعفاء توفي سنة 385هـ انظر: الذهبي، السير449/16، الذهبي، تذكرة الحفاظ 132/3، الزركلي، الأعلام 314/4.

[6] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 5/3، الطريق الأول باللفظ الذي ساقه المؤلف وهو عند الدارقطني برقم 1970، والثاني بلفظ احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة.برقم 1971، وانظر: نصب الراية 331/2.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَنَمْنَعُ كَوْنَ مَا عَيْنُهُ تَمَامُ الْمَنَاطِ[1] ؛فَإِنَّه* مَنْقُوضٌ بِالذِّمِّيِّ[2] لا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ الزَكَاةُ، فَلَوْ كَانَ وُجُوبُهَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا حَقًّا مَالِيًّا يَثْبُتُ لِلْغَيْرِ لَصَحَّ[3] أَدَاؤُهَا مِنْهُ بِدُونِ الإِسْلامِ، بَلْ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ فِيهَا وَصْفٌ آخَرُ لا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ وَصْفُ الْعِبَادَةِ الزَّائِلُ مَعَ[4] الْكُفْرِ، قَالَ r : {بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ}[5] وَعَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةَ كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ فَتَكُونُ مَوْضُوعَةً عَنْ الصَّبِيِّ، قَالَ r : {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }.

---

[1] المناط: اسم لموضع النوط من ناط الشيء ينوطه، أي : علقه، والمناط هو العلة في القياس الأصولي، وسميت العلة مناط الحكم؛ لأنها مكان تعلقه.

ومعنى قوله: " فَنَمْنَعُ كَوْنَ مَا عَيْنُهُ تَمَامُ الْمَنَاطِ" أي أن ما قرره الإمام الشافعي من وجوب الزكاة على الصبي والمجنون لأنها غرامة مالية، أي واجب مالي وكل ما هو واجب مالي يجب عليهما كالنفقة على الزوجات، والعشر والخراج، فالزكاة تجب عليهما ويخرج عنهما وليهما، رد ابن الهمام بأن هذه العلة منقوضة بالذمي، تجب عليه تلك النفقات ولا تجب عليه الزكاة.

انظر في تعريف المناط، الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، 428، ط1، 1999، دار اليقين، مصر ت: سامي العربي.

* نهاية ق 194/ب من (ج).

[2] الذمة: العهد، لأن نقضه يوجب ذما وتفسر بالأمان.

الذمي: الكافر الذي يعيش في دار الإسلام سُمي بذلك لأنه أَمِنَ على ماله ودمه بالجزية.

انظر: القونوي، أنيس الفقهاء 65، المطرزي، المغرب 307/1.

[3] في (ب) يصح.

[4] ليست في (ب)

[5] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم رقم 8، 69/1، ومسلم، كتاب الإيمان باب قول النبي r بني الإسلام على خمس برقم 19، ص28/1.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[1] وَصَحَّحَه[2]، وَاعْتِبَارُ تَعَلُّقِ خِطَابِ الدَّفْعِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ بِالْوَلِيِّ ابْتِدَاءً لا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ لِيدْفَعَ بِهِ هَذَا، وَمَا يُقَالُ الْمُعْتَبَرُ فِي الأَدَاءِ نِيَّةُ الأَصْلِ لا النَّائِبُ جَائِزٌ[3] لَكِنَّ الْكَلامَ فِي ثُبُوتِ مُفِيدِ وُقُوعِ هَذَا الْجَائِزِ ،[إِذْ بِمُجَرَّدِ الْجَوَازِ لا يَلْزَمُ الْوُجُودُ شَرْعًا فلا يُفِيدُ مَا ذَكَرُوهُ الْمَطْلُوبَ وَلَمْ يُوجَدْ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ وَالْقِيَاسُ لَمْ يَصِحَّ كَمَا سَمِعْتَ][4]، عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَقْتَضِ إلا وُجُوبَ الأَدَاءِ عَلَى الْوَلِيِّ نِيَابَةً كَمَا هُوَ[5] فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَهَلْ يَكُونُ تَصَرُّفُ الإِنْسَانِ فِي مَالِ غَيْرِهِ إلا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ وَبِهِ يُفَارِقُ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، أبو عبد الله، ولد سنة 321هـ كان إماما من أئمة الحديث في عصره، طلب العلم منذ صغره وارتحل في سبيل ذلك حتى قيل عنه إنه سمع من ألفي شيخ، مات سنة 405هـ.من مصنفاته: المستدرك، تاريخ نيسابور، علوم الحديث، فضائل الشافعي. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 162/3، وانظر الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غبر، 210/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد السعيد زغلول.، وانظر السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، 155/4، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ت: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو.

[2] رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم 4398 ص 656 وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم، 2041 ص 352، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم 3432 ص 531، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله **r** ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423 ص 336 وقال الألباني في جميعها: صحيح.

وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، 75/2-76، برقم 2405، ط1، 1997، دار الحرمين، القاهرة.

[3] ليست في (ج).

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[5] ليست في (ب، ج).

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[1] وَابْنِه[2] رضي الله عنهما وَعَائِشَةَ[3] رضي الله عنها مِنْ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا فِي مَالِهِمَا[4] لا يَسْتَلْزِمُ[5] كَوْنَهُ عَنْ[6] سَمَاعٍ[7]، إذْ قَدْ عَلِمْت إمْكَانَ الرَّأْيِ[8] فِيهِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بِنَاءً عَلَيْهِ، فَحَاصِلُهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ عَنْ اجْتِهَادٍ عَارَضَهُ رَأْيُ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

---

[1] عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه فتحا على المسلمين، شهد المشاهد كلها، وافقت آراؤه القرآن في غير موضع، وهو أول من أرخ التاريخ من الهجرة، وأول من دون الدواوين، فتحت في زمانه الشام والعراق ومصر، مات شهيدا سنة 23هـ.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ص 473، الذهبي، السير، مجلد سيرة الخلفاء الراشدين ص 71،، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 397/1.

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو عبد الله ولد بعد البعثة بثلاث سنين، أسلم وهو صغير مع أبيه، لم يشهد بدرا لصغر سنه، كان شديد الاتباع للنبي **r**، مات سنة 84هـ انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 419، الذهبي، السير 203/3، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 325/1.

[3] عائشة بنت أبي بكر الصديق، واسم أبيها عبد الله بن عثمان وأمها أم رومان، وُلدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي **r** وهي بنت ست سنين، تكنى بأم عبد الله نسبة إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير، كانت من أحب أزواج النبي **r** إليه، برأها الله في آيات من سورة النور لما اتهمت في حادثة الإفك، وهي من فقيهات الصحابة توفيت سنة 57هـ ودفنت في البقيع.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب.918، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 286/2، الذهبي، السير 135/2.

[4] انظر: سنن الدارقطني 6/3برقم 1973، 1976، 1977، 1978وانظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام، المصنف، 66/4 برقم 6983، منشورات المجلس العلمي، ت: حبيب الأعظمي، وانظر نصب الراية 332/2-333.

[5] في (أ) يلزم.

[6] في (أ) من.

[7] أي: سماع من النبي **r** فيكون له حكم الرفع.

[8] لأنه من الأمور التي يمكن الاجتهاد فيها.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الآثَارِ[1]: أَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ[2] عَنْ مُجَاهِدٍ[3] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[4] قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ[5]. وَلَيْثٌ كَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْعُبَّادِ، وَقِيلَ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ.

---

[1] وهو كتاب روى فيه مؤلفه الأحاديث والآثار من طريق شيخه أبي حنيفة ورتبه على كتب الفقه، وهو يصرح فيه برأيه ورأي شيخه في المسائل الفقهية، انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1384/1، النقيب، المذهب الحنفي 793/2.

[2] الليث بن أبي سُليم بن زُنيم القرشي، اسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فَتُرِكَ، مات سنة 148هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 542، ابن حجر، تهذيب التهذيب 486/3، ابن حبان، المجروحين 237/2.

[3] مجاهد بن جبر، و يقال ابن جبير، والأول أصح، المكي، أبو الحجاج القرشي، من الوسطى من التابعين،، ثقة إمام فى التفسير و فى العلم اختلف في وفاته فقيل مات سنة 101 هـ وقيل غير ذلك انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 605، ابن حجر، تهذيب التهذيب 25/4، ابن حبان، الثقات 419/5.

[4] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الله الهذلي، أمه أم عبد بنت عبد ود، وكان إسلامه قديما شهد بدرا والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين ولازم النبي **r** وكان أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة المكرمة مات سنة 32 هـ بالكوفة.انظر ابن: عبد البر، الاستيعاب، 407، ابن الأثير، أسد الغابة 381/3، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 334/1.

[5] انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الآثار، 325/1، ط2، 2007، دار السلام، القاهرة، ت: د.أحمد المعصراوي.ورواه البيهقي في كتاب السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، 181/4-182، برقم 7347 بلفظ "من ولي يتيما فليحص عليه السنين، فإذا بلغ إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك"قال البيهقي: وجه انقطاعه أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ ليث بن أبي سليم ،وقد ضعفه أهل الحديث. وانظر: نصب الراية 334/2.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ فَيَأْخُذَ عَنْهُ فِي حَالِ اخْتِلاطِهِ وَيَرْوِيهِ وَهُوَ الَّذِي شَدَّدَ فِي أَمْرِ الرِّوَايَةِ مَا لَمْ يُشَدِّدْهُ غَيْرُهُ عَلَى مَا عُرِفَ[1].

---

[1] كان أبو حنيفة رحمه الله يتشدد في قبول الأخبار، ولعل المرجع في ذلك أن العراق كان قد فشا فيها الكذب على رسول الله r حيث كثرت فيها الفرق الضالة، فكانت كل فرقة تضع الأحاديث بما يؤيد مذهبها، من أجل ذلك تشدد أبو حنيفة في قبول الأخبار، ووضع لذلك شروطا لم يضعها المحدثون من باب الاحتياط، وقد لخص الدكتور السباعي هذه الشروط فيما يأتي:

1. عدم معارضة خبر الواحد الأصول المجتمعة عنده بعد استقراء موارد الشرع، فإذا خالف تركه وعدّ الخبر شاذاً.
2. عدم معارضته عمومات الكتاب وظواهره، فإذا عارضها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر، أما إذا كان بيانا لمجمل أو نصاً لحكم جديد فيأخذ به.
3. عدم مخالفته السّنّة المشهورة، سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها لم يأخذ به.
4. عدم معارضته خبراً مثله، فإذا تعارض رَجّح أحدهما بوجوه من الترجيح.
5. عدم عمل راوي خبر الواحد بخلاف حديثه وخبره.
6. عدم انفراد خبر الواحد بزيادة سواء كانت في المتن أوالسند، وكان أبو حنيفة يعمل بالناقص منهما.
7. ألاّ يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى، وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشهرة أوالتواتر في الحديث.
8. ألاّ يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم؛ لأنه لو كان ثابتاً لاحتجّ به أحدهم.
9. ألاّ يسبق طعن أحد من السلف فيه.
10. الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.
11. أن يستمر حفظ الراوي لحديثه منذ التحمل إلى وقت الأداء للحديث من غير تخلل نسيان.
12. ألاّ يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلده.
13. ألاّ يعوّل الراوي على خطه ما لم يذكر حديثه.

انظر في هذه المسألة: السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، 442-462، المكتب الإسلامي، وانظر: البخاري، كشف الأسرار، 2/578-582، وانظر أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، ص244، دار الفكر العربي.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ[2]، وَفِي ابْنِ لَهِيعَةَ مَا قَدَّمْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَحَاصِلُ مَا نَقُولُ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْهُمَا: [أَنَّ نَفْيَ الْعِبَادَةِ عَنْهُمَا][3] بِالنَّافِي الثَّابِتِ[4] وَعَنْ وَلِيِّهِمَا ابْتِدَاءً عَلَى الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ[5] لِعَدَمِ سَلامَةِ مَا يُفِيدُ ثُبُوتَهُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

وَأَمَّا إِلْحَاقُهُمَا بِالْمُكَاتَبِ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ بِجَامِعِ نُقْصَانِ الْمِلْكِ لِثُبُوتِ لازِمِ النُّقْصَانِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَبَرُّعَاتِهِمَا بَلْ أَدْنَى لِعَدَمِ نَفَاذِ[6] تَصَرُّفَاتِهِمَا فِيهِ، بِخِلافِ الْمُكَاتَبِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَى الْمُكَاتَبِ لَيْسَ عَدَمَ جَوَازِ التَّبَرُّعِ وَلا النُّقْصَانُ الْمُسَبَّبُ عَنْهُ، بَلْ النُّقْصَانُ الْمُسَبَّبُ عَنْ كَوْنِهِ مَدْيُونًا أَوْ لأَنَّ مِلْكَهُ بِاعْتِبَارِ الْيَدِ فَقَطْ لِلتَّرَدُّدِ فِي قَرَارِ الْمِلْكِ لِتَجْوِيزِ[7] عَجْزِهِ، فَيَصِيرُ لِلسَّيِّدِ ملكا[8] وَهُوَ لَيْسَ مِلْكًا حَقِيقِيًّا أَصْلاً، بِخِلافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.[9]

بَقِيَ[10] إِيرَادُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ يَتَوَجَّهُ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ، فَلَوْ تَمَّ وَاعْتَرَفْنَا بِالْخَطَأِ فِي إِيجَابِهِمَا فِي أَرْضِهِمَا لَمْ يَضُرَّنَا فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ، ثُمَّ جَوَابُهُ عَدَمُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي

---

[1] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم الرسول **r**، كان يسمى البحر، والحبر وترجمان القرآن لسعة علمه، ولد والنبي **r** في الشعب فحنكه النبي **r** بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي **r** بالعلم، توفي النبي **r** وعمره ثلاث عشرة سنة، مات **t** في الطائف 68هـ وهو ابن سبعين سنة.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 291/3، الذهبي، السير 331/3، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 320/1.

[2] عبد الله بن لَهِيعة ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 378، ابن حجر، تهذيب التهذيب 411/2.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] أي بالأدلة التي نفت عنهم وجوب العبادة ومنها قوله **r** {رفع القلم عن ثلاثة}

[5] أي أن الأصل عدم الوجوب حتى يرد دليل يوجب ذلك.

[6] ليست في (ج).

[7] في (ج) بتجويز.

[8] ليست في(أ،ب).

[9] انظر في المسألة :السرخسي، المبسوط 164/2، الشيباني، الأصل 11/2-12، الكاساني، بدائع الصنائع 282/2.

[10] في (ج) بل.

الْخَرَاجِ بَلْ هِيَ مُؤْنَةٌ[1] مَحْضَةٌ فِي* الأَرْضِ وَقُصُورُهُ فِي الْعُشْرِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ. وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ تَابِعٌ، فَالْمَالِكُ مَلَكَهُمَا بِمُؤْنَتِهِمَا كَمَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ مِلْكًا مُصَاحِبًا بِهَا؛ لأَنَّ الْمُؤْنَةَ سَبَبُ بَقَائِهِ فَتَثْبُتُ مَعَ مِلْكِهِ، وَكَذَا[2] الْخَرَاجُ سَبَبُ بَقَاءِ الأَرَاضِي فِي أَيْدِ مُلاكِهَا، لأَنَّ سَبَبَهُ بَقَاءُ الذَّبِّ عَنْ حَوْزَةِ دَارِ الإِسْلامِ وَهُوَ بِالْمُقَاتَلَةِ،وَبَقَاؤُهُمْ بِمُؤْنَتِهِمْ، وَالْخَرَاجُ مُؤْنَتُهُمْ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ [3]عَلَى جَعْلِهِ فِي ذَلِكَ. وَالْعُشْرُ [للفقراء][4] لِذَبِّهِمْ بِالدُّعَاءِ. قَالَ **r** : { إِنَّمَا تُنْصَرُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ } الْحَدِيثَ [5].

وَالزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا لِلْفُقَرَاءِ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِيجَابِ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي حَقِّهِ[6] الابْتِلاءُ بِالنَّصِّ الْمُفِيدِ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً مَحْضَةً وَهُوَ { بُنِيَ الإِسْلامُ } الْحَدِيثَ[7]. وَفِي حَقِّهِمْ سَدُّ حَاجَتِهِمْ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ فِي عُشْرِ الأَرَاضِي الثَّانِي؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ** صَرِيحٌ يُوجِبُ كَوْنَهُ عِبَادَةً مَحْضَةً، وَقَدْ عُهِدَ تَقْرِيرُ[8] الْمُؤْنَةِ فِي الأَرْضِ فَيَكُونُ مَحَلُّ النَّظَرِ عَلَى

---

[1] المؤنة بمعنى الكلفة، أي ما يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها، يقال: مان الرجل أهله إذا كفاهم وأنفق عليهم، ومن شروط وجوب الحج أن يملك مؤنته ذهابا وإيابا أي تكاليفه،انظر: ابن منظور، لسان العرب ج153/13، مادة (مون)، والشربيني، مغني المحتاج 676/1.الجرجاني، التعريفات 163.

* نهاية ق195/ب من (ب).

[2] في (أ) لذلك وهو خطأوفي (ج) كذلك.

[3] في (ج) أصحابه.

[4] في (ب ،ج) [في الفقراء].

[5] أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف برقم 3178، ص 492 عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحابه **r** ؛فقال نبي الله **r** : {إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم }وقال الألباني: صحيح.

وفي صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب برقم 2896، ج108/6.

[6] أي المكلف الذي وجبت عليه الزكاة.

[7] سبق تخريجه ص 56 .

** نهاية ق 161/ب من (أ)

[8] في (ب) تقدير.

الْمَعْهُودِ، غَيْرَ أَنَّ خُصُوصَ الْمَصْرِفِ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ* يُوجِبُ فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَهَـذَا[1] الْقَدْرُ لا يَسْتَلْزِمُ[2] سِوَى أَدْنَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ[3] مَعْنَاهَا وَهُوَ[4] بِكَوْنِهِ تَبَعًا فَكَانَ كَذَلِكَ.

[تجب الزكاة على المجنون إذا أفاق بعض السنة]

[وَلَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إفَاقَتِهِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الْحَوْلِ وَلا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إذَا بَلَغَ مَجْنُونًا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الإفَاقَةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ.]

(قَوْلُهُ: وَلَوْ أَفَاقَ) أَيْ الْمَجْنُونُ. اعْلَمْ أَنَّ الْوُجُوبَ مُطْلَقًا لا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ الأَدَاءِ لِلْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ، بَلْ إذَا كَانَ حُكْمُهُ وَهُوَ وُجُوبُ الأَدَاءِ يَتَعَذَّرُ مُتَعَلِّقُهُ وَهُوَ الأَدَاءُ امْتِثَالاً[5] مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ بِشَرْطِ تَذَكُّرِهِ، نَحْوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إيجَابِهَا إيجَادُ نَفْسِ الْفِعْلِ ابْتِلاءً لِيَظْهَرَ الْعَاصِي مِنْ الْمُطِيعِ، وَهَذَا لا يَتَحَقَّقُ إلا عَنْ اخْتِيَارٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ لا يُمْكِنُ بِدُونِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا انْتَفَى الْوُجُوبُ لانْتِفَاءِ حُكْمِهِ؛ لأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَإِنْ وُجِدَ السَّبَبُ، كَمَا يَنْتَفِي لانْتِفَاءِ مَحَلِّهِ، بِخِلافِ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ وَوُصُولُهُ إلَى مُعَيَّنٍ كَالْخَرَاجِ وَالنَّفَقَاتِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ وَالْعُشْرِ فَإِنَّهُ لا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ حُكْمُهُ وَهُوَ الإيصَالُ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِالنَّائِبِ فَأَمْكَنَ ثُبُوتُ حُكْمِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا أَعْنِي: وُجُوبَ الأَدَاءِ دُونَ عَقْلٍ، بِخِلافِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ فَإِنَّ اخْتِيَارَ النَّائِبِ لَيْسَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُسْتَنِيبِ، فَلا يَظْهَرُ بِفِعْلِهِ طَاعَةُ مَنْ عَلَيْهِ، إلا إذَا كَانَ اسْتَنَابَهُ عَنْ اخْتِيَارٍ صَحِيحٍ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إلا بِالْعَقْلِ.

---

* نهاية ق 195/أ من (ج).

[1] في (ب، ج) هذا وهو خطأ.

[2] ليست في (ب، ج).

[3] ليست في (أ).

[4] ليست في (ب).

[5] في (ج) الامتثال وزيادة كلمة [فيسقط].

ثُمَّ مَا يَتَعَذَّرُ الأَدَاءُ[1] فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَقْلِ إِنَّمَا يُسْقِطُ الْوُجُوبَ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْجُنُونُ أَصْلِيًّا وَهُوَ الْمُتَّصِلُ بِالصَّبِيِّ إِنْ بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ عَارِضِيًّا طَالَ[2]، وَأَنْ يَكُونَ تَبْقِيَةُ الْوُجُوبِ تَسْتَلْزِمُ الْحَرَجَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَلأَنَّ الْعَارِضَ إِذَا لَمْ يَطُلْ عُدَّ عَدَمًا شَرْعًا كَالنَّوْمِ لا يُسْقِطُ الْوُجُوبَ، وَيَجِبُ عَلَى النَّائِمِ الْقَضَاءُ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ[3] يُتَوَقَّعُ زَوَالُهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، بِخِلافِ الطَّوِيلِ فِي الْعَادَةِ. وَالْجُنُونُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَدِيدٍ وَقَصِيرٍ، فَأُلْحِقَ الْمَدِيدُ بِالصِّبَا[4] فَيَسْقُطُ مَعَهُ أَصْلُ الْوُجُوبِ، وَالْقَصِيرُ بِالنَّوْمِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاً عُذْرٌ يُعْجِزُ عَنْ الأَدَاءِ زَالَ[5] قَبْلَ الامْتِدَادِ.

وَأَمَّا الثَّانِي[6] فَلأَنَّ الْوُجُوبَ لِفَائِدَتِهِ وَهِيَ الأَدَاءُ أَوْ[7] الْقَضَاءُ،فَمَا لَمْ يَتَعَذَّرْ الأَوَّلُ وَيَثْبُتُ طَرِيقُ تَعَذُّرِ[8] الثَّانِي لا تَنْتَفِي الْفَائِدَةُ فَلا يَنْتَفِي[9] هُوَ[10]، وَطَرِيقُ تَعَذُّرِهِ أَنْ يَسْتَلْزِمَ حَرَجًا وَهُوَ بِالْكَثْرَةِ وَلا نِهَايَةَ لَهَا، فَاعْتَبَرْنَا الدُّخُولَ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ، فَلِذَا[11] قَدَّرْنَاهُ فِي الصَّلاةِ بِالسِّتِّ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ صَلاةِ الْمَرِيضِ، وَفِي الصَّوْمِ بِأَنْ يَسْتَوْعِبَ الشَّهْرَ،

---

[1] ليست في (ج).

[2] الجنون قسمان: أصلي وعارض، أما الأصلي فهو كأن يبلغ الإنسان مجنونا، والجنون الطارئ هو الذي يطرأ على الإنسان بأن يبلغ صحيحا ثم يلحقه الجنون، والجنون الطارئ إما مديد أو قصير.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 82/2.

[3] ليست في (ج).

[4] في (أ، ب، ج) بالصبي.

[5] في (ج) زوال وهو خطأ.

[6] وهو قول المؤلف: " وَأَنْ يَكُونَ تَبْقِيَةُ الْوُجُوبِ تَسْتَلْزِمُ الْحَرَجَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ"

[7] في (ب، ج) و.

[8] في (ج) تعدو وهو خطأ.

[9] في (ب، ج) يقتضي.

[10] أي لا ينتفي الأداء أو القضاء فلا ينتفي الوجوب.

[11] في (ب)فكذا.

وَفِي الزَّكَاةِ أَنْ يَسْتَغْرِقَ الْحَوْلَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الأَصَحُّ[1]؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ بِدُخُولِ[2] السَّنَةِ الثَّانِيَةِ [3]،وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ التَّكْرَارَ بِخُرُوجِ الثَّانِيَةِ لا بِدُخُولِهَا؛ لأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ أَنْ[4] يَتِمَّ الْحَوْلُ، فَالأَوْلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ نَفْسُ وَقْتِهِمَا، وَوَقْتُهُمَا[5] مَدِيدٌ فَاعْتُبِرَ نَفْسُهُ*، فَقُلْنَا إِنَّمَا يَسْقُطُ بِاسْتِيعَابِ الْجُنُونِ وَقْتُهُمَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مُفِيقًا[6] فِي جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ وَجُنَّ فِي بَاقِي أَيَّامِهِ لَزِمَهُ قَضَاءُ كُلِّهِ. وَفِي الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا.

وَرَوَى هِشَامٌ[7] عن أَبِي يُوسُفَ أَنَّ امْتِدَادَ الْجُنُونِ بِوُجُودِهِ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ [8]وَنِصْفِ السَّنَةِ مُلْحَقٌ بِالأَقَلِّ؛ لأَنَّ كُلَّ وَقْتِهَا الْحَوْلُ لَكِنَّهُ مَدِيدٌ جِدًّا فَقَدَّرْنَا بِهِ، وَالأَكْثَرُ يُقَامُ مَقَامَ الْكُلِّ فَقَدَّرْنَاه[9] بِهِ تَيْسِيرًا، فَإِنَّ اعْتِبَارَ أَكْثَرِهِ أَخَفُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ اعْتِبَارِ الْكُلِّ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى السُّقُوطِ، وَالنِّصْفُ مُلْحَقٌ بِالأَقَلِّ.

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين 258/2.

[2] في (أ) بخلاف وهو خطأ.

[3] انظر في المسألة والروايات الزيلعي، تبيين الحقائق 22/2، العيني، البناية شرح الهداية 353/3، السرخسي، المبسوط 163/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 82/2.

[4] في (ب) إنما.

[5] ليست في (ب)

* نهاية ق 196 /أ من (ب).

[6] في (أ) مقيما وهو خطأ.

[7] هشام بن عبيد الله الرازي، من أهل الري، أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد، وله نوادر، غير أنه لين الرواية، مات محمد بن الحسن في بيته، توفي هشام سنة 211هـ.انظر: القرشي، الجواهر المضية 569/3، حاجي خليفة، كشف الظنون 1981/2، الزركلي، الأعلام 57/8.

[8] انظر: السرخسي، المبسوط 163/2، الكاساني، بدائع الصنائع 82/2، حاشية ابن عابدين 258/2.

[9] في (ب، ط) فقدرنا.

ثُمَّ إنَّ مُحَمَّدًا لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَهُوَ الْمُتَّصِلُ بِزَمَنِ الصِّبَا[1] بِأَنْ جُنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَبَلَغَ مَجْنُونًا، وَالْعَارِضِي[2] بِأَنْ بَلَغَ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحُكْمِ[3] وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ[4]،

وَخَصَّ أَبُو يُوسُفَ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بِالْعَارِضِي[5] لأَنَّهُ الْمُلْحَقُ بِالْعَوَارِضِ، [أَمَّا الأَصْلِيُّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصِّبَا[6] عِنْدَهُ فَيَسْقُطُ الْوُجُوبُ وَإِنْ قَلَّ.

وَيعْتَبِر ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الإِفَاقَةِ كَمَا يَعْتَبِرُ][7] ابْتِدَاءَهُ مِنْ وَقْتِ الْبُلُوغِ.

وَيَجِبُ بَعْدَ[8] الإِفَاقَةِ[9] مَا بَقِيَ مِنْ الصَّوْمِ لا[10] مَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ، وَلا يَجِبُ مَا مَضَى مِنْ الصَّلاةِ مِمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ عَلَى الْعَكْسِ.

---

[1] في (أ، ب، ج) الصبي.

[2] في (ط) العارض.

[3] يعني إذا أفاق في بعض السنة وجبت الزكاة، سواء كان الجنون أصليا أم عارضيا.

[4] ظاهر الرواية: هي مسائل رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهم ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن الغالب أن يكون المقصود بظاهر الرواية قول الثلاثة أو بعضهم، وتسمى بمسائل الأصول، وتسمى بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه، وهي موجودة في كتب محمد بن الحسن: المبسوط، الزيادات والجامعين الصغير والكبير، والذهبي، السير الصغير والكبير.انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رسائل ابن عابدين، 16/1، بلا معلومات أخرى.

وانظر فيما قال عنه ابن الهمام أنه ظاهر الرواية، العيني، البناية شرح الهداية 353/3، البابرتي، العناية شرح الهداية 513/1.

[5] في (ط) العارض.

[6] في (أ) الصبي.

[7] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[8] ليست في (ب)

[9] في (ا) زيادة(لا) وهو خطأ.

[10] في (ج) لأن وهو خطأ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[1] أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ[2] الْمُصَنِّفُ [3]وَصَاحِبُ الإِيضَاحِ[4].

وَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الْمَجْنُونَ* قَبْلَ الْبُلُوغِ فِي وَقْتِ نُقْصَانِ الدِّمَاغِ لآفَةٍ مَانِعَةٍ لَهُ عَنْ قَبُولِ الْكَمَالِ مُبْقِيَةٍ لَهُ عَلَى ضَعْفِهِ الأَصْلِيِّ فَكَانَ أَمْرًا أَصْلِيًّا فَلا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِالْعَدَمِ[5] كَالصَّبِيِّ[6]، بِخِلافِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ مُعْتَرِضٌ عَلَى الْمَحَلِّ الْكَامِلِ بِلُحُوقِ آفَةٍ عَارِضَةٍ[7] فَيُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِالْعَدَمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ كَالنَّوْمِ**.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْجُنُونُ[8] مُطْلَقًا عَارِضِيٌّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْجِبِلَّةِ[9] السَّلامَةُ بَلْ كَانَتْ مُتَحَقِّقَةً فِي الْوُجُودِ. وَفَوَاتُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِعَارِضٍ وَالْجُنُونُ يُفَوِّتُهَا فَكَانَ عَارِضًا، وَالْحُكْمُ فِي الْعَارِضِ أَنَّه[10] يَمْنَعُ الْوُجُوبَ إِذَا امْتَدَّ وَإِلا فَلا.

---

[1] انظر: العيني، البناية شرح الهداية 354/2، حاشية ابن عابدين 258/2.

[2] في (أ) ذكره.

[3] وهو قول المرغيناني: "وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة، بمنزلة الصبي إذا بلغ"

قال العيني: "هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة **t** ، وليس كذلك بل هو مذهب أبي حنيفة"البناية 354/3

وقال ابن عابدين: "ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه"حاشية ابن عابدين: 258/2.

[4] هو عبد الرحمن بن محمد الكرماني، أبو الفضل، ولد سنة 457هـ إمام أصحاب أبي حنيفة بخرسان من مصنفاته: الجامع الكبير،و التجريد في الفقه ،وشرحه في الإيضاح وهو في ثلاث مجلدات توفي سنة 543هـ.

انظر القرشي، الجواهر المضية 388/2، الزركلي، الأعلام 327/3، حاجي خليفة، كشف الظنون 211/1.

* نهاية ق 195/ب من (ج).

[5] أي لا يمكن عدم اعتبار هذا النوع من الجنون كأنه غير موجود أي معدوم.

[6] في (أ، ب)كالصبا.

[7] في (أ) معارضة.

** نهاية ق 162/أ من (أ).

[8] في (ب) زيادة (يفوتها).

[9] في (ب) الجلبة.

[10] في (ج)إنما.

[لا زكاة على المكاتب]

[وَلَيْسَ عَلَى الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِوُجُودِ الْمُنَافِي وَهُوَ الــرِّقُّ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ.]

(قَوْلُهُ: لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ بِالنَّصِّ؛ لأَنَّهُ لا مُنَافَاةَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ إِيجَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ جُوِّزَ لَهُ أَخْذُهَا وَلا فِــي الشَّــرْعِ كَابْنِ السَّبِيلِ هَذَا. وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ[1]، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ فَهُوَ مَشْغُولٌ بِالدَّيْنِ، وَإِنْ كَــانَ يَفْضُلُ عَنْ دَيْنِهِ قَدْرَ نِصَابٍ فَعَلَى الْمَوْلَى زَكَاتُهُ، وَكَذَا إِن[2] فَضَلَ أَقَلُّ وَعِنْدَ الْمَوْلَى مَالٌ آخَرُ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَزَكَّى الْجَمِيعَ[3].

[لا زكاة على من كان عليه دين يحيط بماله]

[وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّــافِعِيُّ رحمــه الله: تَجِــبُ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ تَامٍّ. وَلَنَا أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ فَاعْتُبِرَ مَعْدُومًا كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَطَشِ وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَّــى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا لِفَرَاغِهِ عَنْ الْحَاجَةِ.]

[حجة الحنفية في عدم وجوب الزكاة على المديون]

(قَوْلُهُ: وَلَنَا[4] أَنَّهُ مَشْغُولٌ) يَتَضَمَّنُ تَسْلِيمَ أَنَّهُ نِصَابٌ تَامٌّ لأَنَّهُ[5] مَرْجِعُ ضَمِيرِ "أَنَّهُ"،

---

[1] يأتي تعريف العبد المأذون ص 292.

[2] في (أ) إذا.

[3] انظر في المسألة السرخسي، المبسوط 164/2، الشيباني، الأصــل 11/2، الكاســاني، بــدائع الصــنائع 82/2، 83.

[4] في (أ) له ونص الهداية لنا.

[5] في (ج) وهو خطأ.

ثُمَّ مَنَعَ اسْتِقْلاَلَهُ بِالْحُكْمِ بِإِبْدَاءِ انْتِفَاءِ[1] جُزْءِ الْعِلَّةِ بِادِّعَاءِ أَنَّ السَّبَبَ النِّصَابُ الْفَارِغُ عَنْ الشُّغْلِ،أَوْ إِبْدَاءِ الْمَانِعِ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِقْلاَلِهِ عَلَى قَوْلِ مُخَصَّصِي الْعِلَّةِ[2]، وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا عَدَمَ الشُّغْلِ فِي الْمُوجِبِ[3] لأَنَّ[4] مَعَهُ يَكُونُ مُسْتَحِقًّا بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ وَهُوَ دَفْعُ الْمُطَالَبَةِ وَالْمُلازَمَةِ[5] وَالْحَبْسِ فِي الْحَالِ وَالْمُؤَاخَذَةِ فِي الْمَآلِ، إِذْ[6] الدَّيْنُ حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ فَصَارَ كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَطَشِ[7] وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ[8]، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ[9] مَعْدُومًا حَتَّى جَازَ[10] التَّيَمُّمُ مَعَ ذَلِكَ الْمَاءِ وَلَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ وَإِنْ بَلَغَتْ[11] ثِيَابُ الْبِذْلَةِ نُصُبًا[12].

---

[1] ليست في (ج).

[2] تخصيص العلة: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة، وسمي هذا التخلف تخصيصا لأن العلة معنى، وهذا المعنى يوصف بالعموم، فإخراج بعض الصور التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه وقصره على الباقي يسمى تخصيصا.

وقد اختلف العلماء في تخصيص العلة، فذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد إلى القول بتخصيص العلة، وذهب بعض الحنفية وأكثر أصحاب الشافعي إلى عدم القول بتخصيص العلة بل عدوه قادحا في العلة وسموه نقضا.

انظر في المسألة: البخاري، كشف الأسرار46/4، الشوكاني، إرشاد الفحول 928/2، مذكرة الشنقيطي، 498.

[3] في (ا) الواجب وهو خطأ.

[4] في (ج) لا وهو خطأ.

[5] المقصود بالملازمة، ملازمة الدائن المدين أي أن يبقى الدائن ملازما للمدين في قيامه وقعوده ولا يمنعه من حاجاته الخاصة وله أن يلازمه بنفسه أو من ينوب عنه، انظر حاشية ابن عابدين 387/5، الفتاوى الهندية 63/5

[6] في (ب) إذا وهو خطأ.

[7] في (أ، ج، ط) للعطش.

[8] أي الثياب التي تلبس وتمتهن ولا تصان، وهي مأخوذة من البذل وهو ضد المنع.انظر ابن منظور، لسان العرب ج45/1 مادة(بذل)، النسفي، طلبة الطلبة، 94.

[9] في(ب) معتبرا.

[10] في (ب، ج) زيادة(له).

[11] في (أ) تلفت وهو خطأ.

[12] في (ج) نصابا.

وَمَا[1] فِي الْكَافِي[2] مِنْ إثْبَاتِ الْمُنَافَاةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى [الإنْسَانِ وَحِلِّ][3] أَخْذِهَا لَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ عَدَمِهَا شَرْعًا كَمَا فِي ابْنِ السَّبِيلِ تجِبُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا.

وَتَقْرِيرُهُ بِأَنَّهُ إنْ كَانَ غَنِيًّا حُرِّمَ الأَخْذُ عَلَيْهِ[4] لِقَوْلِهِ r: { لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ }[5] وَإِلا حُرِّمَ الأَخْذُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: r{ لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى }[6] فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّا نَخْتَارُ الشِّقَّ الأَوَّلَ وَنَمْنَعُ كَوْنَ الْغِنَى الشَّرْعِيِّ مُنْحَصِرا فِيمَا يُحَرِّمُ الأَخْذَ، وَقَوْلُهُ: r {لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ[7]}

---

[1] ليست في (أ).

[2] الكافي: كتاب في فروع الحنفية لمحمد بن محمد الحنفي الملقب بالحاكم الشهيد ت: 334هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من العلماء منهم السرخسي في المبسوط، وكتاب الكافي غير موجود

قالوا عنه:

وكتب ظاهر الرواية أتت	ستا وبالأصول أيضا سميت
ويجمع الست كتاب الكافي	للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس	مبسوط شمس الأمة السرخسي.

انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1378/2، رسائل ابن عابدين 20/1.

[3] في (ب) [الاتساق رجل] وهو خطأ.

[4] ليست في (أ)

[5] وللحديث تتمة بلفظين، الأول أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، برقم 1841 ص 320، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم 1635 ص 253، وقال الألباني: ضعيف. ولفظ الحديث {لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني غارم} واللفظ الثاني أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم 652، ص 164، وقال الألباني: صحيح، و أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها برقم 2597، ص 405 وقال الألباني: صحيح.ولفظ الحديث: {لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي}.

[6] رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى M مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ L 462/5.

[7] في (ب) يعني وهو خطأ.

مَخْصُوصٌ بِالإِجْمَاعِ[1] بِابْنِ السَّبِيلِ، فَجَازَ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ[2*] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى.

قَالَ الْمَشَايِخُ[3]: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ[4]، وَكَانَ عُثْمَانُ t يَقُولُ: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ[5] أَمْوَالُهُ، فَيُؤَدِّيَ مِنْهَا الزَّكَاةَ)[6] بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

---

[1] في (ب) [بلا جماعة] وهو خطأ.

وسيأتي تفصيل معنى الخاص والتخصيص.

والتخصيص بالإجماع، معناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه، ويكون المخصص دليل الإجماع لا نفس الإجماع وبه قال جمهور أهل العلم بل حكى بعضهم الإجماع عليه.انظر:الشوكاني، إرشاد الفحول 696/2.

[*] نهاية ق 196/ب من (ب).

[2] اختلف أهل العلم في جواز التخصيص بالقياس فذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى جوازه، غير أن الحنفية قيدوا جواز تخصيص العام بالقياس بأن يكون ذلك العام قد خصص من قبل ذلك بغير القياس.انظر أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، 320/1-321، دار الفكر، إرشاد الفحول 690/2-691.الإحكام للآمدي 411/2.

[3] المراد بالمشايخ من لم يدرك أبا حنيفة.انظر حاشية ابن عابدين 495/4.

[4] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين أبو عبد الله ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم على يد أبي بكر الصديق وهو من أوائل من أسلم وهو أحد العشرة المبشرين في بالجنة، تزوج ابنتي النبي r رقية وأم كلثوم، مات شهيدا سنة 35هـ.

انظر ابن عبد البر، الاستيعاب، 544، الذهبي، السير، جزء سيرة الخلفاء الراشدين ص149، ابن الأثير، أسد الغابة، 578/3.

[5] ليست في (ج).

[6] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم658، 344/1، ومحمد بن الحسن في الآثار برقم299، 325/1، وعبد الرزاق في المصنف برقم 7086، 92/4-93، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، برقم 7606 ج249/4.وقد قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ولم يرو البخاري هذا الحديث في الصحيح وإنما روى عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي r، قال النووي في شرح المهذب: "وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله "النووي، المجموع 135/6، وقال الألباني عن الأثر: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم789، 260/3، ط1، 1979، المكتب الإسلامي، بيروت.

ثُمَّ إذَا سَقَطَ الدَّيْنُ كَأَنْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ[1] مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْن اُعْتُبِرَ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ سُقُوطِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله: تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ[2] الدَّيْنَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ لِلْمُطَالَبَةِ، وَبِالإبْرَاءِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا مُطَالَبَةَ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْحَوْلُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى نِصَابِ الْمَدْيُونِ[3] لأنَّهُ[4] مُسْتَحِقٌّ لِحَاجَتِهِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ[5].

[الدين الذي يمنع وجوب الزكاة، هو الدين الذي له مطالب من العباد]

[وَالْمُرَادُ بِهِ دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ حَتَّى لا يَمْنَعَ دَيْنُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ حَالَ بَقَاءِ النِّصَابِ لأَنَّهُ يُنْتَقَصُ بِهِ النِّصَابُ، وَكَذَا بَعْدَ الاسْتِهْلاكِ خِلافًا لِزُفَرَ فِيهِمَا. وَلأَبِي يُوسُفَ فِي الثَّانِي عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ لأَنَّ لَهُ مُطَالِبًا وَهُوَ الإمَامُ فِي السَّوَائِمِ وَنَائِبُهُ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ فَإِنَّ الْمُلاكَ نُوَّابُهُ.]

(قَوْلُهُ: حَتَّى لا يَمْنَعَ دَيْنُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ) وَكَذَا دَيْنُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ وَهَدْيِ[6] التَمَتعِ[7] وَالأضْحِيَّةِ لِعَدَمِ الْمُطَالِبِ[8]، بِخِلافِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَنَفَقَةٍ فُرِضَتْ عَلَيْهِ[9] لِوُجُودِ[10] الْمُطَالِبِ، بِخِلافِ مَا لَوْ الْتَقَطَ وَعَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ

---

[1] في (ب، ج) الدين وهو خطأ.

[2] في (ج) كأن وهو خطأ.

[3] في (ب) للديون وهو خطأ.

[4] في (ب، ج،ط) فإنه.

[5] انظر الفتاوي الهندية 173/1، فتاوى قاضي خان 259/1، وانظر: ابن الساعاتي، أحمد بن علي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، 180، ط1، 2000، دار الكتب العلمية.

[6] في (ب) هذا وهو خطأ.

[7] في (أ،ب،ج) المتعة .

[8] في (ب) المطالبة.

[9] نفقه الزوجة تمنع وجوب الزكاة إذا صارت دينا، وهي تصير دينا إذا فرضها القاضي أو تراضى عليها الطرفان، انظر الكاساني، بدائع الصنائع 48/2.حاشية ابن عابدين 261/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 297/2.

[10] في (ب) بوجود.

لأنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ مُتَيَقَّنًا [لاحْتِمَالِ إجَازَةِ][1] صَاحِبِ الْمَالِ الصَّدَقَةَ[2].

[دين الزكاة مانع لوجوب الزكاة حال بقاء النصاب]

(قَوْلُهُ:وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ حَالَ بَقَاءِ النِّصَابِ) صُورَتُهُ: لَهُ نِصَابٌ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلانِ[3] لَمْ يُزَكِّهِ فِيهِمَا لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي؛ لأنَّ خَمْسَةً مِنْهُ[4] مَشْغُولَةٌ بِدَيْنِ الْحَوْلِ الأوَّلِ فَلَمْ يَكُنْ الْفَاضِلُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي[5] عَنْ الدَّيْنِ نِصَابًا كَامِلاً، وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنْ الإبِلِ لَمْ يُزَكِّهَا حَوْلَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الأول بِنْتُ مَخَاضٍ وَلِلْحَوْلِ الثَّانِي أَرْبَعُ شِيَاه.

(قَوْلُهُ: وَكَذَا بَعْدَ* الاسْتِهْلاكِ[6]) صُورَتُهُ: لَهُ نِصَابٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَمْ يُزَكِّهِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ غَيْرَهُ وَحَالَ عَلَى النِّصَابِ الْمُسْتَفَادِ الْحَوْلُ لا زَكَاةَ فِيهِ لاشْتِغَالِ خَمْسَةٍ مِنْهُ بِدَيْنِ الْمُسْتَهْلَكِ، بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ الأوَّلُ لَمْ يَسْتَهْلِكْ [بَلْ هَلَكَ][7] فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ لِسُقُوطِ زَكَاةِ الأوَّلِ بِالْهَلاكِ، وَبِخِلافِ مَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ حَيْثُ لا يَجِبُ شَيْءٌ.[8]

---

[1] في (ب)[الاحتمال الإجارة] وهو خطأ.

[2] خص الحنفية الدين الذي يمنع وجوب الزكاة ؛بالدين الذي له مطالب من العباد، وأما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد بأن كان له دين لله مثل الكفارات والنذور؛بأن وجبت على الإنسان فلم يخرجها فهي لا تمنع وجوب الزكاة ؛لأنه لا مطالب لها من جهة العباد.

انظر في المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع 85/2، العيني، البناية شرح الهداية 356/3، حاشية ابن عابدين 261/2، وانظر :الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 131/1.

[3] في (ب) (حر لأنه) وهو خطأ.

[4] في (ب) منها.

[5] ليست في (ج).

* نهاية ق 196/أ من (ج).

[6] هناك فرق بين الهلاك والاستهلاك، فالاستهلاك يكون بفعل المكلف والهلاك يكون بغير فعله.

[7] في (ب) [بل ملك] وهو خطأ، وفي (ا) [ثم هلك].

[8] انظر: حاشية ابن عابدين 260/2، فتاوى قاضي خان 255/1، ابن نجيم، البحرالرائق 220/2، العيني، البناية شرح الهداية 357/3.

وَمِنْ فُرُوعِهِ: إذَا بَاعَ نِصَابَ السَّائِمَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ بِسَائِمَةٍ مِثْلِهَا أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ أَوْ بِدَرَاهِمَ يُرِيدُ بِهِ الْفِرَارَ مِنْ الصَّدَقَةِ، أَوْ لا يُرِيدُ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي[1] الْبَدَلِ إلا بِحَوْلٍ جَدِيدٍ أَوْ يَكُونُ لَهُ مَا يَضُمُّهُ إلَيْهِ فِي صُورَةِ[2] الدَّرَاهِمِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ اسْتِبْدَالَ السَّائِمَةِ بِغَيْرِهَا مُطْلَقًا اسْتِهْلاكٌ، بِخِلافِ غَيْرِ السَّائِمَةِ[3].

(قَوْلُهُ:عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ[4]) هِيَ رِوَايَةُ أَصْحَابِ الإمْلاءِ[5]، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ ظَاهِرُ* الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَرَّضَهَا[6]. وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ دَيْنَ الْمُسْتَهْلِكِ لا مُطَالِبَ لَهُ مِنْ الْعِبَادِ، بِخِلافِ دَيْنِ الْقَائِمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيُطَالِبَهُ وَلا كَذَلِكَ الْمُسْتَهْلِكُ [7] .

---

[1] في (أ) على.

[2] في(ب) الصوة وهو خطأ.

[3] وهل يكره هذا الفعل؟ عند محمد يكره؛لأنه فرار من العبادة ؛وهو ليس من أخلاق المؤمنين، وعند أبي يوسف لا يكره ؛لأن المذموم منع الحق بعد وجوبه وهنا لم يجب الحق، انظر السرخسي، المبسوط 167/2.وانظر في المسألة: الشيباني، الأصل 15/2-16، البحر الرائق 220/2، السرخسي، المبسوط 166/2.

[4] ليست في (ج).

[5] وهي ما يمليه العالم على تلاميذه فيكتبه الطلاب ويجمعونه في قراطيس، ويسمى بالإملاء أو الأمالي، وكان هذا من عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية، ويسميه علماء الشافعية تعليقة. وقد اندرس هذا الأمر .انظر رسائل ابن عابدين 17/1.

* نهاية ق 162/ ب من (ا).

[6] أي عبر عنها بصيغة التمريض، وهي قول صاحب الهداية (على ما روي عنه).

وانظر في مذهب أبي يوسف الكاساني: بدائع الصنائع 85/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 25/2، العيني، البناية شرح الهداية 357/3.

[7] مذهب أبي يوسف أن دين الزكاة يمنع إذا كان في العين، وإذا كان في الذمة لا يمنع، لذا خلاف في مسألة إذا وجب على زكاة نصاب فاستهلكه، فأصبح واجبا عليه في ذمته زكاة ذاك النصاب، فإذا استفاد نصابا وحال عليه الحول، لا زكاة عليه في هذا النصاب على مذهب، وعند أبي يوسف عليه الزكاة.انظر العيني، البناية شرح الهداية 357/3.

(قَوْلُهُ: لأنَّ لَهُ مُطَالِبًا) مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لأنَّ الْمُلاكَ نُوَّابُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ[1] قوله تعالى: L m l k j M الآيَةَ[2] يوجِبُ[3] حَقَّ أَخْذِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا لِلإِمَامِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّه r وَالْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ وَظَهَرَ تَغَيُّرُ النَّاسِ كَرِهَ أَنْ تُفَتِّشَ السُّعَاةُ[4] عَلَى النَّاسِ مَسْتُورَ أَمْوَالِهِمْ فَفَوَّضَ الدَّفْعَ إِلَى الْمُلاكِ نِيَابَةً عَنْهُ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا لا يُسْقِطُ طَلَبَ الإِمَامِ أَصْلاً، وَلِذَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَلْدَةٍ لا يُؤَدُّونَ زَكَاتَهُمْ طَالَبَهُمْ بِهَا، ولا[5] فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّيْنِ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ أَوْ الْكَفَالَةِ[6] حَتَّى لا تجبَ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ، بِخِلافِ الْغَاصِبِ وَغَاصِبِ الْغَاصِبِ، حَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ؛ لأنَّ الْغَاصِبَ إِنْ ضَمِنَ يَرْجِعُ عَلَى غَاصِبِهِ بِخِلافِ غَاصِبِهِ[7]، وَإِنَّمَا فَارَقَ الْغَصْبُ الْكَفَالَةَ وَإِنْ كَانَ فِي الْكَفَالَةِ بِأَمْرِ الأَصِيلِ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ إِذَا أَدَّى كَالْغَاصِبِ؛ لأنَّ فِي الْغَصْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمَا جَمِيعًا، بَلْ إِذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا يَبْرَأُ الآخَرُ ؛ أَمَّا فِي الْكَفَالَةِ* فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمَا مَعًا فَكَانَ كُلٌّ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ ؛ وَكَمَا يَمْنَعُ دَيْنُ الزَّكَاةِ يَمْنَعُ دَيْنُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَقَدْ تَقَدَّمَ [8].

---

[1] في (ج) الظاهر.

[2] التوبة: 103.

[3] في (ب) فوجب.

[4] في (ب) الساعة وهو خطأ.

[5] في (ب،ج،ط) فلا .

[6] الكفالة في اللغة الضم، وفي الاصطلاح: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.والكفيل من يقبل الكفالة، والمكفول له من له الدين،
والمكفول عنه من عليه الدين، والمكفول به المال.
والأصالة تأتي بمقابلة الكفالة، ومعناها في النص أن الدين يمنع الزكاة سواء أكان لمصلحة الشخص كأن استدان هو فكان الدين له ولمصلحته.انظر: النسفي، طلبة الطلبة ص 287، القونوي، أنيس الفقهاء 81.

[7] صورة المسألة: "لو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الألف من الغاصب واستهلكها، ولكل واحد من الغاصبين ألف فحال الحول على مال الغاصبين، كان على الغاصب الأول زكاة ألف ولا زكاة على الغاصب الثاني ؛لأن الأول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني أما الثاني لو ضمن لا يرجع على الأول"فتاوى قاضي خان 259/1.

* نهاية ق 197/أ من (ب).

[8] في (ط) زيادة لنا.

وَمِنْ فُرُوعِ دَيْنِ النَّذْرِ: لَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَنَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ لِزَكَاتِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ عَنْ عُهْدَةِ[1] نَذْرِ تِلْكَ الْمِائَةِ التَّصَدُّقُ بِسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَنِصْفٍ لأَنَّهُ[2] نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِعَيْنِ دَرَاهِمَ اسْتَحَقَّ مِنْهَا دِرْهَمَانِ[3] وَنِصْفٌ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ عَيْنَ الْمَنْذُورِ بِهِ[4] كُلَّهُ سَقَطَ النذر[5] فَكَذَا بَعْضُهُ، وَلَوْ كَانَ أَطْلَقَ النَّذْرَ فَلَمْ يُضِفْ [الْمِائَةَ إِلَى ذَلِكَ النِّصَابِ[6] لَزِمَهُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ تَمَام الْمِائَةِ [7].

[إذا كان للمديون نُصُب، يصرف الدين إلى أيسرها قضاء]

ثُمَّ[8] إِنْ كَانَ لِلْمَدْيُونِ نُصُبٌ يَصْرِفُ الدَّيْنَ][9] إِلَى أَيْسَرِهَا قَضَاءً فَإِذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ وَعُرُوضٌ[10] وَدَيْنُهُ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ صَرَفَ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَوَّلاً، إِذْ الْقَضَاءُ مِنْهُمَا أَيْسَرُ لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِمَا، وَلأَنَّهُ لا تَتَعَلَّقُ الْمَصْلَحَةُ بِعَيْنِهِمَا وَلأَنَّهُمَا لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ أَهَمُّهَا، وَلأَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُمَا جَبْرًا، وَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا إِذَا ظَفِرَ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ الدَّيْنُ عَنْهُمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمَا شَيْءٌ صَرَفَ لِلْعُرُوضِ لأَنَّهَا عُرْضَةٌ لِلْبَيْعِ، بِخِلافِ السَّوَائِمِ لأَنَّهَا لِلَّبَنِ وَالنَّسْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[11] عُرُوضٌ أَوْ فَضَلَ الدَّيْنُ عَنْهُمَا صَرَفَ إِلَى السَّوَائِمِ،

---

[1] في (أ) [هدة] كأن أول الكلمة مطموس.

[2] في (ب) لأن.

[3] في (أ) درهمين.

[4] ليست في (أ).

[5] ليست في (ب، ج، ط).

[6] كأن قال: لله عليّ أن أتصدق بمائة درهم، من غير أن يضيف المائة إلى دراهم بعينها.

[7] انظر: حاشية ابن عابدين 261/2، ابن مازة، المحيط البرهاني، 295/2، العيني، البناية شرح الهداية 357/3، ابن نجيم، البحر الرائق 220/2، الشيباني، الجامع الكبير، 22.

[8] ليست في (ب).

[9] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[10] سيأتي تعريف العروض في موضعه ص 260.

[11] في (ب) لها وهو خطأ.

فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا[1] صرَفَ إِلَى أَقَلِّهَا[2] زَكَاةَ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ[3]، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَخَمْسًا مِنْ[4] الإِبِلِ، وَثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ صَرَفَ إِلَى الإِبِلِ أَوْ[5] الْغَنَمِ[6] يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ دُونَ الْبَقَرِ، وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَقَرُ يخَيَّرَ لاسْتِوَائِهِمَا فِي الْوَاجِبِ، وَقِيلَ يَصْرِفُ إِلَى الْغَنَمِ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الإِبِلِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ.[7]

وَهَلْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ كَمَا يَمْنَعُ الْمُعَجَّلُ؟ فِي طَرِيقَةِ الشَّهِيدِ[8] لا رِوَايَةَ فِيهِ، إِنْ قُلْنَا: لا، فَلَهُ وَجْهٌ، وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَلَهُ وَجْهٌ [9]، وَلَوْ[10] كَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ لا يُرِيدُ[11] أَدَاءَهُ لا يُجْعَلُ مَانِعًا مِنْ الزَّكَاةِ ذَكَرَهُ فِي التُّحْفَةِ[12] عَنْ بَعْضِهِمْ[13] لأَنَّهُ لا يَعُدُّهُ* دَيْنًا، وَذَكَرَ قَبْلَهُ مَهْرَ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُ مُؤَجَّلاً كَانَ أَوْ مُعَجَّلاً؛ لأَنَّهَا[14] مَتَى طَلَبَتْ أَخَذَتْهُ.

---

[1] في (ج) أجناس وهو خطأ.

[2] في (ب) قلها وهو خطأ.

[3] الأصل في هذا الباب أن ما كان أنفع للفقراء لا يصرف الدين إليه.انظر، البابرتي، العناية شرح الهداية 514/1.

[4] ليست قي (ب).

[5] في (ج) و بدل أو وهو خطأ.

[6] في (ب، ج) النعم وهو خطأ.

[7] انظر في المسألة الكاساني، بدائع الصنائع 86/2، ابن مازة، المحيط البرهاني، 296/2، حاشية ابن عابدين 264/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 514/1.

[8] في حاشية ابن عابدين 261/2 قال: "وقال الصدر الشهيد: لا رواية فيه " والصدر الشهيد هو عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة، أبو محمد، وبعرف بالحسام الشهيد ولد سنة 482هـ تفقه على والده وله الفتاوى الصغرى والكبرى والجامع الصغير، استشهد في سنة 536 هـ.

انظر القرشي، الجواهر المضية 650/2، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 217 الزركلي، الأعلام، 51/5.

[9] ونقل ابن عابدين أن الصحيح أن الدين المؤجل غير مانع.انظر حاشية ابن عابدين 261/2.

[10] في (ب) إن.

[11] في (ب) يزيد.

[12] التحفة هي تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي توفي 540هـ وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، زاد فيه على مختصر القدوري ورتبه على أحسن ترتيب، وشرحه الكاساني في بدائع الصنائع .انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 271/1.

[13] ولم يسمهم في تحفة الفقهاء بل قال: قال بعض مشايخنا. انظر تحفة الفقهاء 428/1.

* نهاية 196/ب من (ج).

[14] في (ب ج) لأنه.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ كَانَ مُؤَجَّلاً لا يَمْنَعُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ[1] مُطَالَبٍ بِهِ عَادَةً انْتَهَى[2]. وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُؤَجَّلُ عُرْفًا لا شَرْطًا[3] مُصَرَّحًا بِهِ، وَإِلا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ لأَنَّهَا مَتَى طَلَبَتْ أَخَذَتْهُ، [وَلا بِأَنَّهُ][4] غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ عَادَةً؛ لأَنَّ هَذَا فِي الْمُعَجَّلِ[5] [لا الْمُؤَجَّلِ][6] شَرْطًا فَلا مَعْنَى لِتَقْيِيدِ عَدَمِ الْمُطَالَبَةِ فِيهِ بِالْعَادَةِ.

[لا زكاة في كتب العلم والآلات الصنّاع]

[وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلاحِ الاسْتِعْمَالِ زَكَاةٌ لأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا كُتُبُ الْعِلْمِ لأَهْلِهَا وَآلاتُ الْمُحْتَرِفِينَ لِمَا قُلْنَا.]

(قَوْلُهُ: وَعَلَى هَذَا كُتُبُ الْعِلْمِ لأَهْلِهَا) لَيْسَ بِقَيْدٍ مُعْتَبَرِ الْمَفْهُومِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ تُسَاوِي نُصُبًا لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إلا أَنْ يَكُونَ أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ [أهل العلم][7] وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الأَهْلَ إذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْكُتُبِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْحِفْظِ وَالتَّصْحِيحِ لا يَخْرُجُونَ بِهَا عَنْ الْفَقْرِ[8] وَإِنْ سَاوَتْ[9] نُصُبًا فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا[10] الزَّكَاةَ إلا أَنْ تَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِمْ نُسَخٌ تُسَاوِي نِصَابًا[11]، كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ تَصْنِيفٍ نُسْخَتَانِ، وَقِيلَ بَلْ ثَلاثٌ، فَإِنَّ النُّسْخَتَيْنِ يُحْتَاجُ إلَيْهِمَا لِتَصْحِيحِ[12]

---

[1] في (ب) عين وهو خطأ.

[2] انظر السمرقندي، تحفة الفقهاء 428/1.

[3] في (أ) شرعا وهو خطأ.

[4] في (ج) ولأنه.

[5] في (ب، ج) زيادة عرفا.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[7] في (أ، ط) الأهل.

[8] في (أ، ج) الفقراء.

[9] في (ب، ج) صارت.

[10] في (ب) يأخذ.

[11] في (أ، ج) نصبا.

[12] في (ب) التصحيح وفي (ج) ليصحح.

كُلٍّ مِنْ الأخْرَى. وَالْمُخْتَارُ الأوَّلُ[1] بِخِلافِ غَيْرِ الأهْلِ فَإِنَّهُمْ يُحْرَمُونَ بِهَا أَخْذَ الزَّكَاةِ، إذْ الْحِرْمَانُ تَعَلَّقَ بِمِلْكِ قَدْرِ نِصَابٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَامِيًا، وَإِنَّمَا النَّمَاءُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ. ثُمَّ الْمُرَادُ كُتُبُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، أَمَّا كُتُبُ* الطِّبِّ[2] وَالنَّحْوِ وَالنُّجُومِ[3] فَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْمَنْعِ مُطْلَقًا [4].

وَفِي الْخُلاصَةِ[5] فِي الْكُتُبِ: إنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهَا فِي الْحِفْظِ وَالدِّرَاسَةِ وَالتَّصْحِيحِ لا يَكُونُ نِصَابًا وَحَلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، فِقْهًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا أَوْ أَدَبًا كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمُصْحَفِ، عَلَى هَذَا ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ** مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ[6].

---

[1] وهو ما رجحه ابن عابدين، قال في حاشيته:" والمختار الأول، أي كون الزائد على الواحدة فاضلا عن الحاجة."حاشية ابن عابدين 265/1.

* نهاية ق 163/ أ من (ا).

[2] المقصود بكتب الطب، كتب علم الطب المعروف الذي موضوعه بدن الإنسان، قال ابن عابدين: "وإن كتب الطب لطبيب يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنع لأنها من الحوائج الأصلية "حاشية ابن عابدين 265/2.

[3] عرفه حاجي خليفة بقوله: "هو علم يعرف به الاستدلال إلى حوادث عالم الكون والفساد بالتشكيلات الفلكية وهي أوضاع الأفلاك"حاجي خليفة، كشف الظنون 1930/2.

وهو أقسام: 1.حسابيات: وهو علم قائم على الحساب مثل حساب بداية الشهور فهو مقبول شرعا.

2.وهميات: كالاستدلال بحركة الكواكب على ما يحدث في الأرض من خير وشر وهذا مردود شرعا؛لأنه ضرب من الدجل وادعاء معرفة الغيب.انظر فيما سبق حاجي خليفة، كشف الظنون 1930/2.

[4] انظر في المسألة: العيني، البناية شرح الهداية 359/3، الدر المختار وحاشيته 365/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 516/1.

[5] خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري، توفي 542هـ وهو من كتب الفتاوى والواقعات وهو يذكر فيه الخلاف بين أئمة المذهب مع الإشارة أحيانا للمفتى به ولا يذكر الدليل إلا نادرا، وهو مطبوع.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 971/1، النقيب، المذهب عند الحنفية 603/2-604.

** نهاية ق 197 /ب من (ب)

[6] انظر الخلاصة، 230/1.

وَقَالَ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: لَوْ كَانَ لَهُ كُتُبٌ إِنْ كَانَتْ كُتُبَ النُّجُومِ[1] وَالأَدَبِ[2] وَالطِّبِّ وَالتَّعْبِيرِ تُعْتَبَرُ[3]، وَأَمَّا[4] كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمُصْحَفُ الْوَاحِدُ فَلا يُعْتَبَرُ نِصَابًا[5]. فَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي كُتُبِ الأَدَبِ. وَالَّذِي[6] يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ نُسْخَةً مِنْ[7] النَّحْوِ أَوْ نُسْخَتَيْنِ عَلَى الْخِلافِ لا تُعْتَبَرُ مِنْ النِّصَابِ، وَكَذَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْكَلامِ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ بِالآرَاءِ بَلْ مَقْصُورٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ إلا أَنْ لا يُوجَدَ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ لأَنَّ هَذِهِ مِنْ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَآلاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) الْمُرَادُ بِهَا مَا لا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الانْتِفَاعِ كَالْقَدُومِ وَالْمِبْرَدِ، فَمَتَى تَفْنَى عَيْنُهُمَا أَوْ مَا يُسْتَهْلَكُ وَلا يَبْقَى أَثَرُ عَيْنِهِ[8]، فَلَوْ اشْتَرَى الْغَسَّالُ صَابُونًا لِغَسْلِ الثِّيَابِ أَوْ حُرُضًا[9] يُسَاوِي نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لا تَجِبُ فِيهِ، فَإِنَّ مَا يَأْخُذُهُ[10] مِنْ الأُجْرَةِ بِمُقَابَلَةِ[11] الْعَمَلِ.

---

[1] في (أ) النحو وهو خطأ.

[2] قال ابن عابدين: "والذي يقتضيه النظر أيضا أنه إن أريد بالأدب الظرافة كما في القاموس وذلك ككتب الشعر والعروض والتاريخ ونحوه تمنع الأخذ، وإن أريد به آداب النفس كما في المغرب وهو المسمى بعلم الأخلاق كالإحياء للغزالي ونحوه فهو كالفقه لا يمنع"حاشية ابن عابدين 265/2.

[3] ليست في (ب).

[4] في (ب) إنما.

[5] انظر الخلاصة 223/1

[6] في (ب) الدين وهو خطأ.

[7] ليست في (ب).

[8] المقصود أنه لا يبقى أثر هذه الآلات في المعمول فيه، مثل الصابون لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 95/2، الدر المختار وحاشيته 265/2-266، البابرتي، العناية شرح الهداية 516/1.

[9] الحُرُض: الأشنان ،انظر ابن منظور، لسان العرب 88/4 مادة (حرض).

[10] في (أ،ج) يؤخذ، وفي (ب) يأخذ.

[11] في (ج) ما يقابل العمل.

[وَلَوْ اشْتَرَى الصَّبَّاغُ عُصْفُرًا[1] أَوْ زَعْفَرَانًا[2] يُسَاوِي نُصُبًا لِلصَّبْغِ أَوْ الدَّبَّاغُ دُهْنًا أَوْ عَفْصًا[3] لِلدِّبَاغَةِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يجبُ فِيهِ لأنَّ الْمَأْخُوذَ بِمُقَابَلَةِ الْعَيْنِ[4]][5]. وَقَوَارِيرُ الْعَطَّارِينَ وَلُجُمُ[6] الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ الْمُشْتَرَاةِ لِلتِّجَارَةِ وَمَقَاوِدُهَا وَجِلالُهَا[7] إنْ كَانَ[8] مِنْ غَرَضِ[9] الْمُشْتَرِي بَيْعُهَا بِهَا[10] فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَإِلا فَلا.[11]

[لا زكاة في مال الضِّمار]

[وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُزَكِّهِ لِمَا مَضَى مَعْنَاهُ: صَارَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَالِ الضِّمَارِ، وَفِيهِ خِلافُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ: الْمَالُ الْمَفْقُودُ، وَالآبِقُ، وَالضَّالُّ، وَالْمَغْصُوبُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَالْمَالُ السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَدْفُونُ فِي الْمَفَازَةِ إذَا نَسِيَ مَكَانَهُ، وَالَّذِي

---

[1] العصفر نبات يُصبغ به.انظر ابن منظور، لسان العرب 174/10، مادة (عصف)

[2] الزعفران: نوع من أنواع الصباغة وهو من الطيب، انظر ابن منظور، لسان العرب 32/7 مادة (زعف)

[3] العفص: شجر البلوط وثمرها، يستخدم كدواء وربما يتخذ منه حبرا أو صبغا، انظر ابن منظور، لسان العرب 207/10 مادة (عفص)، المعجم الوسيط 641، مادة (عفص).

[4] وذلك لأن أثر هذه الأشياء بقي في المعمول فيه، وهو اللون في العصفر والزعفران فكان المال المأخوذ جزء منه في مقابل هذه المادة.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[6] في (أ، ب، ج) لحم وهو خطأ.واللجام ما يوضع في فم الدابة من حديدة، وسمي به ما يتصل بها من حبل وآلة لجاما، انظر ابن منظور، لسان العرب 173 مادة (لجم)، المعجم الوسيط 852.

[7] المقاود، مأخوذ من القَود وهو ضد السوق، والمقود هو الحبل الذي تقاد به الدابة يشد في الزمام أو اللجام.انظر ابن منظور، لسان العرب 215/12.مادة (قود).

الجلال، جلال كل شيء، غطاؤه، جُلُّ الدابة: الذي تلبسه لتصان به.انظر ابن منظور، لسان العرب 183/3، مادة (جلل).

[8] ليست في (ج).

[9] في (ب) عرض وهو خطأ.

[10] في (ط) به.

[11] انظر في هذه المسألة العيني، البناية شرح الهداية 359/3، الكاساني، بدائع الصنائع 95/2، حاشية ابن عابدين 265/2، ابن نجيم، البحر الرائق 222/2.

أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً. وَوُجُوبُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِسَبَبِ الآبِقِ وَالضَّالِّ وَالْمَغْصُوبِ عَلَى هَذَا الْخِلافِ. لَهُمَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ وَفَوَاتُ الْيَدِ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْوُجُوبِ كَمَالِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ t : لا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ وَلأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي وَلا نَمَاءَ إلا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلا قُدْرَةَ عَلَيْهِ. وَابْنُ السَّبِيلِ يَقْدِرُ بِنَائِبِهِ، وَالْمَدْفُونُ فِي الْبَيْتِ نِصَابٌ لِتَيَسُّرِ الْوُصُولِ إلَيْهِ، وَفِي الْمَدْفُونِ فِي أَرْضٍ أَوْ كَرْمٍ اخْتِلافُ الْمَشَايِخِ]

(قَوْلُهُ: مَعْنَاهُ صَارَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ) يُفِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فِي الأَصْلِ احْتِرَازٌ [1]عَمَّا لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ سَيَذْكُرُ[2] أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ.

[تعريف مال الضِّمَار]

(قَولهُ:وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَالِ الضِّمَارِ) قِيلَ هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لا يُرْجَى، فَإِنْ رُجِيَ فَلَيْسَ بِهِ وَأَصْلُهُ مِنْ الإِضْمَارِ، قَالَ:

طَلَبْنَ مَزَارَهُ فَأَصَبْنَ مِنْهُ عَطَاءً لَمْ يَكُنْ عِدَةً ضِمَارًا[3]

وَقِيلَ هُوَ غَيْرُ[4] الْمُنْتَفَعِ بِهِ[5]، بِخِلافِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَإِنَّهُ أَخَّرَ الانْتِفَاعَ بِهِ وَصَارَ كَمَالٍ غَائِبٍ.

---

[1] في (ب) احترز.

[2] في (ج) يذكر.

[3] هذا البيت للراعي النميري وهو من البحر الوافر انظر، ديوان الراعي النميري، ص152، ط1، 1995، دار الجيل، شرح: د.واضح العمد.

وهو في الديوان بهذا النص:

حَمِدْن مَزاره فأصبن منه عطاء لم يكن عِدة ضمارا

ومعنى العدة: الوعد.

[4] ليست في (أ).

[5] انظر في تعريفه: البابرتي، العناية شرح الهداية 516/1-517، الكاساني، بدائع الصنائع 88/2، العيني، البناية شرح الهداية360/3.

(قَوْلُهُ: وَمِنْ جُمْلَتِهِ إلَخْ) وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَيْضًا الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الْعَدُوُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ[1]، وَالْمُودَعُ عِنْدَ مَنْ لا يَعْرِفُهُ إذَا نَسِيَ شَخْصَهُ سِنِينَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ مَعَارِفِهِ فَنَسِيَ ثُمَّ تَذَكَّرَ الإِيدَاعَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الأَلْفُ الَّتِي دَفَعَهَا إلَى الْمَرْأَةِ مَهْرًا وَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَمَةٌ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاهَا وَرُدَّتْ [الأَلْفُ عَلَيْهِ، وَدِيَةٌ قَضَى بِهَا فِي حَلْقِ لِحْيَةِ إنْسَانٍ وَدُفِعَتْ إلَيْهِ فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ ثُمَّ ثبتتْ وَرُدَّتْ][2] الدِّيَةُ[3]، وَمَا أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ وَدَفَعَهُ إلَيْهِ فَحَالَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لا دَيْنَ فَرَدَّ، وَمَا وَهَبَ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ لا زَكَاةَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ[4] عَلَى أَحَدٍ لأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا غَيْرَ مَرْجُوِّ الْقُدْرَةِ عَلَى * الانْتِفَاعِ بِهِ[5].

[على من تجب زكاة الأجْرة المعجلة عن سنين ؟]

وَأَمَّا زَكَاةُ الأُجْرَةِ الْمُعَجَّلَةِ عَنْ سِنِينَ فِي الإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عُقُودًا وَيَشْتَرِطُونَ الْخِيَارَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ فَتَجِبُ عَلَى الآجِرِ لأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْقَبْضِ وَعِنْدَ الانْفِسَاخِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ عَيْنِ الْمَقْبُوضِ بَلْ قَدْرُهُ فَكَانَ كَدَيْنٍ لَحِقَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ[6].

---

[1] دار الحرب: هي كل بلد غلب فيها أحكام الكفر.انظر المرداوي، الإنصاف 110/4

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[3] قال الكاساني: "ولو حلق رأس إنسان أو لحيته ثم نبت فلا شيء عليه؛ لأن النابت قام مقام االفائت فكأنه لم يفت الحمال أصلا "الكاساني، بدائع الصنائع 394/6.

[4] في (أ، ب، ط) الصورة.

* نهاية ق 197 /أ من (ج).

[5] انظر في هذه المسألة، ابن نجيم، البحر الرائق 222/2، ابن مازة، المحيط البرهاني، 309، حاشية ابن عابدين 266/2، الكاساني، تحفة الفقهاء 460/1، الكاساني، بدائع الصنائع 88/2، العيني، البناية شرح الهداية 360/3، السرخسي، المبسوط 171/2، فتاوى قاضي خان 258/1، البخاري، الخلاصة 229/1.

[6] مسألة لحوق الدين بعد الحول هل تقطع الحول أم لا؟ عند أبي يوسف لا تقطع الحول حتى إذا سقط الدين قبل تمام الحول بالقضاء أو الإبراء تلزمه الزكاة، وعند زفر يقطع الحول لأنه يعدم صفة الغنى، ورجح الكاساني أنه لا يقطع. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 86/2، السرخسي، المبسوط 161/2.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الزَّاهِدُ [1]عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ[2] وَمَجْدُ الأَئِمَّةِ السُّرْخَكَتِيُّ[3]: يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا لأَنَّ النَّاسَ يَعُدُّونَ مَالَ هَذِهِ الإِجَارَةِ دَيْنًا عَلَى الآجِرِ[4]، وَفِي بَيْعِ الْوَفَاءِ[5] يَجِبُ زَكَاةُ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

---

[1] ليست في (أ).

[2] علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، إمام الحنفية فيما وراء النهرين، يكنى بأبي العسر لعسر تصانيفه رحمه الله، ولد في حدود الأربعمائة وتوفي سنة 482 هـ من تصانيفه أصول البزدوي الذي شرحه البخاري في كتابه كشف الاسرار، ومن تصانيفه المبسوط، وشرح الجامع الكبير،وشرح الجامع الصغير.

انظر: القرشي، الجواهر المضية 997/2، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 205، الذهبي، السير، 602/18.

[3] في (أ، ب) السرختكي، وفي (ج) السرخسي وهو خطأ.

والسرخكتي هو محمد بن عبد الله بن فاعل، أبو بكر السُّرخَكَتّي، نسبة إلى سُرخكت بغرجستان سمرقند، كان إماما فاضلا توفي في سمرقند في سنة 518هـ ونقل عنه صاحب الجواهر المضية المسألة المكتوبة في المتن.انظر القرشي، الجواهر المضية 191/3، الفوائد البهية ص179.

[4] نقله عنه البخاري في خلاصة الفتاوى 229/1وعزاه للسرخكتي في الجامع الكبير.

[5] بيع الوفاء هو الْبَيع بِشَرْطِ أَن الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بَيْعَ الْوَفَاءِ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَيُسَمِّيهِ الْمَالِكِيَّةُ " بَيْعَ الثُّنْيَا " وَالشَّافِعِيَّةُ " بَيْعَ الْعُهْدَةِ " وَالْحَنَابِلَةُ " بَيْعَ الأَمَانَةِ.

حكم هذا البيع: ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه بيع فاسد لأنه يخالف مقتضى عقد البيع وهو استقرار ملك المشتري للمبيع واستدامة ذلك، ولأنه لم يقصد من هذه المعاملة البيع بل قصد منه التوصل إلى الربا ؛وذلك بأن يأخذ البائع المال من المشتري وينتفع المشتري بمنفعة المبيع مدة من الزمن وبهذا يكون قرضا جر نفعا.

وذهب المتأخرون من الحنفية إلى جوازه بحجة أن الناس تعارفوا عليه فرارا من الربا فجاز كالاستصناع وإن خالف القواعد، وهذا وقد اعتبره بعضهم رهنا؛ لأن حقيقة العقد أنه رهن والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقد قال ابن عابدين: "...وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح "حاشية ابن عابدين 276/5.

وقد نقل ابن نجيم في البحر الرائق ثمانية أقوال في مذهبهم في حكم بيع الوفاء.

انظر في هذه المسألة، حاشية ابن عابدين 261/2، الفتاوى الهندية 209/3، الجرجاني، التعريفات 37، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 242/6/طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب، ت: زكريا عميرات.وانظر البحر الرائق 292/15، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 462/2، ط1، 1997، عالم الكتب، بيروت، ت: محمد أمين الضنّاوي.==

وَعَلَى قَوْلِ الزَّاهِدِ وَالسُّرْخَكَتِيِّ[1] يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا[2]، وَصَرَّحَ السَّيِّدُ أَبُو شُجَاعٍ[3] بِعَدَمِ[4] الْوُجُوبِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ[5]. وَفِي الْخُلاصَةِ قَالَ: الاحْتِيَاطُ[6] أَنْ يُزَكِّيَ كُلٌّ مِنْهُمَا.[7]

== وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن بيع الوفاء

"بسم اللـــه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد خـــاتم النبيـــين وعلى آله وصحبه. قرار رقم: 7/4/68 بشأن بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية مـــن 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـــ الموافق 9 - 14 مايو 1992م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلـــى المجمع بخصوص موضوع: بيع الوفاء .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: بيع المال بشرط أن البائع متـــى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع .قرر:

1- إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعًا فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

2- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعًا .والله أعلم. "مجلة المجمع العدد الثالث، الدورة الســـابعة ص555-557.

[1] في (أ) السرختكي وفي (ج)السرخسي.

[2] قال ابن عابدين: "ينبغي لزومها_أي الزكاة_ على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من أن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن، وعليه فيكون الثمن دينا على البائع "حاشية ابن عابدين 261/2

وما ذكره ابن الهمام هنا منقول بالنص من فتاوى قاضي خان 254/1.

[3] محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم، وهو المشتهر بالسيد، ولا يعرف له تاريخ ولادة لا وفـــاة وهو كان موجودا سنة 461 هـــ، وتفقه عليه ولده محمد، انظـــر القرشـــي، الجـــواهر المضـــية 28/3، 53/4، الفوائد البهية 155.

[4] في (ب) بعد وهو خطأ.

[5] انظر خلاصة الفتاوى 240/1

[6] الاحتياط في اللغة: الأخذ بالأوثق والأحزم، انظر: ابن منظور، لسان العرب 273/4مادة (حوط) والفقهاء يستعملونه ويقصدون به الأخذ بالأورع ابتعادا عن الشبهات أو الوقـــوع فـــي الحـــرام، انظـــر الجرجاني، التعريفات 14.

[7] انظر خلاصة الفتاوى 239/1-240

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ[1] اسْتَشْكَلَ قَوْلُ السُّرْخَكَتِيِّ بِأَنَّهُ لَوْ اُعْتُبِرَ دَيْنًا عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا يَنْبَغِي أَنْ لا تَجِبَ عَلَى الآجِرِ وَالْبَائِعِ لأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالدَّيْنِ، وَلا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي أَيْضًا لأَنَّهُ وَإِنْ اُعْتُبِرَ دَيْنًا لَهُمَا فَلَيْسَ بِمُنْتَفَعٍ بِهِ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ الْمُطَالَبَةُ قَبْلَ الْفَسْخِ وَلا يَمْلِكُهُ حَقِيقَةً فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْجَاحِدِ، وَثُمَّ لا يَجِبُ مَا لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ انْتَهَى[2]. يَعْنِي فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الضِّمَارِ.

وَفِي الْكَافِي: لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا عَشْرَ سِنِينَ بِأَلْفٍ وَعَجَّلَهَا إِلَى الْمُؤَجِّرِ ثُمَّ لَمْ يَقْبِضْهَا[3] حَتَّى انْقَضَتْ[4] الْعَشْرُ سِنِينَ وَلا مَالَ لَهُمَا سِوَى الأَلْفِ كَانَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ[5] فِي السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةُ[6] تِسْعِمِائَةٍ لِظُهُورِ[7] الدَّيْنِ بِمِائَةٍ بِسَبَبِ* انْفِسَاخِ الإِجَارَةِ فِي حَقِّ تِلْكَ السَّنَةِ[8]، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي ثَمَانِمِائَةٍ[9] إلا قَدْرَ مَا وَجَبَ** [مِنْ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ الأُولَى وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ[10] وَنِصْفٌ،

---

[1] قاضي خان هو حسن بن منصور بن أبي القاسم الأوْزجَندي، توفي سنة 589هـ من مصنفاته الفتاوى، وشرح الجامع الصغير،وشرح الجامع الكبير.وفتاويه مشهورة مقبولة ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وهي مرتبة على ترتيب الكتب الفقهية، ذكر لكل مسألة أصلا وفي المسائل التي كثر فيها الخلاف اقتصر على قول أو قولين.

انظر: القرشي، الجواهر المضية 93/2، الطبقات السنية 116/3، حاجي خليفة، كشف الظنون 1227/2، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 151.

[2] انظر: فتاوى قاضي خان 254/1.

[3] أي لم يقبض المستأجر الدار، وقال في الجامع الكبير "لم يسكنها "انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الكبير، 23، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت.ت: د.محمد تامر.

[4] في (ج) مضت.

[5] في (ا)المستأجر وهو خطأ.

[6] ليست في (ب، ج).

[7] في (ب) نظهور وهو خطأ.

* نهاية ق 198/ب من(ب).

[8] لأنه لما قبض الألف عن عشر سنين، كان أجرة كل سنة مائة، فعلية في السنة الأولى زكاة تسعمائة لأن عليه دينا بمائة وهي أجرة الدار التي لم يسكنها المستأجر.

[9] في (ج) مائة وهو خطأ.

** نهاية ق163/ب من(أ).

[10] في (ب) عشرين وهو خطأ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ تَنْقُصُ[1] عَنْهُ زَكَاةُ مِائَةٍ وَقَدْرُ مَا وَجَبَ][2] إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْبَاقِي خَالِصًا مِنْ دَيْنِ الانْفِسَاخِ[3] أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ زَكَاةُ ثَلاثِمِائَةٍ لأَنَّهُ مَلَكَ دَيْنًا عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِائَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَتَيْنِ[4] لَمْ يَحُلْ حَوْلُهَا[5]، وَفِي الثَّالِثَةِ حَالَ حَوْلُ الْمِائَتَيْنِ، وَاسْتَفَادَ مِائَةً فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَيَضُمُّهَا إِلَى النِّصَابِ، ثُمَّ يَزِيدُ زَكَاتُهُ فِي كُلِّ[6] سَنَةٍ مِائَةً لِلانْفِسَاخِ إِذْ بِهِ يَمْلِكُ مِائَةً دَيْنًا فَعَلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ زَكَاةُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْعَاشِرَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأَلْفِ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَتْ الأُجْرَةُ أَمَةً لِلتِّجَارَةِ فَحِينَ عَجَّلَهَا لِلْمُؤَجِّرِ نَوَى فِيهَا التِّجَارَةَ وَالْبَاقِي بِحَالِهِ لا زَكَاةَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ لِشَيْءٍ[7] فِيهَا[8] لاسْتِحْقَاقِ[9] تَمَامِ عَيْنِ الأُجْرَةِ بِخِلافِ الأُولَى؛ لأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالانْفِسَاخِ مِائَةٌ دَيْنًا[10] فِي الذِّمَّةِ لا يَتَعَيَّنُ فِي الْمَقْبُوضِ، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ زَكَاةُ[11] ثَلاثَةِ[12] أَعْشَارِهَا[13] تَزِيدُ كُلُّ سَنَةٍ عَشْرًا وَلا يَخْفَى وَجْهُهُ.[14]

---

[1] في (ب) نقص.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[3] في (ب) الإفساخ وهو خطأ.

[4] في (ج)زيادة ما.

[5] في (أ) دخولها وهو خطأ.

[6] ليست في (ب، ج).

[7] في (ج) بشيء.

[8] في (أ) منها.

[9] في (ب) لا استحقاق وهو خطأ.

[10] في (ب، ج) دينار وهو خطأ.

[11] في (ج) ذكره وهو خطأ.

[12] في (أ) ثلاث وهو خطأ.

[13] في (ج) اعتبارها وهو خطأ.

[14] انظر:الشيباني، الجامع الكبير 23، ابن نجيم، البحر الرائق 219/2.

وَلَوْ كَانَت[1] الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْقَلْبِ: أَعْنِي قَبَضَ الْمُسْتَأْجِرُ الـدَّارَ وَلَـمْ يُعَجِّـلْ الأجْـرَةَ فَالْمُؤَجِّرُ[2] هُنَا كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُؤَجِّرِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُزَكِّيَ لِلسَّنَةِ الأولَى تِسْعَمِائَةٍ وَلِلثَّانِيَةِ[3] بِثَمَانمِائَةٍ فَتَنْقُصُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةٌ إلا زَكَاةَ مَا مَضَى لأنَّ الْمِلْكَ فِـي الأجْرَةِ يَثْبُتُ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَالْمُؤَجِّرُ يُزَكِّي فِي السَّـنَةِ الثَّالِثَـةِ[4] ثَلاثَمِائَـةٍ وَالرَّابِعَـةِ أَرْبَعَمِائَةٍ إلا قَدْرَ زَكَاةِ مَا مَضَى، وَلَوْ كَانَا[5] تَقَابَضَا فِي الأجْرَةِ وَالدَّارِ فَظَـاهِرٌ أَنَّـهُ لا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ بِالتَّعْجِيلِ وَلَمْ تُعَدَّ لِعَدَمِ الانْفِسَاخِ.[6]

(قَوْلُهُ: عَلَى[7] هَذَا الاخْتِلافُ) عِنْدَنَا لا فِطْرَةَ[8] عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ[9] عَلَيْهِ [10].

---

[1] في (ب، ج، ط) كان.

[2] ليست في (ب).

[3] في (ب، ج)للثمان.

[4] في (ج)الثانية وهو خطأ.

[5] في (أ) كان وهو خطأ.

[6] انظر:الشيباني، الجامع الكبير، 23، ابن نجيم، البحر الرائق 219/2.

[7] في (أ،ب،ج) وعلى .

[8] في (ب) فطهرة وهو خطأ.

[9] أي الإمام الشافعي رحمه الله.

[10] وستأتي مسألة وجوب صدقة الفطر على صاحب العبد المغصوب والآبق والضال فـي بـاب صـدقة الفطر.

[حجة الحنفية في عدم وجوب الزكاة في مال الضمار]

(قَوْلُهُ: وَلَنَا[1] قَوْلُ عَلِيٍّ **t** : لا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ) هَكَذَا[2] ذَكَرَهُ مَشَايِخُنَا عَنْهُ[3].

---

[1] مذهب الحنفية عدم وجوب الزكاة في مال الضمار وخالف زفر رحمه الله.انظر في مذهبهم: البابرتي، العناية 516/1-517، الكاساني، بدائع الصنائع 88/2، العيني، البناية شرح الهداية 360/3.

ومذهب الشافعية وجوب الزكاة في المال الضمار بعد عوده إلى صاحبه ؛لأنهم اتفقوا أنه لا يخرجها قبل عوده بجيث لو هلك ولم يرجع إليه سقطت زكاته، انظر في مذهبهم: النووي، المجموع 314/5، النووي، روضة الطالبين، 49/2-50، الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي الكبير 314/3-315، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.ت: علي معوض، عادل عبد الموجود.

وعند المالكية أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في الصحراء أو في مكان لا يحاط به يزكى لعام واحد عندما يجده صاحبه، ولو بقي غائبا سنوات عديدة. انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 457/1-458، دار الفكر، بيروت، ت: الشيخ محمد عليش.

وعند الحنابلة روايتان ،أحدها لا زكاة فيه، والثانية فيه الزكاة، وقال المرداوي عنها: وهو الصحيح في المذهب انظر المرداوي، الانصاف 20/3، ابن قدامة، المغني 25/4، ابن قدامة، الكافي، 89/2-90

[2] في (ج)هذا.

[3] لم أجد الأثر، وانما ذكره الحنفية في كتبهم وقال عنه الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية، 334/2، وانظر ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 249/1، دار المعرفة ، بيروت ت: عبد الله هاشم اليماني.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلامٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ[1] ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[2]، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ[3] عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[4] قَالَ: إذَا حَضَرَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ وَعَنْ كُلِّ دَيْنٍ إلا مَا كَانَ ضِمَارًا [لا يَرْجُوهُ][5])[6].

---

[1] القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، أبو عبيد من العلماء في الحديث والأدب والفقه وهو شافعي المذهب ولد سنة 157 هـ وتوفي سنة 224 هـ من مصنفاته: الغريب المصنف وهو في غريب الحديث، فضائل القرآن، الأموال.ويعد كتابه "الأموال" من الكتب التي تحدثت عن النظام الاقتصادي في الإسلام وأسسه وموارده وقد ذكر فيه 1327 نصا مسندا أغلبها من الموقوف أو المقطوع، وعني بموضوع الصدقة والزكاة.

انظر الذهبي، السير، 490/10، الذهبي، تذكرة الحفاظ 5/2، الزركلي، الأعلام 176/5.

[2] يزيد بن هارون بن زَادان السُّلمي، أبو خالد، ثقة متقن عابد، ولد سنة 117 أو 118 هـ وتوفي سنة206 هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 702، ابن حجر، تهذيب التهذيب 431/4، ابن حبان، الثقات 632/7.

[3] في (ط) زيادة [الحسن] بعد هشام بن حسان. والراوي هو هشام بن حسان الأزدي القُرْدُسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، توفي 147هـ وقيل 148هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 664، ابن حجر تهذيب التهذيب، 268/4، ابن حبان، الثقات 566/7.

[4] الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، من الوسطى من التابعين، ثقة فقيه فاضل مشهور، و كان يرسل كثيرا و يدلس، توفي سنة 110هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 194، ابن حجر، تهذيب التهذيب 388/1، ابن حبان، الثقات122/4.

[5] في (ج)إلا بوجوده وهو خطأ.

[6] انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ص431، باب الصدقة في التجارات والدين وما يجب فيها وما لا يجب، برقم 1185، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، ت: محمد خليل هراس.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِه[1] حَدَّثَنَا* عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ[2] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[3] قَالَ: أَخَذَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[4] مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ[5] يُقَالُ لَهُ أَبُو عَائِشَةَ عِشْرِينَ أَلْفًا فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[6] أَتَاهُ وَلَدُهُ فَرَفَعُوا[7] مَظْلَمَتَهُمْ إِلَيْهِ،

---

[1] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي، أبو بكر، حافظ للحديث.، ولد سنة 159هـ، وتوفي سنة 235، من مصنفاته: المسند .وقال بعضهم: هو المصنف نفسه، وله كتاب في التفسير. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 16/2-17، الذهبي، السير، 122/11، الزركلي، الأعلام، 117/4-118.
وكتابه "المصنف" كتاب في الحديث يعد من أهم الكتب في الحديث والآثار عن الصحابة والتابعين لأن مؤلفه من المتقدمين، وحشد فيه عددا كبيرا من الأحاديث والآثار، والكتاب يحتوي على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة وفيه الصحيح والضعيف.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1711/2.

* نهاية ق 197/ب من (ج).

[2] كذا في جميع النسخ وما في المصنف عبد الرحيم وليس عبد الرحمن، وترجمته عبد الرحيم بن سليمان الكناني أبو علي الأشل، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف توفي سنة 187 انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 415، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 570/2، ابن حبان، الثقات، 412/8.

[3] عمرو بن ميمون بن مهران الجَزَري سبط سعيد بن جبير، ، ثقة فاضل توفي سنة 147هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 497، ابن حبان، الثقات 224/7، ابن حجر، تهذيب التهذيب 307/3.

[4] الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولد سنة 48هـ ولي الخلافة بعد أبيه سنة 86هـ وكان والده قد عهد له بالخلافة بعده امتدت في زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقا، أول من أحدث المستشفيات في الإسلام، بنى المسجد الأقصى، والجامع الأموي، ولي الخلافة عشر سنوات إلا أربعة أشهر توفي سنة 96هـ انظر الذهبي، السير 347/4، الزركلي، الأعلام 121/8.

[5] الرقة بفتح الراء والقاف وتشديدها، وهي مدينة تقع بسوريا على نهر الفرات فتحها المسلمون صلحا وأصل معناها كل أرض بجانبها واحد وينبسط عليها ماء.انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، 58/3، دار الفكر، بيروت.

[6] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، ولد بالمدينة سنة 61هـ ونشأ فيها، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ، فبويع في مسجد دمشق.انتشر العدل والرخاء في زمانه وسمي خامس الخلفاء الراشدين لعدله، توفي سنة 101هـ واستمرت خلافته سنتين ونصفا انظر: الذهبي، السير 114/5، الزركلي، الأعلام 50/5.

[7] في (ا) فعرفوا وهو خطأ.

فَكَتَبَ إِلَى مَيْمُونٍ أَنْ ادْفَعُوا[1] إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَخُذُوا زَكَاةَ [عَامِهِمْ هَذَا][2]، فَإِنَّهُ لَوْلا أَنَّهُ كَانَ مَالاً ضِمَارًا أَخَذْنَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى. أَنَا أَبُو أُسَامَةَ[3] عَنْ هِشَامٍ[4] عَنْ الْحَسَنِ[5] قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْعَامِ انْتَهَى[6].

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ[7] عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيُّ[8] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ[9] الْعَزِيزِ كَتَبَ[10] فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاةِ[11] ظُلْمًا فَأَمَرَ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ[12] ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُ إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[13]. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ أَيُّوبَ وَعُمَرَ[14].

---

[1] في (ب) إرفعوا وهو خطأ.

[2] في (أ) فإنه هذا وهو خطأ.

[3] حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأَخَرة يحدث من كتب غيره، توفي 201 هـ بالكوفة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، 214، ابن حجر، تهذيب التهذيب 477/1، ابن حبان، الثقات 222/6

[4] هشام بن حسان وسبقت ترجمته،ص 90.

[5] الحسن البصري وسبقت ترجمته، ص 90.

[6] انظر في هذين الأثرين: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، 327/4-328برقم 10708، 10710، كتاب الزكاة، باب الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه، ط1، 2004، مكتبة الرشد، الرياض، ت: حمد الجمعة، محمد اللحيدان.

[7] الموطأ للأمام مالك بن أنس، وهو كتب قصد مؤلفه فيه جمع الأحاديث الصحيحة ورتبه على الكتب والأبواب الفقهية، واحتوى الموطأ على التعاليق التي فيها آراء المؤلف أو من سلف من العلماء.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1908/2.

[8] أيوب السُختياني، بن أبي تميمة كيسان أبو بكر العَنَزي، سيد العلماء الإمام الحافظ ولد سنة 68هـ وهو من صغار التابعين،رأى أنس بن مالك ولم يوجد له عنه رواية، قال ابن المديني له ثمانمائة حديث. توفي سنة131 هـ بالبصرة وله 63 سنة.انظر الذهبي، السير 15/6، الزركلي، الأعلام 38/2.

[9] في (ط) عبيد وهو خطأ.

[10] ليست في (أ).

[11] في (ب) للولالة وهو خطأ.

[12] ليست في (ج).

[13] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ج344/1، برقم 686.

[14] انظر نصب الراية 334/2.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لا يَنْتَهِضُ عَلَى الشَّافِعِيِّ[1] لأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ[2] عِنْدَهُ لَيْسَ حُجَّةً[3] فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ. فَهَذَا لِلإِثْبَاتِ الْمَذْهَبِيِّ[4]، [[وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ بَعْدُ لِلإِلْزَامِ[5] وَهُوَ قَوْلُهُ(وَلأَنَّ السَّبَبَ إِلَخْ)، فَفِيهِ مَنَعَ قَوْلَهُمَا[6] أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ فَقَالَ لا نُسَلِّمُ لأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا بِالاتِّفَاقِ، لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ مَا يسَاوِي آلافًا مِنْ الدَّنَانِيرِ وَلَمْ يَنْوِ[7] فِيهَا التِّجَارَةَ لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[8]،

---

[1] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المكي، الغزي المولد، أبو عبد الله القرشي، الإمام، الحافظ الفقيه، عالم عصره، اتفق مولده بغزة سنة 150هـ، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فرحلت به إلى مكة فنشأ بها، أقبل على العربية والشعر ففاق أُقرانه، ثم حبب إليه الفقه، ففاق أهل زمانه، وصار إماما يرتحل إليه وصار له مذهب، من مصنفاته الرسالة في أصول الفقه، المسند، الأم، توفي في مصر سنة 204هـ.انظر في ترجمته الذهبي، السير 55/10، الذهبي، تذكرة الحفاظ 266/1.

[2] في (ج) الصحابة.

[3] المقصود بقول الصحابي هنا: "أن يقول الصحابي قولا أو يحكم بحكم ولم يثبت فيه اشتهار ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفته في ذلك"العلائي، خليل بن كيكلدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص35، ط1، 1407هـ جمعية إحياء التراث الإسلامي، ت: عمر الأشقر.

وأما مذهب الشافعي في المسألة فقد جزم كثير من الشافعية أن مذهب الشافعي في الجديد أنه ليس بحجة، وأن مذهبه في القديم أنه حجة.

وقد رد ابن القيم هذا الكلام في كتابه" إعلام الموقعين" وأطال في المسألة وبين أنه لم يثبت عن الشافعي في الجديد أنه ليس بحجة أنظر في المسألة، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، 891/2، ط4، 1418هـ دار الوفاء، ت: عبد العظيم الديب، وانظر الإحكام للآمدي182/4، وانظر إجمال الإصابة 37، وانظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 550/5، ط1 1423هـ دار ابن الجوزي، السعودية، ت: مشهور حسن.

[4] في هامش النقطة (ج) مكتوب [سقط طويل].

[5] في (أ) الإلزام.

[6] أي زفر والشافعي رحمهما الله، فإن زفر وافق الشافعي في مسألة مال الضمار.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 88/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 460/1، العيني، البناية شرح الهداية 133/1.

[7] في (ب) ينوي وهو خطأ.

[8] انظر: الشيباني، الأصل 86/2، العيني، البناية شرح الهداية 308/3، الشيباني، الآثار 329/1

وَلايَةُ إثْبَاتِ[1] حَقِيقَةِ التِّجَارَةِ بِالْيَدِ، فَإِذَا فَاتَتْ انْتَفَى تَصَوُّرُ الاسْتِنْمَاءِ تَحْقِيقًا فَانْتَفَى تَقْدِيرًا فَانْتَفَى النَّمَاءُ تَقْدِيرًا* لأَنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يُقَدَّرُ تَقْدِيرًا إذَا تُصَوَّرُ تَحْقِيقًا، وَعَنْ هَذَا انْتَفَى فِي النَّقْدَيْنِ أَيْضًا لانْتِفَاءِ نَمَائِهِمَا التَّقْدِيرِيِّ بِانْتِفَاءِ تَصَوُّرِ التَّحْقِيقِيِّ[2] بِانْتِفَاءِ الْيَدِ فَصَارَ بِانْتِفَائِهَا[3] كَالتَّاوِي[4]، فَلِذَا لَمْ تَجِبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ الآبِقِ[5] وَإِنَّمَا جَازَ عِتْقُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَعْتَمِدُ مُجَرَّدَ الْمِلْكِ، وَبِالإِبَاقِ وَالْكِتَابَةِ لا يَنْقُصُ[6] الْمِلْكُ أَصْلاً، بِخِلافِ مَالِ ابْنِ السَّبِيلِ لِثُبُوتِ التَّقْدِيرِيِّ فِيهِ لامْكَانِ التَّحْقِيقِيِّ إذَا وَجَدَ نَائِبًا.

[زكاة الدين]

[وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ أَوْ مُعْسِرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ لإِمْكَانِ الْوُصُولِ إلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْقَاضِي لِمَا قُلْنَا.]

[أنواع الديون]

(قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ أَوْ مُعْسِرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ) وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَهُ فَهُوَ: أَيْ الدَّيْنُ نِصَابٌ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ حَالَ كَوْنِ مُسَمَّى الدَّيْنِ فَيَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ إذَا قُبِضَ زَكَاةَ[7] لِمَا مَضَى وَهُوَ غَيْرُ جَارٍ عَلَى إطْلاقِهِ بَلْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الدَّيْنِ. وَلِنُوضِحْ ذَلِكَ إذْ[8] لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُصَنِّفُ فَنَقُولُ:

---

[1] في (أ) الإثبات.

* نهاية ق 198/ب من (ب).

[2] في (ب) الحقيقي.

[3] في (ب) بالنتفائهما وهو خطأ.

[4] التَّوَى، الهلاك، تَوِيَ المال، ذهب فلم يرجى.انظر ابن منظور، لسان العرب 248/2 مادة (توا)

[5] الآبق: هو المملوك الذي يهرب من سيده من غير خوف ولا تعب.انظر ابن منظور، لسان العرب 36/1، مادة (أبق)والنسفي، طلبة الطلبة 210.

[6] في (ب، ج) ينقض.

[7] كذا في جميع النسخ ولعل الصواب [زكّاهُ].

[8] في (ب) إذا.

قَسَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّيْنَ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ[1]: قَوِيٌّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالِ التِّجَارَةِ، وَمُتَوَسِّطٌ وَهُوَ بَدَلُ مَالٍ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ[2] كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ وَدَارِ السُّكْنَى، وَضَعِيفٌ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ* كَالْمَهْرِ[3] وَالْوَصِيَّةِ[4] وَبَدَلِ الْخُلْعِ[5] وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ[6] وَالدِّيَةِ[7] وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ[8]. فَفِي الْقَوِيِّ[9] تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَيَتَرَاخَى الأَدَاءُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَكَذَا فِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ[10]، وَفِي الْمُتَوَسِّطِ[11] لا تَجِبُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَتُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى مِنْ الْحَوْلِ فِي صَحِيحِ

---

[1] انظر في هذه الأقسام، الكاساني، بدائع الصنائع 90/2، ابن نجيم، البحر الرائق 224/2، الدر المختار 305/2.

[2] في (ب) للتجاري وهو خطأ.

* نهاية ق 161/ا من (ا).

[3] المهر: "اسم لمال يسمى في عقد النكاح "العيني، البناية شرح الهداية 646/4.

[4] الوصية: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو الأعيان "البناية شرح الهداية 484/12.

[5] الخُلعُ بضم الخاء هو اسم من الخَلع وهو النزع .
واصطلاحا: هو إزالة الزوجية بما تعطيه المرأة من المال.انظر ابن منظور، لسان العرب 130/5 مادة (خلع) وانظر: الموصلي، الاختيار 192/3.

[6] الصلح وهو عقد وضع لرفع منازعة، ومقصود المؤلف بالصلح عن دم العمد إذا اتفق القاتل مع ولي القصاص بإسقاط القصاص مقابل مال يدفعه القاتل لولي القصاص، ، وقد يكون هذا المال أكثر من الدية أو أقل منها أو يساويها .انظر العيني، البناية شرح الهداية 3/9، 12-13.

[7] الدية: "اسم للمال الذي هو بدل النفس " الغنيمي، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، 152/3، المكتبة العلمية، بلا معلومات أخرى.

[8] السعاية من السعي وهو كل عمل من خير أو شر، واستسعاء العبد، أن يسعى العبد في فك ما بقي من رقبته إذا عُتق بعضه فقط، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ويسمى تصرفه في كسبه سعاية.انظر ابن منظور، لسان العرب 192/7-193 مادة(سعا)وانظر العيني، البناية شرح الهداية 5 /602-603.

[9] في (ب) القول وهو خطأ.

[10] في (أ) فحسابه وهو خطأ.وعند أبي حنيفة لا شيء عليه حتى يقبض أربعين أخرى، وعندهما كلما قبض شيئا زكّاه.انظر: الشيباني، الأصل 78/2، السرخسي، المبسوط 195.

[11] في (أ) الوسط.

الرِّوَايَةِ [1]، وَفِي الضَّعِيفِ لا تَجِبُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُولُ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ [2]، وَثَمَنُ السَّائِمَةِ كَثَمَنِ عَبْدِ الْخِدْمَةِ[3].

وَلَوْ وَرِثَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَهُوَ كَالدَّيْنِ الْوَسَطِ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَالضَّعِيفِ[4]. وَعِنْدَهُمَا الدُّيُونُ كُلُّهَا سَوَاءٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكُلَّمَا قَبَضَ شَيْئًا زَكَّاهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إلا دَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ[5] أَخْرَجَا[6] الدِّيَةَ أَيْضًا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا وَأَرْشَ الْجِرَاحَةِ[7] لأَنَّهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلِذَا لا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَلِ الْكِتَابَةِ، وَلا تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ مِنْ الْعَاقِلَةِ[8] الدِّيَةُ لأَنَّ وُجُوبَهَا بِطَرِيقِ الصِّلَةِ إلا أَنَّهُ[9] يَقُولُ: الأَصْلُ أَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلافِ الأَسْبَابِ.

وَلَوْ أَجَرَ[10] عَبْدَهُ أَوْ دَارِهِ بِنِصَابٍ إِنْ لَمْ يَكُونَا لِلتِّجَارَةِ[لا تجبُ مَا لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَا لِلتِّجَارَةِ كَانَ حُكْمُهُ كَالْقَوِيِّ لأَنَّ أُجْرَةَ مَالِ التِّجَارَةِ][11] كَثَمَنِ مَالِ التِّجَارَةِ فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ[12].

---

[1] قيد ذلك بصحيح الرواية لأن هناك رواية أخرى رواها ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد ذلك، انظر السمرقندي، تحفة الفقهاء 457/1، حاشية ابن عابدين 306/2، فتاوي قاضي خان 252/1، الكاساني، بدائع الصنائع 90/2.

[2] انظر: الشيباني، الأصل 80/2، الكاساني، بدائع الصنائع 90/2.

[3] أي بمنزلة الدين الوسط وجعلها بعضهم بمنزلة القوي.انظر حاشية ابن عابدين 305/2.

[4] انظر السرخسي، المبسوط 195/2.

[5] في (ب) زيادة[أخرى].

[6] في (ب)[جا] وهو خطأ

[7] أرش الجراحة: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس أو هو دية الجراحة.انظر الجرجاني، التعريفات 17، النسفي، طلبة الطلبة 330.

[8] العاقلة: جمع عاقل وهم دافعو الدية، وهم قرابة الرجل من جهة الأب أي العصبة الذين يعطون دية قتل الخطأ.انظر ابن منظور، لسان العرب 234/9، مادة(عقل)

[9] في (ا) أن.

[10] في (أ) أجره.

[11] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[12] انظر في تفصيل هذه المسألة وقول الصاحبين، الكاساني، بدائع الصنائع 90/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 456/1، ابن مازة، المحيط البرهاني، 30/2، السرخسي، المبسوط 195/2،=

(قَوْلُهُ: ابْتِدَاءً أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ[1]، ابْتِدَاءٌ يَتَّصِلُ بِمَلِيءٍ وَبِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ بِالْمُعْسِرِ.وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ[2] أَنَّ مَا عَلَى الْمُعْسِرِ[3] لَيْسَ نِصَابًا لأَنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بِهِ[4]،فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ دَفْعٌ لَهُ[5].

[إذا كان الدين على جاحد وعليه بينة أو علم القاضي به وجبت زكاته]

(قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي بِهِ[6]) يَعْنِي يَكُونُ نِصَابًا. وَرَوَى هِشَامٌ[7] عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ مَعَ عِلْمِ الْقَاضِي يَكُونُ نِصَابًا، وَفِيمَا إذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ وَلَمْ يُقِمْهَا حَتَّى مَضَتْ سُنُونَ لا يَكُونُ نِصَابًا[8]،

= فتاوى قاضي خان 252/1، حاشية ابن عابدين 305/2.وانظر في آخر مسالة السرخسي، المبسوط 195/2، حاشية ابن عابدين 37/2، فتاوى قاضي خان 253/2.، خلاصة الفتاوى 238/1-239.

[1] اللف والنشر من المحسنات المعنوية وهو "أن يذكر شيئان أو أشياء إما تفصيلا بالنص على كل واحد أو إجمالا أن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدد، ثم يذكر أشياء على عدد ذلك، كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم ولا ينص على ذلك الرجوع ؛بل يفوض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به.وذكر الأشياء الأولى تفصيلا أو أجمالا يسمى باللف بالفتح، وذكر الأشياء الثانية الراجعة إلى الأولى يسمى بالنشر "التهانوي، محمد علي، كشّاف اصطلاحات الفنون، 2 /1409، ط1، 1996، مكتبة لبنان، ت: د.علي دحروج.

[2] الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، كان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، ولي القضاء ثم استعفى منه، كان متواضعا محبا للسنة، كان مقدما في السؤال والتفريع، من مصنفاته، أدب القاضي، معاني الإيمان، النفقات.توفي سنة 204هـ انظر القرشي، الجواهر المضية 56/2، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 150، التميمي، الطبقات السنية 59/3.

[3] في (ب) المعشر وهو خطا.

[4] انظر في قول الحسن: الكاساني، بدائع الصنائع 89/2، العيني، البناية شرح الهداية 363/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 28/2.

[5] ليست في (ب).

[6] هذا لما كان القاصي يفتي بعلمه، والقول عند المتأخرين بعدم قضاء القاضي بعلمه لفساد الزمان، انظر الدر المختار 267/2.

[7] وهو هشام بن عبد الله الرازي ،سبقت ترجمته ص 65.

[8] قال في الدر المختار عن قول محمد: وهو الصحيح.انظر الدر المختار 267/2

وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى خِلافِهِ.[1] وَفِي الأَصْلِ[2] لَمْ يَجْعَلْ الدَّيْنَ نِصَابًا وَلَمْ يُفَصِّلْ[3].
قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ[4]: الصَّحِيحُ جَوَابُ الْكِتَابِ،إِذْ لَيْسَ كُلُّ قَاضِي يَعْدِلُ وَلا كُلُّ بَيِّنَة تَعْدِلُ، وَفِي الْجُثُوِّ بَيْنَ يَدَيْ الْقُضَاةِ ذُلٌّ وَكُلُّ أَحَدٍ لا يَخْتَارُ ذَلِكَ[5] فَصَارَ فِي هَذَيْنِ: الْبَيِّنَةُ، وَعِلْمُ الْقَاضِي شُمُولُ الْعَدَمِ وَشُمُولُ الْوُجُوبِ[6] وَالتَّفْصِيلِ[7]، وَإِنْ كَانَ الْمَدْيُونُ يُقِرُّ فِي السِّرِّ وَيَجْحَدُ فِي الْعَلانِيَةِ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا، وَلَوْ كَانَ مُقِرًّا فَلَمَّا قَدَّمَهُ إِلَى الْقَاضِي جَحَدَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَضَى زَمَانٌ فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ مِنْ[8] يَوْمِ جَحَدَ إِلَى أَنْ عدلُوا

---

[1] انظر في المسألة السرخسي، المبسوط 171/2، فتاوي قاضي خان 258/1، ابن مازة، المحيط البرهاني، 309/2، العيني، البناية شرح الهداية 364/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 28/2، حاشية ابن عابدين 267/2، وقال الكاساني: "وإن كانت له بينة اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم :تجب الزكاة فيه لأنه يمكن الوصول إليه بالبينة، فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر وقال بعضهم: لا تجب... " الكاساني، بدائع الصنائع 89/2.

[2] وهو كتاب في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويسمى بالمبسوط، وقد صنفه محمد أولا ثم صنف سائر كتبه التي تعرف بظاهر الرواية.انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 81/1.

[3] انظر: الشيباني، الأصل 73/2.

[4] قال أبو الوفاء القرشي صاحب القرشي، الجواهر المضية: "شمس الأئمة لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد، ويأتي مقيدا مع الاسم أو النسبة بشمس الأئمة الكردي..."القرشي، الجواهر المضية 402/4.
وشمس الأئمة هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط، أحد الأئمة الكبار، كان إماما علاّمة، فقيها أصوليا، لزم الحلواني وصار أنظر أهل زمانه، أملى كتابه المبسوط وهو في السجن توفي في حدود سنة 490هـ وقبل غير ذلك.انظر القرشي، الجواهر المضية 78/3، رسائل ابن عابدين 12/1، 21، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 234.

[5] وابن الهمام لعله نقل الكلام في المعنى ونص كلام السرخسي: " إِذْ لَيْسَ كُلُّ شَاهِدٍ يَعْدِلُ وَلا كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ، وَفِي الْمُحَابَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْخُصُومَةِ ذُلٌّ فَكَانَ لَهُ أَنْ لا يُذِلَّ نَفْسَهُ"، المبسوط 171/2، وليس في كلام السرخسي ترجيح كلام الكتاب.

[6] في (ب) الواجب.

[7] يريد بشمول العدم أي: من قال بعدم وجوب الزكاة إذا كان الدين على جاحد مع علم القاضي، أو له عليه بينة، ويريد بشمول الوجوب أي: من قال بوجوب الزكاة إذا كان الدين على جاحد مع علم القاضي أو له بينه، ويريد بالتفصيل وهو قول محمد مع علم القاضي تجب الزكاة ،ومع وجود البينة لا تجب.

[8] ليست في (ب).

لأَنَّهُ كَانَ جَاحِدًا وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا كَانَ مُقِرًّا قَبْلَ[1] الْخُصُومَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى اخْتِيَارِ الإِطْلاقِ فِي الْمَجْحُودِ [2].

[إذا كان الدين على مُقر مُفَلَّس تجب الزكاة]

[وَلَوْ كَانَ عَلَى مُقِرٍّ مُفْلِسٍ فَهُوَ نِصَابٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّ تَفْلِيسَ الْقَاضِي لا يَصِحُّ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا تَجِبُ لِتَحَقُّقِ الإِفْلاسِ عِنْدَهُ بِالتَّفْلِيسِ. وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي تَحَقُّقِ الإِفْلاسِ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الْفُقَرَاءِ.]

(قَوْلُهُ: لأَنَّ تَفْلِيسَ الْقَاضِي إِلَخْ) يُفِيدُ أَنَّ لَفْظَ مُفَلَّسٍ بِالتَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى[3] مُقِرٍّ مُفَلَّسٍ[4] لأَنَّهُ تَعْلِيلُهُ[5]، وَلأَنَّهُ ذَكَرَ الْمُفْلِسَ بِالتَّخْفِيفِ[6] وَأَعْطَى حُكْمَهُ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ أَوْ مُعْسِرٍ إِذْ الْمُعْسِرُ هُوَ الْمُفْلِسُ، وَالْخِلافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ فَلَّسَهُ الْقَاضِي. وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَا عَلَى[7] الْمُقِرِّ الْمُفْلِسِ بِالتَّخْفِيفِ[8] لَيْسَ بَيْنَهُمْ خِلافٌ فِي أَنَّهُ نِصَابٌ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ[9] الطَّحَاوِيُّ التَّفْلِيسَ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ [10]،

---

[1] في (ب) بين.

[2] انظر: فتاوي قاضي خان 258/1، الكاساني، بدائع الصنائع 89/2، تحفة الفقهاء 461/1، السرخسي، المبسوط 171/2، العيني، البناية شرح الهداية 364/3.

[3] ليست في (ب).

[4] أفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، وقد فَلَّسه الحاكم، نادى عليه أنه أفلس.انظر: ابن منظور، لسان العرب 218/11، مادة (فلس).

[5] أي قول صاحب الهداية: "لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل".

[6] في (ب) بالتحقيق وهو خطأ.

[7] في (ب) [شا] وهو خطأ.

[8] في (ب) بالتحقيق وهو خطأ.

[9] في (ط) يشرط.

[10] انظر، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، ، مختصر الطحاوي، ص51، ط1، 1986، دار إحياء العلوم، بيروت، ت: أبو الوفاء الأفغاني.

وَقَوْلِ الْمَحْبُوبِيِّ[1]: لَوْ كَانَ الْمَدْيُونُ مُقِرًّا مُفْلِسًا فَعَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ زَكَاةُ مَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ فَلَّسَهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ التَّفْلِيسَ يَتَحَقَّقُ فَيَصِيرُ الدَّيْنُ تَاوِيًا بِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لا[2] لأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ مِثْلُهُ فِي الْمَلِيءِ يُوَافِقُ نَافِيَ الْخِلافِ. [3]

(قَوْلُهُ: وَأَبُو يُوسُفَ رحمه الله مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَخْ) وَقِيلَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ [مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ الأَوَّلِ[4]، وَذَكَرَ صَدْرُ الإِسْلامِ[5] قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ][6] مَعَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اخْتِلافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى اخْتِلافِهِمْ فِي تَحَقُّقِ الإِفْلاسِ.

(قَوْلُهُ: رِعَايَةً[7] لِجَانِبِ الْفُقَرَاءِ) هَذَا مِنْ الْقَضَايَا الْمُسَلَّمَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْ[8] النَّظَرِ فِيهَا مَعَ أَنَّهَا لا تَصْلُحُ لِلْوَجْهِ أَصْلاً، إِذْ بِمُجَرَّدِ رِعَايَةِ الْفُقَرَاءِ لا يَصْلُحُ دَلِيلاً لِلْحُكْمِ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالَ، فَكُلُّ مَوضِعٍ يَتَأَتَّى فِيهِ رِعَايَتُهُمْ[9]، وَكَمْ مِنْ مَوْضِعٍ لا تَجِبُ فِيهِ فَلا يَثْبُتُ إِيجَابٌ عَلَيْهِ إلا بِدَلِيلٍ[10]. فَالأَوْلَى[11] مَا قِيلَ إِنَّ التَّفْلِيسَ وَإِنْ تَحَقَّقَ لَكِنَّ مَحَلَّ الدَّيْنِ

---

[1] في (ب) المجبوئي وهو خطأ. ولعله أراد عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المَحْبُوبيّ الحنفي ، ت:672 هـ وله شرح على الهداية باسم نهاية الكفاية في دراية الهداية .انظر الجواهر المضية 369/4.

[2] ليست في (ب).

[3] انظر السرخسي، المبسوط 197/2، الكاساني، بدائع الصنائع 89/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 28/2، ابن مازة، المحيط البرهاني، 27، فتاوي قاضي خان 258/1.

[4] أي تحقق الإفلاس.

[5] هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، ولد سنة 420هـ أخو الإمام علي البزدوي، تفقه عليه السمرقندي صاحب التحفة، كان قاضي القضاة بسمرقند، وله تصانيف في الفروع والأصول، يكنى بأبي اليسر ليسر تصانيفه، توفي سنة 473 هـ.انظر: القرشي، الجواهر المضية 98/4، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 275.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (ب)

[7] في (ب) [عاية] وهو خطأ.

[8] في (ب) على.

[9] في (ب) غايتهم وهو خطأ.

[10] في(ب، ط)بدليله.

[11] في (أ) فالأول.

الذِّمَّةُ وَهِيَ وَالْمَطَالِبُ بَاقِيَانِ حَتَّى كَانَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ حَقُّ الْمُلازَمَةِ فَبَقَاءُ الْمُلازَمَةِ دَلِيلُ بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى[1].

[لا يصير المال مال تجارة حتى تتصل نية التجارة بالعمل]

[وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ وَنَوَاهَا لِلْخِدْمَةِ بَطَلَتْ عَنْهَا الزَّكَاةُ؛ لاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ وَهُوَ تَرْكُ التِّجَارَةِ وَإِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا فَيَكُونَ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ ؛لأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَتَّصِلْ بِالْعَمَلِ إِذْ هُوَ لَمْ يَتَّجِرْ فَلَمْ تُعْتَبَرْ، وَلِهَذَا يَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلا يَصِيرُ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا إِلا بِالسَّفَرِ وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ لاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ، بِخِلافِ مَا إِذَا وَرِثَ وَنَوَى التِّجَارَةَ لأَنَّهُ لا عَمَلَ مِنْهُ، وَلَوْ مَلَكَهُ بِالْهِبَةِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْخُلْعِ أَوْ الصُّلْحِ عَنْ الْقَوَدِ وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لاقْتِرَانِهَا بِالْعَمَلِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ لأَنَّهَا لَمْ تُقَارِنْ عَمَلَ التِّجَارَةِ، وَقِيلَ الاخْتِلافُ عَلَى عَكْسِهِ.]

---

[1] صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يتعلق بزكاة الديون وهذا نصه "...بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول "زكاة الديون" وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

1.أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الديون.

2.أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

3. أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافًا بينًا.

4. أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطي المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟وبناء على ذلك قرر:

1. أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلاً.

2. أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي 133/1.

(قَوْلُهُ: لاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ) حَاصِلُ هَذَا الْفَصْلِ[1] أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فَلا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ التُّرُوكِ كَفَى فِيهِ مُجَرَّدُهَا[2] فَالتِّجَارَةُ مِنْ الأَوَّلِ* فَلا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّيَّةِ بِخِلافِ تَرْكِهَا، وَنَظِيرُهُ السَّفَرُ وَالْفِطْرُ وَالإِسْلامُ وَالإِسَامَةُ لا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهَا إلا بِالْعَمَلِ، وَتَثْبُتُ أَضْدَادُهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ فَلا يَصِيرُ مُسَافِرًا وَلا مُفْطِرًا وَلا مُسْلِمًا وَلا الدَّابَّةُ سَائِمَةً بِمُجَرَّدِ[3] النِّيَّةِ بَلْ بِالْعَمَلِ، وَيَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا وَالْمُفْطِرُ صَائِمًا وَالْمُسْلِمُ كَافِرًا وَالدَّابَّةُ عَلُوفَةً بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ هَذِهِ الأُمُورِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُفْطِرِ الَّذِي لَمْ يَنْوِ صَوْمًا بَعَدٌ فِي وَقْتٍ تَصِحُّ فِيهِ النِّيَّةُ[4].

(قَوْلُهُ وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا إلَخْ) الْمُرَادُ مَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لا عُمُومُ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً أَوْ عُشْرِيَّةً لِيَتَّجِرَ فِيهَا لا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَإِلا اجْتَمَعَ فِيهَا الْحَقَّانِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الأَرْضُ.

---

[1] في (ب) للفصل.

[2] يكتفى بمجرد الترك في التروك للخروج عن عهدة النهي ولا يثاب على هذا الترك إلا بنية،فالأفعال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

العبادات، وهي تفتقر إلى النية.

والمباحات، وهي لا تفتقر إلى نية إلا إذا أريد بفعلها الثواب فهي تفتقر إلى النية.

والمحرمات أو التروك يكتفى فيها بمجرد الترك من غير نية، فمن فعل ذلك خرج عن عهدة النهي ولكنه لا يثاب إلا إذا نوى بذلك الترك التقرب إلى الله، وقد بحث العلماء هذه المسألة تحت القاعدة الفقهية "لا ثواب إلا بنية" أو قاعدة "الأمور بمقاصدها".

انظر في المسألة،: الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، 3/287-288، مصور عن الطبعة الأولى، 1982، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ت: عبد الستار أبو غدة، وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، 1/14-21، مصور عن الطبعة الأولى، 1983، دار الفكر، بيروت، ت: محمد الحافظ

* نهاية ق 164/ب من (أ).

[3] في (ب) طمس.

[4] انظر في المسألة:ابن مازة، المحيط البرهاني 2/247، الكاساني، بدائع الصنائع 2/92، الزيلعي، تبيين الحقائق 2/29، حاشية ابن عابدين 2/276، الشيباني، الأصل 2/85.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي أَرْضِ[1] الْعُشْرِ اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ مَعَ الْعُشْرِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ بَقِيَتْ الأَرْضُ عَلَى وَظِيفَتِهَا الَّتِي كَانَتْ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بَذْرًا لِلتِّجَارَةِ [2]وَزَرَعَهُ فِي عُشْرِيَّةٍ اسْتَأْجَرَهَا كَانَ فِيهَا الْعُشْرُ لا غَيْرُ.[3]

(قَوْلُهُ: بِخِلافِ مَا إذَا وَرِثَ) الْحَاصِلُ أَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ تَصِحُّ بِالإِجْمَاعِ وَفِيمَا يَرِثُهُ لا تَصِحُّ بِالإِجْمَاعِ[4] لأَنَّهُ لا صُنْعَ لَهُ فِيهِ أَصْلاً وَفِيمَا تَمَلَّكَهُ بِقَبُولِ عَقْدٍ مِمَّا ذُكِرَ خِلافٌ[5].

وَجْهُ الاعْتِبَارِ أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ اعْتِبَارُ النِّيَّاتِ مُطْلَقًا وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ الأَعْمَالِ، قَالَ r{ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ }[6] إلا[7] أَنَّهَا لَمْ تُعْتَبَرْ لِخَفَائِهَا حَتَّى تَتَّصِلَ بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَقَدْ اتَّصَلَتْ فِي هَذِهِ[8].

[وَجْهُ الآخَرِ أَنَّ اعْتِبَارَهَا إذَا طَابَقَتْ الْمَنْوِيَّ وَهُوَ التِّجَارَةُ وَهِيَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي][9] الْهِبَةِ وَمَا مَعَهَا وَالَّذِي فِي نَفْسِي تَرْجِيحُ الأَوَّلِ [10].

---

[1] في (ب) الأرض.

[2] في (ب) بذر التجارة.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين 268/2، ابن نجيم، البحر الرائق 225/2.

[4] في (ب) الاجتماع وهو خطأ.

[5] يقصد ما ملكه الإنسان بالهبة أو الوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود.
انظر: السرخسي، المبسوط 198/2، الكاساني، بدائع الصنائع 93/2، العيني، البناية شرح الهداية 367/3، ابن مازة، المحيط البرهاني 248/2.

[6] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، برقم 5942 185/6-186، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت: حمدي السلفي.بلفظ "نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور" وقال الألباني: ضعيف.انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 244/5، برقم 2216، ط1، 1996، مكتبة المعارف، الرياض.

[7] في (ب) لا وهو خطأ..

[8] والعمل الذي اتصلت به هو القبول أي قبول الهبة والوصية وغيرها مما ذكره صاحب الهداية.

[9] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[10] أي اعتبار أنها للتجارة.

وَيَلْحَقُ بِالْبَيْعِ بَدَلُ الْمُؤَجَّرِ، فَلَوْ آجَرَهُ وَلَدُهُ بِعَبْدٍ وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ، وَبِالْمِيرَاثِ مَا دَخَلَ لَهُ مِنْ حُبُوبِ أَرْضِهِ فَنَوَى إِمْسَاكَهَا لِلتِّجَارَةِ فَلا تَجِبُ لَوْ بَاعَهَا بَعْدَ حَوْلٍ.[1]

[لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو لعزل المقدار الواجب]

[وَلا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إلا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ) لأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ وَالأَصْلُ فِيهَا الاقْتِرَانُ، إلا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ فَاكْتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَةَ الْعَزْلِ تَيْسِيرًا كَتَقَدُّمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.]

(قَوْلُهُ: وَلا يَجُوزُ إِلَخْ) حَصَرَ الْجَوَازَ فِي الأَمْرَيْنِ، فَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الزَّكَاةَ[2] وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ لا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ إلا زَكَاةَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ[3]، وَلَوْ دَفَعَهَا لِلْوَكِيلِ فَالْعِبْرَةُ لِنِيَّةِ[4] الْمَالِكِ، وَفِيهِ بَحْثٌ[5] لِبَعْضِهِمْ لَمْ يُعَرِّجْ[6] عَلَيْهِ[7].

فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ قَالَ: أَعْطَى رَجُلاً دَرَاهِمَ[8] لِيَتَصَدَّقَ بِهَا تَطَوُّعًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى نَوَى الآمِرُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ الْمَأْمُورُ جَازَتْ عَنْ الزَّكَاةِ انْتَهَى. وَكَذَا لَوْ قَالَ[9] عَنْ كَفَّارَتِي ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ دَفْعِهِ.[10]

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 93/2، العيني، البناية شرح الهداية 367/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 29/2.

[2] أي نوى الزكاة ولم يعزل شيئا من المال فجعل يتصدق شيئا فشيئا ولم تحضره نية الزكاة.انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 31/2.

[3] انظر في قوله: السرخسي، المبسوط 34/3، العيني، البناية شرح الهداية 368/3، الكاساني، بدائع الصنائع 145/2.

[4] في (ب) النية.

[5] في (ب) [نجبب] وهو خطأ

[6] ي (ب) جزء من الكلمة مطموس وفي (أ) يفرح وهو خطأ.

[7] لعله قصد صاحب الهداية.

[8] في (ب) درهم وهو خطأ.

[9] في (ب) كان وهو خطأ.

[10] انظر: فتاوى قاضي خان 261/1، ونقلت هذه المسألة عن الحسن بن زياد انظر الكاساني، بدائع الصنائع 145/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 292/2.

(قَوْلُه[1]: كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ إلَخْ) حَاصِلُهُ إلْحَاقُ الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى الشُّرُوعِ بِجَامِعِ لُحُوقِ لُزُومِ الْحَرَجِ فِي إلْزَامِ الْمُقَارَنَةِ، وَسَبَبُهُ فِي الزَّكَاةِ تَفَرُّقُ الدَّفْعِ لِلْكَثِيرِينَ.[2]

[من تصدق بجميع ماله وهو لا ينوي الزكاة سقطت الزكاة عنه]

[وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لا يَنْوِي الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرْضُهَا عَنْهُ اسْتِحْسَانًا لأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْهُ فَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِيهِ فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ وَلَوْ أَدَّى بَعْضَ النِّصَابِ سَقَطَ زَكَاةُ الْمُؤَدَّى عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ شَائِعٌ فِي الْكُلِّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا تَسْقُطُ لأَنَّ الْبَعْضَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ،لِكَوْنِ الْبَاقِي مَحَلاً لِلْوَاجِبِ بِخِلافِ الأَوَّلِ.]

(قَوْلُهُ[3] سَقَطَ فَرْضُهَا عَنْهُ) بِشَرْطِ أَنْ لا يَنْوِيَ بِهَا وَاجِبًا آخَرَ مِنْ نَذْرٍ وَغَيْرِهِ،سَوَاءٌ نَوَى النَّفَلَ أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ، بِخِلافِ رَمَضَانَ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ، وَالْفَرْقُ[4] أَنَّ دَفْعَ الْمَالِ [لِلْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ][5] قُرْبَةٌ كَيْفَ كَانَ، بِخِلافِ الإِمْسَاكِ انْقَسَمَ إِلَى عَادَةٍ وَعِبَادَةٍ فَاحْتَاجَ إِلَى تَمْيِيزٍ بِالْقَصْدِ، وَإِذَا وَقَعَ أَدَاءُ الْكُلِّ قُرْبَةً فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْيِينِ الْفَرْضِ لأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ دَفْعُ الْكُلِّ وَالْحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ الْفَرْضِ لِلْمُزَاحَمَةِ بَيْنَ الْجُزْءِ الْمُؤَدَّى وَسَائِرِ الأَجْزَاءِ، وَبِأَدَاءِ الْكُلِّ لِلَّهِ تَعَالَى تَحَقَّقَ أَدَاءُ الْجُزْءِ الْوَاجِبِ.

[لو أدى بعض النصاب من غير نية الزكاة سقطت عنه زكاة المُؤدى عند محمد]

(قَوْلُهُ[6] لأَنَّ الْوَاجِبَ شَائِعٌ فِي الْكُلِّ) فَصَارَ كَهَلاكِ الْبَعْضِ فَسَقَطَ زَكَاتُهُ.

---

[1] ليست في (ب).

[2] أي أن دفع الزكاة يتفرق فلا يدفع كله لشخص واحد في وقت واحد ففي إلزام المكلف النية في كل دفع حرج، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 30/2.

[3] ليست في (ب).

[4] ليست في (ب).

[5] في (أ) [بنفسه للفقير].وفي (ب) زيادة [والفرق أن دفع للمال للفقير بنفسه] وهذا ليس محلها.

[6] ليست في (ب).

(قَوْلُهُ[1]: بِخِلافِ الأوَّلِ) أَيْ التَّصَدُّقُ بِالْكُلِّ لِلتَّيَقُّنِ بِإِخْرَاجِ الْجُزْءِ[2] الَّذِي هُوَ الزَّكَـاةُ، بِخِلافِ الْهَلاكِ فَإِنَّهُ لا صُنْعَ[3] لَهُ فِيهِ.[4]

وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَقِيرٍ فَأَبْرَأَهُ عَنْهُ سَقَطَ زَكَاتُهُ عَنْهُ[5]، نَوَى بِهِ عَنْ الزَّكَاةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ لأَنَّهُ كَالْهَلاكِ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ الْبَعْضِ سَقَطَ زَكَاةُ ذَلِكَ الْبَعْضِ لِمَا قُلْنَا لا زَكَاةُ الْبَاقِي[6].

وَلَوْ نَوَى بِهِ الأَدَاءَ[7] عَنْ الْبَاقِي لأَنَّ السَّاقِطَ لَيْسَ بِمَالٍ وَالْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ مَالاً، فَكَانَ[8] خَيْرًا مِنْهُ فَلا يَجُوزُ السَّاقِطُ عَنْهُ[9]، وَلِذَا[10] لا يَجُوزُ أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنْ الْعَـيْنِ، بِخِلافِ الْعَكْسِ [11].

---

[1] ليست في (ب).

[2] ليست في (ب).

[3] في (ب) امنع.

[4] انظر في مسألة النية في الزكاة العيني، البناية شـرح الهدايـة 368/3، السرخسـي، المبسـوط 34/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 30/2، حاشية ابن عابدين 270/2، الكاساني، بدائع الصنائع 124/2.

[5] أي سقطت عنه زكاة ذلك المال الذي أبرأ الفقير منه، فلا يجب عليه أن يخرج زكاة ذاك المال.

[6] في (ب) لباقي وهو خطأ.

[7] في (ب) الأدلي وهو خطأ.

[8] في(ب،ط) وكان .

[9] انظر البحر الرائق 228/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 31/2.

[10] في (ا) كذا.

[11] قال ابن عابدين في حاشيته: " المراد بالدين ما كان ثابتا في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائمـا في ملكه من نقود وعروض، والقسمة رباعية ؛لأن الزكاة إما أن تكون دينا، أو عينا. والمـال المزكـى كذلك، لكن الدين إما أن يسقط بالزكاة، أو يبقى مستحق القبض بعدها، فتصير خمسة فيجـوز الأداء فـي ثلاثة:

الأولى: أداء الدين عن دين سقط بها، مثل إبراء الفقير عن كل النصاب

الثانية أداء العين عن العين، كنقد حاضر عن نقد.

الثالثة أداء العين عن الدين، كنقد حاضر عن نصاب دين.

وفي صورتين لا يجوز، الأولى: أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر =

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَنِيٍّ فَوَهَبَهُ مِنْهُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ قِيلَ: يَضْمَنُ قَدْرَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لا يَضْمَنُ، كَأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اسْتِهْلاكٌ أَوْ هَلاكٌ [1].

هَذَا وَالأَفْضَلُ فِي الزَّكَاةِ الإِعْلانُ، بِخِلافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ[2].

= بخلاف ما إذا أمر فقيرا بقبض دين له على آخر عن زكاة عين عنده، فإنه يجوز لأنه عند قبض الفقير يصير عينا فكان عينا عن عين. الثانية أداء دين عن دين سيقبض، مثل الصورة التي ضربها ابن الهمام أخيرا "حاشية ابن عابدين 2/270-271 بتصرف.

[1] قال ابن نجيم: أصح الروايات أن عليه الضمان.انظر البحر الرائق 228/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 32/2.

[2] في (ب) التطووع وهو خطأ.

(بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ)

سَامَتْ الْمَاشِيَةُ سَوْمًا وَأَسَامَهَا رَبُّهَا إِسَامَةً[1]. بَدَأَ مُحَمَّدٌ رحمه الله فِي تَفْصِيلِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ بِالسَّوَائِمِ اقْتِدَاءً بِكُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ* r، وَإِنَّمَا كَانَ فِي كُتُبِهِ كَذَلِكَ لأَنَّهَا كَانَتْ إِلَى الْعَرَبِ، وَكَانَ جُلُّ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهَا الإِبِلَ فَبَدَأَ بِهَا. وَالسَّائِمَةُ الَّتِي تَرْعَى وَلا تُعْلَفُ فِي الأَهْلِ[2].

وَفِي الْفِقْهِ: هِيَ تِلْكَ مَعَ قَيْدِ كَوْنِ ذَلِكَ لِقَصْدِ[3] الدَّرِّ[4] وَالنَّسْلِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَهُ[5]، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُ السَّائِمَةِ فِي الْهِدَايَةِ وَنَذْكُرُ هُنَاكَ الْخِلافَ. فَلَوْ أُسِيمَتْ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ لَمْ تَكُنْ السَّائِمَةَ الْمُسْتَلْزِمَةَ شَرْعًا لِحُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، بَلْ لا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ[6] أَسَامَهَا لِلتِّجَارَةِ كَانَ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ لا زَكَاةُ السَّائِمَةِ، وَقَدْ عَيَّنَ فِي الْكِتَابِ أَسْنَانَ الْمُسَمَّيَاتِ.

وَأَمَّا اشْتِقَاقُ الأَسْمَاءِ فَسُمِّيَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ بِهِ لأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ مَخَاضًا بِغَيْرِهَا عَادَةً: أَيْ حَامِلاً، وَيُسَمَّى أَيْضًا وَجَعُ الْوِلادَةِ مَخَاضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى M ´ µ ¶ ¸ ºَالنَّخْلَةِ L[7] وَبِنْتُ اللَّبُونِ؛ لأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ ذَاتَ لَبَنٍ[8] تُرْضِعُ بِهِ أُخْرَى،

---

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب 308/7، مادة (سوم).

* نهاية ق 165/ا من(أ).

[2] أي في اللغة.

[3] في (ب) القصد وهو خطأ.

[4] أي الحلب، يقال: دَرَّت الناقة إذا حلبت وأقبل منها شيء كثير. انظر ابن منظور، لسان العرب 241/5 مادة (درر)

[5] في (ب) أكثر.

[6] ليست في (ب).

[7] مريم: 23.

[8] في (ب) اللبن وهو خطأ.

وَالْحِقَّةُ لأَنَّهَا حُقَّ لَهَا أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَالْجَذَعَةُ لِمَعْنًى فِي أَسْنَانِهَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.[1]

(فَصْلٌ فِي الإِبِلِ)

[قَالَ t : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ. إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ ستًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا كَانَتْ ستًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى ستِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَستِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ ستًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِهَذَا اشْتَهَرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(قَوْلُهُ :لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقة[2]) الذَّوْدُ: يُقَالُ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ الإِبِلِ إِلَى عَشَرَةٍ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا هُنَا فِي الْوَاحِدِ عَلَى نَظِيرِ اسْتِعْمَالِ الرَّهْطِ فِي قوله تعالى: **(**تِسْعَةُ رَهْطٍ**)** [3] وَقَصَدَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ مُتَابَعَةَ لَفْظِ الصِّدِّيقِ **t** عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ عَنْهُ.

---

[1] قال ابن منظور : "والجذع اسم لها في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى" لسان العرب 103/3، مادة (جذع) وقد قال الحصكفي في الدر المختار: سميت بذلك" لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن "الدر المختار 178/2.وانظر في معاني المسميات: الزيلعي، تبيين الحقائق 35/2، البابرتي، العناية 523/1، الدر المختار 278/2، العيني، البناية شرح الهداية 374/3.

[2] ليست في(ب، ط)

[3] النمل: 48.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ النِّصَابِ وَالْوَاجِبِ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ. وَفِي الْمَبْسُوطِ[1]: إنَّ إيجَابَ[2] الشَّاةِ فِي خَمْسَةٍ مِنْ الإبِلِ؛ لأنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ رُبْعُ الْعُشْرِ بِقَوْلِهِ r { هَاتُوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ }[3] وَالشَّاةُ تَقْرَبُ مِنْ رُبْعِ عُشْرِ الإبِلِ، فَإِنَّ الشَّاةَ كَانَتْ تُقَوَّمُ بِخَمْسَةٍ وَبِنْتَ مَخَاضٍ بِأَرْبَعِينَ، فَإِيجَابُ الشَّاةِ فِي خَمْسٍ كَإِيجَابِ الْخَمْسَةِ فِي مائَتَيْنِ ا هـ[4].

وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ وَضَعَ الْعَشَرَةَ مَوْضِعَ الشَّاةِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِخِلافِ مَا قَالَ[شمس الأئمة رحمه الله][5] وَسَنُنَبِّهُك عَلَيْهِ.

ثُمَّ ظَاهِرُ الْغَايَةِ فِي قَوْلِهِ[6] إلَى تِسْعٍ كَوْنُهَا غَايَةً لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي النِّصَابِ وَالْعَفْوُ،وَالْغَايَةُ غَايَةُ إسْقَاطٍ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى وُجُوبُ الشَّاةِ[7] مُسْتَمِرٌّ إلَى تِسْعٍ [8].

---

[1] المبسوط ،وهو كتاب في فروع المذهب الحنفي لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أملاه وهو في السجن بأوزجند من غير مطالعة كتاب، وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد محمد بن محمد وقد جمع صاحب الكافي كتب محمد بن الحسن.وعند الحنفية مبسوطات كثيرة منها مبسوط محمد الذي يعرف بالأصل، ومبسوط الجرجاني وغيرها، وإذا أطلق المبسوط فيراد به مبسوط السرخسي.

قال ابن عابدين في رسم المفتي:

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي

انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1580/2، رسائل ابن عابدين 20/1-21.

[2] في (ب) يجاب وهو خطأ.

[3] لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولفظه الثابت "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما"أو قوله r (في الرقة ربع العشر)وسيأتي تخريج اللفظين في موضعهما.

[4] انظر السرخسي، المبسوط 150/2.

[5] ليست في (ب، ط).

[6] في (أ) كونه وهو خطأ.

[7] في (أ) الزكاة وهو خطأ.

[8] وهذه المسألة يظهر أثرها إذا هلك العفو، كأن كان له تسع من الإبل فهلك أربعة فعند محمد يجب خمسة اتساع شاة لأن الواجب في النصاب والعفو وعندهما تجب شاة؛ لأن الواجب يتعلق بالنصاب دون العفو، والمقصود بالعفو ما بين النصاب والنصاب، انظر في كلام محمد وما ذكرته: الكاساني، بدائع الصنائع 113/2-114، الزيلعي، تبيين الحقائق 54/2 وستأتي المسألة.

وَاعْلَمْ* أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الإِبِلِ هُوَ الإِنَاثُ أَوْ قِيمَتُهَا، بِخِلافِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذُّكُورَةُ وَالأُنُوثَةُ.[1]

[روايات كتب الصدقات]

(قَوْلُهُ بِهَذَا اشْتَهَرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّه **r**) مِنْهَا كِتَابُ الصِّدِّيقِ **t** لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] وَفَرَّقَهُ فِي ثَلاثَةِ أَبْوَابٍ عَنْ ثُمَامَةَ[4]: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ **t** كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: { بسم الله الرحمن الرحيم هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّه **r** عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي[5] أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلا يُعْطِه، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ

---

* نهاية ق200/أ من (ب).

[1] انظر: تحفة الفقهاء 446/1، العيني، البناية شرح الهداية 376/3، الغنيمي، اللباب شرح الكتاب 140/1.

[2] أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أمه أم سُليم بنت ملحان، يكنى أبا حمزة، كان عمره لما قدم النبي **r** المدينة عشر سنوات، وهو خادم رسول الله **r**، دعا له الرسول **r** بالبركة في المال والولد، مات النبي **r** وعمره عشرون سنة، توفي **t** بالطَّف وهي قرية قريبة من البصرة سنة 93هـ وقيل غير ذلك وعمره ناهز المائة.انظر ابن عبد البر، الاستيعاب 53، ابن الأثير، أسد الغابة 294/1، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 31/1.

[3] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، أمير المؤمنين في الحديث ولد في بخارى، ونشأ يتيما وكان مولده في شوال سنة 194هـ وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، زار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته.وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، مات سنة 256 هـ في خرتنك من قرى سمرقند.انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ 104/2، الذهبي، السير 391/12، الزركلي، الأعلام 34/6.

[4] ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضي البصرة، صدوق. مات بعد سنة 110 هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 167، ابن حجر، تهذيب التهذيب 274/1، ابن حبان، الثقات، 96/1.

[5] في (أ) الذي.

وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى ستِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، [فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى[1] وَستِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستّة وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ][2]، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ }، ثُمَّ سَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْغَنَمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَنْ ثُمَامَةَ وَقَالَ فِيهِ: {مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ} انْتَهَى[3].

فَقَدْ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ شَاةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا عَشَرَةً، وَهَذَا يُصَرِّحُ بِخِلَافِ الاعْتِبَارِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا تُجْعَلُ عِنْدَ عَدَمِهَا قِيمَتُهَا إِذْ ذَاكَ.[4]

ثُمَّ قَالَ: { وَفِي الْغَنَمِ* فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا

---

[1] في (أ) واحدة.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب)،

[3] رواه البخاري 398/3 كتاب الزكاة في ستة مواضع، الأول: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم 1453.

الثاني: باب زكاة الغنم برقم 1454.

الثالث: باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق برقم 1454.

الرابع: باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع برقم 1450.

الخامس: باب العرض في الزكاة برقم 1448.

السادس: باب ما كان من خلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة برقم 2487.

[4] وهو يقصد كلام السرخسي في المبسوط الذي ساقه ابن الهمام سابقا، وفيه أن السرخسي اعتبر أن قيمة الشاة خمسة ،وفي هذا الحديث اعتبرت قيمتها عشرا.

* نهاية ق 160/ب من (أ).

ثَلاثُ شِيَاه، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمائَة فَفِي كُلِّ مائَة شَاة شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[1]، وَفِي الرِّقَةِ[2] رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا}[3].

وَفِي الْبَابِ الثَّالِث[4] عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ فَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ { لا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ[5] إلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ }.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ حَدِيثًا وَاحِدًا وَزَادَ فِيهِ: { وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ }[6] وَقَدْ يُوهِمُ لَفْظُ بَعْضِ الرُّوَاةِ[7] فِيهِ الانْقِطَاعَ[8] لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ [9].

---

[1] ليست في (أ، ب).

[2] الرقة بكسر الراء وتشديدها، "الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة " انظر فتح الباري 404/3.

[3] انظر صحيح البخاري 400/3.

[4] وهو باب "لا تؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق" انظر: صحيح البخاري 404/3

[5] الهرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ذات عوار: بفتح العين وضمها أي: معيبة وقيل بالفتح: العيب وبالضم: العور.

التيس: فحل الغنم.انظر العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، 436/4، ط2، 1968، الناشر، محمد عبد المحسن، ت: عبد الرحمن عثمان.

[6] رواه أبو داود، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، رقم 1567 ص 240، وقال الألباني: صحيح.

[7] في (ب) الرواية وهو خطأ.

[8] يقصد بذلك سند أبي داود برقم 1567 ص 240 حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس.انظر نصب الراية 336/2-337.

[9] أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر من أئمة الحديث، شافعي المذهب ولد سنة 384هـ في قرية من قرى بيهق، بنيسابور ونشأ بها، رحل إلى بغداد والكوفة مكه وغيرها من الأمصار واستقر بنيسابور حتى مات، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. توفي سنة 458هـ.من مصنفاته: شعب الإيمان، الأسماء والصفات، دلائل النبوة، الترغيب والترهيب، السنن الكبرى وغيرها. انظر الذهبي، السير 163/18، الزركلي، الأعلام 116/1، الذهبي، تذكرة الحفاظ ==.219/2

وَمِنْ الْكُتُبِ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَة[1] فَذَكَرَهُ عَلَى وِفَاقِ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِيهِ: {ولا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةَ }[2] وَلَمْ يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ[3] عَنْ سَالِمٍ[4] هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ [5]، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ[6]، وَسُفْيَانُ هَذَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ[7] وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ،

==وانظر فيما نقله ابن الهمام عنه، البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، 18/6، ط1، 1991، دار الوعي، القاهرة، ت: د.عبد المعطي قلعجي.

[1] محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، من أهل قزوين. ولد سنة تسع ومائتين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرى، في طلب الحديث. وصنف كتابه سنن ابن ماجه، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله كتاب في التفسير وكتاب في التاريخ، توفي 273 هـ.

انظر: الذهبي، السير 277/13، الزركلي، الأعلام 144/7، الذهبي، تذكرة الحفاظ 155/2.

[2] أخرج الحديث أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم 1568، ص241، وقال الألباني: صحيح، وابن ماجة، كتاب الزكاة باب صدقة الإبل برقم 1789، ص312 والزيادة التي ذكرها المصنف باب صدقة البقر برقم 1805 ص 314.وقال الألباني صحيح.والترمذي ،كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم 621، ص 157، وقال الألباني: صحيح.

[3] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الحافظ الفقيه، أحمد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الرواية، توفي سنة 123 هـ، الذهبي، السير 326/5، الزركلي، الأعلام 97/7، ابن حجر تهذيب التهذيب 696/3.

[4] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، أحد الفقهاء السبعة، قال عنه الإمام مالك: لم يكن أحد من أهل زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل مات سنة 106هـ.

انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب 676/1، الزركلي، الأعلام 71/3، الذهبي، السير، 457/4.

[5] فقد رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه ،إنما رفعه سفيان بن الحسين.انظر سنن الترمذي ص 158.

[6] سفيان بن حسين الواسطي، أبو محمد، ثقة في غير الزهري، مات بالري في آخر خلافة المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 290، ابن حجر، تهذيب التهذيب 54/2.

[7] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام المحدث صاحب الصحيح، أبو الحسين ولد سنة 204 هـ، وكان أول سماعه للحديث وهو ابن ثماني عشرة، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي نيسابور سنة 261هـ، أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، من مصنفاته: المسند الكبير، الكنى والأسماء.

انظر الذهبي، السير 557/12، الزركلي، الأعلام 221/7، الذهبي، تذكرة الحفاظ 125/2.

وَقَدْ تَابَعَ[1] سُفْيَانَ عَلَى رَفْعِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ[2]، وَهُوَ مِمَّنْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَهْ بَعْدَ قَوْلِهِ{ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[3] فإن لم يكن بنت مخاض فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ}[4]، وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ[5] زِيَادَةً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[6] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[7] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: { هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ r الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[8] وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ* الْحَدِيثَ، وَقَالَ

---

[1] المتابعة: "أن يُوافق راوي الحديث على ما رواه من قِبَلِ راو آخر، فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه وهي قسمان:

متابعة تامة: وهي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه.

متابعة قاصرة: وهي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه.

وأما الشاهد: فحديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط"انظر العتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص418، ط1، 1997، دار الفكر، بيروت، بتصرف، وانظر الزركشي، محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، 169/2، ط1، 1998، أضواء السلف، ت: د.زين العابدين فريج.وانظر: ابن كثير، إسماعيل بن أبي حفص، اختصار علوم الحديث، 184/1، ط1، 1996، مكتبة المعارف، الرياض، ت: علي الحلبي.مطبوع مع شرح الشيخ أحمد شاكر.

[2] سليمان بن كثير العبدي، أبو داود وأبو محمد، لا بأس به في غير الزهري، مات سنة 133 هـ.

انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 301، ابن حجر، تهذيب التهذيب16/2.

3 في (ط) زيادة [فابن لبون ذكر].

[4] انظر: ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل برقم، 1789، ص312.وقال الألباني:صحيح.

[5] انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم 1570، ص 241. وقال الألباني:صحيح.

[6] عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة الأعلام، ثقة فقيه عالم جواد، ولد سنة 118هـ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، أفنى عمره بالأسفار تاجرا ومجاهدا وحاجا.توفي سنة 181هـ. انظر الذهبي، السير8/ 378، الذهبي، تذكرة الحفاظ 201/1، ابن حجر، تقريب التهذيب 378.

[7] يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيْلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 711، ابن حجر، تهذيب التهذيب 474/4.

[8] عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة مات سنة 105 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 367، ابن حجر، تهذيب التهذيب2 /369، ابن حبان، الثقات، 6/5.

* نهاية ق 200/ب من (ب).

فيه: { فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً[1] ففيها ثَلاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ[تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ[2] وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ][3]تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ }. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِمَةَ الْغَنَمِ عَلَى مَا ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَهَذَا مُرْسَلٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ[4].

---

[1] كذا في جميع نسخ المخطوط، وفي سنن أبي داود زيادة [فَفِيهَا حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة]

[2] في (أ) تسعين وهو خطأ.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] الحديث المرسل هو أن يقول التابعي: قال رسول الله **r** ، فيسقط الواسطة بينه وبين رسول الله **r** ،وهذا عند المحدثين، أما عند الأصولين فهو أعم؛ لأنهم عرفوه بأن يقول من لم يلق النبي **r** قال رسول الله، سواء كان تابعيا أو غير تابعي.

وسيأتي حكم العمل بالحديث المرسل ،انظر في هذه المسالة: ابن كثير، اختصار علوم الحديث 154/1، الزركشي، البحر المحيط، 304/4. وانظر: سنن الترمذي ص 158.

[تأثير الخلطة في مال الزكاة [1]]

وَقَدْ[2] اشْتَمَلَ كِتَابُ الصِّدِّيقِ وَكِتَابُ عُمَرَ عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَهِيَ: {وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ[3] بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ[4] الصَّدَقَةِ}[5].

---

[1] الخلطة نوعان: 1. خلطة اشتراك، وتسمى خلطة أعيان وخلطة شيوع، والمراد بها ألا يتميز نصيب أحد الخليطين أو الخلطاء عن غيره، كماشية ورثها قوم فهي شائعة بينهم.

2.خلطة جوار أو خلطة أوصاف ،والمراد بها: أن يكون مال كل واحد من الخلطاء متميزا عن الآخر ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد.انظر: النووي، روضة الطالبين 27/2.

واختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة، فذهب الحنفية إلى أن الخلطة لا أثر لها في الزكاة، وأولوا الحديث بمعنى سيذكره المصنف قريبا. انظر في مذهبهم: الدر المختار وحاشية ابن عابدبن عليه 304/1، السرخسي، المبسوط، 153/2-154، الكاساني، بدائع الصنائع 123/2.

وذهب الشافعي إلى أن الخلطة لها تأثير في الزكاة، وقد عمم ذلك فجعل للخلطة أثرا في الزروع والمواشي والذهب، ووضع شروطا للتأثير الخلطة في المواشي.انظر في هذه الشروط ومذهب الشافعية: الماوردي، الحاوي الكبير 136/3، النووي، روضة الطالبين 27/2، النووي، المجموع 406/5.

ومذهب مالك تأثير الخلطة، بشرط أن يكون لكل واحد من الخليطين نصابا.

انظر في مذهبه :الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، 121/1، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا معلومات أخرى، ابن عبد البر، الاستذكار، 172/9، وانظر القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 127/3، ط1، 1994، دار الغرب، بيروت، ت: محمد بوخبزة.

ومذهب الحنابلة تأثير الخلطة، انظر في مذهبهم المرداوي، الإنصاف 60/3، ابن قدامة، المغني، 389/3، ابن قدامة، الكافي 121/2.

وانظر سبب الخلاف في المسألة: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 471/1، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ت: عبد الحكيم بن سعد.

[2] في (ب) فيه وهو خطأ.

[3] في (ب)متفرق وهو خطأ.

[4] في (ب) مخالفة وهو خطأ

[5] سبق تخريجه ص 114.

وَلا بَأْسَ بِبَيَانِ الْمُرَادِ إِذْ كَانَ مَبْنَى بَعْضِ الْخِلافِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ النِّصَابُ بَيْنَ شُرَكَاءَ وَصَحَّتْ الْخُلْطَةُ بَيْنَهُمْ بِاتِّحَادِ الْمَسْرَحِ وَالْمَرْعى وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ وَالْمِحْلَبِ[1] تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ عِنْدَهُ[2] لِقَوْلِهِ r { لا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ } الْحَدِيثَ[3]. وَفِي عَدَمِ الوُجُوبِ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ، وَعِنْدَنَا لا تَجِبُ وَإِلا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ.

لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَفِي[4] الْوُجُوبِ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَمْلاكِ الْمُتَفَرِّقَةِ[5] [إِذْ[6] الْمُرَادُ الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ][7] فِي الأَمْلاكِ لا الأَمْكِنَةِ[8]، أَلا تَرَى أَنَّ النِّصَابَ الْمُفَرَّقَ فِي أَمْكِنَةٍ مَعَ وَحْدَةِ الْمِلْكِ تَجِبُ فِيهِ، وَمَنْ مَلَكَ ثَمَانِينَ شَاةً لَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَجْعَلَهَا نِصَابَيْنِ بِأَنْ يُفَرِّقَهَا فِي مَكَانَيْنِ، فَمَعْنَى لا يُفَرِّقُ بَيْنَ[9] مُجْتَمِعٍ: أَنَّهُ لا يُفَرِّقُ السَّاعِي بَيْنَ الثَّمَانِينَ مِثْلاً أَوْ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ لِيَجْعَلَهَا[10] نِصَابَيْنِ وَثَلاثَةً، وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ: لا يَجْمَعُ مِثْلاً بَيْنَ الأَرْبَعِينَ الْمُتَفَرِّقَةِ بِالْمِلْكِ بِأَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً لِيَجْعَلَهَا نِصَابًا وَالْحَالُ أَنَّ لِكُلٍّ عِشْرِينَ.

قَالَ: وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ إِلَخْ، قَالُوا أَرَادَ بِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِحْدَى وَسِتُّونَ[11] مِثْلاً مِنْ الإِبِلِ لأَحَدِهِمَا ستٌّ وَثَلاثُونَ وَلِلآخَرِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهَا بِنْتَ لَبُونٍ وَبِنْتَ مَخَاضٍ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّةِ مَا أَخَذَهُ السَّاعِي مِنْ مِلْكِهِ زَكَاةَ شَرِيكِهِ، [وَعَلَى هذا فَالْمُرَادُ مِنْ* قَوْلِهِ: مَخَافَةَ الصَدَقَةِ ؛مَخَافَةَ ثُبُوتِ الصَدَقَةِ فِيمَا لا صَدَقَةَ فيه، أَيْ لا يُفْعَلُ ذَلِكَ التَّفْرِيقُ وَالْجَمْعُ كَيْلا تَثْبُتَ الصَدَقَةُ فِيمَا لا صَدَقَةَ فِيهِ

---

[1] المحلب: أي موضع حلابها.

المسرح: الموضوع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

المراح: أي المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلا.انظر: النووي، روضة الطالبين 27/2.

2 أي الإمام الشافعي.

3 سبق تخريجه ص 114.

[4] في (أ) نفي.

[5] أي القول بالوجوب يؤدي إلى الجمع بين الأملاك المتفرقة، وهو خلاف الحديث (ولا يجمع بين متفرق)

[6] في (ا) إذا وهو خطأ.

[7] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[8] وهذا تأويل الحنفية للحديث ،انظر: السرخسي، المبسوط 153/2-154.

[9] ليست في (أ).

[10] في (ب) فيجعلها.

[11] في (ب) ستين وهو خطأ.

* نهاية ق 166/أ من (أ).

وَاْجِبَةً كَما لَوْ فَرق بَيْنَ ثَمانِيْنَ حَيْثُ تَجبُ اثْنَتَانِ [وَالواجبُ][1] فَيْها لَيْسَ إلا وَاحِـدةً أَوْ جَمَعَ بَيْنَ العِشْرِيْنَيْنِ لِرَجُلَيْنِ لِتَجبَ وَاْحِدَةٌ وَالْوَاقِعُ أَنَّ لا وُجُوْبَ فِيْها][2]وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا كِتَابُ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ[3] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ فِي الدِّيَاتِ وَأَبُو دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ[4] عَـنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ[5] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[6] عَنْ أَبِيـهِ[7] عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَتَبَ إلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالـدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: { بسم الله الرحمن الرحيم. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ r إلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ[8] قبـلِ ذِي رُعَـيْنٍ وَمَعَـافِرَ[9] وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ:

---

[1] في (ب) الواجب.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[3] عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، استعمله النبـي r على أهل نجران، مات بالمدينة سنة 51هـ وقيل غير ذلك.انظر ابن عبد البر، الاسـتيعاب 500، ابـن الأثير، أسد الغابة 202/4، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 404/1.

[4] كتاب المراسيل لأبي داود جمع فيه المراسيل التي تمت له، وقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية ويغلـب على مراسيله صحة أسانيدها لِمُرْسِلِها وبلغ عدد الأحاديث 544، والكتاب مطبوع.
انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 1458/2.

[5] سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، ضعيف.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 297، ابن حجر، تهـذيب التهذيب 83/2.

[6] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، كنيته واسمه واحد، القاضي، ثقة عابد مات سـنة 120 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 722، ابن حجر، تهذيب التهذيب 494/4، ابـن حبـان، الثقـات، 561/5.

[7] محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، ولد سنة 10هـ في حياة النبي r له رؤيـة وليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة 63 هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 582، ابـن حجر تهذيب التهذيب، 660/3، ابن حبان، الثقات 347/5

[8] اقتصر من عَرَّفَ فيه على ذكر اسمه وأنه من اليمن وأن النبي r كتب له بكتاب.انظر ابن الأثير، أسـد الغابة 622/2.

[9] هي إحدى مديريات محافظة تعز،وتقع في اليمن. وتقع في الشمال الغربي من محافظة تعز ويبلغ عدد سكانها حوالي 110924 نسمة.
انظر :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%B1

فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عَلَـى الْمُؤمنين[1] مِنْ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ[2] وَمَا سَقَتْ السَّمَاءُ، وَمَا كَانَ سَيْحًا[3] أَوْ كَانَ بَعْلاً[4] فِيـه الْعُشْرُ إذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[5]، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ[6] وَالدَّالِيَةِ[7] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الإبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ إلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَـعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ[8] لَمْ تُوجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ]][9] فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، وَسَاقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ: وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ بَاقُورَةً[10] تَبِيعٌ[11] أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ }. ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ وَفِيهِ: وَفِي { كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَـا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ[12]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِـينَ دِينَارًا دِينَارٌ } وَفِي الْكِتَابِ* أَيْضًا: { إنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ الإشْـرَاكُ

---

[1] في (أ) المسلمين.ولفظ الحديث المؤمنين.

[2] العقار: ما له أصل أو قرار مثل الأرض والدار، انظـر: الجرجـاني، التعريفـات 108، المطـرزي، المغرب، 74/2، ابن منظور، لسان العرب 226/10، مادة (عقر)

[3] سيحا: الماء الجاري على وجه الأرض، مثل الأنهار وماء الأودية، انظر: النسفي، طلبـة الطلبـة 308، المطرزي، المغرب 447/1.ابن منظور، لسان العرب 134/7 مادة(سحح)

[4] البعل: هو كل شجر أو زرع لا يسقى، وإنما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي مـن سـماء أو غيرها.انظر: ابن منظور، لسان العرب 115/2مادة (بعل)، المطرزي، المغرب 81/1.

[5] جمع وسق وهو ستون صاعا وسيأتي تقديره.انظر: النسفي، طلبـة الطلبـة 96، المطـرزي، المغـرب 354/2.

[6] الرشاء، الحبل أي حبل الدلو، أي أن ما يسقى بماء الآبار فيه نصف العشر. انظر: النسفي، طلبة الطلبـة 175، ابن منظور، لسان العرب 160/6 مادة (رشا)

[7] الدالية: آلة للسقاء وهي جذع طويل في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها، انظـر: المطـرزي، المغـرب 293/1.

[8] في (ب) فإذا.

[9] ما بين المعكوفين ليس في (ج) وهو سقط طويل.

[10] هي البقرة الحيوان المعروف، وأهل اليمن يسمون البقر باقورة، انظر: ابـن منظـور، لسـان العـرب 123/2مادة(بقر)

[11] سيأتي تفسيره.

[12] في (ب) دهم وهو خطأ.

* نهاية ق 201/ أ من (ب).

بِاَللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ][1]، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمِ السَّحَرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمَلاً فِي الدِّيَاتِ}[2] قَالَ النَّسَائِيّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ [3].

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ[4]: أَنَا مَعْمَرٌ[5] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[6] بِهِ[7]،

---

[1] في (ج) [يوم الزحف في سبيل الله].

[2] رواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك1/550-552.ولم يرو أبوداود والنسائي الحديث بهذا اللفظ، انظر: أبا داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، 213، ط2، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأناؤوط. ورواه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له برقم 4858، ص 740 وقال الألباني: ضعيف.وانظر نصب الراية 2/339-340.

[3] انظر: سنن النسائي ص 740.

[4] عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، من أهل صنعاء، ولد سنة 126هـ الحافظ الكبير، كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث.، قال الذهبي: وهو خزانة علم، توفي سنة 211هـ وله خمس وثمانون سنة، انظر: الذهبي، السير 9/563، الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/266، الزركلي، الأعلام 3/253 وكتابه المصنف هو كتاب عظيم في علم الحديث احتوى على 19202 نصا مسندا وهو من مظنة الآثار وكتابه مرتب على الأبواب والكتب الفقهية، ومن عادة المؤلف أنه يقدم في كل باب المرفوع ثم الموقوف ثم المقطوع.انظر: الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، 40، ط4، 1986، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ت: محمد المنتصر الكتاني.

[5] معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزل اليمن، ولد 96 هـ، توفي 154 هـ، وعمره 58سنة ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئا و كذا فيما حدث به بالبصرة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 629، التهذيب 4/125، ابن حبان، الثقات 7/484.

[6] عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، و يقال أبو بكر، المدني، القاضي، ولد 65 هـ، ثقة، توفي 135 هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 353، ابن حجر، تهذيب التهذيب 2/310، ابن حبان، الثقات 5/16.

[7] انظر: المصنف، كتاب الزكاة، باب الصدقات برقم، 6793، ج4/4-5.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[2] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ[3]، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[4]، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ[5]، كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد[6]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِهِ.

---

[1] إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، توفي سنة 181 وقيل غير ذلك انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 137، ابن حجر التهذيب 162/1.

[2] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت، توفي 144 هـ أو بعدها. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 685، ابن حجر، تهذيب التهذيب 360/4.

[3] رواه الدارقطني، كتاب الحدود و الديات وغيره 291/4 برقم 3841، ولم يذكر فيه صدقة السوائم.

[4] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، أبو حاتم، الحافظ الإمام العلامة، ولد في بست من بلاد سجستان سنة مائتين وبضع وسبعين وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، توفي سنة 354هـ من مصنفاته: الصحيح، المجروحين من المحدثين، الثقات.انظر: الذهبي، السير 92/16، الذهبي، تذكرة الحفاظ 89/3، الزركلي، الأعلام 78/6.

وكتاب صحيح ابن حبان اسمه "التقاسيم والأنواع "ولكنه غلب عليه اسم صحيح ابن حبان، وسبب تسميته بالتقاسيم والأنواع أن مؤلفه رتبه على التقاسيم والأنواع ،والمقصود بها ما ذكره ابن حبان في مقدمته أنه تدبر الصحيح من السنة فوجده ينقسم إلى أقسام... ثم شرع يذكر هذه الأقسام والأنواع حتى انتهى منها، وقد قام بترتيبه على الأبواب علي بن بلبان الجندي الفقيه الحنفي المتوفى: سنة 731 هـ، واختصره عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى: سنة 804 هـ، والكتاب مطبوع باسم صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 1075/2، وانظر: ابن بلبان، علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 501/14برقم 6559. 1993مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط.

[5] المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، قصد فيه المؤلف جمع أحاديث على شرط الشيخين _البخاري ومسلم_ أو أحدهما ولكنهما لم يخرجاها في كتبهما، بلغت الأحاديث التي جاء بها 8956 ثم رتبها على الكتب، لكن المنية عاجلته بعد بلوغه قدر ربع الكتاب، واختصره أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، وعليه توضيح المدرك في تصحيح المستدرك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1672/2.

[6] سليمان بن داود الخَوْلاني، أبو داود، صدوق، ابن حجر، تقريب التهذيب 298، ابن حبان، الثقات، 387/6.

قَالَ الْحَاكِمُ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ[1].
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ صَحِيحٌ.
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[2]: يُشِيرُ بِالصِّحَّةِ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لا إِلَى غَيْرِهَا.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَهِيَ مُتَوَارَثَةٌ كَنُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد وَكِلاهُمَا ضَعِيفٌ.
لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ[3]: لَمْ يَقْبَلُوهُ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ **r** .

---

[1] انظر: المستدرك، كتاب الزكاة برقم 1448، 550/1-552.

[2] عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث ولد ببغداد سنة 510هـ ونسبته إلى مشرعة الجوز من محال بغداد، توفي أبوه وعمر ثلاثة أعوام فربته عمته، وأخواله كانوا تجارا في النحاس فربما كتب اسمه عبد الرحمن بن علي الصّفّار ووفاته ببغداد، 597هـ من مصنفاته: ، المغني في التفسير ثم اختصره في زاد المسير وله في اللغة تذكرة الأريب.وله التحقيق في أحاديث الخلاف وهو الذي ينقل منه المؤلف وقد بين ابن الجوزي موضوع الكتاب فقال: " فَهَذَا كتاب نذْكر فِيهِ مَذْهَبنَا فِي مسَائِل الْخلاف وَمذهب المخالف ونكشف عَن دَلِيل المذهبين من النَّقْل كشف مناصف "وقد ذكر في كتابه 817 مسألة وروى فيها 2500حديث، وقد رتبه على الأبواب الفقهية فشمل الفقه كله.انظر في ترجمة المؤلف الذهبي، السير 365/21، الزركلي، الأعلام 316/3. حاجي خليفة، كشف الظنون 379/1، وانظر مقدمة التحقيق في أحاديث الخلاف 22/1، وانظر في ما نقله المؤلف عن الإمام أحمد وابن الجوزي، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، 26/2، ط1، 1415هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مسعد عبد الحميد.

[3] الرسالة: كتاب ألفه الإمام الشافعي بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي حيث كتب له بكتاب طلب منه أن يضع له كتابا في معاني القرآن وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، فأجابه الإمام وأرسل له ما كتبه مع الحارث بن سُريح ولذلك سميت الرسالة، وهذا الكتاب هو أول كتاب ألف في أصول الفقه بل قال بعضهم في أصول الحديث.انظر مقدمة أحمد محمد شاكر لكتاب الرسالة ص 9-15.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ[1]: لا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ r وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدَعُونَ آرَاءَهُمْ [2] ا هـ.

وَتَضْعِيفُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الْخَوْلانِيِّ مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ أَثْنَى[3] جَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ[4] وَأَبُو زُرْعَةَ[5] وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ[6] وَابْنُ عَدِيٍّ[7].[8]

[الواجب في الإبل إذا زادت على مائة وعشرين]

---

[1] في (ب) الثوري وهو خطأ وهو يعقوب بن سفيان بن جُوان الفارسي، الفسوي، من أهل مدينة فسا بإيران، ويقال له: يعقوب بن أبي معاوية.، ولد في حدود مائة وتسعين في خلافة الرشيد، ارتحل إلى الأمصار، عاش بعيدا عن وطنه في طلب الحديث، نحو ثلاثين سنة.وروى عن أكثر من ألف شيخ.وتوفي بالبصرة 277هـ انظر: الذهبي، السير 180/13، الزركلي، الأعلام 198/8، الذهبي، تذكرة الحفاظ 122/2.

[2] انظر الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص422، المكتبة العلمية، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر.

[3] في (أ) أتى وهو خطأ.

[4] محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الكبير، ولد سنة 195 هـ، في الري، وإليها نسبته.وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة 277هـ انظر: الذهبي، السير247/13، الذهبي، تذكرة الحفاظ 112/2، الزركلي، الأعلام، 27/6.

[5] عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ محدث الري، أبو زرعة الرازي، ولد بعد مائتين ونيف، من حفاظ الحديث، زار بغداد، وحدث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث.يقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي بالري. سنة 264هـ انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة 148/1، الذهبي، السير، 65/13، الزركلي، الأعلام 194/4.

[6] عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، أبو سعيد، التميمي، الدارمي، السجستاني، ولد قبل المائتين بيسير، وطاف البلاد في طلب الحديث، توفي سنة 280 هـ من تصانيفه المسند، وله كتاب في الرد على الجهمية.انظر: الذهبي، السير 319/13، ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة 312/1، الزركلي، الأعلام 205/4

[7] عبد الله بن عدي بن عبد الله بن القطان الجرجاني، المشهور بابن عدي، الامام الحافظ، أبو أحمد، ولد سنة 277هـ يعرف بابن القطان، أخذ العلم عن أكثر من ألف شيخ من مصنفاته، الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، علل الحديث، أسماء الصحابة
انظر في ترجمته :الذهبي، تذكرة الحفاظ 102/3، الذهبي، السير 154/16، الزركلي، الأعلام 103/4.

[8] هذا كلام البيهقي في السنن الكبرى 151/4.

[ثُمَّ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاه، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاه، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاه، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاه، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي ستٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَستًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ وَهَذَا عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا زَادَتْ الإبل عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ يُدَارُ الْحِسَابُ عَلَى الأَرْبَعِينَاتِ وَالْخَمْسِينَاتِ فَتَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ r كَتَبَ { إِذَا زَادَتْ الإبلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ } مِنْ غَيْرِ شَرْطِ عَوْدِ مَا دُونَهَا. وَلَنَا أَنَّهُ r كَتَبَ فِي آخِرِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ " { فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ } فَنَعْمَلُ بِالزِّيَادَةِ.]

(قَوْلُهُ: إِلَى مِائَتَيْنِ) [وَإِذَا صَارَتْ مِائَتَيْنِ][1]فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَدَّى أَرْبَعَ حِقَاقٍ[2] وَإِنْ شَاءَ خَمْسَةَ[3] بَنَاتِ لَبُونٍ.

(قَوْلُهُ: كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي[4] بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ) يَعْنِي فِي خَمْسٍ شَاة[5] مَعَ الأَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ الْخَمْسَةِ[6] بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ مَعَهَا، وَفِي خَمْسَ[7] عَشَرَ[8] ثَلاثُ شِيَاه مَعَهَا، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شياه[9] مَعَهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَهَا إِلَى ستٍّ وَثَلاثِينَ فَبِنْتُ لَبُونٍ مَعَهَا إِلَى ستٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] ليست في (ب).

[3] كذا في جميع النسخ، والصواب خمس.

[4] في (أ) الذي وهو خطأ.

[5] في (ج) شياه وهو خطأ.

[6] كذا في جميع النسخ، والصواب الخمس.

[77] في (أ، ط) خمسة وهو خطأ.

[8] كذا جميع النسخ والصواب عشرة .

[9] ليست في (ط، ب، ج)

فَفِيهَا خَمْسُ حِقَاقٍ حِينَئِذٍ إِلَى مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ[1] كَذَلِكَ، فَفِي مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ سِتُّ[2] حِقَاقٍ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ وَهَكَذَا، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنْ الاسْتِئْنَافِ الأَوَّلِ.

[حجة الشافعي ومن وافقه على مذهبه]

(قَوْلُهُ: لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ r إلَخْ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْبُخَارِيِّ[3]. وَأَحْمَدَ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَمَذْهَبِنَا وَكَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [4].

---

[1] في (أ) زيادة [الفريضة].

[2] في (أ،ب،ط) ستة وهو خطأ.

[3] وهو قوله r (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)

[4] اختلف الفقهاء إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، فمثلا لو كان عند شخص مائة وثلاثون فالواجب عليه بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون.

وذهب الحنفية إلى أن الإبل إن زادت على مائة وعشرين ؛تستأنف الفريضة، أي تعود الزكاة إلى الغنم، أي في كل خمس شاة وهكذا.

انظر في مذهب الشافعية: الماوردي، الحاوي الكبير 80/3-81، النووي، المجموع 356/5، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم 14/3-15، ط1، 2001، دار الوفاء، المنصورة، ت: رفعت بن عبد المطلب.

وانظر في مذهب الحنابلة ابن قدامة، المغني 355/3، ابن قدامة، الكافي، 107/2، المرداوي، الإنصاف 47/3-87.

وانظر في مذهب المالكية: الحطاب، مواهب الجليل 88/3، الأزهري، جواهر الإكليل 121/1، بداية المجتهد 467/1. والراجح مذهب الجمهور.

[حجة الحنفية على مذهبهم]

(قَوْلُهُ: وَلَنَا أَنَّهُ **r**) رَوَى أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ[1] وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ[2] وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِهِ[3] عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[4]: قُلْت لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[5]: خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَعْطَانِي كِتَابًا* أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَ[6] أَنَّ النَّبِيَّ **r** كَتَبَهُ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْته فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ إلَى أَنْ بَلَغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ[7] أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ إلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَدُفِعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ[8] لِمُخَالَفَتِهَا[9] الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى[10] عَنْهُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَرِوَايَةُ الصَّحِيحِ مِنْ كِتَابِ الصِّدِّيقِ.

---

[1] رواه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة السوائم، ص 128 برقم 106

[2] انظر :نصب الراية 343/2.

[3] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ولم يخرجه في مشكل الآثار، انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة 375/4، ط1، 1994، عالم الكتب، ت: د.يوسف مرعشلي.

مشكل الآثار هو من آخر مصنفات الطحاوي، وقد رأى الطحاوي أن بعض نصوص الشرع متعارضة ظاهريا، بحيث تبدو عند المقارن بينها أنها متناقضة، فعمل المؤلف على دفع هذا التعارض. وقد طبع كتابه باسم شرح مشكل الآثار.انظر طاش كبرى زاده،، مفتاح دار السعادة 249/2-250.

[4] حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، و تغير حفظه بأخرة، توفي 167 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 215، ابن حبان، الثقات 616/6.

[5] قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك و يقال أبو عبد الله، الحبشي، ثقة، توفي سنة مائة وبضع عشرة ، انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 532، ابن حبان، الثقات 328/7.

* نهاية ق 166/ب من (أ).

[6] ليست في (ب، ج).

[7] في (ب، ج) كان.

[8] ليست في (ب، ج).

[9] في (ج، ط) بمخالفتها.

[10] ليست في (ب، ج).

وَالأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[1] بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَنَا طُعِنَ فِيهِ بِالانْقِطَاعِ مِنْ مَكَانَيْنِ وَضَعُفَ بِخُصَيْفٍ[2]، وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[3] بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[4] عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَذْهَبِنَا عُورِضَ بِأَنَّ شَرِيكًا[5] رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى[6] عَشَرَةٍ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ[7] أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[8]، إلا أَنَّ سُفْيَانَ أَحْفَظُ مِنْ شَرِيكٍ. وَلَوْ سَلِمَ لا يُقَاوَمُ مَا تَقَدَّمَ.

قُلْنَا إِنْ سَلِمَ فَإِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ تَعَارَضَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لأَنَّ مَا تُثْبِتُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَى عَوْدِ الْفَرِيضَةِ لا يَتَعَرَّضُ مَا تَقَدَّمَ لِنَفْيِهِ لِيَكُونَ مُعَارِضًا، إِنَّمَا فِيهِ*: {إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ}، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ

---

[1] الأثر رواه الطحاوي، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة 377/4 ونصه: (... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ t أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَائِضِ الإبل إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً، اُسْتُقْبِلَتْ الْفَرِيضَةُ بِالْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفَرَائِضُ الإِبِلِ.فَإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

[2] وهذا كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار 30/6 ونصه: " فهذا موقوف، ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود، وخصيف الجزري غير محتج به"وخُصَيْف هو ابن عبد الرحمن الجَزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ خلط بأَخَرة ورمي بالإرجاء مات سنة 137 هـ، انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 232، ابن حجر، تهذيب التهذيب 543/2.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة، 202/4، برقم 10000.

[4] عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، توفي 129 هـ و قيل قبل ذلك بـ الكوفة، انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب 493، ابن حجر، تهذيب التهذيب 284/3.

[5] شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، ولد 95 هـ، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، و كان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، توفي 177هـ بالكوفة.ابن حجر، تقريب التهذيب 317، ابن حبان، الثقات 444/6.

[6] في (أ) عن.

[7] ليست في (أ).

[8] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 32/6.

* نهاية ق 201/ب من (ب).

لأنَّا أَوْجَبْنَا كَذَلِكَ، إذْ الْوَاجِبُ فِي الأرْبَعِينَ[هُوَ الْوَاجِبُ فِي ستٍّ وَثَلاثِينَ، وَالْوَاجِبُ فِي خَمْسِينَ][1]هُوَ الْوَاجِبُ فِي ستٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَلا يَتَعَرَّضُ هَذَا الْحَدِيثُ لِنَفْيِ الْوَاجِبِ عَمَّا دُونَهُ فَنُوجِبُهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ، وَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ فِيمَا رَوَاهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ[2] جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ ؛ أَلا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُثْمَانُ فَعَمِلَ بِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَلِيٌّ فَعَمِلَ بِهَا }، فَكَانَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[3]. قَالَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ[4]: "وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كُلُّهَا تَنُصُّ عَلَى وُجُوبِ الشَّاةِ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ ذَكَرَهَا فِي الْغَايَةِ[5] "[6].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] في (أ) الكبيرة وفي (ط) الكثير .وما في (ط) خطأ.

[3] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1568 ص 241، وقال الألباني: صحيح، ورواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم 621، ص 157،

[4] الكنز هو كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي، ت: 710هـ لخص فيه النسفي كتابا له بعنوان "الوافي" وقد احتوى الوافي على مسائل الجامعين الصغير والكبير والزيادات لمحمد بن الحسن، ومختصر القدوري وغيرها. ذكر فيه ما عم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات وقد اعتنى العلماء به ومنهم الشيخ عثمان بن علي الزيلعي ت: 732 شرحه في الزيلعي، تبيين الحقائق .انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1515/2.وانظر المذهب عند الحنفية 480/2.

[5] الغاية كتاب في فروع الفقه الحنفي وهو شرح على الهداية من تأليف أحمد بن إبراهيم السروجي، أبو العباس القاضي بمصر ت: 710هـ، ولم يكمله السروجي فأكمله القاضي سعد الدين محمد الديري المتوفى سنة 867 هـ من كتاب الإيمان إلى باب المرتدين، وما زال الكتاب مخطوطا.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 2032/2، القرشي، الجواهر المضية 123/1.

[6] انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 38/2.

[البخت والعراب سواء في وجوب الزكاة]

[وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ لأَنَّ مُطْلَقَ الاسْمِ يَتَنَاوَلُهُمَا.]

(قَوْلُهُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ) جَمْعُ عَرَبِيٍّ لِلْبَهَائِمِ وَلِلأَنَاسِ عَرَبٌ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْجَمْعِ[1]، وَالْعَرَبُ مُسْتَوْطِنُو الْمُدُنِ وَالْقُرَى الْعَرَبِيَّةِ، وَالأَعْرَابُ أَهْلُ الْبَدْوِ.

وَاخْتُلِفَ فِي نِسْبَتِهِمْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى عَرَبَةَ بِفَتْحَتَيْنِ وَهِيَ مِنْ تِهَامَةٍ لأَنَّ أَبَاهُمْ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام نَشَأَ بِهَا[2]، كَذَا فِي الْمُغْرِبِ[3].

[زكاة العجاف]

وَهَذِهِ تَتِمَّةٌ فِي زَكَاةِ الْعِجَافِ[4]. لا شَكَّ أَنَّ الْوَاجِبَ الأَصْلِيَّ هُوَ الْوَسَطُ[5] مَعَ مُرَاعَاةِ جَانِبِ الْفُقَرَاءِ وَرَبِّ الْمَالِ، فَإِيجَابُهُ[6] فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ عِجَافًا إِجْحَافٌ بِهِ فَوَجَبَ

---

[1] البُخت: هي الإبل الخرسانية تنتج من عربية وفالج، والفالج الذي له سنامان، والواحد بختيّ.

العِراب من الإبل: الذي ليس فيه عرق هجين.انظر ابن منظور، لسان العرب 27/2، 84/10، مادتي (عرب)(بخت) وانظر المطرزي، المغرب 50/2.

[2] قال ياقوت الحموي: " عربة بالتحريك هي في الأصل اسم لبلاد العرب... عربة أيضا موضع في أرض فلسطين...ونشأ إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام بين أظهرهم فتكلم بلسانهم فهو وأولاده العرب المستعربة وقال آخرون نشأ أولاد إسماعيل بعربة وهي من تهامة فنسبوا إلى بلدهم"معجم البلدان 96/4.وتهامة هي الناحية الجنوبية من الحجاز.انظر أبا الفداء، إسماعيل بن محمد، تقويم البلدان، ص78، دار الطباعة السلطانية، باريس، اعتنى بالطبعة: البارون ماك كوكين.

[3] وهو كتاب في لغة الفقهاء عنوانه" المغرب في ترتيب المعرب"، ألفه ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، كان على مذهب الحنفية ولد سنة 538وتوفي سنة 610هـ اختصر في كتابه المغرب كتابا آخر له اسمه المعرب فاختصر المعرب ورتبه على حروف المعجم.

انظر مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، 122/1-123، وانظر فيما نقله المؤلف، المطرزي، المغرب 50/2.

[4] العِجاف: جمع أعجف وهو المهزول، و العَجَف، ذهاب السمن.انظر: النسفي، طلبة الطلبة 97، ابن منظور، لسان العرب 45/10، مادة (عجف)

وانظر في هذه المسألة: ابن مازة، المحيط البرهاني 258/2-259، وانظر البحر الرائق 230/2-231.

[5] أي أن الواجب إخراجه في الزكاة الوسط ليس أفضل شيء ولا أسوأ شيء.

[6] أي الوسط.

الإيجَابُ بِقَدْرِهِ، وَهَذَا تَفْصِيلُهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٌ [أَوْ أَعْلَى] [1] مِنْهَا سِنًّا[2] لَكِنَّهَا لنقصَانُ حَالُهَا تَعْدِلُهَا فَفِيهَا شَاةٌ وَسَطٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُسَاوِيهَا نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَسَطٍ وَقِيمَةَ[3] أَفْضَلِهَا، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ التَّفَاوُتِ اُعْتُبِرَ مِثْلُهُ فِي الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّاةِ الْوَسَطِ، مَثَلاً لَوْ كَانَ قِيمَةُ بِنْتِ الْمَخَاضِ خَمْسِينَ وَقِيمَةُ أَفْضَلِهَا خَمْس وَعِشْرُونَ[4] فَالتَّفَاوُتُ بِالنِّصْفِ فَتَجِبُ شَاةٌ قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الشَّاةِ الْوَسَطِ. وَعَلَى هَذَا فَقِسْ، فَلَوْ كَانَتْ الإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ [حِقَاقٍ أَوْ جِذَاعٍ][5] [أَوْ بَنَاتِ مَخَاضٍ][6] أَوْ بَوَازِلَ[7]، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا فِي الْقِيمَةِ وَجَبَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ وَسَطٍ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الَّتِي تُسَاوِيهَا، وَإِنْ كَانَت حِقَّةً أَوْ أَعْلَى مِنْهَا بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ*[8] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُسَاوِيهَا وَلا هِيَ فَالْوَاجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ تُسَاوِي أَفْضَلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ سِتًّا[9] وَثَلاثِينَ بَنَاتِ[10] مَخَاضٍ [أَوْ حِقَاقٍ][11] أَوْ جِذَاعٍ أَوْ بَوَازِلَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثِنْتَانِ تَعْدِلانِ بِنْتَيْ مَخَاضٍ وَسَطٍ وَجَبَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَسَطٍ، لَمْ يكْتَفَ هُنَا بِوُجُودِ وَاحِدَةٍ تَعْدِلُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَسَطٍ[12] لإِيجَابِ بِنْتِ لَبُونٍ [وَسَطٍ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا لَيْسَ بِنْتَ مَخَاضٍ بَلْ بِنْتُ لَبُونٍ][13]، وَرُبَّمَا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا يَأْتِي عَلَى

---

[1] في (ج) [و أعلى].

[2] ليست في (ج)

[3] في (ب) فيه وهو خطأ.

[4] في (ب) عشرين وهو خطأ.

[5] في (أ) حقاقا أو جذاعا.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[7] في (ب) بزوال وهو خطأ.والبوازل جمع بازل وهو من الإبل ما انشق نابه وذلك إذا دخل في التاسعة انظر ابن منظور، لسان العرب 80/2 مادة (بزل) وانظر المطرزي، المغرب 73/1.

* نهاية ق 198/ب من (ج).

[8] في (أ) القسمة وهو خطأ.

[9] في (ج) تساوي بدل ستا وهو خطأ.

[10] في (ط) بنت وهو خطا.

[11] في (ج) و حقاق وهو خطأ.

[12] ليست في (أ).

[13] ما بين المعكوفين ليس في (ج)

أَكْثَرِ نِصَابِ الْعِجَافِ فَوَجَبَ ضَمُّ أُخْرَى تَعْدِلُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَسَطٍ[1]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَعْدِلُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَجَبَ بِنْتُ لَبُونٍ بِقَدْرِهَا، وَطَرِيقُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَسَطٍ[2] وَإِلَى قِيمَةِ بِنْتِ لَبُونٍ وَسَطٍ، فَمَا تَفَاوَتَ بِهِ اُعْتُبِرَ زِيَادَةً عَلَى بِنْتِ لَبُونٍ تُسَاوِي أَفْضَلَهَا مِمَّا يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ مِنْهَا.

مَثَلاً كَانَتْ* قِيمَةُ بِنْتِ الْمَخَاضِ خَمْسِينَ وَقِيمَةُ بِنْتِ اللَّبُونِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فَالْوَاجِبُ بِنْتُ لَبُونٍ تُسَاوِي أَفْضَلَهَا وَنِصْفُ قِيمَةِ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْفَضْلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَفْضَلُهَا يُسَاوِي عِشْرِينَ وَتَلِيهِ أُخْرَى تُسَاوِي عَشَرَةً وَجَبَ بِنْتُ لَبُونٍ تُسَاوِي عِشْرِينَ وَخَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَوْ كَانَتْ خَمْسِينَ لَيْسَ فِيهَا مَا يُسَاوِي بِنْتَ مَخَاضٍ وَسَطٍ نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَسَطٍ وَقِيمَةِ حِقَّةٍ وَسَطٍ، فَمَا وَقَعَ بِهِ التَّفَاوُتُ اُعْتُبِرَ فِي الَّتِي تَلِي أَفْضَلَهَا، فَيَجِبُ ذَلِكَ مَعَ أَفْضَلِهَا أَيْضًا كَمَا ذُكِرَ فِي بِنْتِ اللَّبُونِ مَعَ بِنْتِ الْمَخَاضِ، حَتَّى لَوْ كَانَ قِيمَةُ بِنْتِ الْمَخَاضِ خَمْسِينَ وَالْحِقَّةُ** ثَمَانِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ تُسَاوِي أَفْضَلَهَا وَثَلاثَةَ أَخْمَاسِ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْفَضْلِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْحِقَّةُ بِتِسْعِينَ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ خَمْسِينَ، وَفِي الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ تُسَاوِي خَمْسِينَ وَأُخْرَى تُسَاوِي ثَلاثِينَ فَالْوَاجِبُ حِقَّةٌ تُسَاوِي أَرْبَعَةً[3] وَسَبْعِينَ لِيَكُونَ مِثْلَ أَفْضَلِهَا وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ بِنْتِ الْمَخَاضِ خَمْسِينَ وَالْحِقَّةُ مِائَةٌ وَفِي الإِبِلِ ثَلاثٌ[4] تُسَاوِي كُلُّ ثَلاثِينَ ثَلاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ تُسَاوِي سِتِّينَ مِثْلِ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَفْضَلِهَا؛ لأَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي[5] بَيْنَ الْحِقَّةِ وَبِنْتِ الْمَخَاضِ الضِّعْفُ. وَإِنَّمَا جَعَلْنَا بِنْتَ الْمَخَاضِ حُكْمًا فِي الْبَابِ فِي كُلِّ[6] الصُّوَرِ؛ لأَنَّهَا أَدْنَى سِنٍّ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ، وَالزِّيَادَةُ

---

[1] ليست في (ب).

[2] ليست في (ج).

* نهاية ق 217/أ من (أ)

** نهاية ق 202/أ من(ب)

[3] في (ج) أربعا.

[4] في (أ) ثلاثة .

[5] ليست في (ب، ج)، وفي (أ) التي وهو خطأ.

[6] في (أ) وهو خطأ.

عَلَيْهَا عَفْوٌ، ولَمْ يَكْتَفِ بِوُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تُسَاوِي بِنْتَ مَخَاضٍ وَسَطٍ[1] ،لإِيجَابِ مَا زَادَ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ لِمَا ذَكَرْنَاه[2]

[1] ليست في (أ).

[2] انظر في زكاة العجاف الكاساني، بدائع الصنائع 133/2،

(فصل[1] في البقرِ)

قَدَّمَهَا عَلَى الْغَنَمِ لِقُرْبِهَا مِنْ الإِبِلِ فِي الضَّخَامَةِ، وَالْبَقَرُ مِنْ بَقَرَ إِذَا شَقَّ، سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ يَشُقُّ الأَرْضَ وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَالتَّاءُ فِي بَقَرَةٍ لِلْوَحْدَةِ فَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى لا لِلتَّأْنِيثِ[2].

[لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ r مُعَاذًا t فَإِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى ستِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَفِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الاثْنَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الثَّلاثَةِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ. وَهَذِهِ رِوَايَةُ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الْعَفْوَ ثَبَتَ نَصًّا بِخِلافِ الْقِيَاسِ وَلا نَصَّ هُنَا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، ثُمَّ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ؛ لأَنَّ مَبْنَى هَذَا النِّصَابِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عَقْدَيْنِ وَقْصٌ، وَفِي كُلِّ عَقْدٍ وَاجِبٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ستِّينَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ r لِمُعَاذٍ { لا تَأْخُذْ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا } وَفَسَّرُوهُ بِمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى ستِّينَ. قُلْنَا: قَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا هنا الصِّغَارُ ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلاثَةُ أَتْبِعَةٍ، وَفِي الْمِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ وَمِنْ مُسِنَّةٍ إِلَى تَبِيعٍ لِقَوْلِهِ r :{ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ} وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ لأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُهُمَا إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، إِلا أَنَّ أَوْهَامَ النَّاسِ لا تَسْبِقُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِنَا لِقِلَّتِهِ، فَلِذَلِكَ لا يَحْنَثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ لا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.]

---

[1] في (أ) باب.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب 123/2 مادة (بقر).

[الواجب في ثلاثين من البقر السائمة إذا حال عليها الحول تبيع أو تبيعه]

(قَوْلُهُ فَفِيهَا تَبِيعٌ) سُمِّيَ[1] الْحَوْلِيُّ[2] مِنْ أَوْلادِ[3] الْبَقَرِ بِهِ، لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ بَعْدُ[4]، وَالْمُسِنُّ مِنْ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ[5] مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَتَانِ، وَفِي الإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ[6]. ثُمَّ لا يَتَعَيَّنُ الأُنُوثَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلا فِي الْغَنَمِ، بِخِلافِ الإِبِلِ؛ لأَنَّهَا[7] لا تُعَدُّ فَضْلاً فِيهِمَا بِخِلافِ الإِبِلِ[8]. ثُمَّ إِنْ وُجِدَ فِي الثَّلاثِينَ تَبِيعٌ وَسَطٌ وَجَبَ هُوَ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ وَجَبَ تَبِيعٌ يُسَاوِي الْوَسَطَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ عَنْ تَبِيعٍ. وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عِجَافًا لَيْسَ فِيهَا مَا يُسَاوِي تَبِيعًا وَسَطًا وَجَبَ أَفْضَلُهَا.

وَلَوْ كَانَتْ الْبَقَرُ أَرْبَعِينَ وَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَسَطٌ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا فَعَلَى مَا عُرِفَ فِي الثَّلاثِينَ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عِجَافًا وَجَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ تَبِيعٍ وَسَطٍ ؛ لأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي نِصَابِ الْبَقَرِ وَمَا فَضَلَ عَنْهُ عَفْوٌ وَإِلَى قِيمَةِ مُسِنَّةٍ وَسَطٍ، فَمَا وَقَعَ بِهِ التَّفَاوُتُ وَجَبَ نِسْبَتُهُ فِي أُخْرَى تَلِي أَفْضَلَهَا فِي الْفَضْلِ. مَثَلاً لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ التَّبِيعِ الْوَسَطِ أَرْبَعِينَ وَقِيمَةُ الْمُسِنَّةِ الْوَسَطِ خَمْسِينَ تَجِبُ[9] مُسِنَّةٌ تُسَاوِي أَفْضَلَهَا وَرُبْعَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْفَضْلِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ أَفْضَلِهَا ثَلاثِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا عِشْرِينَ تَجِبُ مُسِنَّةٌ تُسَاوِي خَمْسَةً وَثَلاثِينَ،

---

[1] في)ج) زيادة [به].

[2] في (ب) الحول وهو خطأ.

[3] ي (ب) الأولاد وهو خطأ.

[4] والأنثى تبيعة، والجمع أتبعة، وأتابع، انظر ابن منظور، لسان العرب 212/2، مادة (تبع). ابن الآثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 176/1، مادة (تبع)، النسفي، طلبة الطلبة، 92.

[5] في (أ، ب، ج) الشاء.

[6] في (ج) الثانية وهو خطأ، وانظر في مسألة السن: النسفي، طلبة الطلبة، 92، البابرتي، العناية شرح الهداية 526/1، الدر المختار وحاشيته 280/2.

[7] ليست في (ب).

[8] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 39/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 526/1، الدر المختار وحاشيته 280/1.

[9] في (ج) وجبت.

وَلَوْ كَانَتْ سِتِّينَ عِجَافًا لَيْسَ فِيهَا مَا يُسَاوِي تَبِيعَينِ[1] وَسَطًا فَفِيهَا* تَبِيعَانِ مِنْ أَفْضَلِهَا [إِنْ كَانَا][2]، وَإِلا[3] فَاثْنَانِ مِنْ أَفْضَلِهَا، وَإِنْ كَانَ[4] فِيهَا تَبِيعٌ وَسَطٌ [أَوْ مَا][5] يُسَاوِيهِ وَجَبَ التَّبِيعُ الْوَسَطُ وَآخَرُ مِنْ أَفْضَلِ الْبَاقِي.

(قَوْلُهُ: بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ r مُعَاذًا) أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ عَنْ مَسْرُوقٍ[6] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[7] { أَنَّ النَّبِيَّ r لَمَّا وَجَّهَهُ[8] إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ[9] مِنْ الْمَعَافِرِ[10] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ }

---

[1] في (أ،ب،ج) تبيعان وهو خطأ.

* نهاية ق 199/أ من (ج).

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[3] في (ب) زيادة كانا.

[4] ليست في (ج).

[5] في (ج)[وما]

[6] مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي، من كبار التابعين، قدم من اليمن بعد وفاة النبي r ، يقال أنه سُرق وهو صغير ثم وُجِد فسمي مسروقا، وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي r ، انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 614، الذهبي، السير، 63/4، ابن حبان، الثقات 456/5.

[7] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله r بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وبعثه رسول الله r قاضيا إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات، مات معاذ بن جبل بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة 18هـ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 650، ابن الأثير، أسد الغابة، 187/5،

[8] في (أ،ب،ج) توجه وهو خطأ.

[9] قال ابن الأثير في النهاية: " العِدْل والعَدْل بمعنى المثل.وقيل العَدْل ما كان مثله في الصورة، والعِدْل ما كان مثله في القيمة، انظر النهاية في غريب الحديث 173/3، مادة (عدل).وانظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 257-258، دار الفكر، بيروت، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

[10] حي من أحياء همدان باليمن وإليها تنسب الثياب. انظر: المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 3/ 257-258.

حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ[1] مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ [2].
وَيَعْنِي بِالدِّينَارِ مِنْ الْحَالِمِ الْجِزْيَةَ[3]. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ[4].

---

[1] انظر: مصنف ابن أبي شيبة 204/4برقم 10009، وانظر نصب الراية 346/2.

[2] رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم 623، ص 158، وقال عنه: "حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن وائل عن مسروق أن النبي **r** بعث معاذا فأمره أن يأخذ وهذا أصح "ورواه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر برقم 1803 ص 314، ورواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1577، ص 243، ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم 2452، ص382.وقال الألباني: صحيح.

[3] انظر: تحفة الأحوذي 257/3.والجزية: هي ما يؤخذ من أهل الذمة، وجمعها جِزىً.انظر: القونوي، أنيس الفقهاء 65،
وقال النووي: "الجزية مأخوذ من المجازاة والجزاء، لأنها جزاء لكفّنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا ، وقيل: من جزى يجزي إذا قضى"انظر: النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، 318، ط1، 1408هـ، دار القلم، دمشق، ت: عبد الغني الدقر.

[4] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والجزية، برقم 4886، 244/11.والحاكم في المستدرك ،كتاب الزكاة، 552/1.

وَأَعَلَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ [1] بِأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا[2]، وَصَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[3] بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ[4]، وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ[5] فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَإِنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فِعْلَ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَمَسْرُوقٌ

---

[1] عبد الحق هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، من علماء الأندلس،، ويعرف أيضًا بابن الخراط، كان فقيهًا حافظًا عالمًا بالحديث وعلله، ولد سنة 510هـ، وتوفي سنة 581هـ من مصنفاته :الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، المعتل من الحديث، الذهبي، تذكرة الحفاظ 97/4، الزركلي، الأعلام 281/3، العبر في خبر من غبر، 82/3.

والأحكام الكبرى انتقى فيه المؤلف جملة من أحاديث الأحكام من كتب السنة، وساقها بسنده ثم عقّب على ما في الحديث من علة، واختصره بالأحكام الوسطى حيث حذف الأسانيد وجملة من الكتب والمتون، وأطال في الحديث عن علل الحديث وقد تعقبه ابن القطان الفاسي في كتابه"بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتب الأحكام"، وأما الأحكام الصغرى فقد اختصر فيه الأحكام الوسطى ولم يتكلم فيه عن العلل.انظر: الرسالة المستطرفة، 178/1، حاجي خليفة، كشف الظنون 20/1، وانظر الفاسي، علي بن محمد بن عبد الحق، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، 176/1-178، ط1، 1997، دار طيبة، ت: د.الحسين سعيد.

[2] انظر فيما نقله المصنف: الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي **r**، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر 162/2، 1995، مكتبة الرشد، الرياض، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.

[3] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة 368هـ رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين وتوفي سنة 463 هـ من مصنفاته :الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.انظر الذهبي، السير 153/18، الذهبي، تذكرة الحفاظ 217/3، الزركلي، الأعلام 240/8.

[4] انظر: الاستذكار 157/9-158، برقم 12808.

[5] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة 384 هـ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، نشأ على مذهب الشافعي ثم صار على مذهب داود، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، حتى قالوا فيه من شدة لسانه: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين، وقال قال ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق، توفي 456هـ من مصنفاته: جمهرة الأنساب، المحلى، الفصل في الملل والاهواء والنحل.انظر، الذهبي، السير 184/18، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 227/3، الزركلي، الأعلام 254/4.

عِنْدَنَا بِلا شَكٍّ أَدْرَكَ مُعَاذًا بِسِنِّهِ وَعَقْلِهِ وَشَاهَدَ أَحْكَامَهُ يَقِينًا وَأَفْتَى فِي زَمَنِ عُمَرَ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ r وَهُوَ رَجُلٌ كَانَ بِالْيَمَنِ أَيَّامَ مُعَاذٍ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ عَنْ مُعَاذٍ فِي أَخْذِهِ لِذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r انْتَهَى [1].

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذٍ*، وَهُوَ مَا فَشَا[2] مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ كَذَا وَكَذَا. وَالْحَقُّ قَوْلُ ابْنِ الْقَطَّانِ[3] إنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحْكُمَ بِحَدِيثِهِ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي الاكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصَرَةِ مَا لَمْ يُعْلَمْ عَدَمُ اللُّقِيِّ. وَأَمَّا عَلَى مَا شَرَطَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ[4] مِنْ الْعِلْمِ بِاجْتِمَاعِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً فَكَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَالْحَقُّ خِلافُهُ، وَعَلَى كِلا التَّقْدِيرَيْنِ يَتِمُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا وَجَّهَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

---

[1] انظر ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، 16/6، مكتبة دار التراث، ت: أحمد محمد شاكر.

* نهاية ق 167/ ب من (أ)

[2] في (ج) [لسى] هو خطأ وفي (أ،ب) فشي.

[3] علي بن محمد بن عبد الملك، الحميري الفاسي، الحافظ العلامة الناقد، الشهير بابن القطان، ولد 562هـ تولى القضاء زمانا توفي سنة 628هـ من مصنفاته: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام انظر في ترجمته، الذهبي، تذكرة الحفاظ 134/4، الزركلي، الأعلام 331/4، ابن العماد، شذرات الذهب، 225/7، وانظر فيما نقله المؤلف عنه كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام 575/2-576.

[4] علي بن عبد الله بن جعفر المديني، أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة 161، قال أبو حاتم: كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، توفي سنة 234 هـ بسامراء، وله مصنفات كثيرة منها: اختلاف الحديث، التاريخ، الطبقات، قبائل العرب. انظر الذهبي، السير 42/11، الذهبي، تذكرة الحفاظ 13/2، الزركلي، الأعلام 303/4.

[الواجب فيما زاد من البقر على الأربعين]

(قَوْلُهُ وَهَذِهِ رِوَايَةُ الأَصْلِ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ: هَذِهِ، و رِوَايَةُ* الْحَسَنِ أَنْ لا شَيْءَ حَتَّى تبْلُغَ خَمْسِينَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ كَقَوْلِهِمَا.[1]

وَجْهُ الأُولَى عَدَمُ الْمُسْقِطِ[2] مَعَ أَنَّ الأَصْلَ أَنْ لا يُخَلَّى[3] الْمَالُ عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ النِّصَابَ.

---

*نهاية ق 202/ب من (ب).

[1] في المذهب ثلاث روايات: الأولى: أن ما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين وهذه رواية الأصل.
والثانية وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع.
و الثالثة: أنه ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ ستين وهي قول أبي يوسف ومحمد، وهذه رواية أسد بن عمرو عن الإمام والفتوى على قولهما.انظر: ابن نجيم، البحر الرائق 233/2، الكاساني، بدائع الصنائع 122/2، حاشية ابن عابدين 20/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 39/2، السرخسي، المبسوط 187/2، الأصل 55/2-56.

[2] أي عدم وجود نص يسقط الزكاة عن الزائد على الأربعين.

[3] في (ج) يخلو.

وَجْهُ هَذِهِ مَنْعُهُ بَلْ قَدْ وُجِدَ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَزَّارُ[1] مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةَ[2] عَنْ الْمَسْعُودِيِّ[3] عَنْ الْحَكَمِ عَنْ طَاوُسٍ[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ r مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، قَالُوا فَالأَوْقَاصُ ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ r فِيهَا بِشَيْءٍ. وَسَأَسْأَلُهُ إذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى[5] رَسُولِ اللَّهِ r سَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ }.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالأَوْقَاصُ[6] مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إلَى أَرْبَعِينَ وَالأَرْبَعِينَ إلَى سِتِّينَ [7].

---

[1] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري البزار،، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، وقد ارتحل في الشيخوخة ناشرا لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وبغداد، ومصر، ومكة، والرملة. وأدركه بالرملة أجله، فمات في سنة 292هـ

وقد ذكره أبو الحسن الدارقطني، فقال: ثقة، يخطئ ويتكل على حفظه، له مسندان أحدهما: كبير وقد تكلم على أسانيده ،والثاني صغير.انظر الذهبي، السير، 554/13، الذهبي، تذكرة الحفاظ 166/2، الزركلي، الأعلام 189/1.

[2] بقية بن الوليد بن صائد الكَلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة 97هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 157، التهذيب 239/1، ابن حبان، المجروحين 229/1.

[3] عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة 160وقيل 165 هـ، انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 404، ابن حجر، تهذيب التهذيب 523/2، ابن حبان، المجروحين 12/2.

[4] طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، يقال أن اسمه ذكوان وطاوس لقب له، ثقة فقيه، مات سنة 106 وقيل بعد ذلك، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 336، ابن حجر تهذيب التهذيب 235/2، ابن حبان، الثقات 391/4.

[5] ليست في (ج) وفي (أ) عليه.

[6] الوَقَصُ: بفتح القاف ومنهم من يسكنها، ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس في الإبل، والجمع أوْقاص، وبعضهم يجعل الوقص في البقر خاصة، ويسميه في الإبل الأشْناقَ.انظر ابن منظور، لسان العرب 259/15مادة (وقص)وانظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 186/5.النووي، روضة الطالبين 8/2-9.

[7] رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، 485/2، برقم 1928.والبزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزّخّار المعروف بمسند البزار، 138/11-140، ط1، 2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ت: د. محفوظ زين الله

وَفِي السَّنَدِ ضَعْفٌ[1]، وَفِي الْمتنِ أَنَّهُ رَجَعَ فَوَجَدَهُ r حَيًّا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ[2]، وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ[3].

---

[1] قال البزار: " وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا، ولاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قال: عن طاووس، عَن ابنِ عباس إلاَّ بقية عن المسعودي ،ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا الحديث أحد، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس، عَن ابنِ عباس والحسن بن عمارة لا يحتج بحديثه إذ تفرد."البحر الزخار 141/11، وانظر الإرواء 270/3-271.

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم الثلاثة، مولده بمدينة عكا في شهر صفر سنة 260هـ، أصله من طبرية، وإليها نسبته وكانت أمه عكاوية، وارتحل به أبوه، وحرص عليه، فإنه كان صاحب حديث، من أصحاب دحيم، فأول ارتحاله كان في سنة خمس وسبعين، فبقي في الارتحال ولقي الرجال ستة عشر عاما، توفي بأصبهان سنة 360 هـ من صنفاته المعاجم الثلاثة، ودلائل النبوة.انظر الذهبي، السير 120/16، الذهبي، تذكرة الحفاظ 85/3، الزركلي، الأعلام 121/3.

وأما كتابه المعجم فإذا أطلق يراد به المعجم الكبير ،وهو مُؤَلف على أسماء الصحابة مرتبة على حروف المعجم، عدا أبي هريرة فإنه لم يذكره في المعجم الكبير بل أفرده بمؤلف خاص.

وللطبراني المعجم الأوسط والصغير.انظر: الرسالة المستطرفة 137.

[3] ونص الحديث في معجم الطبراني، حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله r مصدقا إلى أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا والتبيع الجذع أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قال: فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت عليهم وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله r عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي r فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن الأربعين مسنة ومن الستين تبيعتين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتابيع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشر ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع أتابيع وأمرني رسول r أن لا آخذ من ما بين ذلك شيئا الى أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم أيضا أن الأوقاص لا فريضة فيها"انظر المعجم الكبير 170/20-171 برقم 636. والراوي المجهول سلمة بن أسامه وشيخه يحيى بن الحكم مجهول الحال وستأتي ترجمتهما قريبا، انظر: إرواء الغليل 269/3.

وَفِيهِ أَعْنِي مُعْجَمَ الطَّبَرَانِيِّ حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ[1] عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[2] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[3] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُسَامَةَ[4] عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ[5] أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : { بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ r أُصدقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إلا أَنْ تبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا[6] }[7] وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَسَلَمَةُ بْنُ أُسَامَةَ وَيَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ،

---

[1] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى، أبو محمد، ولد سنة 125هـ، ثقة حافظ عابد، توفي 197هـ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 388، التهذيب 453/2، ابن حبان، الثقات 346/8.

[2] حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، توفي 158 هـ و قيل 159 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 222، ابن حجر، تهذيب التهذيب 508/1، ابن حبان، الثقات 246/6.

[3] يزيد بن أبى حبيب سويد الأزدي أبو رجاء المصري، ثقة فقيه و كان يرسل، توفي سنة 128هـ وقد قارب الثمانين.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 695، ابن حبان، الثقات 546/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 408/4.

[4] انظرفي ترجمته: ترجمة ابن الحكم.

[5] يحيى بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس أبو مروان الأموي، أخو مروان بن الحكم حدث عن معاذ بن جبل روى عنه سلمة بن أسامة وسكن دمشق وولاه ابن أخيه عبد الملك المدينة ثم ولاه حمص.انظر: ابن عساكر، علي بن حسين بن هبة الله، تاريخ دمشق، 119/64، إعادة الطبع سنة 1995، دار الفكر، بيروت، ت: عمر العمري.

قال ابن حجر: " سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم وعنه يزيد لا يعرفان قاله الحسيني، فوهم فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين فقال روى عنه يزيد بن أبي حبيب ثم ساق حديثه من طريق حيوة عن يزيد بن أبي حبيب يحيى بن الحكم أن معاذ بن جبل قال...."انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، 597/1-598، ط1، 1996م، دار البشائر، بيروت، ت: د. إكرام الله إمداد الحق.

[6] في (ج) جذعة.والجذعة هي التبيعة ؛فإنه يقال للتبيع من البقر جذع وللتبيعة جذعة.انظر: النووي، المجموع 384/5.

[7] والذي في المعجم الكبير عن عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن علي بن الحكم عن معاذ بن جبل، والسند الذي ساقه المصنف هو للحديث السابق الذي ذكره والذي فيه أن معاذا أدرك النبي r حيا.انظر المعجم الكبير 124/20، برقم 249، وانظر 170/20-171 برقم 636.وقال الألباني ضعيف؛ لانقطاع السند بين يحيى بن الحكم ومعاذ. انظر: الإرواء 268/3-269.

وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1] فِي [كِتَابِهِ] [2]. وَاعْتَرَضَ أَيْضًا بِأَنَّ مُعَاذًا لَمْ يُدْرِكْهُ عليه الصلاة والسلام حَيًّا.

فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ معَاذًا الْحَدِيثَ وَفِيهِ " فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ r قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ "[3] وَطَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ* مُعَاذًا.

وَأَخْرَجَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ " كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا جَمِيلاً حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا، وَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ [كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ][4]، فَلَزِمَهُ غُرَمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ، فَاسْتَأْذَنُوا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ r فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِ، فَجَاءَ ومَعَهُ غُرَمَاؤُهُ " فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ " فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ[5]: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ[6] يَجْبُرَكَ وَيُؤَدِّيَ عَنْكَ دَيْنَكَ، فَخَرَجَ مُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ r ثُمَّ رَجَعَ مُعَاذٌ " الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[7].

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم الإمام الحافظ الناقد، يكنى أبا محمد، ارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، قال أبو يعلى الخليلي: أخذ علم أبيه وعلم أبي زرعة، وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين.من مصنفاته الجرح والتعديل، وله كتاب في التفسير، وله كتاب في الرد على الجهمية.توفي سنة 327 هـ وقد قارب التسعين.انظر: الذهبي، السير247/13، الذهبي، تذكرة الحفاظ34/3، شذرات الذهب، 139/4.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ج) ويعني بكتاب ابن أبي حاتم كتاب الجرح والتعديل.

[3] انظر :الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، 350/1 برقم 698.

*نهاية ق 199/ب من (ج).

[4] في (ب) [كلمة في الدين]و في (ج) [في كلمة في الدين] و هو خطأ.

[5] ليست في (ج).

[6] ليست في (ج).

[7] انظر: المستدرك 333/3. قال محقق نصب الراية [7] "هذا السياق الذي ذكره الحافظ المخرج لم أجده في المستدرك في مظانه، فكأنه ملفق من حديثي كعب بن مالك أوله منه، وآخره من حديث ابن مسعود، مع شيء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله كلها في فضل معاذ"انظر:نصب الراية 349/2 حاشية رقم 3.

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى{ أَنَّهُ قَدِمَ فَسَجَدَ لِلنَّبِيِّ r فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r : يَا مُعَاذُ [مَا هَذَا][1] ؟ قَالَ: وَجَدْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْيَمَنِ يَسْجُدُونَ لِعُظَمَائِهِمْ وَقَالُوا هَذَا تَحِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ r : كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا }[2] وَفِي هَذَا أَنَّ مُعَاذًا أَدْرَكَهُ عليه الصلاة والسلام حَيًّا.

[الاختلاف في معنى الأوقاص]

(قَوْلُهُ: قَدْ قِيلَ إِنَّ[3] الْمُرَادَ بِهَا الصِّغَارُ[4]) فَتَعَارَضَ التَّفْسِيرَانِ، فَلا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالشَّكِّ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ خِلافَ الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِيجَابُ الْكُسُورِ فَقَوْلُهُمَا مُخَالِفُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِثْبَاتُ الْعَفْوِ بِالرَّأْيِ[5]، وَكَوْنُهُ خَارِجًا عَنْ النَّظِيرِ فِي بَابِهِ ؛ فَإِنَّ الثَّابِتَ فِي هَذَا الْبَابِ جَعْلُ الْعَفْوِ تِسْعًا تِسْعًا[6].

---

[1] في (أ) [ماذا].

[2] انظر: نصب الراية 350/2، والذي في سنن ابن ماجة ص 323 برقم 1853 أنه لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي r ، وهو بهذا يفيد خلاف المقصود.وقال الألباني عن الحديث: حسن صحيح.
وأبو يعلى هو أحمد بن علي بن المثنى ابن يحيى بن عيسى أبو يعلى الموصلي الإمام الحافظ محدث الموصل ،ولد سنة 210 لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد ابن أحمد بن أبي المثنى، ثم بهمته العالية. توفي بالموصل سنة 307هـ له مسندان: الكبير والصغير.انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ 199/2/الذهبي، السير 174/14، الزركلي، الأعلام 171/1.
وكتابة المسند احتوى على(7555) نصًا مسندًا، وقد ساقها المؤلف مرتبة على أسماء الصحابة، وقد قالوا عنه: المسانيد كلها كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار، وهو مطبوع انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1679/2.

[3] ليست في (ب).

[4] أي المراد بالأوقاص: الصغار من البقر ،أي العجاجيل.

[5] أي على أن أبا يوسف ومحمد جعلا ما بين الأربعين إلى الستين عفوا من غير دليل.

[6] أي أن المعروف في باب البقر أن يجعل العفو تسعا تسعا، وذلك أن الشرع أوجب في الثلاثين تبيعا والأربعين مسنة، وفي الستين تبيعين، وفي السبعين مسنة وتبيعا، فجعل بين كل نصاب العفو تسعة. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 41/1-42.

وَالْكُسُورُ[1] فِي الْجُمْلَةِ لَهَا وُجُودٌ فِي النقدين[2]، لَكِنَّ دَفْعَ الْمُصَنِّفِ هَذَا يَنْتَفِي بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ قَوْلِهِ { وَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا[3] إلا أَنْ تَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا }[4] وَهَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلامٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ [5]، لَكِنَّ تَمَامَ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ[6] الرِّوَايَةِ أَوْ حُسْنِهَا[7]، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[1] وهذه المسألة معروفة بمسألة الكسور، وستأتي في باب زكاة المال، وهي أن أبا حنيفة قال: إن زاد على الأربعين درهما شيء فليس فيه زكاة حتى يجتمع عنده أربعين أخرى، وهما قالا: ما زاد على الأربعين فبحسابه، وهذا يؤدي إلى إيجاب الكسور وستأتي المسألة في باب زكاة المال.

[2] في (ا) التقدير وهو خطأ.

[3] ليست في (ب، ج).

[4] سبق تخريجه ص 143.

[5] ولفظه: {...وأمرني رسول الله **r** أن لا آخذ مما بين ذلك شيئا وقال إن الأوقاص لا فريضة فيها}. أبو عبيد، الأموال 391.

[6] في (ب) هذا وهو خطأ.

[7] سبق الحكم على الحديث انظر ص 143.

(بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ)

سُمِّيَتْ بِذلِكَ[1] لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا آلَةُ الدِّفَاعِ فَكَانَتْ غَنِيمَةً لِكُلِّ طَالِبٍ[2].

[لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. هَكَذَا وَرَدَ الْبَيَانُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ r ، وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ t ، وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ ، وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ سَوَاءٌ ؛لأَنَّ لَفْظَةَ الْغَنَمِ شَامِلَةٌ لِلْكُلِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهِ. وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ فِي زَكَاتِهَا وَلا يُؤْخَذُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ إلا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله .

وَالثَّنِيُّ مِنْهَا مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَالْجَذَعُ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ الْجَذَعِ لِقَوْلِهِ r{ إِنَّمَا حَقُّنَا الْجَذَعُ وَالثَّنِيُّ } وَلأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الأُضْحِيَّةُ فَكَذَا الزَّكَاةُ.

وَجْهُ الظَّاهِرِ حَدِيثُ عَلِيٍّ t مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا " { لا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إلا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا } وَلأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوَسَطُ وَهَذَا مِنْ الصِّغَارِ، وَلِهَذَا لا يَجُوزُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنْ الْمَعْزِ، وَجَوَازُ التَّضْحِيَةِ بِهِ عُرِفَ نَصًّا. وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ الْجَذَعَةُ مِنْ الإِبِلِ.

وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ ؛لأَنَّ اسْمَ الشَّاةِ يَنْتَظِمُهُمَا، وَقَدْ قَالَ r { فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ } والله أعلم.]

(قَوْلُهُ[3]: هَكَذَا وَرَدَ الْبَيَانُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ **r**) وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ تَقَدَّمَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

---

[1] في (أ،ب،ج) به .

[2] الغنم: الشاء لا واحد له من لفظه ،وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى.انظر: ابن منظور، لسان العرب 92/11 مادة (غنم)وانظر حاشية ابن عابدين 281/2، البحر الرائق 233/2.

[3] ليست في (ب).

[الضأن والمعز سواء في تكميل النصاب لا في أداء الواجب]

(قَوْلُهُ[1] وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ[2] سَوَاءٌ) أَيْ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ* لا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَسَنَذْكُرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ آخِرَ الْبَابِ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ ظَبْيٍ[3] وَنَعْجَةٍ[4] لَهُ حُكْمُ أُمِّهِ فَيَكُونُ شَاةً.

وَفِي الْعِجَافِ إنْ كَانَتْ ثَنِيَّةً[5] وَسَطٌ تَعَيَّنَتْ وَإِلا وَاحِدَةً مِنْ أَفْضَلِهَا، فَإِنْ** كَانَتْ نِصَابَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً كَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ وَفِيهَا عَدَدُ الْوَاجِبِ وَسَطٌ تَعَيَّنَتْ هِيَ أَوْ قِيمَتُهَا، وَإِنْ بَعْضُهُ تَعَيَّنَ هُوَ وَكَمَّلَ مِنْ أَفْضَلِهَا بَقِيَّةَ الْوَاجِبِ فَتَجِبُ الْوَاحِدَةُ الْوَسَطُ وَوَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ [عَجْفَاوَانِ][6] بِحَسَبِ مَا يَكُونُ الْوَاجِبُ وَالْمَوْجُودُ مَثَلاً لَهُ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ وَعِنْدَهُ ثَنِيَّةٌ وَسَطٌ وَجَبَتْ هِيَ وَأُخْرَى[7] [عَجْفَاءُ، أَوْ مِائَتَانِ وَوَاحِدَةٌ وَعِنْدَهُ ثِنْتَانِ سَمِينَتَانِ تَعَيَّنَتَا مَعَ عَجْفَاءَ، أَوْ وَاحِدَةٌ تَعَيَّنَتْ مَعَ][8] عَجْفَاوَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْبَوَاقِي، وَلَوْ هَلَكَتْ السَّمِينَةُ بَعْدَ الْوُجُوبِ جُعِلَتْ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجَبَ عَجْفَاوَانِ بِنَاءً عَلَى صَرْفِ الْهَالِكِ إلَى النِّصَابِ الأَخِيرِ وَجَعْلِ الْهَالِكِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ. وَعِنْدَهُمَا بِهَلاكِ السَّمِينَةِ ذَهَبَ فَضْلُ السِّمَنِ فَكَأَنَّ الْكُلَّ كَانَتْ عِجَافًا وَوَجَبَ فِيهَا ثَلاثُ عِجَافٍ

---

[1] ليست في (ب).

[2] الضأن من الغنم: ذو الصوف، والأنثى ضائنة، والضأن جمع واحده ضائن.

و المعز ذو الشعر من الغنم، وهي العنز والأنثى ماعزة ومِعْزاة، والجمع مَعْز.وهو اسم جنس انظر ابن منظور، لسان العرب 97/14، 6/9 مادة (ضأن)(معز)

* نهاية 168/أ من (أ).

[3] الظبي: الغزال والجمع أظْب وظباء وظُبيٌ.انظر ابن منظور، لسان العرب 180/9مادة (ظبي)

[4] النعجة: الأنثى من الضأن والظباء والبقر الوحشي والشاء الجبلي والجمع نعاج.انظر ابن منظور، لسان العرب 296/14، مادة (نعج).

[5] الثَّنِيُّ عند الفقهاء ما تمت له سنة ودخل في الثانية وعند أهل اللغة ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة، والأنثى ثَنِيّة، انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 43/2، الدر المختار وحاشيته 281/2، ابن منظور، لسان العرب 49/3مادة (ثني)

** نهاية ق 203 /أ من (ب).

[6] فغي (ب) [عجاف و إن]وهو خطأ.

[7] في (ب) أخرج وهو خطأ

[8] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

فَتَسْقُطُ ثَلاثَةُ أَجْزَاءٍ[1] مِنْ ثَلاثِ شِيَاهٍ كُلُّ شَاةٍ مِائَتَا جُزْءٍ وَجُزْءٍ، وَيَبْقَى الْبَاقِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ وَاجِبٌ فِي الْكُلِّ مِنْ النِّصَابِ وَالْعَفْوِ وَصَرْفِ الْهَلاكِ إلَى الْكُلِّ عَلَى الشُّيُوعِ[2]، وَلَوْ هَلَكَ الْعِجَافُ كُلُّهَا وَبَقِيَتْ السَّمِينَةُ فَعِنْدَهُ لَمَّا وَجَبَ الصَّرْفُ إلَى النِّصَابِ الزَّائِدِ عَلَى الأَوَّلِ صَارَ كَأَنَّهُ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى أَرْبَعِينَ ثُمَّ هَلَكَ الْكُلُّ إلا[3] السَّمِينَةَ فَيَبْقَى الْوَاجِبُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا [مِنْ شَاةٍ][4] وَسَطٍ وَسَقَطَ الْبَاقِي. وَعِنْدَهُمَا تَبْقَى حِصَّتُهَا مِنْ كُلِّ الْوَاجِبِ وَكُلُّ الْوَاجِبِ سَمِينَةٌ وَعَجْفَاوَانِ كُلُّ شَاةٍ مِائَتَا جُزْءٍ وجزء[5] حِصَّتُهَا* جُزْءٌ مِنْ السَّمِينَةِ وَجُزْءَانِ مِنْ الْعَجْفَاوَيْنِ.[6]

(قَوْلُهُ[7] وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهِ) أَيْ بِاسْمِ الْغَنَمِ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَا مَرَّ.

---

[1] في (ب)[احز] وهو خطأ.

[2] في(ب) الشيوخ وهو خطأ.

[3] في (ج) لا وهو خطأ.

[4] في (ط) [من ن اة]وهو خطأ.

[5] ليست في (أ).

* نهاية ق 200/أ من (ج).

[6] أصل هذه المسألة ينبني على أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعفو أو بالنصاب فقط، فذهب الإمام وأبو يوسف إلى أنه يتعلق بالنصاب، وذهب محمد وزفر إلى أنه يتعلق بالنصاب والعفو؛لذا قال الإمام إن الهلاك يصرف إلى العفو؛ لأن النصاب هو الأصل والعفو تبع، وكل مال اشتمل على أصل وتبع، وهلك منه شيء صرف الهلاك إلى التبع، ويصرف الهلاك بعد هلاك العفو إلى النصاب الأخير؛ لأن النصاب الأول هو الأصل.البابرتي، العناية شرح الهداية 539/1. وانظر المحبط البرهاني 298/2-299،

[7] ليست في (ب).

[يؤخذ الجذع من الضأن في زكاة الغنم]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ r :{ إِنَّمَا حَقُّنَا الْجَذَعُ[1] }) غَرِيبٌ بِلَفْظِهِ[2]، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سَعْرٍ[3] قَالَ { جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ[4] فَقَالا: إِنَّا رَسُولا[5] رَسُولِ اللَّهِ r بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ ؟ قَالا: شَاةٌ، قَالَ[6]: فَعَمَدْتُ[7] إِلَى شَاةٍ مُمْتَلِئَةٍ مَخَاضًا[8] وَشَحْمًا[9] فَقَالا: هَذِهِ شَافِعٌ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا[10]، قُلْت: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالا: عَنَاقًا جَذَعَةً[11] أَوْ ثَنِيَّةً، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِمَا[12] عَنَاقًا فَتَنَاوَلاهَا }[13].

---

[1] في (ب)الجزع وهو خطأ.

[2] والحديث غير موجود في كتب السنة بهذا اللفظ، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، و في سنن أبي داود حديث بمعنى الحديث السابق ولفظه(إن الجذع يُوفي مما يوفي الثني) انظر: سنن أبي داود، باب ما يجوز من السن في الضحايا، برقم 2799، ص 472، وقال الألباني صحيح، وانظر: نصب الراية، 354/2.

[3] في (ج) سعد وهو خطأ والراوي هو سَعْر الكناني الدؤلي، روى عنه ابنه جابر، ولم يصحب النبي r ولم يره كما قال ابن الأثير.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 469/2-470، ابن عبد البر، الاستيعاب 327، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 220/1.

[4] أي يركب أحدهما خلف الأخر على الدابة، يقال رَدِفَ الرجلَ وأرْدَفَه: أي ركب خلفه.انظر: ابن منظور، لسان العرب 136/6، مادة (ردف)

[5] ليست في (ب).

[6] ليست في (أ)وفي (ج) فقال.

[7] في (ج) فعمد.

[8] كذا جميع النسخ والذي في كتب الحديث مَحْضا.والمعنى كثيرة اللبن، وقد تكررت هذه الكلمة في الأحاديث بمعنى اللبن مطلقا.انظر النهاية في غريب الحديث 258/4مادة (محض)

[9] أي سمينة.

[10] سميت به لأن ولدها شفعها وهي شفعته.انظر النهاية في غريب الحديث 434/2 مادة(شفع).

[11] العناق: الأنثى من أولاد المعز والجذعة ما أتى عليها أكثر السنة.انظر: النهاية في غريب الحديث 281/3، مادة (عنق)وانظر: عون المعبود 463/4، وانظر الهداية 255/1.

[12] في (أ) لهما.

[13] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1581، ص 244، وقال الألباني: ضعيف، ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، برقم 2462، ص 384،=

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه[1]: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا[2] فَكَانَ يَعُدُّ السَّخْلَ[3]، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا السَّخْلَ وَلا تَأْخُذُهُ ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ [ذَكَرَ لَهُ][4] ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ[5]: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا نَأْخُذُهَا، وَلا نَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا الْمَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ[6]، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ[7] وَخِيَارِهِ[8].

=وقال الألباني ضعيف، وانظر ابن حنبل، أحمد بن هلال، مسند أحمد بن حنبل، 24/153-157، برقم 15426، 15427، ط1، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت،ت: شعيب الأرناؤوط.

[1] في (أ) الملك وهو خطأ.وهو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، أبو عمرو و يقال أبو عمرة، الطائفي، له صحبة وسماع ورواية، كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف، ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها، روى عنه ابنه عبد الله بن سفيان، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 2/496، ابن حجر، تقريب التهذيب 290، ابن عبد البر، الاستيعاب 295.

[2] أي عامل الزكاة الذي يجبيها من أربابها.انظر: النهاية في غريب الحديث 3/17 مادة (صدق)

[3] "أولاد الضأن والمعز يطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر، مفردها سَخْلة، وتجمع على سخال وسخل " تحرير ألفاظ التنبيه 118.، بتصرف.

[4] في (أ) ذكره.

[5] ليست في (ج).

[6] الأكولة: التي تسمن للأكل.

الرُّبَّى: التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل :هي قريبة العهد بالولادة

الماخض: التي أخذها المخاض لتضع.

فحل الغنم: التيس وهو المعد لضرابها.

انظر: النهاية في غريب الحديث 1/60 مادة (أكل)، 2/166مادة (ربب)، 4/260 مادة (مخض)وانظر تحرير ألفاظ التنبيه 107.

[7] أي أولاد الغنم وهي السخال الصغيرة، انظر: النهاية في غريب الحديث 3/313مادة (غذا) وقال النووي: الرديء، انظر النووي، المجموع 5/399.

[8] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، برقم 712، 1/356-357.

قَالَ النَّوَوِيُّ[1]: سَنَدُهُ[2] صَحِيحٌ [3].

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: لا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إلا الثَّنِيُّ فَغَرِيبٌ[4]، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ[5]، وَالْحَدِيثُ الأوَّلُ صَرِيحٌ[6] فِي رَدِّ التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ [7]إنْ كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيَّيْنِ[8] نَأْخُذُ عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً[9] لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَا[10] قَوْلُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَيَجِبُ تَرْجِيحُ غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، أَعْنِي مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ الْجَذَعَةِ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[11] عَنْهُ فِي تَعْيِينِ الثَّنِيِّ[12].

---

[1] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد في نوا سنة 631 من قرى حوران بسورية، وإليها نسبته، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا، كان شديد الورع والزهد تاركًا لجميع الرغائب من المأكول، توفي في نوا سنة 676هـ من مصنفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم، منهاج الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات.انظر: ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد، طبقات الفقهاء الشافعية 473/1، مكتبة الثقافة الدينية، ت: د.على عمر، الذهبي، تذكرة الحفاظ 174/4.

[2] في (ب) سند.

[3] انظر النووي، المجموع 399/5.

[4] لم أجد الأثر في كتب الحديث، قال عنه الزيلعي وابن حجر: غريب.انظر: نصب الراية 355/2، ابن حجر، الدراية 254/1.

[5] وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤخذ الجذع من الغنم.

[6] في (أ) صحيح وهو خطأ.

[7] وهو أن المراد بالجذعة، الجذعة من الإبل.انظر الهداية 256/1.

[8] في (ب) الصحابتين.

[9] في (ب) ثبتة.

[10] في (ط) وكذلك.

[11] في (ج) رواية.

[12] في (أ) الثنية . و انظر: في المسألة،الزيلعي، تبيين الحقائق 44/2، الدر المختار وحاشيته 281/2، الكاساني، بدائع الصنائع 130/2-131، السرخسي، المبسوط 182/2.

(فَصْلٌ فِي الْخَيْلِ)

[إذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَقَالا: لا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ لِقَوْلِهِ r { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } وَلَهُ قَوْلُهُ r :{ فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ } وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ فَرَسُ الْغَازِي، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ t . وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالتَّقْوِيمِ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ ؛لأَنَّهَا لا تَتَنَاسَلُ وَكَذَا فِي الإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ الْوُجُوبُ فِيهَا؛ لأَنَّهَا تَتَنَاسَلُ بِالْفَحْلِ الْمُسْتَعَارِ بِخِلافِ الذُّكُورِ، وَعَنْهُ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَةِ أَيْضًا .

وَلا شَيْءَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِقَوْلِهِ r :{ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيْءٌ } وَالْمَقَادِيرُ تَثْبُتُ سَمَاعًا، إلا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ]

فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ قَالُوا: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا[1]، وَكَذَا رَجَّحَ قَوْلَهُمَا فِي الأَسْرَارِ[2]، وَأَمَّا شَمْسُ الأَئِمَّةِ وَصَاحِبُ التُّحْفَةِ فَرَجَّحَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

---

[1] انظر: فتاوى قاضي خان 249/1، البخاري، خلاصة الفتاوى 236/1، الدر المختار وحاشيته 282/2.

[2] في (ب) الأسوار وهو خطأ.و الأسرار في الأصول والفروع هو كتاب للشيخ أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت: 432 وقد حقق الكتاب كلاما ولم يطبع منه إلا كتاب المناسك.انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 84/1.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الإِمَامَ لا يَأْخُذُ صَدَقَةَ الْخَيْلِ جَبْرًا [1]، وَحَدِيثُ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } رَوَوْهُ[2] فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ { إلا[3] صَدَقَةَ الْفِطْرِ }[4].

[تأويل قول الصاحبين في عدم وجوب الزكاة في الخيل وترجيح مذهب الإمام]

(قَوْلُهُ وَتَأْوِيلُ [مَا رَوَيَاهُ][5] فَرَسُ [6]الْغَازِي) لا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةَ لِلْفَرَسِ الْمُفْرَدِ لِصَاحِبِهَا فِي قَوْلِنَا: فَرَسُهُ وَفَرَسُ زَيْدٍ كَذَا وَكَذَا، يَتَبَادَرُ مِنْهُ الْفَرَسُ الْمُلابِسُ لِلإِنْسَانِ رُكُوبًا[7] ذَهَابًا[8] وَمَجِيئًا عُرْفًا، وَإِنْ كَانَ لُغَةً أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ[9]، وَالْعُرْفُ أَمْلَكُ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الإِرَادَةَ قَوْلُهُ فِي عَبْدِهِ [10]، وَلا شَكَّ أَنَّ[11] الْعَبْدَ لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط 188/2، تحفة الفقهاء 453/1، والمفتى به عند الحنفية قول الصاحبين، انظر حاشية ابن عابدين 282/2.

وانظر في زكاة الخيل عند الحنفية: المراجع السابقة و الكاساني، بدائع الصنائع 133/2، العيني، البناية شرح الهداية 395/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 45/2.

[2] في (ج) رواية وهو خطأ.

[3] في (ب) أن لا وهو خطا.

[4] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم 1463، 1464، 411/1، ومسلم كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم 982، 1/ 463، ورواه أبو داود كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، برقم 1544، 1545، ص 247، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل صدقة، برقم 628 ص 159، وابن ماجة ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، برقم 1812، ص 315، والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، برقم 2467 ص 385، وقال الألباني: صحيح.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (أ)

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب) ركوتا وهو خطأ.

[8] في (ب) هابا وهو خطأ.

[9] أي يشمل من حيث اللغة أي فرس الإنسان سواء كان ملابسا له أم لا.

[10] يريد قوله r : {لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ}

[11] ليست في (ج)

النَّفْيَ عَنْ[1] عُمُومِ الْعَبْدِ بَلْ عَبْدِ الْخِدْمَةِ. وَقَدْ رُوِيَ مَا يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ لَوْ لَمْ تَكُنْ هَاتَانِ الْقَرِينَتَانِ الْعُرْفِيَّةُ وَاللَّفْظِيَّةُ، وَهُوَ* مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من[2] حَدِيثِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِطُولِهِ، وَفِيهِ { الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، [وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ][3] وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ }. وَسَاقَ الْحَدِيثَ** إِلَى قَوْلِهِ { فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[4] وَتَعَفُّفًا[5] وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا[فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سِتْرٌ } الْحَدِيثَ[6]، فَقَوْلُهُ وَلا فِي رِقَابِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا][7] يَرُدُّ تَأْوِيلَ ذَلِكَ بِالْعَارِيَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ عَلَى بُعْدِهِ فِي ظُهُورِهَا، فَعَطْفُ رِقَابِهَا يَنْفِي إِرَادَةَ ذَلِكَ، إِذْ الْحَقُّ الثَّابِتُ فِي رِقَابِ الْمَاشِيَةِ لَيْسَ إلا الزَّكَاةَ وَهُوَ فِي ظُهُورِهَا حَمْلُ مُنْقَطِعِي الْغُزَاةِ وَالْحَاجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَجِبُ الْبَقَاءُ مَعَهُ، وَلا يَخْفَى أَنَّ تَأْوِيلَنَا فِي الْفَرَسِ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ لِمَا حَفَّهُ مِنْ الْقَرِينَتَيْنِ وَلأَنَّهُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ، وَمَا مِنْ عَامٍّ إلا وَقَدْ خُصَّ[8] بِخِلافِ

---

[1] في (ج) من وهو خطأ.

* نهاية ق 203/ب من (ب)

[2] في (ب) في.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،ج).

** نهاية ق 168/ب من (أ).

[4] في (ب) تغببا وهو خطأ.

[5] أي استغناء بها عن الطلب من الناس، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 350/3 مادة (غنا)

[6] رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره}، برقم 4962، 92878/8، ورواه مسلم ،كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 987، 1/ 439.

[7] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[8] العام: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"مثل كلمة الرجال".الرازي، المحصول 309/2.

الخاص: "اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة "الزركشي، البحر المحيط 240/3.

التخصيص عند الحنفية: " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن "البخاري، كشف الأسرار 448/1.

التخصيص عند الجمهور: "قصر العام على بعض مسمياته"الزركشي، البحر المحيط 241/3.ولا يشترط أن يكون مستقلا مقارنا.=

[حَمْلِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لِلَّهِ فِي رِقَابِ الْمَاشِيَةِ عَلَى الْعَارِيَّةِ، وَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ { لأَنَّهُ r سُئِلَ عَنْ الْحَمِيرِ بَعْدَ}[1] الْخَيْلِ فَقَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ }[2] فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ [فِي الْخَيْلِ][3] زَكَاةَ التِّجَارَةِ* لَمْ يَصِحَّ نَفْيُهَا فِي الْحَمِيرِ، وَمَا قِيلَ إِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ بِدَلِيلِ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ[4] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r { قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ }[5] وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا[6] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلاهُمَا عِنْدِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا[7].

= وقد اشترط الحنفية أن يكون دليل التخصيص مقارنا؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان نسخا وستأتي المسألة وما ذكره المصنف من قوله: ما من عام إلا وقد خص ،هو أثر روي عن ابن عباس كما ذكر في كتب الأصول، ومعناه أن جميع العمومات قد لحقها تخصيص إلا بعض النصوص، ومنها قوله تعالى (والله بكل شيء عليم).قال الزركشي: "عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر"البحر المحيط 2489/3

وقد اعترض شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى على هذا القول ورده. انظر:ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 265/6-266، ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، اعتنى بها: أنور الباز، عامر الجزار.

وانظر في التعريفات والمسألة أصول السرخسي 124/1

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 987، ص 439.

[3] في (أ) بالخيل.

[*] نهاية ق 200/ب من (ج).

[4] وضّاح بن عبد الله اليشكُري، أبو عوانة الواسطي، مولى يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري، مشهور بكنيته، من كبار أتباع التابعين، ثقة ثبت، توفي 175 أو 176 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 674، ابن حجر، تهذيب التهذيب 307/4-309، ابن حبان، الثقات 562/7.

[5] رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق برقم 620، ص 157، والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة الورق برقم 2477، 2478، ص 386، وقال الألباني: صحيح.

[6] أي الإمام البخاري.

[7] ونص كلام الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا "سنن الترمذي ص 157.

وَالْعَفْوُ لا يَكُونُ إلا عَنْ شَيْءٍ لازِمٍ فَمَمْنُوعٌ، بَلْ يَصْدُقُ أَيْضًا مَعَ تَــرْكِ الأَخْــذِ مِــنْ الابْتِدَاءِ تَفَضُّلاً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الأَخْذِ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ مُحِقًّا فِــي الأَخْــذِ غَيْرَ مَلُومٍ فِيهِ فَتَرَكَهُ مَعَ ذَلِكَ تَكَرُّمًا وَرِفْقًا بِهِ صَدَقَ مَعَهُ ذَلِكَ وَيُقَدَّمُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ لِلْقُوَّةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْسُوخًا ؟ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى فِيهِ[1] جُوَيْرِيَةُ[2] عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا صَحِيحًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَعَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ[3] أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْت أَبِي يُقَيِّمُ الْخَيْلَ ثُــمَّ يَرفَــعُ[4] صَدَقَتَهَا إلَى عُمَرَ.[5]

---

[1] ليست في (ج).

[2] جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، أبو مخارق، و يقال أبو أسماء البصري، صــدوق، تــوفي ســنة 173هــ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 176، التهذيب 321/1، ابن حبان، الثقات 153/3.

[3] السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عاملا لعمــر علــى سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، خرج مع الصبيان للقاء النبي **r** عند رجوعه مــن تبــوك وقال السائب: حج بي أبي مع رسول الله **r** وأنا ابن سبع سنين، توفي سنة 91 هــ بالمدينة.انظر ابــن عبد البر، الاستيعاب 313، ابن الأثير، أسد الغابة 401/2، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، 207/1

[4] في (أ، ط) يدفع وفي(ج) يخرج، وما أثبته هو ما في الاستذكار.

[5] قال ابن حجر: رواه الدارقطني عن مالك في غرائب الحديث بسند صحيح، انظر الدراية 255/1، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صــدقة أم لا ؟ 26/2 بــرقم 3040. وانظر فيما نقله المصنف عن ابن عبد البر الاستذكار 282/9.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[2] أَنَّ جُبَيْرُ[3] بْنُ يَعْلَى[4] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ[5] سَمِعَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ[6] أَخُو يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ[7] رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أُنْثَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ[8]، فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَلَحِقَ بِعُمَرَ، فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَى[9] وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي[10]، فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى أَنْ الْحَقْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسًا يَبْلُغُ هَذَا فَنَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً وَلا نَأْخُذُ مِنْ الْخَيْلِ شَيْئًا، خُذْ[11] مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، فَقَرَّرَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.[12]

---

[1] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، أبو الوليد، ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل، توفي 150 هـ أو ما بعدها.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 426، التهذيب، 2/616-618، ابن حبان، الثقات 7/93-94

[2] عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، توفي 126 هـ.انظر :ابن حجر، تقريب التهذيب 490، التهذيب 3/268، ابن حبان، الثقات 5/167.

[3] كذا في جميع النسخ والذي في مصنف عبد الرزاق يحيى بن يعلى، انظر :المصنف 4/36.
ويحيى بن يعلى بن أمية والده الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي أبو صفوان، وهو المعروف بيعلى بن منية - وهي أمه - وهي منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، استعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، كان يعلى جوادا معروفا بالكرم وشهد الجمل مع عائشة ثم صار من أصحاب علي وقتل معه بصفين، روى عنه ابنه صفوان وعكرمة ومجاهد وغيرهم.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 5/486، ابن عبد البر، الاستيعاب، 765، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 2/144

[4] في (ب) زيادة أنه.

[5] ليست في (ب).

[6] عبد الرحمن بن أمية الثقفي، مقبول، وقال البخاري هو أخو يعلى.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، 396، ابن حجر، تهذيب التهذيب 2/489.

[7] ليست في(ب).

[8] القَلوص: هي الناقة الشابة، وتجمع على قِلاص وقُلُص.انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 4/88، مادة (قلص).

[9] في (ب) يعلم وهو خطأ.

[10] ليست في (ج).

[11] ي (ب، ج) خذوا.

[12] انظر المصنف، كتاب الزكاة، باب الخيل، 4/36 برقم 6889.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ[1] أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصْدِقُ الْخَيْلَ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ.[2]

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الآثَارِ: أَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[3] عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[4] أَنَّهُ قَالَ[5]: (فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ الَّتِي يُطْلَبُ نَسْلُهَا، إِنْ[6] شِئْتَ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شِئْتَ فَالْقِيمَةَ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ[7] دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ فَرَسِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى)[8].

فَقَدْ ثَبَتَ أَصْلُهَا عَلَى الإِجْمَالِ فِي كَمِّيَّةِ الْوَاجِبِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ[9]، وَثَبَتَتْ الْكَمِّيَّةُ وَتَحَقَّقَ الأَخْذُ فِي زَمَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بَعْدَ اعْتِرَافِ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ r وَلا أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا أَخْرَجَ[10] الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ[11] قَالَ:

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي، ثقة عالم بالمناسك.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 368، ابن حجر، تهذيب التهذيب 372/2، ابن حبان، الثقات، 43/7.

[2] انظر: المصنف، كتاب الزكاة، باب الخيل، 36/4 برقم 6888.

[3] حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، أبو إسماعيل، العلامة الإمام فقيه العراق، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، هو في عداد صغار التابعين ليس بالمكثر من الرواية، لأنه مات قبل أوان الرواية، توفي سنة 120هـ.انظر: الذهبي، السير 231/5، الذهبي، العبر في خبر من غبر 116/1.

[4] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أهل الكوفة، من التابعين، ولد سنة 46هـ، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، قليل التكلف توفي سنة 96هـ انظر: الذهبي، السير 520/4، الزركلي، الأعلام 80/1، الذهبي، تذكرة الحفاظ 59/1.

[5] في (ب) فنر و في (ج) قدر وهما خطا.

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب) مائتين.

[8] انظر: الآثار 333/1، برقم 308.

[9] وهو الحديث المتقدم الذي فيه الخيل ثلاثة.

[10] في (ب) طمس.

[11] حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي، ثقة، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 182، ابن حجر، تهذيب التهذيب 342/1، ابن حبان، الثقات 182/4.

جَاءَ نَاسٌ[1] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ[2] أَصَبْنَا أَمْوَالاً[3] خَيْلاً وَرَقِيقًا وَإِنَّا[4] نُحِبُّ أَنْ تُزَكِّيَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ أَنَا، ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالُوا حَسَنٌ*، وَسَكَتَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا بَعْدَك، فَأَخَذَ مِنْ الْفَرَسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَعَادَهُ قَرِيبًا مِنْهُ بِذَلِكَ السَّنَدِ وَالْقِصَّةِ. وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا[5]. فَفِي هَذَا أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ[6] فَاسْتَحْسَنُوهُ، وَكَذَا اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ بِشَرْطٍ[7] شَرَطَهُ وَهُوَ أَنْ لا يُؤْخَذُونَ بِهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ قُلْنَا بِمُقْتَضَاهُ إِذْ قُلْنَا لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ سَائِمَةِ الْخَيْلِ جَبْرًا، فَإِنَّ أَخْذَ الإِمَامِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: يُؤْخَذُونَ[8] بِهَا** مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْسَانُهُ[9] مَشْرُوطًا بِأَنْ لا يَتَبَرَّعُوا بِهَا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ الأَئِمَّةِ لأَنَّهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَهَذَا حِينَئِذٍ فَوْقَ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ[10].

---

[1] في (ب) أناس.

[2] ليست في (أ)

[3] في (ب) أمولا وهو خطأ.

[4] في (ب) طمس.

* نهاية ق 204 /أ من (ب).

[5] رواه الدارقطني ،كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، برقم 2020، 2021، 3/36-37، ورواه أحمد في مسنده 244/1، برقم 82 وقال الأناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة _وهو ابن مضرب_فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

[6] في (ب) استشاهم وهو خطأ.

[7] ليست في (ج).

[8] في (ج) زيادة ما يأتي: [بِهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ قُلْنَا بِمُقْتَضَاهُ إِذْ قُلْنَا لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ سَائِمَةِ الْخَيْلِ جَبْرًا، فَإِنَّ أَخْذَ الإِمَامِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُؤْخَذُونَ] وقد سبقت هذه الزيادة وليس هذا محلها.

** نهاية ق 169/أ من (أ).

[9] في (ج) استحسانا.

[10] الإجماع السكوتي: "أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار" الشوكاني، إرشاد الفحول 399/1، وانظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، 365/2، ت: د.حمزة حافظ، بلا معلومات أخرى.

فَإِنْ قِيلَ: اسْتِحْسَانُهُمْ[1] إِنَّمَا هُوَ لِقَبُولِهَا مِنْهُمْ إِذَا تَبَرَّعُوا بِهَا وَصَرَفَهَا إِلَى الْمُسْتَحَقِّينَ لا لِلإِيجَابِ*. قُلْنَا رِوَايَةُ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا مُرَتَّبًا عَلَى اسْتِحْسَانِهِمْ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ لِيَعْلَى: خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا فَقَرَّرَ عَلَى كُلٍّ دِينَارًا يُوجِبُ خِلافَ مَا قُلْت، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ [أَنَّ ذَلِكَ][2] هُوَ مَبْدَأُ اجْتِهَادِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ رَأَوْا أَنَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ مَانِعِي الزَّكَاةِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ حَيْثُ أَثْبَتَ فِي رِقَابِهَا حَقًّا لِلَّهِ، وَرَتَّبَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ كَوْنَهَا لَهُ حِينَئِذٍ سِتْرًا يَعْنِي[3] مِنْ النَّارِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ كَلامِ الشَّارِعِ كَقَوْلِهِ فِي عَائِلِ الْبَنَاتِ {كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ }[4] وَغَيْرِهِ؛وَلأَنَّهُ[5] لا مَعْنَى لِكَوْنِ الْمُرَادِ سِتْرًا فِي الدُّنْيَا؛ بِمَعْنَى ظُهُورِ النِّعْمَةِ، إِذْ لا مَعْنَى[6] لِتَرْتِيبِ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ نِسْيَانِ[7] حَقِّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا فَإِنَّهُ ثَابِتٌ وَإِنْ نَسِيَ فَثَبَتَ الْوُجُوبُ، وَعَدَمُ أَخْذِهِ r لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَصْحَابُ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَهْلُ الإِبِلِ وَمَا تَقَدَّمَ إِذْ أَصْحَابُ هَذِهِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ[8] الْمَدَائِنِ وَالدَّشْتِ وَالتَّرَاكِمَةِ، وَإِنَّمَا فُتِحَتْ بِلادُهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ،

---

[1] ليست في (ج).

* نهاية ق 201/أ من (ج).

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ج)

[3] ليست في (ب، ج).

[4] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، 357/3، برقم 1418، ومسلم،كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، 1215/2، برقم 146.

[5] في (ب، ج) زيادة[لأنه].

[6] في (ب) معين وهو خطأ.

[7] في (ب) لسان وخطأ.

[8] في (ج) أصحاب.

وَلَعَلَّ مَلْحَظَهُمْ فِي خُصُوصِ تَقْدِيرِ الْوَاجِبِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ[1] مِنْ قَوْلِهِ r { فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ }[2]

كَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِمَامِ[3] عَنْ الدَّارَقُطْنِيِّ بِنَاءً[4] عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ عَلَى طَرِيقِهِمْ إِلا عَدَمُهَا ظَاهِرًا دُونَ نَفْسِ الأَمْرِ، عَلَى أَنَّ الْفَحْصَ عَنْ مَأْخَذِهِمْ[5] لا يَلْزَمُنَا إِذْ يَكْفِي الْعِلْمُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

[1] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي وقال بعضهم: شهد بدرا وقيل: لم يشهدها وكذلك غزوة أحد، شهد صفين مع علي بن أبي طالب t وعمي في آخر عمره وكان يحفى شاربه وكان يخضب بالصفرة وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن، توفي سنة 74 وعمره 94 سنة.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 492/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 114، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 73/1.

[2] أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، 35/3-36 برقم 2019. وقال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء.

[3] الإمام في أحاديث الأحكام للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي، ت 702هـ، جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالأحكام وذكر طرقها مستوفيا الكلام عليها تصحيحا وتضعيفا وتعديلا وتجريحا. وطبع في دار المحقق 1420 بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميد في 4مجلدات ، وهو غير تام وصل فيه إلى كتاب الصلاة ،باب فضل وقت الفضيلة.

وقد اختصره في كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام ثم شرح الأخير بكتاب اسماه الإمام في شرح الإلمام.

هذا وقد وقع الخلط في تسمية الكتاب وذلك لتشابه الأسماء. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة10/10-11، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الإمام في أحاديث الأحكام 16/1، مقدمة المحقق، 1420هـ، دار المحقق، ت: سعد بن عبد الله آل حميد، وانظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 158/1.

والنقل الذي نقل منه المصنف لا يمكن العزو إليه لأن الكتاب مفقود.

[4] ليست في (ج)

[5] ي (ب) ما أخذهم وهو خطا.

[لا تجب الزكاة في ذكور الخيل إذا كانت منفردة وتجب في الإناث المنفردة]

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا إلَخْ) فِي كُلٍّ مِنْ الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَةِ وَالإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَةِ رِوَايَتَانِ[1]، وَالرَّاجِحُ فِي الذُّكُورِ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَفِي الإِنَاثِ الْوُجُوبُ.[2]

[زكاة الفُصْلان والحُمْلان والعَجَاجِيل]

[وَلَيْسَ فِي الْفُصْلانِ وَالْحُمْلانِ وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إلا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وَهَذَا آخِرُ أَقْوَالِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلاً يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الْمَسَانِّ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَمَالِك، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: يجب فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَجْهُ قَوْلِهِ الأَوَّلِ أَنَّ الاسْمَ الْمَذْكُورَ فِي الْخِطَابِ يَنْتَظِمُ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ. وَوَجْهُ الثَّانِي تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا يَجِبُ فِي الْمَهَازِيلِ وَاحِدٌ مِنْهَا وَوَجْهُ الأَخِيرِ أَنَّ الْمَقَادِيرَ لا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ فَإِذَا امْتَنَعَ إِيجَابُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ امْتَنَعَ أَصْلاً، وَإِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ الْمسَانِّ جَعَلَ الْكُلَّ تَبَعًا لَهُ فِي انْعِقَادِهَا نِصَابًا دُونَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ، حتى لو هلكت المسنُّ بَعْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزّكاةُ عِنْدَ الْكِلِ، عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَدٍ رَحِمَهُمْ الله ؛لأنَّ وُجوبَ الزّكاة يَتَعَلقُ بالمسانّ وَقَدْ فَاتْ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ مِنْ الْحُمْلانِ وَفِيمَا دُونَ الثَّلاثِينَ مِنْ الْعَجَاجِيلِ شيء، وَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْفُصْلانِ وَاحِدٌ ثُمَّ لا يَجِبُ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانَّ يُثْنِى الْوَاجِبَ، ثُمَّ لا يَجِبُ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانَّ يُثَلِّثُ الْوَاجِبَ، وَلا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي الرِوَايَةِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَمْسِ خُمْسُ فَصِيلٍ، وَفِي الْعَشَرِ خُمُسَا فَصِيلٍ عَلَى هَذَا الاعْتِبَارُ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ خُمْسِ فَصِيلٍ وَسَطٍ وَإِلَى قِيمَةِ شَاةٍ فِي الْخَمْسِ فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا، وَفِي الْعَشَرِ إِلَى قِيمَةِ شَاتَيْنِ وَإِلَى قِيمَةِ خُمْسَيْ فَصِيلٍ عَلَى هَذَا الاعْتِبَارُ.]

---

[1] أحدها بالوجوب والأخرى بعدم الوجوب، انظر في هذه الروايات: الهداية 257/1، الزيلعي، تبيين الحقائق 48/2، السرخسي، المبسوط 188/2.

[2] وعدم الوجوب في الذكور لعدم النماء ؛لأن النماء يكون بالتناسل، والوجوب في الإناث لتناسلها بالفحل المستعار.انظر: تبيين الحقائق 48/2، السرخسي، المبسوط 189/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 530/1.

(فَصْلٌ)

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ فِي الْفُصْلانِ) جَمْعُ[1] فَصِيلٍ: وَلَدُ النَّاقَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ابْــنَ مَخَــاضٍ. وَالْعَجَاجِيلُ جَمْعُ عِجَّوْلٍ وَلَدُ الْبَقَرَةِ، وَالْحُمْلانُ جَمْعُ حَمَلٍ بِالتَّحْرِيكِ وَلَدُ الشَّاةِ[2]. صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: اشْتَرَى خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَصِيلاً أَوْ حَمَلا أَوْ عِجَّولا أَوْ وُهِبَ لَهُ لا يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، حَتَّى إذَا مَضَى حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ الْمِلْكِ لا تَجِبُ فِيهَا[3] بَلْ إذَا تَمَّ مِنْ حِينِ صَارَتْ كِبَارًا.وَتُصَوِّرَ أَيْضًا إذَا كَانَ لَهُ نِصَابُ سَائِمَةٍ فَمَضَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ نِصَابًا ثُمَّ مَاتَتْ الأُمَّهَاتُ وَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الأَوْلادِ [4].

[وجه القول بوجوب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل كما في الكبار]

(قَوْلُهُ:إن[5] الاسْمَ[6] الْمَذْكُورَ فِي الْخِطَابِ[7]) يَعْنِي اسْمَ الشَّاةِ.

---

[1] في (ب) جميع وهو خطأ.

[2] انظر ابن منظور، لسان العرب 231/4 مادة (حمل)، 188/11، مادة (فصل) ،48/10 مادة (عجل)

[3] والصورة الثانية؛ أولى و ذلك لأن من شروط وجوب الزكاة حولان الحول، وبعد الحول لا تبقى حمــلان وفصلان وعجاجيل.انظر: العيني، البناية شرح الهداية 403/3.

[4] انظر في زكاة الفصلان والحملان والعجلان: الكاساني، بدائع الصنائع 126/2، الزيلعي، تبيين الحقــائق 49/2، حاشية ابن عابدين 288/2، السرخسي، المبسوط 157/2، السمرقندي، تحفــة الفقهــاء 448/1، الشيباني، الأصل 8/2.

[5] ليست في (ط)

[6] في (ب) للاسم.

[7] أي أن خطاب الشارع وهو الحديث الذي أوجب الزكاة في السوائم ينتظم الصغار والكبار.

[وجه القول بأنه يجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحد منها]

(قَوْلُهُ: تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ) جَانِبِ صَاحِبِ الْمَالِ بِعَدَمِ[1] إخْرَاجِ[2] مُسِنَّةٍ، وَجَانِبِ الْفُقَرَاءِ بِعَدَمِ الإِخْرَاجِ بِالْكُلِّيَّةِ[3] كَمَا يَجِبُ فِي الْمَهَازِيلِ[4] إلْحَاقًا لِنُقْصَانِ السِّنِّ بِنُقْصَانِ الْوَصْفِ لَمَّا رَأَيْنَا[5] النُّقْصَانَ بِالْهُزَالِ رَدَّ الْوَاجِبَ الأَصْلِيَّ وَهُوَ الْوَسَطُ إلَى وَاحِدٍ مِنْهَا[6] [وَلَمْ يَبْطُلْ أَصْلاً فَكَذَلِكَ النُّقْصَانُ بِالسِّنِّ مَعَ قِيَامِ الإِسَامَةِ وَاسْمِ الإِبِلِ، إلا أَنَّ الرَّدَّ إلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا][7] يَمْنَعُنَا مِنْ تَرْتِيبِ السِّنِّ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِأَنْ يَجِبَ بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّةٌ. وَهَكَذَا تَبِيعٌ ثُمَّ مُسِنَّةٌ[8]، وَلَمْ يَمْنَعْنَا فِي الْمَهَازِيلِ فَعَمِلْنَا[9] بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ فَقُلْنَا لا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَصِيلاً فَيَكُونَ فِيهَا فَصِيلٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ ستًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا فَصِيلانِ [10]، وَهَكَذَا فِي ثَلاثِينَ عَجُولاً عِجَّوْلٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ ستِّينَ فَفِيهَا عَجُولانِ، ثُمَّ لا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلاثَةُ عَجَاجِيلَ؛ لأَنَّ السَّبَبَ[11] مَتَى ثَبَتَ ثَبَتَ[12] حُكْمُهُ إلا[13] بِقَدْرِ الْمَانِعِ[14]، هَذَا عَلَى[15] أَقْوَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي

---

[1] ليست في (ج).

[2] في (ب) إخرج.

[3] في (ب) بالكيلة.

[4] "جمع مهزول، وهو من الهزال خلاف السمن "العيني، البناية شرح الهداية 404/3

[5] في (ج) زيادة أن.

[6] في (أ) منهما وهو خطأ.

[7] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[8] لأنها لم تبلغ هذا السن حتى نخرجه منها.

[9] في (ب، ج) فعلمنا وهو خطأ.

[10] ولم يوجبوا فيها شيئا حتى بلغت ستا وسبعين ؛وذلك لأن في الست والسبعين يثنى الواجب في الكبار وهو بنتا لبون، وهكذا فليس فيها شيء حتى تبلغ مبلغا يثلث به الواجب على الكبار وهو مائة وخمسة وأربعون، حيث يجب في الكبار حقتان وبنت مخاض.

[11] السبب: "هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم، أي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم "انظر الشوكاني، إرشاد الفحول 75/1 بتصرف، وانظر: الزركشي، البحر المحيط 306/1

[12] ليست في (ب).

[13] في (ب) لا وهو خطأ.

[14] المانع: "هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم "الزركشي، البحر المحيط 310/1

[15] ليست في (ج).

يُوسُفَ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّد[1]. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ [2] انْدَفَعَ اسْتِبْعَادُ مُحَمَّدٍ إِذْ قَالَ: إِنَّهُ r أَوْجَبَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فِي مَالٍ اُعْتُبِرَ[3] قَبْلَهُ أَرْبَعَةُ نُصُبٍ، وَفِي ستٍّ وَسَبْعِينَ ثِنْتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ اُعْتُبِرَ ثَلاثَ[4] نُصُبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفِي الْمَالِ الَّذِي لا يُمْكِنُ[5] اعْتِبَارُ هَذِهِ النُّصُبِ فِيهِ لَوْ أَوْجَبْنَا[6] كَانَ بِالرَّأْيِ لا بِالنَّصِّ وَلا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ هُنَا[7].

[وجه القول بعدم وجوب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل]

(قَوْلُهُ وَوَجْهُ الأخير[8]) أَيْ مِنْ أَقَاوِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ[9] إِنَّ الْمَقَادِيرَ* لا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، فَإِذَا امْتَنَعَ إِيجَابُ مَا وَرَدَ بِهِ** النَّصُّ امْتَنَعَ أَصْلاً. وَالنَّصُّ وَرَدَ بِالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ لا مُطْلَقًا بَلْ ذَاتُ السِّنِّ الْمُعَيَّنِ مِنْ الثَّنِيَّةِ وَالتَّبِيعِ وَبِنْتِ الْمَخَاضِ مَثَلاً وَلَمْ يُوجَدْ فَتَعَذَّرَ الإِيجَابُ.

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ[10] يُوجِبْ الصِّغَارَ أَصْلاً، فَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: (لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْه)[11].

فَدَلَّ أَنَّهُ كَانَ يُعْطَى فِي الزَّكَاةِ، سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنَّ إِيجَابَ الأَسْنَانِ الْمُعَيَّنَةِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى وُجُودِهَا فِي الْمُوجَبِ فِيهِ ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةً، وَلَيْسَتْ فِيهَا

---

[1] انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية 532/1، السرخسي، المبسوط 159/2،

[2] في (أ) التقدير وهو خطأ.

[3] في (ب، ج) اعتبرت

[4] كذا في جميع النسخ والصواب[ثلاثة].

[5] في(أ) يجب.

[6] في (ب) أجبنا وهو خطأ.

[7] انظر السرخسي، المبسوط 159/2، العيني، البناية شرح الهداية 406/3.

[8] في (ب) الأحيراى وهو خطأ

[9] وهي أنه لا زكاة فيها حتى يكون معها كبار.

[*] نهاية ق 204/ ب من (ب).

[**] نهاية ق 201/أ من (ج).

[10] في (أ) لا.

[11] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، 405/3، برقم 1456.

فَلَمْ يَتَوَقَّفْ إِيجَابُهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْدِثَ مِلْكَهَا بِطَرِيقِهِ وَيَدْفَعَهَا، فَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْدِثَ مِلْكَ مُسِنَّةٍ وَيَدْفَعَهَا[1].

قُلْنَا أَمَّا الأَوَّلُ[2] فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ مَا فِي أَبِي[3] دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ[4] قَالَ { أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ r فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي عَهْدِي يَعْنِي: فِي كِتَابِي أَنْ لا آخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ }[5] الْحَدِيثَ دَلَّ بِالْمُطَابَقَةِ[6] عَلَى عَدَمِ أَخْذِهَا مُطْلَقًا، وَبِالالْتِزَامِ[7] عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي الصِّغَارِ [وَاحِدَةٌ مِنْهَا، إِذْ لَوْ كَانَ لأُخِذَتْ الرَّاضِعَ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ لا يُعَارِضُهُ لأَنَّ أَخْذَ الْعَنَاقِ لا يَسْتَلْزِمُ الأَخْذَ مِنْ الصِّغَارِ][8] لأَنَّ ظَاهِرَ مَا قَدَّمْنَا[9] فِي حَدِيثِ الْمُرْتَدِفِينَ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ أَنَّ الْعَنَاقَ يُقَالُ عَلَى الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ وَلَوْ مَجَازًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ دَفْعًا[10] لِلتَّعَارُضِ، وَلَوْ سَلِمَ جَازَ أَخْذُهَا بِطَرِيقِ

---

[1] في (ب) يدفنها وهو خطأ.

[2] أي أخذ الصغار من الزكاة كما في حديث أبي بكر في قتال المرتدين.

[3] في (ب) أبو وهو خطأ.

[4] سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أبو أمية الكوفي من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي r وكان مسلما في حياته توفي سنة 80هـ وله 130سنة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 309، ابن حجر، تهذيب التهذيب 136/2، ابن حبان، الثقات 321/4.

[5] رواه أبو داود كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم 1579، ص 243، وقال الألباني حسن، ورواه النسائي كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع برقم 2457 ص 383 وقال الألباني: حسن صحيح.

[6] دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ابتداء ،أي أن اللفظ وضع لدلالة على هذا المعنى، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، انظر الزركشي، البحر المحيط 37/2، الإحكام للآمدي 32/1-33

[7] دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للفظ المنطوق. انظر: الزركشي، البحر المحيط 37/2، الإحكام للآمدي 32/1-33

[8] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[9] في (أ) قدمناه.

[10] في (ب، ج) رفعا.

الْقِيمَةِ، لا أَنَّهَا هِيَ نَفْسُ الْوَاجِبِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ أَوْ هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ لا التَّحْقِيقِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى "عِقَالاً[1]" مَكَانَ الْعَنَاقِ.

وَأَمَّا الثَّانِي[2] فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِيجَابَ الْكَرَائِمِ وَهُوَ مُنْتَفٍ بِمَا فِي الصَّحِيحِ[3] وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِ لِمُعَاذٍ: { إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ }[4] وَرُوِيَ مَعْنَاهُ كَثِيرًا حَتَّى صَارَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ[5] الزَّكَاةِ وَمُنَاقِضٌ لِمَا عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ فِي أُصُولِ[6] الزَّكَوَاتِ مِنْ كَوْنِ الْوَاجِبِ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ، وَرُبَّمَا تَأْتِي الْمُسِنَّةُ[7] عَلَى غَالِبِ الْحُمْلانِ أَوْ كُلِّهَا خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ أَسْنَانُهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فَيَكُونُ هَذَا إِيجَابَ[8] إِخْرَاجِ كُلِّ الْمَالِ مَعْنًى وَهُوَ مَعْلُومُ النَّفْيِ بِالضَّرُورَةِ، بَلْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ إِضَافَةَ اسْمِ زَكَاةِ الْمَالِ يَأْبَى كَوْنَهُ إِخْرَاجَ الْكُلِّ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ إِخْرَاجَ الْكَرَائِمِ[9] وَالْكَثِيرِ مِنْ الْقَلِيلِ يَلْزَمُكُمْ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهَا[10] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي كَذَلِكَ. غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ لُزُومَ إِخْرَاجِ الْكُلِّ مَعْنًى مُنْتَفٍ، لَكِنَّ ثُبُوتَ انْتِفَاءِ إِخْرَاجِ الأَكْثَرِ فِي الشَّرْعِ كَثُبُوتِ انْتِفَاءِ إِخْرَاجِ الْكُلِّ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ

---

[1] رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله **r**، برقم 7284، 307/13، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، 31/1برقم 32.

[2] وهو قول المصنف أن "إِيجَابَ الأَسْنَانِ الْمُعَيَّنَةِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى وُجُودِهَا فِي الْمُوجَبِ فِيهِ ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةً، وَلَيْسَتْ فِيهَا فَلَمْ يَتَوَقَّفْ إِيجَابُهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْدِثَ مِلْكَهَا بِطَرِيقِهِ وَيَدْفَعَهَا، فَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْدِثَ مِلْكَ مُسِنَّةٍ وَيَدْفَعَهَا"

[3] في (أ) زيادة [و قوله من]..

[4] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم 1496، 449/3، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم 29، 30/1-31.

[5] في (أ) ضرورات

[6] في (ج) فصول وهو خطأ.

[7] في (ب، ج) المسألة وهو خطأ.والمسنة وهي ذات السن من الجذع والثنية وجمعها مسان.انظر:العيني، البناية شرح الهداية 402/3.

[8] ليست في (أ).

[9] ليست في (أ).

[10] ليست في (ب).

عَنْ هَذَا فَهُوَ جَوَابُنَا عَنْ ذَلِكَ. وَيُجَابُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي صُورَةِ وُجُودِ مُسِنَّةٍ مَعَ الْحُمْلانِ، وَهُوَ عَلَى[1] خِلافِ الْقِيَاسِ أَعْنِي: مَا قَدَّمْنَا مِنْ ضَرُورِيَّةِ[2] الانْتِفَاءَيْنِ فِي غَيْرِهَا فَلا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا.

[إذا كان في الصغار واحدة من المسان ،جعل الكل تبعا للمسنة في انعقاد النصاب]

(قَوْلُهُ :جَعَلَ الْكُلَّ تَبَعًا لَهُ فِي انْعِقَادِهَا نِصَابًا دُونَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ)؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ[3] الثَّنِيَّانِ[4]، هَذَا إِذَا كَانَ عَدَدُ الْوَاجِبِ مِنْ الْكِبَارِ مَوْجُودًا فِيهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلا يَجِبُ. بَيَانُهُ لَوْ كَانَتْ مُسِنَّتَانِ وَمِائَةٌ وَتِسْعَةَ عَشَرَ حَمَلاً يَجِبُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَمَلاً ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ تَجِبُ مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُسِنَّةٌ وَحَمَلٌ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَصِيلُ[5] الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَإِذَا وَجَبَتْ الْمُسِنَّةُ دُفِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْوَسَطِ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ بِاعْتِبَارِهَا فَلا يُزَادُ عَلَيْهَا، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ بَطَلَتْ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوُجُوبُ بِاعْتِبَارِهَا كَانَ هَلاكُهَا كَهَلاكِ الْكُلِّ، وَالْحُكْمُ لا يَبْقَى فِي التَّبَعِ بَعْدَ فَوَاتِ الأَصْلِ[6]، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَبْقَى فِي الصِّغَارِ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ الْحَمَلِ؛ لأَنَّ عِنْدَهُ الصِّغَارَ أَصْلٌ* فِي الْوُجُوبِ، إِلا أَنَّ

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (أ) ضروتة وهو خطأ وفي (ج) ضرورة.

[3] في (ج) في.

[4] أي تأدية الزكاة تجب من الثنيان.

[5] في (أ، ج) فصل وهو خطأ.

[6] وهذه قاعدة فقهية نصها: التابع تابع، أو التابع يثبت له حكم أصله، أو ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل، ومعنى القاعدة، كما قال ابن نجيم أن التابع لا يفرد بحكم ويسقط بسقوط المتبوع، ومن معاني القاعدة أن التابع لا يتقدم على المتبوع.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 133/1-136، السرخسي، المبسوط 143/30، المنثور في القواعد 235/1.

* نهاية ق 202/ أ من (ج).

فَضْلَ الْكَبِيرِ كَانَ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْمُسنَّةِ فَيَبْطُلُ بِهَلاكِهَا وَيَكُونُ هَذَا نُقْصَانًا[1] لِلنِّصَابِ، وَلَوْ هَلَكَتْ الْحُمْلانُ وَبَقِيَتْ الْمُسنَّةُ يُؤْخَذُ قِسْطُهَا وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ الْمُسنَّةِ، جَعَلَ هَلاكَ الْمُسنَّةِ كَهَلاكِ الْكُلِّ، وَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهَا كَقِيَامِ الْكُلِّ، وَالْفَرْقُ يُطْلَبُ فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ[2].

(قَوْلُهُ: ثُمَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إلَخْ) تَقَدَّمَ شَرْحُ[3] هَذَا فِي أَثْنَاءِ تَقْرِيرِ وَجْهِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

[الواجب على من وجبت عليه ذات سن[4] فلم يجده]

[قَالَ: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الْفَضْلَ أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفَضْلَ، وَهَذَا يَبْتَنِي عَلَى أَنَّ أَخْذَ الْقِيمَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إلا أَنَّ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ لَهُ أَنْ لا يَأْخُذَ وَيُطَالِبَ بِعَيْنِ الْوَاجِبِ أَوْ بِقِيمَتِهِ لأَنَّهُ شِرَاءٌ من وجه. وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يُجْبَرُ لأَنَّهُ لا بَيْعَ فِيهِ بَلْ هُوَ إعْطَاءٌ بِالْقِيمَةِ.]

---

[1] في (ج) نقصان.

[2] شرح الزيادات لقاضي خان، الزيادات كتاب في فروع المذهب الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وسمي بذلك ؛لأن محمدا كان يختلف إلى أبي يوسف ويكتب ما يملي عليه وكان محمد يزيد من عنده، فسماه الزيادات، وشرحه مجموعة من العلماء منهم قاضي خان حسن بن منصور الأزوجندي ت: 592.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 962/2، ابن نجيم، البحر الرائق 234/2.

ولعل الفرق هو" أن المسنة كانت سبب زكاة نفسها وزكاة تسعة وثلاثين سواها ؛لأن كل الفريضة كانت فيها وأعطى الصغار حكمؤ الكبار في تكميل النصاب تبعا، فصارت كأنها كبار، فإذا هلكت الصغار هلكت بقسطها من الفريضة وبقيت المسنة بقسطها من الفريضة "انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 129/2 بتصرف.

وانظر في المسألة الأخيرة: التي ذكرها المؤلف، الكاساني، بدائع الصنائع 129/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 256/2-257، العيني، البناية شرح الهداية 405/3.

[3] ليست في (ج).

[4] السن: هو السن المعروف، وبه يعرف أهل الخبرة أعمار الدواب.

انظر حاشية ابن عابدين 287/2.

(قَوْلُهُ: أَخَذَ الْمُصَدِّقُ) أَيْ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ إلَخْ يُفِيدُ أَنَّ الْخِيَارَ فِي أَخْذِ الأَعْلَى وَرَدِّ الْفَضْلِ أَوْ الأَدْنَى وَإِعْطَاءِ الْفَضْلِ لِلْمُصَدِّقِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْخِيَارَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فَقَطْ [1]. وَأَطْلَقَ فِي* النِّهَايَةِ[2] [أَنَّ الْخِيَارَ لِرَبِّ الْمَالِ إذْ الْخِيَارُ شُرِعَ رِفْقًا بِمَنْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ الْخِيَارَ له[3] مَعَ تَحَقُّقِ قَوْلِهِمْ، يُجْبَرُ الْمُصَدِّقُ عَلَى قَبُولِ الأَدْنَى مَعَ الْفَضْلِ وَلا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ][4] الأَعْلَى وَرَدِّ الْفَضْلِ؛ لأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ بَيْعَ الْفَضْلِ مِنْ الْمُصَدِّقِ، وَمَبْنَى الْبَيْعِ عَلَى التَّرَاضِي لا الْجَبْرِ. وَهَذَا يُحَقِّقُ أَنْ لا خِيَارَ لَهُ[5] فِي الأَعْلَى، إذْ مَعْنَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ مُطْلَقًا لَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَعْطِ مَا شِئْت أَعْلَى أَوْ أَدْنَى، فَإِذَا كَانَ بِحَيْثُ لا يَقْبَلُ مِنْهُ الأَعْلَى لَمْ يَجْعَلْ الْخِيَارَ إلَيْهِ فِيهِ، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يُرَادَ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ لَوْ طَلَبَ السَّاعِي مِنْهُ الأَعْلَى فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ يُعْطِيَ الأَدْنَى[6].

(قَوْلُهُ: وَأَعْطَى[7] الْفَضْلَ [وَأَخَذَ الْفَضْلَ][8]مُطْلَقًا*) يُفِيدُ أَنَّ جُبْرَانَ مَا بَيْنَ السِّنَّيْنِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ[9] بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَوْقَاتِ غَلاءً وَرُخْصًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ مُقَدَّرٌ بِشَاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةٍ[10] لِمَا قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الصِّدِّيقِ **t** مِنْ أَنَّهُ إذْا وَجَبَ

---

[1] وهو دفع الأدنى وإعطاء الفضل.

* نهاية ق 205 / أ من (ب).

[2] النهاية كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على كتاب الهداية للمرغيناني، ومؤلفه هو حسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقِيُّ ت: 710، وهو أول من شرح الهداية وقد اختصره محمود بن أحمد القونوي ت: 770 هـ وسماه خلاصة النهاية في فوائد الهداية.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 2032/2.والكتاب غير مطبوع.

[3] في (ط، ج) إليه.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[5] أي رب المال.

[6] انظر في المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق 237/2، الكاساني، بدائع الصنائع 133/2، العيني، البناية شرح الهداية 407/3، السرخسي، المبسوط 157/2، حاشية ابن عابدين 287/2.

[7] في (أ) يعطي.

[8] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

* نهاية ق 170 / أ من (أ).

[9] في (ب) مقد وهو خطأ.

[10] بل عشرين درهما وليس عشرة وسيأتي توثيق مذهب الشافعي بعد قليل.

عَلَيْهِ بِنْتَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَعْطَى إِمَّا بِنْتَ لَبُونٍ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةً[1] أَوْ ابْنَ لَبُونٍ لَيْسَ[2] غَيْرُ.

قُلْنَا: هَذَا كَانَ قِيمَةَ التَّفَاوُتِ فِي زَمَانِهِمْ، وَابْنُ اللَّبُونِ يَعْدِلُ بِنْتَ الْمَخَاضِ، إِذْ ذَاكَ جَعْلاً لِزِيَادَةِ السِّنِّ مُقَابَلاً بِزِيَادَةِ الأُنُوثَةِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ وَإِلا لَزِمَ عَدَمُ[3] الإِيجَابِ مَعْنًى بِأَنْ تَكُونَ الشَّاتَانِ أَوْ الْعِشْرُونَ الَّتِي يَأْخُذُهَا مِنْ الْمُصَدِّقِ تُسَاوِي السِّنَّ الَّذِي يُعْطِيهِ ، خُصُوصًا إِذَا فَرَضْنَا الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَهَازِيلِ؛ فَإِنَّهُ لا يَبْعُدُ كَوْنُ الشَّاتَيْنِ تُسَاوِيَانِ بِنْتَ لَبُونٍ[4] مَهْزُولَةً جِدًّا فَإِعْطَاؤُهَا فِي بِنْتِ مَخَاضٍ مَعَ اسْتِرْدَادِ شَاتَيْنِ إِخْلاءٌ مَعْنًى[5] [أَوْ الإِجْحَافُ][6] بِرَبِّ الْمَالِ بِأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَهُوَ الدَّافِعُ لِلأَدْنَى[7]، وَكُلٌّ مِنْ اللازِمَيْنِ مُنْتَفٍ شَرْعًا[8] فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُمَا وَهُوَ تَعَيُّنُ الْجَابِرِ[9].

---

[1] بل عشرين.

[2] في (أ) زيادة وهو.

[3] ليست في (ب).

[4] ليست في (ب).

[5] أي إذا وجبت عليه بنت مخاض فأعطى بنت لبون مهزولة جدا _تساوي قيمتها شاتين_ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما، فهو يكون بذلك كأنه لم يعط شيئا.

[6] في (ج) [والإجحاف].

[7] كأن يجب عليه حقة ؛فيعطي بنت لبون مهزولة جدا _تساوي قيمتها شاتين _ويعطي معها جبرانا للسن شاتين، فكأنما أعطى بنتي لبون وفي ذلك إجحاف به.

[8] ليست في (ج).

[9] انظر في مذهب الحنفية في هذه المسألة: السرخسي، المبسوط 155/2، حاشية ابن عابدين 287/2، ابن نجيم، البحر الرائق 237/2، العيني، البناية شرح الهداية 408/3، الشيباني، الأصل 8/2.

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الجبران يكون بشاتين أو عشرين درهما، انظر في مذهب الشافعية: النووي، المجموع 269/5-275، الشافعي، الأم 18/3، الشربيني، مغني المحتاج 553/1. وانظر في مذهب الحنابلة ابن قدامة، المغني 369/3، المرداوي، الانصاف 49/3، ابن قدامة، الكافي 109/2-111.

ومذهب المالكية أن على صاحب رب المال أن يوجد السن المطلوبة منه، ولا يأخذ الساعي أدنى من السن المطلوبة ويأخذ جبران ذلك، ولو فعل فلا يكون التقدير بشاتين أو عشرين درهما بل تطلب القيمة وهم بذلك يوافقون مذهب أبي حنيفة.قال القرافي: " لا يأخذ الساعي دون الشيء المفروض وزيادة ثمن ولا فوقه ويؤدي ثمنا... وإذا قلنا بالجبران فالمذهب عدم التحديد، بل تطلب القيمة ما بلغت نظرا لحق=

[مسائل تتعلق بتعجيل زكاة السوائم]

(فُرُوعٌ[1]) عَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً فَهَلَكَ مِنْ بَقِيَّةِ النِّصَابِ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا حَتَّى تَمَّ الْحَوْلُ يُمْسِكُ السَّاعِي مِنْ الْمُعَجَّلِ قَدْرَ تَبِيعٍ وَيَرُدُّ الْبَاقِيَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمُسِنَّةَ وَيُعْطِيَهُ مِمَّا عِنْدَهُ تَبِيعًا؛ لأَنَّ قَدْرَ التَّبِيعِ مِنْ الْمُسِنَّةِ صَارَ زَكَاةً[2] حَقًّا لِلْفُقَرَاءِ فَلا يُسْتَرَدُّ.

وَمِثْلُهُ فِي تَعْجِيلِ بِنْتِ الْمَخَاضِ[3] مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ إذَا انْتَقَصَ الْبَاقِي وَاحِدَةً فَتَمَّ الْحَوْلُ أَمْسَكَ السَّاعِي قَدْرَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ، وَرَوَى بِشْرٌ[4] عَنْ أَبِي يُوسُفَ[5] أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَلا يَحْبِسُ شَيْئًا وَيُطَالَبُ بِأَرْبَعِ شِيَاهٍ[6]؛ لأَنَّهُ فِي إمْسَاكِ الْبَعْضِ وَرَدِّ الْبَعْضِ ضَرَرُ التَّشْقِيصِ[7] بِالشَّرِكَةِ[8]. وَقِيَاسُ هَذِهِ فِي الْبَقَرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمُسِنَّةَ لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ إذْ لا شَرِكَةَ بَعْدَ دَفْعِ قِيمَةِ الْبَاقِي.

وَلَوْ كَانَ اسْتَهْلَكَ الْمُعَجَّلَ أَمْسَكَ مِنْ[9] قِيمَتِهَا قَدْرَ التَّبِيعِ وَالأَرْبَعِ[10] شِيَاهٍ وَرَدَّ الْبَاقِيَ.

= المساكين، وَحَدَّهُ الشافعي بما في الحديث السابق حتى منع أخذ شاة وعشرة دراهم ورأى التحديد تعبدا"انظر: القرافي، الذخيرة 121/3، مالك، المدونة الكبرى 353/1. والراجح قول الحنفية.

[1] في (ج) فرع.

[2] في (ب) [كاة] وهو خطأ.

[3] في (ج) مخاض.

[4] بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكِنْدِيّ القاضي، أحد أعلام الإسلام، أحد أَصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه، سمع مالك بن أنس وحماد بن زيد، كان صالحا ديِّنا، عابدا، واسع الفقه خشنا في باب الحكم، نقل كتب أبي يوسف وأماليه، امتحن في فتنة خلق القرآن، فقال هو كلام الله ورفض أن يقول بخلق القرآن، حبسه المعتصم في بيته ومنعه من الإفتاء.توفي سنة 238 هـ.

انظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية 452/1، التميمي، الطبقات السنية 239/2،

[5] في (ج) حنيفة وهو خطأ.

[6] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 271/2.

[7] الشِّقْص ،والشَّقيص: الجزء من الشيء والنصيب، والتَّشقيص التجزئة.انظر ابن منظور، لسان العرب 110/8مادة (شقص)المطرزي، المغرب 450/1.

[8] في (ج) والشركة.

[9] في (ب) عن وهو خطأ.

[10] ليست في (ب).

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقَدْ زَادَتْ الأَرْبَعُونَ[1] إِلَى سِتِّينَ فَحَقُّ السَّاعِي فِي تَبِيعَيْنِ فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ اسْتِرْدَادُ الْمُسِنَّةِ بَلْ يُكَمِّلُ الْفَضْلَ لِلسَّاعِي، بِخِلافِ مَا لَوْ أَخَذَ الْمُسِنَّةَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ فَإِذَا هِيَ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمُسِنَّةَ وَيَأْخُذُ تَبِيعًا؛ لأَنَّ الاتِّفَاقَ عَلَى الْغَلَطِ يُعْدِمُ[2] الرِّضَا، أَمَّا هُنَاكَ فَدَفَعَ عَنْ رِضًا عَلَى احْتِمَالِ أَنْ تَصِيرَ زَكَاةً، وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الاحْتِمَالَ لَمْ يَكُنْ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ الْغَلَطُ* حَتَّى تَصَدَّقَ بِهَا السَّاعِي فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا كَرْهًا عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ لأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيمَا عَمِلَ[3] لِغَيْرِهِ فَضَمَانُ خَطَئِهِ عَلَى مَنْ وَقَعَ الْعَمَلُ لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ الْفَقِيرَ ضَمَّنَهُ مَا زَادَ عَلَى التَّبِيعِ، وَإِلا يُؤْخَذْ مِنْ الْمَجْمُوعِ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَهُوَ بَيْتُ مَالِ الْفُقَرَاءِ، كَالْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ فِي قَضَائِهِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَضَمَانُهُ عَلَى مَنْ وَقَعَ الْقَضَاءُ لَهُ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ[4]. فَإِنْ كَانَ السَّاعِي تَعَمَّدَ الأَخْذَ فَضَمَانُهُ فِي مَالِه لأنه مُتَعَمِّدٌ.

هَذَا وَلَوْ لَمْ تَزِدْ وَلَمْ تَنْقُصْ، فَالْقِيَاسُ أَنْ تَصِيرَ قَدْرُ أَرْبَعٍ مِنْ الْغَنَمِ زَكَاةً وَيَرُدَّ الْبَاقِيَ لأَنَّ الْمُعَجَّلَ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ وَقْتَ التَّعْجِيلِ.

---

[1] في (ب) أربعون وفي (أ، ج) الأربعين وهو خطأ.

[2] في (أ،ب،ط) بعدم.

* نهاية ق 201/ب من (ج).

[3] في (ب) يحمل وهو خطأ.

[4] قال ابن عابدين: " مطلب: لو أخطأ القاضي يضمن، والأصل في جنس هذه المسائل أن القاضي متى ظهر خطؤه فيما قضى بيقين فإنه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له، كالمودع والوكيل، وإن كان الخطأ في المال، فإن كان قائما بيد المقضي له أخذه القاضي ورده على المقضي عليه، وإن كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضي له، وإن كان في قطع أو رجم ضمن ورجع بما ضمن في بيت المال " حاشية ابن عابدين 51/7.

[وَفِي الاسْتِحْسَانِ[1] يَكُونُ الْكُلُّ زَكَاةً لِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ إذَا تَعَذَّرَ جَعَلَ كُلَّ الْمُعَجَّلِ زَكَاةً مِنْ وَقْتِ التَّعْجِيلِ][2] يجْعَلُ زَكَاةً مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِّ[3]، هَذَا وَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ فَسَيَأْتِي[4].

---

[1] في اللغة استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا، تقول: استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا.
أما الاستحسان عند الحنفية فقد اختلفت عبارتهم في تعريفه فقالوا:
"هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"وهو منقول عن الكرخي.
وقيل: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، أو هو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، وجعله السرخسي في أصوله نوعين رئيسين هما:
1.العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما لم يقدره الشارع، كالنفقة والمتعة.
2.الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة.
وهو ستة أنواع عند الحنفية:
1.استحسانٌ سندهُ النص2. استحسانٌ سندهُ الإجماع3. استحسانٌ سندهُ الضرورة 4. استحسانٌ سندهُ القياس الخفي5. استحسانٌ سندهُ المصلحة 6. استحسانٌ سندهُ العرف.
والأخذ بالاستحسان محل خلاف بين العلماء، فلقد أكثر منه أبو حنيفة وأصحابه، وقبله المالكية بل نقل عن مالك أنه تسعة أعشار العلم، ورفضه الشافعي وشدد في الإنكار عليه بل ألف كتابا في الرد عليه.
والخلاف لفظي، فإن من أنكر الاستحسان إنما أنكر ما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل، والفروع الفقهية تشهد بذلك، فكل المذاهب أخذت والفرق بينهم بين مقل ومكثر.
انظر: السرخسي، أصول السرخسي 199/2-201، البخاري، كشف الأسرار 3/4-6، الزركشي، البحر المحيط87-94، الإحكام للآمدي 190/4-195.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (أ)

[3] وجه القياس: أن المعجل إنما يصير زكاة إذا ثبت الوجوب في آخر الحول بأن تم الحول على نصاب كامل، وفي هذه الحالة تم الحول على أربع وعشرين ؛لأنه لما عجل بنت مخاض خرجت عن ملكه بالأداء ؛لذا لو أراد أن يستردها من الساعي لم يكن له ذلك لأنها خرجت عن ملكه، فاعتبر أن الواجب عليه هو أربع شياه؛ لأن ذلك هو الواجب في أربع وعشرين من الإبل.
وجه الاستحسان: أن يد الساعي قائمة في المقبوض قبل الوجوب مقام يد المالك، وبعد الوجوب مقام يد الفقير، فإذا ثبت أن يد الساعي في المعجل قائمة مقام يد المالك، فصارت بنت المخاص المعجلة في يد المالك حكما، فيكمل بها النصاب في آخر الحول، فيصير كأن الحول حال على خمس وعشرين، فيصير المعجل زكاة.انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 270/1.

[4] انظر في المسألة: ابن مازة، المحيط البرهاني 267/2-277، الخلاصة 231/1.

[حكم دفع القيمة في الزكاة]

[وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَنَا وَكَذَا فِي الْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ وَالنَّذْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ اتِّبَاعًا لِلْمَنْصُوصِ كَمَا فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا. وَلَنَا أَنَّ الأَمْرَ بِالأَدَاءِ إِلَى الْفَقِيرِ إِيصَالاً لِلرِّزْقِ الْمَوْعُودِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ إِبْطَالاً لِقَيْدِ الشَّاةِ وَصَارَ كَالْجِزْيَةِ، بِخِلافِ الْهَدَايَا؛ لأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ وَهُوَ لا يُعْقَلُ. وَوَجْهُ الْقُرْبَةِ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ سَدُّ خُلَّةِ الْمُحْتَاجِ وَهُوَ مَعْقُولٌ.]

(قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ)[1] فَلَوْ أَدَّى ثَلاثَ شِيَاهٍ سِمَانٍ عَنْ[2] أَرْبَعٍ وَسَطٍ أَوْ بَعْضَ بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ جَازَ؛ لأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الْوَسَطُ فَلَمْ يَكُنْ الأَعْلَى دَاخِلاً فِي النَّصِّ.

---

[1] اختلف الفقهاء في جواز دفع القيمة في الزكاة، أعني: أن من لزمه أن يخرج زكاة صنف معين من السوائم أو من الزروع أو غيرها هل يلزم بالإخراج منها ؟ أو يجزئه أن يخرج قيمة الواجب عليه ؟

ذهب الحنفية إلى جواز ذلك مطلقا، وذهب الشافعية إلى منع ذلك مطلقا، واختلفت الرواية عن المالكية،وقالوا إن ظاهر المذهب الكراهية و اختلفت الروايات عن الحنابلة وقد قال المرداوي في الإنصاف: أنها لا تجزئ مطلقا.

وتوسط ابن تيمية رحمه الله فقال: إن كان في إخراج القيمة مصلحة أو حاجة فلا بأس في ذلك، وإن لم يكن ثمة مصلحة أو حاجة، فلا يجوز ذلك.انظر في مذهبه: مجموع الفتاوى، 25/82-83.

انظر في مذهب الحنفية: السرخسي، المبسوط 2/156، العيني، البناية شرح الهداية 3/408، حاشية ابن عابدين 2/285، الزيلعي، تبيين الحقائق 2/59، الموصلي، الاختيار 1/134.

وانظر في مذهب الشافعية: النووي، المجموع 5/401-406، الماوردي، الحاوي الكبير 3/179-181.

وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، المغني 4/34-44، المرداوي، الإنصاف 3/59، البهوتي، كشاف القناع 2/81.

وانظر في مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة 3/121، الأزهري، جواهر الإكليل 1/141، وانظر ابن نصر المالكي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة 1/247-248، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد الشافعي، مالك، المدونة 1/377.

[2] في (ب) على.

وَالْجُودَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي غَيْرِ الرِّبَوِيَّات[1] فَتَقُومُ مَقَامَ الشَّاةِ الرَّابِعَةِ، بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا[2] بِأَنْ أَدَّى أَرْبَعَةَ أَقْفِزَةٍ[3] جَيِّدَةٍ عَنْ خَمْسَةٍ وَسَطٍ وَهِيَ تُسَاوِيهَا لا يَجُوزُ ،أَوْ كِسْوَةً[4] بِأَنْ أَدَّى[5] ثَوْبًا يَعْدِلُ ثَوْبَيْنِ لَمْ يَجُزْ إلا عَنْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ شَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ أَوْ* يَعْتِقَ عَبْدَيْنِ وَسَطَيْنِ فَأَهْدَى شَاةً أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُسَاوِي كُلٌّ مِنْهُمَا وَسَطَيْنِ لا يَجُوزُ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَلأَنَّ الْجُودَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا فَلا تَقُومُ الْجُودَةُ مَقَامَ الْقَفِيزِ الْخَامِسِ[6].

---

[1] أي الأصناف التي يجري فيها الربا، والأصناف الربوية هي الأصناف الستة التي جاء ذكرها في حديث عبادة بن الصامت وهي: الذهب،والفضة،والبر،والشعير،والتمر،والملح.

وهذه الأصناف اتفق الفقهاء على جريان الربا فيها، واختلفوا فيما عداها، فذهب عامة الفقهاء إلى جريان الربا في غير هذه الأصناف واختلفوا في علة الربا.

انظر في مذهب الشافعية الشربيني، مغني المحتاج 31/2-34، النووي، المجموع 489/9-495، النووي، روضة الطالبين 44/3، وانظر في مذهب المالكية: ابن رشد، بداية المجتهد 221/2، الأزهري، جواهر الإكليل 17/2، وانظر في مذهب الحنفية: العيني، البناية شرح الهداية 338/7، وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، المغني 388/5، المرداوي، الإنصاف 3/5، وانظر ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، 126/4، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد الشافعي.

والحيوان بالحيوان مما لا يجري فيه الربا.

[2] جمع المِثليّ، وهو من المثل بمعنى الشبه.انظر ابن منظور: لسان العرب 17/14مادة (مثل).

وفي الاصطلاح: "الْمِثْلِيُّ: مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ"مجلة الأحكام العدلية ص32 مادة 145. نور محمد، تجارت كتب، كراتشي، بلا معلومات أخرى.

[3] القَفِيز: مكيال كان يستخدم قديما وجمعه أَقْفِزة وقُفزان، وهو يساوي عند الحنفية 39138 غرام وعند غيرهم 26064غرام.

انظر: ابن منظور، لسان العرب 159/12 مادة (قفز)، المطرزي، المغرب 190/2، قلعجي، محمد رواس،، معجم لغة الفقهاء، 336، ط1، 1996، دار النفائس، بيروت.

[4] أي في الكفارة.

[5] في (ا) ادعى وهو خطأ.

* نهاية ق 205/ب من (ب).

[6] لأن ما يجري فيه الربا لا ينظر فيه إلى الجودة.

وَأَمَّا [الثَّانِي فَلأَنَّ][1] الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الثَّوْبِ فِي الْكَفَّارَةِ لا بقيدِ الْوَسَطِ فَكَانَ الأَعْلَى وَغَيْرُهُ دَاخِلاً تَحْتَ النَّصِّ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي الإِرَاقَةِ وَالتَّحْرِيرِ وَقَدْ الْتَزَمَ إِرَاقَتَيْنِ وَتَحْرِيرَيْنِ فَلا يَخْرُجُ عَنْ الْعَهْدَةِ بِوَاحِدٍ، بِخِلافِ النَّذْرِ بِالتَّصَدُّقِ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ فَتَصَدَّقَ بِشَاةٍ تَعْدِلُهُمَا جَازَ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَبِهِ تَحْصُلُ الْقُرْبَةُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ[2].

وَعَلَى مَا قُلْنَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقَفِيزِ دَقَلٍّ[3] فَتَصَدَّقَ بِنِصْفِهِ جَيِّدًا يُسَاوِي تَمَامَهُ لا يُجْزِئُهُ لأَنَّ الْجُودَةَ لا قِيمَةَ لَهَا هُنَا لِلرِّبَوِيَّةِ وَالْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ، بِخِلافِ جِنْسٍ آخَرَ لَوْ[4] تَصَدَّقَ بِنِصْفِ قَفِيزٍ مِنْهُ يُسَاوِيهِ جَازَ الْكُلُّ * مِنْ الْكَافِي[5].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[2] قال ابن نجيم: "لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعتق ؛لأن معنى القربة إراقة الدم وذلك لا يتقوم، وكذلك الإعتاق لأن معنى القربة فيه إتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم "ابن نجيم، البحر الرائق 228/2

[3] الدَقَّل من التمر: أردأ أنواع التمر أو هو ما لم يكن جنسه معروفا، واحده دَقَلة، انظر ابن منظور، لسان العرب 281/5، مادة (دقل)

[4] في (ب) أو.

[*] نهاية ق 170/ (ب) من (أ).

[5] مال الزكاة إذا كان عينا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مما يجري فيه الربا كالمكيل والموزون.

الثانية: أن يكون مما لا يجري فيه الربا كالحيوانات والعروض.

فإن كان مما لا يجري فيه الربا، فإما أن يؤدي من نفس الجنس الواجب فيراعي صفة الواجب وهي أن يكون وسطا، فإن أدى من الرديء لا يجوز إلا عن طريق القيمة وعليه تكميل النصاب، وإن أدى من الجيد جاز لأنه أدى من الواجب وزيادة.

وإن لم يؤد من نفس الجنس بأن أدى القيمة فعليه أن يراعي قيمة الواجب وهو الوسط.فمثلا لو أدى شاة سمينة عن شاتين وسط يجوز بشرط أن تكون قيمة الشاة السمينة تعدل قيمة شاتين وسط؛لأن الحيوان لا يجري فيه الربا، وكذلك العروض فلو أدى ثوبا جيدا عن ثوبين رديئين جاز عند بعض الحنفية.=

==وإن كان مما يجري فيه الربا مما يكال ويوزن ؛فإن أدى ربع عشر نصابه أجزأه لأنه أدى الواجب عليه.فإن أدى من غير جنس نصابه مثل أن يؤدي الذهب عن الفضة أو الحنطة، جاز بشرط مراعاة القيمة فإن أدى من جنس نصابه ففي المذهب ثلاثة أقوال: =

عند أبي حنيفة ،وأبي يوسف، المعتبر القدر لا القيمة.

(قَوْلُهُ: وَالنَّذْرِ) بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الدِّينَارِ فَتَصَدَّقَ بِعَدْلِهِ دَرَاهِمَ[أَوْ بِهَذَا الْخُبْزِ][1] فَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ جَازَ عِنْدَنَا.

(قَوْلُهُ: اتِّبَاعًا لِلْمَنْصُوصِ) وَهُوَ اسْمُ الشَّاةِ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ [وَالتَّبِيعُ][2] إلَى آخِرِهَا.

[حجة الحنفية في القول بجواز دفع القيمة في الزكاة]

(قَوْلُهُ وَلَنَا أَنَّ الأَمْرَ بِالأَدَاءِ[3]) أَيْ أَدَاءِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا [لِغَرَضِ إيصَالِ][4] الرِّزْقِ الْمَوْعُودِ لأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ أَرْزَاقَ الْكُلِّ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَبَّبَ لَهُ سَبَبًا كَالتِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَهُ عَنْ الأَسْبَابِ ثُمَّ أَمَرَ الأَغْنِيَاءَ أَنْ يُعْطُوهُمْ مِنْ مَالِهِ تَعَالَى مِنْ كُلٍّ كَذَا كَذَا، فَعُرِفَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ إيصَالٌ لِلرِّزْقِ الْمَوْعُودِ لَهُمْ وَابْتِلاءٌ لِلْمُكَلَّفِ بِهِ بِالامْتِثَالِ لِيَظْهَرَ مِنْهُ[5] مَا عَلِمَهُ[6] تَعَالَى مِنْ الطَّاعَةِ [أَوْ الْمُخَالَفَةِ][7] فَيُجَازِيَ بِهِ فَيَكُونَ الأَمْرُ بِصَرْفِ الْمُعَيَّنِ مَصْحُوبًا بِهَذَا الْغَرَضِ مَصْحُوبًا بِإِبْطَالِ الْقَيْدِ[8] وَمُفِيدا أَنَّ الْمُرَادَ قَدْرُ الْمَالِيَّةِ إذْ أَرْزَاقُهُمْ مَا انْحَصَرَتْ فِي خُصُوصِ الشَّاةِ بَلْ لِلإِنْسَانِ حَاجَاتٌ مُخْتَلِفَةُ الأَنْوَاعِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إبْطَالَ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ بَلْ إبْطَالَ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الشَّاةِ يَنْفِي غَيْرَهَا [مِمَّا هُوَ قَدْرُهَا فِي الْمَالِيَّةِ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِالتَّعْلِيلِ بَلْ مَجْمُوعُ نَصِّيْ الْوَعْدِ بِالرِّزْقِ وَالأَمْرِ بِالدَّفْعِ إلَى الْمَوْعُودِ بِهِ مِمَّا يَنْسَاقُ][9] الذِّهْنُ مِنْهُ إلَى ذَلِكَ، فَإِنَّك إذَا سَمِعْت قَوْلَ الْقَائِلِ: يَا فُلانُ، مُؤْنَتُك عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا فُلانُ، أَعْطِهِ مِنْ مَالِي عِنْدَك مِنْ

وعند زفر القيمة لا القدر.

وعند محمد ،الأنفع للفقراء.ورجح الكاساني قول أبي حنيفة وأبي يوسف.انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 2/147-148.

[1] في (ب)[وبهذ].

[2] في (ب) التبيع.

[3] في (ب) الأدي وهو خطأ.

[4] في (ب) [الفرض اتصال].

[5] في (ب) به.

[6] في (ب) عمله.

[7] في (ب) و[والمخالفة]وهو خطأ.

[8] أي قيد الشاة أو بنت مخاض أو بنت لبون أو غير ذلك مما ورد النص به.

[9] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

كُلٍّ كَذَا كَذَا لا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنْ فَهْمِك مِنْ مَجْمُوعِ وَعْدِ[1] ذَاكَ وَأَمْرِ الآخِرِ* بِالدَّفْعِ إلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ لِإِنْجَازِ الْوَعْدُ فَيَكُونُ جَوَازُ الْقِيمَةِ مَدْلُولاً الْتِزَامِيًّا لِمَجْمُوعِ مَعْنَى النَّصَّيْنِ لانْتِقَالِ الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِهِمَا مِنْ مَعْنَاهُمَا إلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ مَدْلُولاً لا تَعْلِيلاً، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعْلِيلاً لَمْ يَكُنْ مُبْطِلاً لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَلْ تَوْسِعَةً لِمَحَلِّ الْحُكْمِ، فَإِنَّ الشَّاةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّعْلِيلِ مَحَلٌّ لِلدَّفْعِ، كَمَا أَنَّ قِيمَتَهَا مَحَلٌّ أَيْضًا وَلَيْسَ التَّعْلِيلُ حَيْثُ كَانَ إلا لِتَوْسِعَةِ الْمَحَلِّ. ثُمَّ قَدْ رَأَيْنَا[2] فِي الْمَنْقُولِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ **r**:
{وَمَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْجَذَعَةُ وَعِنْدَهُ الْحِقَّةُ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ[3] مَعَ شَاتَيْنِ إنْ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا }[4] فَانْتَقَلَ إلَى الْقِيمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ[5]، فَعَلِمْنَا أَنْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ خُصُوصَ عَيْنِ السِّنِّ الْمُعَيَّنِ وَإِلا لَسَقَطَ إنْ تَعَذَّرَ أَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَدْفَعَهُ. وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لأَهْلِ الْيَمَنِ: (آتُونِي بِخَمِيسٍ[6] أَوْ لَبِيسٍ[7] مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رَسُولِ **r** بِالْمَدِينَةِ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا[8] وَتَعْلِيقُهُ صَحِيحٌ[1].

---

[1] في (أ) [وقد عد] وهو خطأ

* نهاية ق/ 202(أ) من (ج)

[2] فؤ (ب) رينا وهو خطأ.

[3] في (ط) منهم وهو خطأ.

[4] سبق تخريجه ص 112.

[5] أخذ الشاتين أو العشرين درهما.

[6] ذكره البخاري بالصاد أي خميص، وهو ثوب طوله خمسة أذرع.انظر: فتح الباري 394/3.

[7] أي ملبوس أو كل ما يلبس.انظر فتح الباري 394/3.

[8] الحديث المعلق: هو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[2] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ[3] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[4] عَنْ الصُّنَابِحِ[5] الأَحْمَسِيِّ[6]
قَالَ: { أَبْصَرَ النَّبِيُّ r نَاقَةً حَسَنَةً[7] فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ[1]، قَالَ: نَعَمْ إِذًا }[2] فَعَلِمْنَا[3] أَنَّ

وحكم معلقات صحيح البخاري التي لم يصلها في موضع آخر من صحيحه ما يأتي:

1. إذا علقها بصيغة الجزم فهذا يدل على صحتها إلى من علقها عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، على أن المعلقات الصحيحة ليست من نمط الصحيح المسند.
2. ما علقها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة ولاتنتفي الصحة عنها؛ لأنه قد وقع معلقات في صحيح البخاري بصيغة التمريض وهي صحيحة.

انظرابن كثير، اختصار علوم الحديث 121/1-128، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح 323/2/1-331

[1] رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العَرْض في الزكاة، 393/3.وقال ابن حجر: " هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوسا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ؛لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.."ابن حجر، فتح الباري 394/3. قلت: وقد سبق كلام الشافعي رحمه في رواية طاوس عن معاذ.

[2] كذا في جميع النسخ صنف عبد الرحيم وهو الصواب، وهو عبد الرحيم بن سليمان الكناني أبو علي الأشل وقد سبقت ترجمته ص 91.

[3] مُجَالِد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو و يقال أبو عمير و يقال أبو سعيد، الكوفي، ليس بالقوي و قد تغير في آخر عمره توفي سنة 144 هـ انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 605، ابن حجر، تهذيب التهذيب 24/4، ابن حبان، المجروحين 343/2

[4] قيس بن أبى حازم: حصين البَجَلي، أبو عبد الله و يقال أبو عبيد الله، الكوفي، ثقة مخضرم، و يقال: له رؤية، جاز المائة و تغير، توفي بعد 90 هـ أو قبلها. ابن حجر، تقريب التهذيب 532، التهذيب، 444/3، ابن حبان، الثقات 307/5

[5] في (ج) الصابح وهو خطأ.

[6] الصنابح بن الأعسر العجلي الأَحْمَسيّ، سكن الكوفة وهو يختلف عن الصنابحي؛ فذاك تابعي وهذا صحابي، وذاك شامي وهذا كوفي.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 349، ابن الأثير، أسد الغابة 36/3-37.الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 268/1.

[7] في رواية أحمد مسنة بدل حسنة.انظر: المسند 414/31.

التَّنْصِيصَ عَلَى الأسْنَانِ الْمَخْصُوصَةِ وَالشَّاةِ لِبَيَانِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ وَتَخْصِيصُهَا فِي[4] التَّعْبِيرِ لأَنَّهَا أَسْهَلُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي.

(قَوْلُه: وَصَارَ كَالْجِزْيَةِ[5]) يُؤْخَذُ فِيهَا قَدْرُ الْوَاجِبِ كَمَا تُؤْخَذُ عَيْنُهُ[6].

---

[1] حاشية كل شيء جانبه وطرفه، أي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون، انظر النهاية في غريب الحديث 377/1.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمُصدِّق من الإبل برقم 10002،، 202/4 وأخرجه أبو يعلى في مسنده 39/3 قال محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف لضعف مجالد.انظر: أبا يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي 39/3، ط2، 1993، دار الثقافة الغربية، دمشق ت: حسين أسد.

[3] في (ب) فقلنا وهو خطأ.

[4] في (ب) من.

[5] سيأتي تعريف الجزية عند كلام المصنف عن العشر والخراج.

[6] في (ب) عنه.

[لا صدقة في العوامل والحوامل والعلوفة[1]]

[وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ صَدَقَةٌ خِلافًا لِمَالك. لَهُ ظَـوَاهِرُ النُّصُـوصِ. وَلَنَا قَوْلُهُ r :{ لَيْسَ فِي الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ وَلا فِي الْبَقَرِ الْمُثِيـرَةِ صَـدَقَةٌ }، وَلأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي وَدَلِيلُهُ الإِسَامَةُ أَوْ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ وَلَـمْ يُوجَـدْ، وَلأَنَّ فِـي الْعُلُوفَةِ تَتَرَاكَمُ الْمُؤْنَةُ فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مَعْنًى.]

(قَوْلُهُ: لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ) مِثْلُ {فِي خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ}، {وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ}[2].

---

[1] العوَامل: جمع عامل، وهي المعدّة للأعمال مثل الحرث والسقي، وهي تكون من الإبل والبقر.انظر ابـن منظور، لسان العرب 248/10 مادة (عمل)النسفي، طلبة الطلبة 91.

الحَوامل: جمع حامل، وهي المعدة لحمل الأثقال.انظر النسفي، طلبة الطلبة 91.

العَلَوفة: ما يعلف من الغنم وغيرها، والمفرد والجمع سواء، انظـر: المطـرزي، المغـرب 79/2 مـادة (علف)النسفي، طلبة الطلبة 91.

مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم وجوب الزكاة في الحوامل والعوامل والعلوفة.

انظر في مذهب الشافعية: الماوردي، الحاوي الكبير 188/2-189، النـووي، المجمـوع 323/5-325، الشربيني، مغني المحتاج 563/1وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامـة، المغنـي 344/3، المـرداوي، الإنصاف 41/3، ابن قدامة، الكافي 101/2.ومذهب الإمام مالك وجوب الزكاة فـي الأنعـام إذا بلغـت النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة.

انظر في مذهبهم: الأزهري، جواهر الإكليل 118/1، القرافي، الذخيرة 96/3-97، ابن نصـر، المعونـة على مذهب عالم المدينة 236/1-723.

وانظر في مذهب الحنفية العيني، البناية شرح الهداية 410/3، السرخسي، المبسوط 165/2، حاشية ابـن عابدين 282/2. والراجح قول الجمهور.

[2] روى معنى الحديث الأول البخاري في صحيحه وقد سبق تخريجه في روايات كتـب الصـدقة ص111 والثاني سبق تخريجه ص 141.

[حجة الحنفية في منع الزكاة في العوامل والحوامل والعلوفة]

(قَوْلُهُ: وَلَنَا قَوْلُهُ r { لَيْسَ فِي الْحَوَامِلِ إلَخْ })غَرِيبٌ بِهَذَا* اللَّفْظِ[1]. وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ[2]: وَأَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ: { هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَوَامِلِ شَيْءٌ } وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَجْزُومًا لَيْسَ فِيهِ قَالَ زُهَيْرٌ [3].

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ[4].

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ صِحَّتِهِ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مُقَارِنًا لأَصْلِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ مُخَصَّصًا.

---

*نهاية ق 206/ أ من (ب).

[1] لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وسيذكر ابن الهمام نصوصا تدل على عدم وجوب الزكاة في الحوامل والعوامل والعلوفة، انظر نصب الراية2/ 360.

[2] أحد رواة الحديث وهو زهير بن معاوية بن حُدَيج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجُعْفي الكوفي ولد 100 هـ، من كبار أتباع التابعين، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، توفي 172 أو 173 أو 174 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 260، ابن حجر تهذيب التهذيب 640/1.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1572، ص 242، وقال الألباني: صحيح، ولفظ أبي داود "ليس على العوامل " ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر برقم 7294، 166/4-167، ورواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة 493/8، برقم 1940.

[4] انظر: بيان الوهم والإيهام 284/5-285، برقم 2473.

وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مُتَأَخِّرًا فَيَكُونُ نَاسِخًا[1]، وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا فَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِالْعَامِ عَلَى أَصْلِنَا[2]، أَعْنِي نَحْوَ قَوْلِهِ: { فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ }[3] فَالاسْتِدْلالُ بِهِ[4] مُتَوَقِّفٌ[5] عَلَى ضَبْطِ التَّارِيخِ، فَإِنْ لَمْ يُضْبَطْ انْتَصَبَ[6] مُعَارِضًا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَقْدِيمُ[7] عُمُومُ الإِيجَابِ لأَنَّهُ الاحْتِيَاطُ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْعُمُومَ لَيْسَ عَلَى صِرَافَتِهِ[8] بِالاتِّفَاقِ ؛ لِتَخْصِيصِ غَيْرِ السَّائِمَةِ فَيَتَرَجَّحُ حَدِيثُ الْعَوَامِلِ[9] بِقُوَّةِ الدَّلالَةِ حِينَئِذٍ.

---

[1] النسخ هو "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه"الرازي، المحصول 3/ 282وانظر في تعريفه: الشوكاني، إرشاد الفحول 785/2، الإحكام للآمدي 130/3/ البخاري، كشف الأسرار 323/3.

وقد سبق بيان أن الحنفية يشترطون في المخصص أن يكون دليلا مستقلا مقارنا للدليل المُخَصص، فإن تراخى عنه كان ناسخا له.

والفرق بين النسخ والتخصيص، أن التخصيص بيان أن ما خرج عن عموم الصيغة لم يكن مرادا باللفظ، والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه.انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول 630/2، الغزالي، المستصفى 45/2-46، الزركشي، البحر المحيط 243/3.

[2] من أصول الحنفية أن العام قد ينسخ الخاص، وذلك بناء على أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا مثل الخاص، بخلاف الجمهور الذين قالوا إن دلالة العام على أفراد ظنية لاحتمال إرادة الخصوص.

قال السرخسي: " والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله... وظهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به، ...ونسخ الخاص بالعام أيضا كما فعله في بول ما يؤكل لحمه، فإنه جعل الخاص من حديث العرنيين فيه منسوخا بالعام.."انظر: السرخسي، أصول السرخسي 132/1-133، وانظر في مذهب الجمهور: الإحكام للآمدي 401/2، الزركشي، البحر المحيط 26/3، الشوكاني، إرشاد الفحول 705/2.

[3] وهو جزء من حديث طويل رواه أبو داود ص 241 برقم 1568 والترمذي ص 157 برقم 621 وابن ماجة ص 312 برقم 1798 وقال الألباني: صحيح.

[4] ليست في (ح).

[5] في (ج) يتوقف.

[6] ليست في (ب).

[7] في (أ، ب، ط) تقدم.

[8] أي على إطلاقه.

[9] في (ب) العومل وهو خطأ.

وَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمْ[1] فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ مُطْلَقًا[2] ولا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّقْرِيرِ[3].
ثُمَّ لا يَخْفَى أَنَّ الْعَوَامِلَ تَصْدُقُ عَلَى الْحَوَامِلِ[4] وَالْمُثِيرَةِ[5] فَالنَّفْيُ[6] عَنْهَا نَفْيٌ عَنْهُمَا[7].
وَقَدْ رُوِيَ فِي خُصُوصِ اسْمِ الْمُثِيرَةِ حَدِيثٌ مُضَعَّفٌ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ { لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ[8]* صَدَقَةٌ } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ[9]: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[10].
(قَوْلُهُ: وَلأَنَّ فِي الْعُلُوفَةِ إِلَخْ) دَفْعٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ النَّمَاءَ فِي الْعُلُوفَةِ[11] أَكْثَرُ فَهِيَ[12] أَوْلَى بِشَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ فِيهَا، فَقَالَ: لا بَلْ تَنْعَدِمُ بِالْكُلِّيَّةِ ظَاهِرًا فَضْلاً عَنْ الأَكْثَرِيَّةِ لأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَزِيدُ[13] بِالسِّمَنِ لا يَفِي[14] بِخُرْجِ الْمُؤْنَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا الزِّيَادَةُ.
فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ الْعُلُوفَةُ لِلتِّجَارَةِ وَجَبَ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ، فَلَوْ انْعَدَمَ النَّمَاءُ[15] بِالْعَلَفِ امْتَنَعَ فِيهَا.

---

[1] أي على أصل جمهور المتكلمين، وقد سبق بيان أصلهم.

[2] لأن دلالة الخاص قطعية بينما دلالة العام ظنية.

[3] في (أ) التقدير وهو خطأ.

[4] في (ب) العوامل وهو خطأ.

[5] في (ب) لمثيرة وهو خطأ، والمثيرة هي"البقرة التي تثير الأرض بالزراعة ومنها قوله تعالى M : ; > = < > ? L البقرة: ٧١ انظر: النسفي، طلبة الطلبة 91.

[6] ليست في (ب).

[7] في (أ، ب، ج) عنها وهو خطا.

[8] في (ب) المسرة وهو خطأ.

* نهاية ق 171/أ من (أ).

[9] في (ط) البيقي وهو خطأ.

[10] رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين برقم 1944، 494/2، وانظر فيما قاله البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية برقم 7396، 196/4.

[11] في (ج) المعلوفة.

[12] في (ب) فتي وهو خطأ.

[13] في (أ) تزيده.

[14] في (ب) نفي.

[15] في (ب) انماء وهو خطأ.

قُلْنَا: النَّمَاءُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِزِيَادَةِ الْقِيمَةِ وَلَمْ تَنْحَصِرْ زِيَادَةُ ثَمَنِهَا فِي السِّمَنِ[1] الْحَادِثِ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّأْخِيرِ* مِنْ [فَصْلٍ إِلَى فَصْلٍ][2] أَوْ بِالنَّقْلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَنْوِيَّةِ لِلتِّجَارَةِ ،النَّمَاءُ فِيهَا مُنْحَصِرٌ فِي السِّمَنِ فَثَبَتَ أَنَّ عَلْفَهَا[3] لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ نَمَائِهَا، إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ وَلا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ[4].

[تعريف السائمة]

[ثُمَّ السَّائِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ حَتَّى لَوْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ عَلُوفَةً لأَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ لِلأَكْثَرِ.]

(قَوْلُهُ: هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ) اعْتَرَضَ فِي النِّهَايَةِ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ تَفْسِيرُ السَّائِمَةِ الَّتِي فِيهَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ تَعْرِيفٌ بِالأَعَمِّ إِذْ بَقِيَ قَيْدُ كَوْنِ ذَلِكَ لِغَرَضِ النَّسْلِ وَالدَّرِّ وَالتَّسْمِينِ، وَإِلا فَتَشْمَلُ الإِسَامَةَ لِغَرَضِ الْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ وَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ[5] فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ: يُشْتَرَطُ الرَّعْيُ فِي كُلِّ الْحَوْلِ، وَفِي بَعْضِهَا [إِنْ عَلَفَهَا][6] بِقَدْرِ مَا تَبِينَ فِيهِ مُؤْنَةُ عَلْفِهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ كَانَتْ سَائِمَةً فَلا زَكَاةَ فِيهَا [7].

---

[1] في (ب) الثمن.

* نهاية ق 202/ب من (أ).

[2] في (ب) [فضل إلى فضل].

[3] ف (ب) عنها وهو خطأ.

[4] انظر الكاساني، بدائع الصنائع 126/2، حاشية ابن عابدين 282/2.

[5] في (ب) الشافعي.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[7] نقل النووي في مذهب الشافعية خمسة وجوه وقال :أصحها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة، وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب، ورجحه الشربيني.انظر: النووي، المجموع 324/5، النووي، روضة الطالبين 47/2، الشربيني، مغني المحتاج 163/1.ومذهب الحنابلة ومذهب الحنفية اشتراط السوم في أكثر السنة، انظر: المبدع 310/2، المرداوي، الإنصاف 41/2، ابن قدامة، المغني 345/3، وانظر في مذهب الحنفية: العيني، البناية شرح الهداية 413/3، الكاساني، بدائع الصنائع 126/2، الموصلي، الاختيار 137/1. والمالكية لا يشترطون السوم فهم يوجبون الزكاة في المعلوفة.

قُلْنَا: لا يَزُولُ اسْمُ السَّائِمَةِ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ r أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ دِيَارِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لا تَكْتَفِي بِالسَّوْمِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ [إِذْ لا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ][1] فِي دِيَارِهِمْ بَلْ وَلا غَيْرِهَا مَا يَكْتَفِي بِهِ، وَلَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِهَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالأَمْطَارِ الْمُسْتَمِرَّةِ، فَلَوْ اُعْتُبِرَ انْتَفَتْ الزَّكَاةُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعَلَفَ الْيَسِيرَ لا يَزُولُ بِهِ اسْمُ السَّوْمِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْحُكْمِ[2]. وَإِذَا كَانَ مُقَابِلُهُ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ كَانَ هُوَ يَسِيرًا، وَالنِّصْفُ لَيْسَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ كَثِيرًا، فَلَوْ أَسَامَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ لا زَكَاةَ فِيهَا وَلأَنَّهُ يَقَعُ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ سَبَبِ الإِيجَابِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ التَّعْلِيلِ بِالتَّبَعِيَّةِ[3] إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ تَعْلِيلُ قَوْلِهِ أَوْ أَكْثَرُ، وَمَا ذَكَرْنَا يَعُمُّهُ مَعَ نِصْفِ الْحَوْلِ.

[يأخذ المُصدق الوسط ولا يأخذ خيار المال ولا رذالته]

[وَلا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ وَلا رَذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسَطَ لِقَوْلِهِ r { لا تَأْخُذُوا مِنْ حَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ } أَيْ كَرَائِمَهَا { وَخُذُوا مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ } أَيْ أَوْسَاطَهَا وَلأَنَّ فِيهِ نَظَرًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ.]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ r :{ لا تَأْخُذُوا مِنْ حَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا }[4] إِلَخْ هُوَ بِالْفَتَحَاتِ جَمْعُ حَزْرَةٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَقْدِيمِ الزَّايِ الْمَنْقُوطَةِ عَلَى الرَّاءِ فِي اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ رحمه الله فِي النِّهَايَةِ[5].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[2] في (ط) للمحكم وهو خطأ.

[3] أي قول المرغيناني : (حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة؛ لأن القليل تابع للأكثر)

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي r قال لمصدّقه: "لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف والبكر، وذوات العيب"، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، برقم 7310، 171/4، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره لمصدق من الإبل برقم 10004، 203/4، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.نصب الراية 361/2.

[5] ابن الأثير هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي، ولد سنة 544هـ ،أصابه مرض فشل حركة أطرافه فلزم بيته وقيل إن كل كتبه كتبها وهو في مرضه أملاها على تلاميذه، من مصنفاته: جامع الأصول،=

وَحَزَرَةُ الْمَالِ خِيَارُهُ فِي دِيوَانِ الأَدَبِ[1]، وَهُوَ فِي الأَصْلِ كَأَنَّهُ الشَّيْءُ الْمَحْبُوبُ لِلنَّفْسِ.
أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[2] عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ[4] لِمُصَدِّقِهِ:
{ لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنفس[5] النَّاسِ[6] شَيْئًا،

=النهاية في غريب الحديث والأثر، الشافي في شرح على مسند الشافعي، توفي سنة 606 هـ في الموصل.

انظر الذهبي، السير 21/ 488- 491، الزركلي، الأعلام، 272/5.

وكتابه النهاية في غريب الحديث والأثر عنوانه يدل عليه فهو كتاب في غريب الحديث.قال عنه السيوطي: " وهو أحسن كتب الغريب، وأجمعها وأشهرها الآن، وأكثرها تداولا، وقد فاته الكثير"انظر الكتاني، الرسالة المستطرفة 150/1.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 363/1 مادة (حزر) ومعنى الحزرات أي خيار المال، سميت بذلك لأن صاحب المال لا يزال يَحْزُرُها في نفسه.انظر: المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة وانظر: ابن منظور، لسان العرب 104/4.

[1] ديوان الأدب لأبي إبراهيم اسحاق الفارابي ت: 350هـ وهو خال الجوهري صاحب الصحاح، وكتابه معجم لغوي مؤلف حسب الأبنية، وقد رتبه حسب نظام الفصل والباب، ولعله أول من فعل هذا. انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون 774/1.

وانظر فيما نقل المصنف :الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، ، ديوان الأدب، 138/1، مؤسسة دار الشعب، ت: د.أحمد عمر.

[2] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، و قيل أبو عبد الله المدني، من صغار التابعين، ثقة فقيه ربما دلس، توفي سنة 145 أو 146 هـ وله 87 سنة انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 665، ابن حجر، تهذيب التهذيب 275/4، ابن حبان، الثقات 502/5.

[3] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ولد في أوائل خلافة عثمان، من الوسطى من التابعين، ثقة توفي سنة 94 هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 454، الثقات 194/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب 92/3.

[4] ليست في (ب).

[5] في (ط) أموال، وما في المراسيل أنفس، ولكن ليس بالسياق الذي أورده المصنف.

[6] في (ج) المال.

خُذْ[1] الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ[2] وَذَاتَ[3] الْعَيْبِ }[4].

وَفِي مُوَطَّإِ مَالِكٍ " مَرَّ عُمَرُ **t** بِغَنَمِ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ[5]: (مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا النَّاسَ لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ* الْمُسْلِمِينَ)[6].

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ مُعَاذٍ الصَّحِيحُ حَيْثُ قَالَ لَهُ **r** : { إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ }[7] وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَقْتَضِي أَنْ لا يَجِبَ فِي الأَخْذِ مِنْ الْعِجَافِ الَّتِي لَيْسَ[8] فِيهَا وَسَطٌ اعْتِبَارُ أَعْلاهَا وَأَفْضَلِهَا وَقَدَّمْنَا عَنْهُمْ خِلافَهُ فِي صَدَقَةِ السَّوَائِمِ.

---

[1] في (أ، ب) خذوا.

[2] الشارف أي المسنة، والبكر بفتح الباء أي الفتي من الإبل، والأنثى بَكْرة.انظر: المطرزي، المغرب 48/1 مادة (بكر)، 199/1 مادة (شرف) وانظر: والنهاية في غريب الحديث1/ 147.

[3] في (أ) ذوات، وما في المراسيل (ذا).=

[4] انظر: المراسيل لأبي داود، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، برقم 113 ص 132، وقال الأرناؤوط: رجاله رجال الشيخين غير حماد، فإنه من رجال مسلم.

[5] ليست في (أ).

* نهاية ق 206/ب من (ب).

[6] رواه مالك، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، برقم 715 359/1.

[7] سبق تخريجه ص 168.

[8] في (أ) يسن وهو خطأ.

[زكاة المال المستفاد] [1]

[قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَزَكَّاهُ بِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا يَضُمُّ لأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حَقِّ الْمِلْكِ فَكَذَا فِي وَظِيفَتِهِ، بِخِلافِ الأَوْلادِ وَالأَرْبَاحِ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي الْمِلْكِ حَتَّى مُلِكَتْ بِمِلْكِ الأَصْلِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُجَانَسَةَ هِيَ الْعِلَّةُ فِي الأَوْلادِ وَالأَرْبَاحِ؛ لأَنَّ عِنْدَهُمَا يَتَعَسَّرُ الْمَيْزُ فَيَعْسُرُ اعْتِبَارُ الْحَوْلِ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ، وَمَا شَرْطُ الْحَوْلِ إِلا لِلتَّيْسِيرِ.]

---

[1] المال المستفاد على نوعين:

1.مال مستفاد من جنس النصاب.

2.مال مستفاد من غير جنس النصاب.

فالمستفاد من غير جنس النصاب لا يضم.

والمستفاد من جنس النصاب على نوعين: أ. أن يكون المستفاد من الأصل كأولاد الأنعام والأرباح فإنه يضم بالإجماع.

ب.أن يكون المستفاد بسبب مقصود كالأرث والهبة وهذا فيه خلاف.

فذهب الحنفية إلى أنه يضم. انظر في مذهبهم: العيني، البناية شرح الهداية 3/414-416، السرخسي، المبسوط 2/164، حاشية ابن عابدين 2/288، الكاساني، بدائع الصنائع 2/96.

ومذهب الشافعي لا يضم إلى ما عنده في الحول ولكنه يضم إلى النصاب انظر في مذهبهم: النووي، المجموع 5/332، الشربيني، مغني المحتاج 1/561-562، النووي، روضة الطالبين 2/42-43

ومذهب الحنابلة بأنه لا يضم، بل لا بد من حولان الحول انظر في مذهبهم ابن قدامة، المغني 3/407، ابن قدامة، الكافي، 2/99، المرداوي، الإنصاف 3/72-73.

ومذهب المالكية كالحنفية في الأنعام وكالشافعية والحنابلة في الأموال وسبب التفريق: أن زكاة السوائم موكلة إلى السعاة ويعسر عليهم الخروج في كل وقت، بينما زكاة الأموال موكلة إلى أمانه أصحابها فهم الذين يحسبون حول كل مال.

انظر في مذهبهم :مالك، المدونة 1/316، القرافي، الذخيرة 3/35-36، الحطاب، مواهب الجليل 3/83.

ويلحق بالمال المستفاد مسألة معاصرة وهي زكاة مكافأة نهاية الخدمة، أو ما توفر من راتب الموظف عند مشغله وهذا المال مال مستفاد من جنس النصاب ولا يعد كالأرباح بل له سبب مقصود لذا فإن الراجح أن الزكاة لا تجب فيه إلا إذا حال الحول عليه . انظر في المسألة عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك، 12/129-133، ط1، 2007، توزيع المكتبة العلمية، القدس، أبو ديس.

(قَوْلُهُ: فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ) بِمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ شِرَاءٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَضُمُّ بَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ حَوْلٌ عَلَى حِدَتِهِ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ زَكَّاهُ سَوَاءٌ كَانَ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ جِنْسِهِ لِقَوْلِهِ r : { مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ }[1] وَقَوْلُهُ r :{ لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ }[2]، بِخِلافِ الأَوْلادِ وَالأَرْبَاحِ لأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ الأَصْلِ نَفْسِهِ فَيَنْسَحِبُ حَوْلُهُ عَلَيْهَا وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ[3]. قُلْنَا: لَوْ قُدِّرَ تَسْلِيمَ ثُبُوتِهِ فَعُمُومُهُ لَيْسَ مُرَادًا ؛لِلاتِّفَاقِ عَلَى خُرُوجِ الأَوْلادِ[4] وَالأَرْبَاحِ، وَدَلِيلُ الْخُصُوصِ[5] مِمَّا يُعَلَّلُ وَيَخْرُجُ بِالتَّعْلِيلِ ثَانِيًا فَعَلَّلْنَا بِالْمُجَانَسَةِ[6] فَقُلْنَا: إِخْرَاجُ الأَوْلادِ وَالأَرْبَاحِ مِنْ[7] ذَلِكَ وَوُجُوبُ ضَمِّهَا إِلَى حَوْلِ الأَصْلِ لِمُجَانَسَتِهَا إِيَّاهُ لا لِلتَّوَلُّدِ[8]، فَيَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْتَفَادُ إِذَا[9] كَانَ مُجَانِسًا أَيْضًا[10] فَيُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِمَّا يُجَانِسُهُ. وَكَانَ اعْتِبَارُنَا* أَوْلَى لأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْحَرَجِ اللازِمِ عَلَى تَقْدِيرِ قَوْلِهِ[11] فِي أَصْحَابِ الْغَلَّةِ الَّذِينَ يَسْتَغِلُّونَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ فَإِنَّ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ مِنْ دِرْهَمٍ وَنَحْوِهِ حَرَجًا عَظِيمًا، وَشُرِعَ الْحَوْلُ لِلتَّيْسِيرِ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ

---

[1] سبق تخريجه ص .43

[2] سبق تخريجه ص 43.

[3] انظر السرخسي، المبسوط 165/2.

[4] في (ج) طمس.

[5] قال الموصلي: "وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل....لقوله r : {اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة } وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد، وهو مجيء رأس السنة وهذا راجح على ما يروى: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول} لأنه عام، وما رويناه خاص في المستفاد"الاختيار 133/1.وانظر السرخسي، المبسوط 165/2.

[6] أي علة وجوب الزكاة في الأولاد والأرباح المجانسة؛ وذلك لأنه يتعسر التمييز بين الأصل والمستفاد فيعسر اعتبار حول لكل مستفاد.انظر الهداية 262/1.

[7] ليست في (ب).

[8] في (ج) المتولد.

[9] في (أ) إ، .

[10] ليست في (أ)

* نهاية ق 204/أ من (ج).

[11] أي الإمام الشافعي.

لابْطَالِ* اعْتِبَارِهِ[1] جَازَ تَعْلِيلُ الأَصْلِ[2] بِعِلَّتَيْنِ، وَإِحْدَاهُمَا[3] تَقْتَضِي مَا قُلْنَا، وَالأُخْرَى[4] أَعْنِي عِلَّتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَى الأَصْلِ: أَعْنِي الأَوْلادَ وَالأَرْبَاحَ، وَعَلَى هَذَا لا حَاجَةَ إِلَى جَعْلِ اللامِ[5] فِي الْحَوْلِ[6] لِلْحَوْلِ الْمَعْهُودِ قِيَامُهُ لِلأَصْلِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ[7]، بَلْ يَكُونُ لِلْمَعْهُودِ كَوْنُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ[8]، غَيْرَ أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا لأَنَّهُ يَعُمُّ الْمُسْتَفَادَ ابْتِدَاءً وَهُوَ النِّصَابُ الأَصْلِيُّ: أَعْنِي أَوَّلَ مَا اسْتَفَادَهُ وَغَيْرَهُ، وَالتَّخْصِيصُ وَقَعَ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُجَانِسُ[9] وَبَقِيَ تَحْتَ الْعُمُومِ الأَصْلِيِّ وَالَّذِي لَمْ يُجَانِسْ وَلا يصدقْ فِي الأَصْلِيِّ إلا إِذَا كَانَ الْحَوْلُ [مُرَادًا بِه][10] الْمَعْهُودَ الْمُقَدَّرَ.

---

* نهاية ق 171/ب من (أ).

[1] أي لو لم يتعرض صاحب الهداية لإبطال اعتبار الشافعي للحول في المال المستفاد بقوله: "لأن عندها يتعسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد"الهداية 262/1.

[2] أي الأولاد والأرباح.

[3] وهي المجانسة.

[4] وهي التولد.

[5] في (ج) اللازم وهو خطأ.

[6] وهي الواردة في قوله r : { لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]

[7] أي إذا كانت العلة وهي التولد قاصرة على الأصل فلا حاجة أن نقدر معنى الحول، في حديث {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول} بمعنى حول الأصل.

[8] أي يكون المقصود لا زكاة في مال حتى يمر عليه حول أي اثنا عشر شهرا.انظر السرخسي، المبسوط 165/2

[9] طمس في (ب)

[10] في (ب) [من أدائه] وهو خطأ.

(فَرْعٌ[1])

لا يَضُمُّ إِلَى النَّقْدَيْنِ ثَمَنَ إِبِلٍ مُزَكَّاةٍ بِأَنْ[2] كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ، فَزَكَّى الإِبِلَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ بَاعَهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ الآخَرِ بِدَرَاهِمَ لا يَضُمُّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالا: يَضُمُّهَا لِوُجُودِ عِلَّةِ الضَّمِّ وَهِيَ الْمُجَانَسَةُ. وَلَهُ[3] أَنَّهُ بَدَلُ مَالِ الزَّكَاةِ، وَلِلْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ[4]، فَلَوْ ضَمَّ لأَدَّى إِلَى الثِّنِيِّ[5].

وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَمِّ ثَمَنِ طَعَامٍ أَدَّى عُشْرَهُ ثُمَّ بَاعَهُ، وَثَمَنَ أَرْضٍ مَعْشُورَةٍ، وَثَمَنَ عَبْدٍ أَدَّى صَدَقَةَ فِطْرِهِ[6]، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلأَنَّ الْبَدَلَ لَيْسَ بَدَلاً لِمَالِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الْعُشْرَ لا يَجِبُ بِاعْتِبَارِ الْمِلْكِ[7] وَلِهَذَا يَجِبُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ وَالْمُكَاتَبِ، وَالْفِطْرَةَ لا تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ [8]وَلِهَذَا تَجِبُ عَنْ وَلَدِهِ[9]. وَكَذَا لَوْ بَاعَهَا[10] بِعَبْدٍ لِلتِّجَارَةِ وَعِنْدَهُ أَلْفٌ لا يَضُمُّ عِنْدَهُ. وَلَوْ نَوَى الْخِدْمَةَ ثُمَّ بَاعَهُ قِيلَ يَضُمُّ؛ لأَنَّهُ بِنِيَّةِ الْخِدْمَةِ خَرَجَ عَنْ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَمْ يَكُنْ بَدَّلَهُ بَدَلَ مَالِ الزَّكَاةِ لِيُؤَدِّيَ إِلَى الثِّنَى[11]، وَلَوْ كَانَ لَهُ نِصَابَانِ نَقْدَانِ مِمَّا لَمْ

---

[1] في (ا) قوله وهو خطأ.

[2] في (ب) بل وهو خطأ.

[3] في (ب) لو وهو خطأ.

[4] وهذه قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب ونصها: " يَقُومُ الْبَدَلُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ وَيَبْنِي حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِ مُبْدَلِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ"انظر ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، القواعد، ص 314، دار الفكر، بيروت، بلا معلومات أخرى.

[5] كذا في جميع النسخ الثني بالياء وقال ابن منظور "الثِّنَى: بالكسر والقصر، الأمر يعاد مرتين وأن يفعل الشيء مرتين ويروى عن النبي **r** أنه قال: لا ثِنَى في الصدقة مقصور، يعني لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين "ابن منظور، لسان العرب 48/3 مادة (ثني) والمعنى الذي أراده المؤلف أخذ الزكاة مرتين من المال الواحد في حول واحد. انظر الكاساني، بدائع الصنائع 97/2. وانظر في مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: البحر الرائق 240/2، الدر المختار وحاشيته 288/2، الكاساني، بدائع الصنائع 96/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 434/1.

[6] في (ب) نظره وهو خطأ

[7] بل باعتبار النماء. انظر: البحر الرائق 240/2.

[8] وإنما تتعلق باعتبار رأس يمونه ويلي عليه.

[9] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 97/2.

[10] أي الإبل.

[11] انظر: حاشية العلامة الشلبي على تبيين الحقائق 63/2.

يَجِبْ ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ كَثَمَنِ إِبِلٍ أَدَّى زَكَاتَهَا وَنِصَابِ آخَرَ ثُمَّ وُهِبَ لَـهُ أَلْـفٌ ضُمَّتْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا حَوْلاً مِنْ حِينِ الْهِبَةِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ. وَلَوْ رَبِحَ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَلَـدَ[1] أَحَدُهُمَا ضَمَّ[2] إِلَى أَصْلِهِ[3] لأَنَّ التَّرْجِيحَ بِالذَّاتِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْحَالِ[4].

[الزكاة واجبة في النصاب دون العفو عند أبي حنيفة وأبي يوسف] [5]

[قَالَ: وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله فِي النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ فِيهِمَا: حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَفْوُ وَبَقِيَ النِّصَابُ بَقِيَ كُلُّ الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ. لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رحمهما الله أَنَّ الزَّكَـاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَالْكُلُّ نِعْمَةٌ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ r :{ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ السَّـائِمَةِ

---

[1] في (ا) زيادة [إلى].

[2] ليست في (ب).

[3] انظر تفصيل المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع 98/2، حاشية ابن عابدين 288/2، السـمرقندي، تحفـة الفقهاء 436/1، ابن نجيم، البحر الرائق 240/2.

[4] هذه قاعدة ذكرها الحنفية في كتب الأصول، وفائدتها عند تعارض وجوه الترجيح، " فإن التـرجيحين إذا تعارضا يحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر دفعا للتعارض، وأحد هذه الوجوه هو التـرجيح بالـذات أقوى من الترجيح بالحال، ومعنى الترجيح بالذات أي بمعنى راجع إلى الذات، ومعنى الترجيح بالحـال أي بوصف في الذات نفسها.

والترجيح بالذات أقوى من الترجيح بالحال لسببين:

الأول: أن الذات أسبق وجودا من الحال زمانا أو رتبة.

الثاني: أن الحال قائمة بغيرها، وما هو قائم بغيره له حكم العدم في حق نفسـه لعـدم قيامـه وبقائـه بنفسه."انظر البخاري، كشف الأسرار 110/4-144 بتصرف.

ورجح في المسألة التي ساقها المصنف أن يضم إلى أصله وليس إلى أقربهما حولا؛ وذلك لأن الـربح أو التولد متفرع من الشيء نفسه، أي يرجع إلى ذاته، بينما القرب من الحول راجع إلى حـال زائـدة فـي الشيء والترجيح بالذات أقوى من الترجيح بالحال.انظر البخاري، كشف الأسرار 144/4

والسبب في التفريق بين المسألة الأولى والثانية في هذا الباب ،أنه في المسألة الأولى المال المسـتفاد لا يتبع أحدهما فاستويا في التبعية فيلحق بأقربهما حولا نظرا لمصلحة الفقراء، والمسألة الثانية سبق بيانهـا قبل قليل.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 98/2، البحر الرائق 240/2.

[5] انظر في مذهب الحنفية، العيني، البناية شرح الهداية 417/3، السرخسي، المبسوط 175/2، الكاسـاني، بدائع الصنائع 113/2، الشيباني، الجامع الكبير 17.

شَاةٌ وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرًا} وَهَكَذَا قَالَ فِي كُلِّ نِصَابٍ، وَنَفَى الْوُجُوبَ عَنْ الْعَفْوِ؛ وَلِأَنَّ الْعَفْوَ تَبَعٌ لِلنِّصَابِ، فَيُصْرَفُ الْهَلَاكُ أَوَّلًا إلَى التَّبَعِ كَالرِّبْحِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ]

(قَوْلُهُ :حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَفْوُ وَبَقِيَ النِّصَابُ بَقِيَ كُلُّ الْوَاجِبِ إلَخْ) بِأَنْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ مِنْ الإبِلِ أَوْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ الْغَنَمِ فَهَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ الإبِلِ أَرْبَعٌ وَمِنْ الْغَنَمِ ثَمَانُونَ لَمْ يَسْقُطْ [مِنْ الزَّكَاةِ شَيْءٌ][1] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يَسْقُطُ[2] فِي الأَوَّلِ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ، وَفِي الثَّانِي ثُلُثَا شَاةٍ.

[حجة محمد وزفر في القول أن الزكاة واجبة في النصاب والعفو]

(قَوْلُهُ: وَجَبَتْ[3] شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ) الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغِنَى وَالْكُلُّ بَعْدَ وُجُوبِ النِّصَابِ فِيهِ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ فِي الْكُلِّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: {فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ}[4]، وَكَذَا قَالَ: {فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ}[5]، وَهَكَذَا ذَكَرَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: { إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلَى[6] مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ[7]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ* شِيَاهٍ} الْحَدِيثَ[8]. وَهَذَا يَنُصُّ عَلَى مَا قُلْنَا، وَهَكَذَا قَالَ فِي كِتَابِ عُمَرَ الْمَرْوِيِّ فِي أَبِي دَاوُد[9].

---

[1] في (أ) [شيء من الزكاة].

[2] في (ب) فسقط.

[3] ف (أ) وجب.

[4] سبق تخريجه ص 111.

[5] سبق تخريجه ص 112.

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب) شان وهو خطأ.

* نهاية ق 207/أ من (ب).

[8] سبق تخريجه ص 112.

[9] سبق تخريجه ص 114.

[حجة أبي حنيفة وأبي يوسف في القول أن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو]

(قَوْلُهُ: وَلَهُمَا[1] قَوْلُهُ r :{ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تبلَغَ عَشْرًا }[2] إلَخْ) لا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لا يَقْوَى قُوَّةَ حَدِيثِهِمَا فِي الثُّبُوتِ إنْ ثَبَتَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ. وَإِنَّمَا نَسَبَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي[3] التَّحْقِيقِ إلَى رِوَايَةِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى[4] وَأَبِي إسْحَاقَ* الشِّيرَازِيِّ[5] فِي كِتَابَيْهِمَا[6]، فَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَظْهَرُ[7] مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَلأَنَّ جَعْلَ الْهَالِكِ غَيْرَ النِّصَابِ تَحَكُّمٌ لأَنَّ النِّصَابَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فِي الْكُلِّ فَيَجْعَلُ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ الإِخْرَاجِ مِنْ الْكُلِّ ضَرُورَةَ عَدَمِ[8] تَعَيُّنِ بَعْضِهَا لِذَلِكَ،

---

[1] في (أ، ب، ج)[لنا]وهو خطأ.

[2] لم أجد الحديث في كتب السنة، وقال الزيلعي :غريب بهذا اللفظ، وقال ما مفاده:
إن الشطر الأول من الحديث وهو في خمس من الإبل السائمة شاة، رواه البخاري والترمذي وأبو داود، وأما الشطر الثاني: "وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا"فقد روى معناه أبو عبيد في كتابه الأموال ص 372: " أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة "

[3] في (أ) إلى وهو خطأ.

[4] هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، من أهل بغداد، ولد سنة 380هـ، كان شيخ الحنابلة في عصره، كان أبوه من أعيان الحنفية، مات أبوه ولأبي يعلى من العمر عشر سنين، توفي رحمه الله 458.من مصنفاته: الأحكام السلطانية، المجرد، أحكام القرآن.انظر: طبقات الفقهاء الحنابلة 259/2، الزركلي، الأعلام 99/6، العبر 309/2

* نهاية ق 204/ب من (ج).

[5] أبو اسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف، الشافعي المذهب، ولد بفيروز أباد من قرى شيراز سنة 393 هـ، قال الذهبي لقبه جمال الدين، قال عن نفسه: كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت.توفي سنة 476هـ، من مصنفاته: المهذب في الفقه، التبصرة في أصول الفقه، طبقات الفقهاء. انظر في ترجمته طبقات الفقهاء الشافعية 219/1، الزركلي، الأعلام 51/1، الذهبي، السير 452/18.

[6] انظر: التحقيق لابن الجوزي 26/2-27.

[7] في (ب) ظهر وهو خطأ.

[8] ليست في (ب)

وَقَوْلُهُمْ إنَّهُ[1] يُسَمَّى عَفْوًا فِي الشَّرْعِ يَتَضَاءَلُ عَنْ مُعَارَضَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ فَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ.

[يصرف الهلاك إلى العفو ثم إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه حتى ينتهي]

[وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصْرَفُ الْهَلاكُ بَعْدَ الْعَفْوِ إلَى النِّصَابِ الأَخِيرِ ثُمَّ إلَى الَّذِي يَلِيهِ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ النِّصَابُ الأَوَّلُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَابِعٌ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُصْرَفُ إلَى الْعَفْوِ أَوَّلاً ثُمَّ إلَى النِّصَابِ شَائِعًا].

(قَوْلُهُ :وَلِذَا[2] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَخْ) مِثَالُهُ: إذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ الإِبِلِ فَهَلَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ بَعْدَ[3] الْحَوْلِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، كَأَنَّ الْحَوْلَ حَالَ عَلَى عِشْرِينَ فَقَطْ جَعْلاً[4]لِلْهَالِكِ[5] كَأَنْ لَمْ يَكُنْ [6]، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجِبُ نِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَيَسْقُطُ النِّصْفُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ عِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ ستَّةٍ[7] وَثَلاثِينَ جُزْءًا مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ وَيَسْقُطُ ستَّةَ عَشَرَ جُزْءًا؛ لأَنَّ الأَرْبَعَةَ مِنْ الأَرْبَعِينَ عَفْوٌ[8]، فَيُصْرَفُ الْهَلاكُ إلَيْهَا وَبَقِيَ الْوَاجِبُ فِي ستَّةٍ وَثَلاثِينَ، فَيَبْقَى الْوَاجِبُ بِقَدْرِ الْبَاقِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [9].

---

[1] في (ب) إن.

[2] في(ب) وكذا.

[3] في (أ) عند

[4] في (ب) جعل.

[5] في (ج) طمس.

[6] لأن عند أبي حنيفة يصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه ثم إلى أن ينتهي.انظر: الهداية 263/1.

[7] في (ب،ج،ط) ست .

[8] في (ب) عفوا وهو خطأ.

[9] لأن عند أبي يوسف يصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا.انظر الهداية 263/1

وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَمَانُونَ شَاةً فَهَلَكَ نِصْفُهَا[1] بَعْدَ الْحَوْلِ تَجِبُ شَاةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ نِصْفُ شَاةٍ. [وَلَوْ كَانَ له][2] مِائَةٌ وَعِشْرُونَ[3] فَهَلَكَ ثَمَانُونَ تَجِبُ شَاةٌ[عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ][4]، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ ثُلُثُ شَاةٍ. وَلَوْ كَانَتْ مِائَةً وَإِحْدَى* وَعِشْرِينَ فَهَلَكَ إِحْدَى وَثَمَانُونَ تَجِبُ شَاةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ شَاتَيْنِ، فَلَوْ[5] كُنَّ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً عِجَافًا إِلا وَاحِدَةً وَسَطًا [تَجِبُ الْوَسَطُ][6] وَثِنْتَانِ مِنْ أَفْضَلِهَا، فَإِنْ هَلَكَتْ الْوَسَطُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ عَجْفَاوَانِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ إِلا مِائَتَانِ عِجَافٌ، وَعِنْدَهُمَا سَقَطَ الْفَضْلُ بِهَلاكِ الْوَسَطِ وَجُعِلَ كَأَنَّ الْكُلَّ عِجَافٌ فَكَانَ الْوَاجِبُ[7] ثَلاثًا عِجَافًا، فَإِذَا هَلَكَتْ[8] وَاحِدَةٌ سَقَطَ مِنْ كُلِّ شَاةٍ مِنْ الثَّلاثِ جُزْءٌ مِنْ مِائَتَيْ جُزْءٍ وَجُزْءٍ وَيَبْقَى مِنْ كُلِّ شَاةٍ عَجْفَاءَ مِائَتَا جُزْءٍ؛ لأَنَّ عِنْدَهُمَا يُصْرَفُ الْهَلاكُ إِلَى النُّصُبِ[9] شَائِعًا، وَلَوْ هَلَكَ الْكُلُّ إِلا الْوَسَطَ يَجِبُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ وَسَطٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلا أَرْبَعُونَ، هَلَكَ الْكُلُّ إِلا وَاحِدَةٌ وَسَطٌ، وَعِنْدَهُمَا ثَلاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ مِائَتَيْ جُزْءٍ مِنْ ثَلاثِ[10] شِيَاهٍ جُزْءٌ مِنْ السَّمِينَةِ وَجُزْءَانِ[11] مِنْ الْعَجْفَاوَيْنِ لأَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ شَاةٍ جُزْءٌ[12].

---

[1] في (ب) بعضها وهو خطا.

[2] في (أ، ب، ج) [وَلَوْ كانت]

[3] في (أ، ب، ج) عشرين.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).

* نهاية ق 172 /أ من (ا)

[5] في (ب) طمس.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (ب)

[7] في (ب) للواجب وهو خطأ.

[8] في (أ، ط) هلك.

[9] في(أ، ب، ج) النصف وهو خطأ.

[10] في (ب) ثلاثة وهو خطأ.

[11] في (ج) جزء وهو خطأ.

[12] ليست في (أ، ب، ج).

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً عِشْرُونَ سِمَانٌ [أَوْ أَوْسَاطٌ][1] وَعِشْرُونَ عِجَافٌ هَلَكَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ السِّمَانِ بَعْدَ الْحَوْلِ تبْقَى تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ وَسَطٍ لأَنَّ الْفَضْلَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ عَفْوٌ فَصَارَ كَأَنَّ الْكُلَّ سِمَانٌ وَهَلَكَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ هَلَكَتْ عَشَرَةٌ مِنْ السِّمَانِ تبْقَى ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ وَسَطٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَبْقَى نِصْفُ شَاةٍ وَسَطٍ وَرُبْعُ شَاةٍ عَجْفَاءَ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ شَائِعٌ فِي الْمَالِ وَكَانَ نِصْفُ السَّمِينَةِ فِي عَشْرٍ مِنْ السِّمَانِ وَعَشْرٍ مِنْ الْعِجَافِ وَذَلِكَ النِّصْفُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَبَقِيَ الْوَاجِبُ فِيهِ كَمَا كَانَ بَاقِيًا، وَالنِّصْفُ الآخَرُ [فِي عَشْرٍ عِجَافٍ وَعَشْرٍ سِمَانٍ][2] ذَهَبَتْ سِمَانُهُ وَبَقِيَتْ عِجَافُهُ فَكَانَ[3] فَضْلُ السِّمَنِ فِي عِجَافِ هَذَا النِّصْفِ بِسَبَبِ سِمَانُ هَذَا النِّصْفِ فَيَبْطُلُ بِهَلاكِ السِّمَانِ فَبَقِيَ رُبْعُ شَاةٍ عَجْفَاءَ، وَإِنْ هَلَكَتْ سَمِينَةٌ وَاحِدَةٌ يَضُمُّ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ السِّمَانِ[4] مِثْلَهَا مِنْ الْعِجَافِ، وَذَلِكَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً[5] وَثَلاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا ثَمَانِيَةٌ وَثَلاثُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ سَمِينَةٍ، وَفِي[6] الْعَجْفَاءِ الْبَاقِيَةِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ عَجْفَاءَ؛ لأَنَّ فَضْلَ السِّمَنِ فِيهَا كَانَ بِسَبَبِ السَّمِينَةِ الَّتِي هَلَكَتْ فَيَبْطُلُ بِهَلاكِهَا.

رَجُلٌ لَهُ خَمْسُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ عِجَافٍ[7] إلا وَاحِدَةٌ سَمِينَةٌ تَعْدِلُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا[8] وَقِيمَةُ الْبَاقِي عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَقِيمَةُ الْحِقَّةِ الْوَسَطِ مِائَةٌ تَجِبُ حِقَّةٌ تُسَاوِي سِتِّينَ دِرْهَمًا لأَنَّهَا كَثِنْتَيْنِ مِنْ أَفْضَلِهَا، لأَنَّ زَكَاتَهَا تَعْدِلُ بِنْتَيْ مَخَاضٍ وَسَطَيْنِ لَوْ كَانَ* فِيهَا بِنْتَا مَخَاضٍ وَسَطَانِ[9]،

---

[1] في (ب) [و أوساطا] وفي (ج) [أوساطا] من غير أو قبلها.

[2] في (ب، ج،ط) [عشر سمان وعشر عجاف]

[3] في (ب) فكانه وهو خطأ.

[4] في (أ) زيادة [واحدة] وهو خطأ.

[5] في (ج) طمس.

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب) عجفا.

[8] في (أ) ردها وهو خطأ.

* نهاية ق 207/ب من (ب).

[9] في (ح) وسط

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إلا وَاحِدَةٌ وَسَطٌ وَجَبَ حِقَّةٌ تَعْدِلُ هَذِهِ الْوَاحِدَةَ وَوَاحِدَةً مِنْ* أَفْضَلِ الْبَاقِي، فَلَوْ هَلَكَتْ السَّمِينَةُ تَجِبُ حِقَّةٌ تَعْدِلُ بِنْتَيْ مَخَاضٍ عَجْفَاوَيْنِ لأَنَّ الْمَالَ اشْتَمَلَ عَلَى النِّصَابِ وَالْعَفْوِ، لأَنَّ مَا زَادَ عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ عَفْوٌ فَيُصْرَفُ الْهَلاكُ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إلا تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ عِجَافًا وَهُنَاكَ تَجِبُ[1] [حِقَّةٌ تَعْدِلُ][2] بِنْتَيْ مَخَاضٍ عَجْفَاوَيْنِ[3] مِنْ [أَفْضَلِهِنَّ][4] فَتَجِبُ هُنَا حِقَّةٌ تُسَاوِي عِشْرِينَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَسْقُطُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ الْحِقَّةِ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ الَّتِي تُسَاوِي بِنْتَيْ مَخَاضٍ عَجْفَاوَيْنِ لأَنَّ[5] الْوُجُوبَ[6] عِنْدَهُ فِي الْكُلِّ وَفَضْلُ السِّمَنِ كَانَ بِاعْتِبَارِ السَّمِينَةِ فَإِذَا هَلَكَتْ هَلَكَتْ بِزَكَاتِهَا وَبَقِيَ الْبَاقِي. وَلَوْ هَلَكَ الْكُلُّ وَبَقِيَتْ[7] السَّمِينَةُ فَفِيهَا خُمْسُ شَاةٍ[8] وَسَطٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لأَنَّ الْهَلاكَ عِنْدَهُ يُصْرَفُ إِلَى النُّصُبِ[9] الزَّائِدَةِ فَكَأَنَّ الْحَوْلَ حَالَ عَلَى خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ ثُمَّ هَلَكَ الْكُلُّ إلا الْوَاحِدَةَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ الْحِقَّةِ الَّتِي تُسَاوِي سِتِّينَ، لأَنَّ مَا زَادَ عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ عَفْوٌ فَكَأَنَّ الْحَوْلَ حَالَ عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فِيهَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْحِقَّةِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

* نهاية 204/أ من (ج).

[1] ليست في (أ).

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[3] في (ج) زيادة [لا] وهو خطأ.

[4] في(أ) أصلهن وهو خطأ.

[5] في (ج) أكثر وهو خطأ.

[6] في (ب) الواجب.

[7] في(ج)بقي.

[8] في (أ، ب) شياه وهو خطأ.

[9] في (أ) النصف وهو خطأ.

[أَخذُ الخوارج لصدقة السوائم والخراج][1]

[وَإِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ الْخَرَاجَ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ لا يُثَنِّي عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَحْمِهِمْ وَالْجِبَايَةُ بِالْحِمَايَةِ، وَأَفْتَوْا بِأَنْ يُعِيدُوهَا دُونَ الْخَرَاجِ لأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الْخَرَاجِ لِكَوْنِهِمْ مُقَاتِلَةً، وَالزَّكَاةُ مَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ فلا يَصْرِفُونَهَا إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ: إِذَا نَوَى بِالدَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُ، وَكَذَا الدَّفْعُ إِلَى كُلّ جَائِرٍ لأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ التَّبِعَاتِ فُقَرَاءُ، وَالأَوَّلُ أَحْوَطُ.]

(قَوْلُهُ: لِكَوْنِهِمْ مُقَاتِلَةٌ) لأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ.

(قَوْلُهُ: وَلا يَصْرِفُونَهَا) أَيْ لا يَصْرِفُهَا الْخَوَارِجُ[2] إِلَى الْفُقَرَاءِ.

---

[1] انظر في المسالة: السرخسي، المبسوط 180/2، العيني، البناية شرح الهداية 420/3، الدر المختار وحاشيته 288/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 65/2، الشيباني، الأصل 31/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 291/2-292.

[2] الخوارج: اسم لفرقة ضالة من فرق المسلمين، ويسمون بالحرورية والنواصب، وهم فرق كثيرة تَرْبُو على عِشرين فرقة، ويسمى خارجيا كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة أو اختارته غالبية الأمة، ويَجْمَعُ الخوارج على اختلاف آرائهم أمور منها: تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وَصَوْبَ الحكمين أو أحدهما، ويجمعهم أيضا الخروج على السلطان الجائر، وتكفير مرتكب الكبيرة إلا طائفة منهم تسمى النَّجَدات لا تكفر مرتكب الكبيرة.

انظر في التعريف بهذه الفرقة، الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، 165/1، ط1، 1950، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ت، محمد محي الدين عبد الحميد، وانظر البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، ص72، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ت: محمد الخشت، وانظر الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل، 131/2، ط3، 1993، دار المعرفة، بيروت، ت: أمير مهنا، علي فاعور.

[دفع الزكاة إلى الحكّامِ الظلمة يسقط الوجوب][1]

(قَوْلُهُ: وكَذَا الدَّفْعُ إلَى كُلِّ جَائِرٌ) قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: "وَمَا يَأْخُذُهُ ظَلَمَةُ زَمَانِنَا مِنْ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُور[2] وَالْجَزَاءِ وَالْخَرَاجِ وَالْجِبَايَات[3] وَالْمُصَادَرَاتِ فَالأَصَحُّ أَنْ يَسْقُطَ جَمِيعُ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ إذَا نَوَوْا عِنْدَ الدَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ ؛ لأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ التَّبِعَاتِ فَوْقَ أَمْوَالِهِمْ، فَلَوْ رَدُّوا مَا عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ فَكَانُوا فُقَرَاءَ انْتَهَى[4].

وَقَالَ ابْنُ سَلَمَةَ[5]: يَجُوزُ*[6] أَخْذُ الصَّدَقَةِ لِعَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاهَانَ[7] وَالِي خُرَاسَانَ[8] وَكَانَ أَمِيرًا بِبَلْخٍ[9] وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَسَأَلَ فَأَفْتَوْهُ بِالصِّيَامِ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ

---

[1] ومما يتعلق بهذه المسألة، مسألة قديمة حديثة وهي احتساب الضرائب من الزكاة والراجح عدم جواز احتساب ما تأخذه الدول اليوم من ضرائب من الزكاة .انظر القرضاوي، فقه الزكاة، 1174/2.

[2] في (أ) العشر.

[3] في (ج) الجنايات وهو خطأ.

[4] انظر: السرخسي، المبسوط 180/2.

[5] في (ط) مسلمة وهو خطأ. وهو محمد بن سلمة، أبو عبد الله، ينسب إلى بلخ، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة 278هـ وله 87 سنة انظر: القرشي، الجواهر المضية 162/3، الفوائد البهية 168

* نهاية ق 172/ب من (أ)

[6] في (أ، ط) بجواز.

[7] في (أ، ب) هامان وهو خطأ، وهو علي بن عيسى بن ماهان من كبار القادة في عصر الرشيد والأمين، وهو الذي حرض الأمين على خلع المأمون من ولاية العهد، وولاه الأمين ولاية أصبهان وهمدان ومات مقتولا في معركة دارت بينه وبين طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون.انظر: الزركلي، الأعلام 317/4، وانظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 161/7، ط1، 1992، دار الكتب العلمية، لبنان، ت: محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

[8] خراسان: هي اسم على مساحات شاسعة من البلاد تمتد حدودها مما يلي العراق إلى ما يلي الهند، وهي اليوم منطقة إيران وما جاورها، ومعنى خراسان بالفارسية، مطلع الشمس، فتحت هذه البلاد زمن عثمان t بإمارة عبد الله بن عامر.

انظر: معجم البلدان 350/2، البكري، عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 489/2، عالم الكتب – بيروت، ت: مصطفى السقا

[9] بلخ مدينة مشهورة بخراسان، وهي اليوم تقع في أفغانستان، في الجهة الشمالية، وعاصمتها مزار شريف، انظر: معجم البلدان 479/1.

لِحَشَمِهِ: إنَّهُمْ يَقُولُونَ لِي مَا عَلَيْك مِنْ التَّبِعَاتِ فَوْقَ مَا لَك مِنْ الْمَالِ، فَكَفَّارَتُك كَفَّارَةُ يَمِينِ مَنْ لا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ فَدُفِعَ إلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ سَقَطَ. ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ[1] فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [2]. وَعَلَى هَذَا فَإِنْكَارُهُمْ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى[3] تِلْمِيذِ مَالِكٍ حَيْثُ أَفْتَى بَعْضَ مُلُوكِ الْمَغَارِبَةِ فِي كَفَّارَةٍ بِالصَّوْمِ غَيْرُ لازِمٍ[4]،

---

[1] ليست في (ب).

[2] الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي، للشيخ محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ت: 187.وهو من كتب ظاهر الرواية جمع فيه مؤلفه ألفا وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة،وهو كتاب مهم في مذهب أبي حنيفة حتى قالوا عنه: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله.

ويذكر في سبب تأليفه أن محمدا رحمه الله، لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة فجمع ثم عرضه عليه فقال: نعما حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل فقال محمد: أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية، وعليه شروح كثيرة منها شرح لقاضي خان وليس له الجامع الصغير، وشرحه ما زال مخطوطا.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 563/1.

[3] يحيى بن يحيى بن كثير بن وُسْلاس الليثي، تولى بني ليث فنسب لهم، كان لقاؤه لمالك سنة 179هـ، سنة وفاة مالك، سمع منه الموطأ غير أبواب يسيرة في كتاب الاعتكاف.كان له الفضل في انتشار مذهب مالك في الأندلس، انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس، سماه مالك بالعاقل توفي سنة 234هـ.

انظر في ترجمته: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 143/6، دار صادر، بروت، ت: إحسان عباس، وانظر :ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 431، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، ت: مأمون الجنّان، الذهبي، السير 519/10.

[4] وهو يريد ما أفتى به يحيى بن يحيى حيث أفتى الملك عبد الرحمن الأموي الذي وقع على جارية له في نهار رمضان، فأفتاه بصوم شهرين متتابعين، مع أن الواجب عليه أولا عتق رقبة، فسألوه عن ذلك، فقال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على الأصعب لئلا يعود.انظر: وفيات الأعيان 145/6.

وَتَعْلِيلُهُمْ بِأَنَّهُ اعْتِبَارٌ لِلْمُنَاسِبِ الْمَعْلُومِ الإِلْغَاءِ [1]غَيْرُ لازِمٍ ؛لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلاعْتِبَارِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَقْرِهِمْ لا لِكَوْنِهِ أَشَقَّ عَلَيْهِمْ مِنْ الإِعْتَاقِ لِيَكُونَ هُوَ الْمُنَاسِبَ الْمَعْلُومَ الإِلْغَاءِ.وَكَوْنُهُمْ لَهُمْ[2] مَالٌ وَمَا أَخَذُوهُ خَلَطُوهُ بِهِ وَذَلِكَ اسْتِهْلاكٌ إِذَا كَانَ لا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ عَنْهُ[3] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَمْلِكُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، حَتَّى قَالُوا: تَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيُورَثُ عَنْهُمْ غَيْرُ ضَائِرٍ[4] لاشْتِغَالِ ذِمَّتِهِمْ بِمِثْلِهِ، وَالْمَدْيُونُ بِقَدْرِ مَا فِي يَدِهِ فَقِيرٌ.

---

[1] للتعرف على العلة طرق يسميها العلماء بمسالك العلة، ومن هذه الطرق ما يعرف بالمناسبة وبعبر عنها بالإخالة، وبالمصحلة، ويسمى استخراج المناسبة تخريج المناط.

والمناسبة في اللغة: الملاءمة.

واصطلاحا: "تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا بغيره " الزركشي، البحر المحيط 206/5.

والوصف المناسب هو " وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية أو دفع مفسدة"الزركشي، البحر المحيط 207/5.

"ويقسم الوصف المناسب من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

1.ما علم أن الشارع اعتبره.2.ما علم أن الشارع ألغاه.3.ما لا يعلم اعتباره أو إلغاؤه، ومثاله إيجاب الصوم ابتداء في كفارة من واقع في نهار رمضان؛ لأن المقصود من الكفارة الانزجار وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياسا إلا أن الشرع ألغاه، والقول بهذا القول مخالف للنص.انظر الزركشي، البحر المحيط، 213/5-215.

[2] في (ج) له وهو خطأ.

[3] ليست في (ج).

[4] بمعنى مضر، انظر: ابن عابدين 290/2

[الأحوط إعادة دفع الزكاة لمن دفعها للخوارج]

(قَوْلُهُ: وَالأوَّلُ أَحْوَطُ) أَيْ [1]الإفْتَاءُ بِالإعَادَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلْمَ مَنْ يَأْخُذُ لِمَا يَأْخُذُ شَرْطٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ فِي الإعَادَةِ لِلأمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ[2] سوَى[3] الْخَرَاجِ. وَقَدْ لا يُنبَنِي[4] عَلَى ذَلِكَ بَلْ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ سَدُّ خُلَّةِ الْمُحْتَاجِ عَلَى مَا مَرَّ وَذَلِكَ يَفُوتُ[5] بِالدَّفْعِ إلَى هَؤُلاءِ[6]. وَقَالَ الشَّهِيدُ[7]: هَذَا يَعْنِي السُّقُوطَ فِي صَدَقَاتِ الأمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، أَمَّا إذَا صَادَرَهُ فَنَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ أَدَاءَ[8] الزَّكَاةِ إلَيْهِ. فَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لِلطَّالِبِ وِلايَةُ أَخْذِ زَكَاةِ[9] الأمْوَالِ الْبَاطِنَةِ[10].

[ما يؤخذ من صبيان ونساء بني تغلب]

[وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فِي سَائِمَتِهِ شَيْءٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ مَا عَلَى الرَّجُلِ ؛ لأنَّ الصُّلْحَ قَدْ جَرَى عَلَى ضِعْفِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ صِبْيَانِهِمْ.]

---

[1] في (ب) زيادة (في).

[2] أموال الزكاة نوعان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يُمَرُ به على العاشر.

والباطنة :هي الذهب والفضة وأموال التجارة.انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 85/2، الدر المختار وحاشيته 288/2-289.

[3] في (ب) سو وهو خطأ.

[4] في (ط) يبتني.

[5] في (ب) يفرت من غير نقط وهو خطأ.

[6] في (ب) (هو) وهو خطأ.

[7] ليست في (أ).

[8] في (ب) إذا وهو خطأ.

[9] ليست في (أ).

[10] نقله عن الشهيد أيضا البابرتي، العناية شرح الهداية 540/1، ابن مازة، المحيط البرهاني 291/2-292.والمفتى به عند الحنفية التفصيل، إن كان في الأموال الظاهرة يسقط عن المؤدِي الفرض؛ لأن الإمام له حق الأخذ في الأموال الظاهرة، وإن كان في الأموال الباطنة فلا يسقط ؛لأنه ليس له حق الأخذ فيها.انظر: حاشية ابن عابدين 290/2

(قَوْلُهُ: لأنَّ الصُّلْحَ قَدْ جرَى إلَخْ) بَنُو تَغْلِبَ عَرَبٌ نَصَارَى[1] هَمَّ عُمَرُ t أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ فَأَبَوْا وَقَالُوا: (نَحْنُ عَرَبٌ لا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ: يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا، هَذِهِ فَرْضٌ* الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْت بِهَذَا الاسْمِ لا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ ففَعَلَ، فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ** عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ)[2]، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: (هِيَ جِزْيَةٌ سَمُّوهَا مَا شِئْتُمْ)[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، (وَلا يمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يُسْلِمَ وَلا يَغْمِسُوا أَوْلادَهُمْ)[4].

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلامٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ: هَمَّ يَعْنِي عُمَرَ t أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَنَفَرُوا فِي الْبِلادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ أَوْ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[5] لِعُمَرَ[6]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنْ الْجِزْيَةِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، إنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشِي وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ فَلا تُعِنْ عَدُوَّك عَلَيْك[7] بِهِمْ، قَالَ:

---

[1] انظر في تاريخهم ومساكنهم: كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة، 120/1-123، ط8، 1997، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* نهاية ق 205/ب من (ج).

** نهاية ق 208/ أ من (ب).

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم 18797، 363/9 ونقل عن الشافعي قوله: هكذا حفظ أهل المغازي هذا الحديث.

[3] انظر نصب الراية 363/2.

[4] رواه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم، برقم 10675، 321/4 ولفظه ليس كما ساقه المصنف بل (أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى أن لا ينصروا صغيرا وعلى أن لا يُكَرهوا على دين غيرهم)

والمقصود ب(يغمسوا أولادهم) التعميد أو التغطيس، وهو من عقائد النصارى، وتتمثل هذه العقيدة بتغطيس النصراني الجديد أو المولود في ماء الكنيسة أو أي ماء ورشه بماء باسم الآب ،والإبن، والروح القدس والهدف منه أن تمحى عن الذي يعمَّد آثار الخطيئة الأصلية، بزعم إعطاء الطفل شيئاً من الحرية والمقدرة لعمل الخير، وهذا أيضاً على خلاف بينهم في صورته ووقته.

انظر: الجهني، مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 576/2، ط5، 2003م، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض.

[5] انظر:البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، 112/4، دار الكتب العلمية، بيروت.

[6] في (أ) لعمرك وهو خطأ.

[7] في (أ) عليهم وهو خطأ.

فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ،وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يُنَصِّرُوا أَوْلادَهُمْ[1].

هَذَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ t أَن لا يُؤْخَذُ[2] مِنْ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ؛ لأَنَّ الْمَأْخُوذَ بَدَلُ الْجِزْيَةِ، بَلْ قَدْ اعْتَبَرَهَا عُمَرُ نَفْسَ الْجِزْيَةِ حَيْثُ قَالَ: هِيَ[3] جِزْيَةٌ سَمُّوهَا مَا شِئْتُمْ وَلا جِزْيَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلا يَلْزَمُهَا بَدَلُهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ اللازِمَ[4] فِي الأَصْلِ كَانَ الْجِزْيَةَ، فَلَمَّا وَقَعَ التَّرَاضِي بِإِسْقَاطِهَا بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ مُضَاعَفًا صَارَ اللازِمُ عَيْنَ[5] مَا صُيِّرَ إِلَيْهِ فَوَجَبَ شُمُولُهُ النِّسَاءَ لأَنَّهُمْ رَضُوا فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ بِذَلِكَ[6] ظَاهِرًا.[7]

---

[1] انظر الأموال ص33برقم 71.

[2] في (ب) يأخذ.

[3] في (ج) هذه.

[4] في (أ) اللام وهو خطأ.

[5] في (ج) غير وهو خطأ

[6] في (ب) بدلا. وهو خطأ.

[7] انظر في المسألة :السرخسي، المبسوط 179/2، العيني، البناية شرح الهداية 423/3، الشيباني، الجامع الصغير 125،ط1، 1986،عالم الكتب.الدر المختار وحاشيته 294/2، السرخسي، المبسوط 179/2.

[هلاك المال بعد وجوب الزكاة][1]

[وَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ فَصَارَ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَلأَنَّهُ مَنَعَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَصَارَ كَالاسْتِهْلاكِ. وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْ النِّصَابِ تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ فَيَسْقُطُ بِهَلاكِ مَحَلِّهِ، كَدَفْعِ الْعَبْدِ بِالْجِنَايَةِ يَسْقُطُ بِهَلاكِهِ وَالْمُسْتَحِقُّ فَقِيرٌ يُعِينُهُ الْمَالِكُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ الطَّلَبُ، وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي قِيلَ: يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لا يَضْمَنُ؛ لانْعِدَامِ التَّفْوِيتِ، وَفِي الاسْتِهْلاكِ وُجِدَ التَّعَدِّي، وَفِي هَلاكِ الْبَعْضِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ اعْتِبَارًا لَهُ بِالْكُلِّ.]

(قَوْلُهُ: وَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ) يَعْنِي حَالَ الْحَوْلُ فَفَرَّطَ فِي الأَدَاءِ حَتَّى هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ: أَعْنِي مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلاك مِنْهُ.

(قَوْلُهُ: بَعْدَ التَّمَكُّنِ) بِأَنْ طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّ أَوْ وَجَدَ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ.

(قَوْلُهُ :وَلأَنَّهُ مَنَعَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ[2])[أَيْ طَلَبَ الْفَقِيرِ][3] إِذَا فرض ذَلِكَ، أو لأَنَّهُ جَعَلَهُ الشَّرْعُ مُطَالِبًا لِنَفْسِهِ نِيَابَةً عَنْهُ، أَوْ هُوَ مُطَالَبٌ بِالأَدَاءِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ وَلَمْ يُؤَدِّ

---

[1] ذهب الحنفية إلى أن هلاك المال بعد حولان الحول يسقط الزكاة، انظر في مذهبهم: السرخسي، المبسوط 174/2، العيني، البناية شرح الهداية 423/3، الموصلي، الاختيار 134/1، الكاساني، بدائع الصنائع 112/2.

وقال المالكية: إن عليه الإثم والضمان إذا هلك المال بعد التمكن من الإخراج، إما إذا لم يتمكن من الإخراج فلا ضمان عليه، والتمكن في الماشية بمطالبة الساعي، انظر: القرافي، الذخيرة 108/3، مالك، المدونة 373/1.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا تم الحول على المال وتمكن من الأداء وجب عليه إخراج المال على الفور، فإن تأخر عصى، فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان، سواء أتلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك، ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا شيء عليه .انظر: النووي، المجموع 305/5، النووي، روضة الطالبين 82/2، الماوردي، الحاوي الكبير 90/2.

ورجح ابن قدامة سقوط الزكاة إذا تلف المال قبل التمكن من إخراجه، وعدم سقوطها إذا تمكن من الإخراج ففرط، وقال المرداوي إن المذهب أنها لا تسقط بتلف المال مطلقا.انظر في مذهبهم ابن قدامة، المغني 456/3، ابن مفلح، المبدع 306/2، المرداوي، الإنصاف 36/3.

[2] في (ب) الطالب وهو خطأ.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

صَارَ مُتَعَدِّيًا فَيَضْمَنُ كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَ النِّصَابَ وَكَالْمُودَعِ[1] إذَا طُولِبَ بِرَدِّ الْوَدِيعَةِ فَلَمْ يَرُدَّهَا[2] حَتَّى هَلَكَتْ.

[حجة الحنفية في أن هلاك المال بعد وجوب الزكاة مسقط لها]

(قَوْلُهُ: وَلَنَا) الْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِيكُ شَطْرٍ مِنْ النِّصَابِ ابْتِدَاءً، وَمَنْ[3] أُمِرَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ مَخْصُوصٍ كَمَنْ قِيلَ لَهُ تَصَدَّقْ بِمَا لِي عِنْدَك فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَلَا إقَامَةُ مَالٍ آخَرَ مَقَامَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى مُسْتَحِقٍّ يَدًا وَلا مِلْكًا[4] ؛لأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ[5] فَقِيرٌ بِعَيْنِهِ لا فَقِيرٌ يَطْلُبُ بِنَفْسِهِ، وَفِي الاسْتِهْلاكِ وُجِدَ التَّعَدِّي بِخِلافِ مُجَرَّدِ التَّأْخِيرِ لأَنَّهُ غَيْرُ جَانٍ[6] فِيهِ؛ لأَنَّ الصِّيغَةَ الْمُطْلَقَةَ تُجَوِّزُ التَّرَاخِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْفَوْرِ وَلَيْسَ هُوَ بِحَقٍّ، فَتَعَدِّيهِ بِالتَّأْخِيرِ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ إهْلاكِ* الْمَالِ وَلا سَبَبًا لَهُ، فَإِنَّ التَّأْخِيرَ لَمْ يُوضَعْ لِلْهَلاكِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْ[7] النِّصَابِ [تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ [8]، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَمَّا وَجَبَتْ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ مِنْ بَعْضِ الأَمْوَالِ لا مِنْ كُلِّ مَالٍ، بَلْ مِمَّا بِحَيْثُ يَنْمُو لِيَنْجَبِرَ الْمُؤَدَّى بِالنَّمَاءِ وَشُرِطَ مَعَ ذَلِكَ الْحَوْلُ][9] تَحْقِيقًا لِقَصْدِ النَّمَاءِ كَانَتْ وَاجِبَةً بِصِفَةِ

---

[1] في (ب) المودع.

[2] في (ب) يادها وفي (ج) يرها وكلاهما خطأ.

[3] ليست في (ب).

[4] لأن وجوب الضمان بالتفويت يكون بتفويت ملك أو يد وهو في هذا التأخير لم يفوت على أحد ملكا أو يدا.انظر: السرخسي، المبسوط 175/2.

[5] في (ب) للمستحق وهو خطا.

[6] في (أ) جاز وفي (ب) حال وكلاهما خطأ.

* نهاية ق 173 / أ من (أ).

[7] في (ب) منا وهو خطأ.

[8] ومن التيسير أن يؤدي الإنسان من النصاب، لجواز أن لا يكون له مال غيره، فإذا هلك النصاب كان من العسر بحال أن يطلب من المكلف إخراج الزكاة، ولا يكون المخرج في هذا الحال هو الواجب بل غيره.انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية 542/1.

[9] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

الْيُسْرِ[1]، وَالْحَقُّ مَتَى وَجَبَ بِصِفَةٍ لا يَبْقَى إلا بِتِلْكَ الصِّفَةِ[2]، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ بِأَنْ يعْتَبَرَ[3] الْوَاجِبُ أَدَاءَ جُزْءٍ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ[4] فَيَسْقُطَ بِهَلاكِهِ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَالْقَوْلُ بِبَقَاءِ الْوَاجِبِ بَعْدَ هَلاكِهِ يُحِيلُهُ إِلَى صِفَةِ الْعُسْرِ فَلا يَكُونُ الْبَاقِي ذَلِكَ الَّذِي وَجَبَ بَلْ غَيْرُهُ[5]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ جُزْءٌ مِنْهَا وَالشَّاةُ تَقْدِيرُ مَالِيَّتِهِ لِعُسْرِ نَحْرِ[6] أَحَدِهَا لِيُعْطِيَ بَعْضَهَا، بَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ رُبْعَ عُشْرٍ كُلَّهَا تَوَقَّفَ تَحْقِيقُهُ عَلَى نَحْرِ كُلِّهَا، وَفِيهِ مِنْ الْحَرَجِ مَا لا يَخْفَى ثُمَّ الظَّوَاهِرُ تُؤَيِّدُ[7] مَا قُلْنَا مِثْلُ قَوْلِهِ r : { هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ }[8]، وَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ { بَعَثَنِي النَّبِيُّ r إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً }[9].

(قَوْلُهُ* : كَدَفْعِ الْعَبْدِ بِالْجِنَايَةِ يَسْقُطُ[10]) فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ الْمَوْلَى حَتَّى هَلَكَ سَقَطَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِقَامَةُ عَبْدٍ مَقَامَهُ [11].

---

[1] في (ب) اليسير وهو خطأ.

[2] هذه قاعدة ذكرها البخاري في كشف الأسرار عند تعليقه على نفس المسألة الفقهية، وذكرها الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر فقال: " وَالْوَاجِبُ إِذَا وَجَبَ بِصِفَةِ الْيُسْرِ لا يَبْقَى عِنْدَ انْتِفَائِهَا، وَإِلا لانْقَلَبَ الْيُسْرُ عُسْرًا"انظر: الحموي، احمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 255/1، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر: البخاري، كشف الأسرار 297/1.

[3] في (ب) تغير وهو خطأ.

[4] أي بالصدقة وهي غير واجبة.

[5] يعني إذا أوجبنا عليه بعد الهلاك إخراج الزكاة، فإنما نوجب عليه شيئا غير ما أوجبه الشرع عليه ؛لأن الشرع أوجب عليه جزءا من النصاب وقد هلك.

[6] في (ب) نحو وهو خطأ.

[7] في (ب) تريد وهو خطأ.

[8] سبق تخريجه ص 184.

[9] سبق تخريجه ص137 هامش 2.

* نهاية ق 206/ أ من (ج).

[10] في (أ، ب، ج) مستحق وهو خطأ

[11] المقصود إذا جنى عبد جناية يستحق بها القصاص، ولم يدفعه سيده لاستيفاء الحق منه حتى هلك العبد، لم يكلف سيده بإقامة عبد مقامه لفوات المحل.انظر: العيني، البناية شرح الهداية 424/3.

[إذا تلف مال الزكاة بعد طلب الساعي وقبل أداء الزكاة لا ضمان على رب المال]

(قَوْلُهُ: قِيلَ: يَضْمَنُ) وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ.

(وَقِيلَ: لا يَضْمَنُ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَهْلٍ الزُّجَّاجِيِّ[1]، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْفِقْهِ[2] لأَنَّ السَّاعِيَ وَإِنْ تَعَيَّنَ لَكِنْ[3] لِلْمَالِكِ رَأْيٌ فِي اخْتِيَارِ مَحَلِّ الأَدَاءِ بَيْنَ الْعَيْنِ[4] وَالْقِيمَةِ، ثُمَّ الْقِيمَةُ شَائِعَةٌ فِي مَحَالَّ كَثِيرَةٍ، وَالرَّأْيُ يَسْتَدْعِي زَمَانًا فَالْحَبْسُ لِذَلِكَ[5]، وَلأَنَّهُ[6] لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى أَحَدٍ مِلْكًا وَلا يَدًا[7]، بِخِلافِ مَنْعِ الْوَدِيعَةِ بَعْدَ طَلَبِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ بَدَلُ الْيَدِ بِذَلِكَ فَصَارَ مُفَوِّتًا لِيَدِ الْمَالِكِ[8].

---

[1] أبو سهل الزّجاجي، اختلف في ضبط الزاي بالفتح أم بالضم، درس على أبي الحسن الكرخي، تتلمذ على أبي بكر الرازي، كان رحمه الله قويا في المناظرة حتى إذا دخل مجالس النظر تغيرت وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جداله، له كتاب الرياض أو الرياضة، اختلف في ضبطه، انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم 335، القرشي، الجواهر المضية، 51/4، وانظر الشيرازي،أبي إسحاق، طبقات الفقهاء، 144، دار الرائد العربي، ت: إحسان عباس.

[2] أي أشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة، انظر البابرتي، العناية شرح الهداية 154/1

[3] ليست في (ب).

[4] في (أ) العتق وهو خطأ.

[5] في (أ) كذلك وهو خطأ

[6] في (ب) وأنه.

[7] قال ابن عابدين عن القول بعدم الضمان وهو الصحيح.انظر: حاشية ابن عابدين 283/2

[8] انظر في هذه الأقوال ووجه كل قول: السرخسي، المبسوط 175/2، العيني، البناية شرح الهداية 425/3، الكاساني، بدائع الصنائع 113/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 57/2.

(فُرُوعٌ[1] تَتَعَلَّقُ بِالْمَحَلِّ)

اسْتِبْدَالُ مَالِ التِّجَارَةِ بِمَالِ التِّجَارَةِ لَيْسَ اسْتِهْلاكًا* وَ بِغَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ اسْتِهْلاكٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ فِي الْبَدَلِ عَدَمَ التِّجَارَةِ عِنْدَ الاسْتِبْدَالِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِ فِي الْبَدَلِ عَدَمَ التِّجَارَةِ وَقَدْ كَانَ الأَصْلُ لِلتِّجَارَةِ يَقَعُ الْبَدَلُ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا عِنْدَ مَالِكِه[2].

فِي الْكَافِي: لَوْ تَقَايَضَا[3] عَبْدًا بِعَبْدٍ وَلَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا فَإِنْ كَانَا لِلتِّجَارَةِ[فَهُمَا لِلتِّجَارَةِ][4] أَوْ لِلْخِدْمَةِ فَهُمَا لِلْخِدْمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ وَالآخَرُ لِلْخِدْمَةِ فَبَدَلُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ لِلتِّجَارَةِ[5] وَبَدَلُ مَا كَانَ لِلْخِدْمَةِ لِلْخِدْمَةِ[6]، فَلَوْ اسْتَبْدَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ هَلَكَ الْبَدَلُ بِغَيْرِ صُنْعٍ مِنْهُ وَجَبَتْ[7] الزَّكَاةُ عَنْ الأَصْلِ[8]، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ[9] مَالَ تِجَارَةٍ لا يَضْمَنُ زَكَاةَ الأَصْلِ بِهَلاكِ الْبَدَلِ.

---

[1] في (ج) قوله وهو خطأ.

[*] نهاية ق 208/ ب من (ب).

[2] انظر في مسألة استبدال مال الزكاة: فتاوى قاضي خان 257/1، الدر المختار وحاشيته 284/2، ابن نجيم، البحر الرائق 235/2، الكاساني، بدائع الصنائع 99/2.

[3] المقايضة: هي بيع سلعة بسلعة وهي مأخوذة من القَيْض وهو المثل والعوض، انظر المطرزي، المغرب 202/2، النسفي، طلبة الطلبة 296، ابن منظور، لسان العرب 234/12 مادة (قيض).

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[5] ليست في (أ، ب).

[6] ليست في (أ، ب)

[7] في (ب) حيث وهو خطأ.

[8] وذلك لأن استبدال مال التجارة بغير مال التجارة استهلاك، ويجب عليه الزكاة في الاستهلاك بخلاف الهلاك.

[9] ليست في (أ).

وَاسْتِبْدَالُ السَّائِمَةِ اسْتِهْلاكٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ [اسْتَبْدَلَهَا بِسَائِمَةٍ][1] مِنْ جِنْسِهَا[2] أَوْ مِنْ غَيْرِهِ[3] أَوْ بِغَيْرِ سَائِمَةٍ دَرَاهِمَ أَوْ عُرُوضٍ؛ لِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ أَوَّلاً وَبِالذَّاتِ وَقَدْ تَبَدَّلَتْ، فَإِذَا هَلَكَتْ سَائِمَةُ الْبَدَلِ تَجِبُ الزَّكَاةُ، [وَلا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِذَا اسْتَبْدَلَ بِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا قَبْلَهُ فَلا حَتَّى لا تَجِبَ الزَّكَاةُ][4] فِي الْبَدَلِ إِلا بِحَوْلٍ جَدِيدٍ أَوْ يَكُونَ لَهُ دَرَاهِمُ وَقَدْ بَاعَهَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ[5].

وَإِقْرَاضُ النِّصَابِ الدَّرَاهِمَ بَعْدَ الْحَوْلِ لَيْسَ بِاسْتِهْلاكٍ، فَلَوْ تَوَى[6] الْمَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لا تَجِبُ وَمِثْلُهُ إِعَارَةُ ثَوْبٍ[7] التِّجَارَةِ[8].

رَجُلٌ لَهُ أَلْفٌ حَالَ حَوْلُهَا فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ فَمَاتَ أَوْ عُرُوضًا لِلتِّجَارَةِ فَهَلَكَتْ بَطَلَتْ عَنْهُ زَكَاةُ الأَلْفِ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ لِلْخِدْمَةِ لَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ[9] ضَمِنَ فِي الْوَجْهُ الأَوَّلِ[10] عَلِمَ أَوْ لا لأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا فِي قَدْرِ الْغَبْنِ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ بِإِزَائِهِ[11] شَيْءٌ،

---

[1] في (أ) [استبدل السائمة]

[2] بأن باع الإبل بالإبل أو البقر بالبقر.

[3] بأن باع الإبل بالبقر أو البقر بالغنم.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[5] فيضم بدل السائمة إلى ما عنده من النقود.انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 99/2.

[6] في (أ،ج،ط) نوى وهو خطأ. قال ابن عابدين: "والتوى هنا: أن يجحد ولا بينة عليه أو يموت المستقرض لا عن تركة"حاشية ابن عابدين 284/2.

[7] في (أ) بيوت وهو خطأ.

[8] وهذا نص فتاوى قاضي خان 257/1.

[9] الغَبْن في البيع: بالتسكين وبالتحريك أي الغَبَن في البيع، والغَبْن هو الخداع يقال: غَبَنتَه في البيع أي خدعته.

وهو على قسمين: غبن يسير: وهو ما يجري بين الناس من الزيادة والنقصان في المعاملات ولا يتحرزون عنه وهو يدخل تحت تقويم المقومين.

وغبن فاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين ويتحرز عنه الناس ،انظر: القونوي، أنيس الفقهاء 71، النسفي، طلبة الطلبة 161، الجرجاني، التعريفات 115.

[10] أي قول ابن الهمام: " رَجُلٌ لَهُ أَلْفٌ حَالَ حَوْلُهَا فَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ فَمَاتَ أَوْ عُرُوضًا لِلتِّجَارَةِ فَهَلَكَتْ"

[11] في (أ) بإفايه وهو خطأ.

وَإِنَّمَا اسْتَوَى الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ لأَنَّهُ بَاطِلٌ فَلا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ[1].

وَلَوْ كَانَ وَهَبَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ رَجَعَ بِقَضَاءٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ لَوْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ فَسْخٌ مِنْ الأَصْلِ وَالنُّقُودُ تَتَعَيَّنُ فِي مِثْلِهِ فَعَادَ إِلَيْهِ قَدِيمُ مِلْكِهِ ثُمَّ هَلَكَ[3] فَلا ضَمَانَ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَمَا حَالَ الْحَوْلُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَكَذَلِكَ خِلافًا لِزُفَرَ لَوْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَجِبُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ فَكَانَ[4] تَمْلِيكًا. قُلْنَا: بَلْ غَيْرُ مُخْتَارٍ لأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ الرَّدِّ أُجْبِرَ[5].

وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي[6] لَوْ رَدَّ عَبْدَ الْخِدْمَةِ بِعَيْبٍ وَاسْتَرَدَّ الأَلْفَ لَمْ يَبْرَأْ لَوْ هَلَكَتْ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الرَّدِّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ فَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ* قَدِيمُ مِلْكِهِ، بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ اشْتَرَى الْعَبْدَ بِعَرْضِ التِّجَارَةِ وَحَالَ حَوْلُهُ فَرَدَّ بِقَضَاءٍ[7]؛ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ قَدِيمُ مِلْكِهِ[8]، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ ضَمِنَ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ وَعَنْ هَذَا قُلْنَا لَوْ بَاعَ عَبْدَ الْخِدْمَةِ بِأَلْفٍ فَحَالَ عَلَى الثَّمَنِ الْحَوْلُ فَرَدَّ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ زَكَّى الثَّمَنَ لِعَدَمِ التَّعَيُّنِ، وَلَوْ بَاعَهُ بِعُرُضٍ لِلتِّجَارَةِ فَرَدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَ الْحَوْلِ إِنْ كَانَ بِقَضَاءٍ لَمْ يُزَكِّ الْبَائِعُ الْعَرْضَ[9]

---

[1] المقصود هنا أنه لو باع الألف بعبد للتجارة أو بعروض للتجارة وغبن في بيعه غبنا فاحشا ضمن.قال الكاساني: " إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَأَخْرَجَهُ الْمَالِكُ عَنْ مِلْكِهِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَوْ بِعَرَضِ التِّجَارَةِ فَبَاعَهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ لا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ ؛ لأَنَّهُ مَا أَتْلَفَ الْوَاجِبَ بَلْ نَقَلَهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ مِثْلِهِ إِذْ الْمُعْتَبَرُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ هُوَ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَالِيَّةُ لا الصُّورَةُ فَكَانَ الأَوَّلُ قَائِمًا مَعْنًى فَيَبْقَى الْوَاجِبُ بِبَقَائِهِ وَيَسْقُطُ بِهَلاكِهِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ وَحَابَى بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَجُعِلَ عَفْوًا وَلِهَذَا جُعِلَ عَفْوًا فِي بَيْعِ الأَبِ وَالْوَصِيِّ وَإِنْ حَابَى بِمَا لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ يَضْمَنُ قَدْرَ زَكَاةِ الْمُحَابَاةِ وَيَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَزَكَاةُ مَا بَقِيَ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهَا وَيَسْقُطُ بِهَلاكِهَ"الكاساني، بدائع الصنائع 116/2

[2] أي بحكم القضاء

[3] في (ب) هكذا وهو خطأ.

[4] ليست في (ب).

[5] انظر الدر المختار وحاشيته 308/2، البحر الرائق 236/2

[6] وهو قول ابن الهمام: " وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ لِلْخِدْمَةِ لَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ"

* نهاية ق 173/ ب من (أ).

[7] في (أ) نقصا وفي (ب) نقضا وكلاهما خطأ.

[8] ليست في (أ).

[9] في (ب) زيادة [وزكاه البائع لأنه كان للخدمة وقد عاد إليه]

[لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَلا الْعَبْدَ لأَنَّهُ كَانَ لِلْخِدْمَةِ وَقَدْ عَادَ إِلَيْهِ قَدِيمُ مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَ بِلا قَضَاءٍ لَمْ يُزَكِّ الْمُشْتَرِي الْعَرْضَ[1] وَزَكَّاهُ الْبَائِعُ لأَنَّهُ كَالْبَيْعِ الْجَدِيدِ حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ][2] الَّذِي اشْتَرَاهُ[3] لِلتِّجَارَةِ ؛لأَنَّ الأَصْلَ كَانَ لِلتِّجَارَةِ، فَكَذَا الْبَدَلُ فَإِنْ نَوَى فِيهِ[4] الْخِدْمَةَ كَانَ زَكَاةُ الْعَرْضِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ لأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ حَيْثُ اسْتَبْدَلَهُ بِغَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[حكم تعجيل الزكاة][5]

[وَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازَ؛ لأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا كَفَّرَ بَعْدَ الْجُرْحِ، وَفِيهِ خِلافُ مَالِكٍ.]

---

[1] نهاية ق 206/ب من (ج).

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب)

[3] في (ج) استرده.

[4] ليست في (ب).

[5] اختلف العلماء في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب و قبل حولان الحول، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، مع الاختلاف فيما بينهم في بعض أحكامه مثل المدة التي يجوز التعجيل عنها، ومنعه المالكية، وأجازوا التعجيل إذا كان قبل حولان الحول بزمن يسير مع الكراهة واختلفوا في ضبط اليسير، فقيل :شهر ،وقيل: يومان، كما أجازوا التعجيل في السائمة التي لا ساعي لها.وهذا الخلاف فيما يشترط له الحول من الأموال، وأما زكاة الزروع والثمار فلا يجوز تعجيلها.والراجح قول الجمهور.

انظر في مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة 3/137-139، الحطاب، مواهب الجليل 3/245، الأزهري، جواهر الإكليل 1/143.

وانظر في مذهب الحنفية :السرخسي، المبسوط 2/176-179، العيني، البناية شرح الهداية 3/425-428، الزيلعي، تبيين الحقائق 2/66-69، الدر المختار وحاشيته 2/293، البابرتي، العناية شرح الهداية 1/544.

وانظر في مذهب الشافعية: النووي، روضة الطالبين 2/70-82، الشربيني، مغني المحتاج 1/609-615، النووي، المجموع 6/112-115.

وانظر في مذهب الحنابلة: المرداوي، الإنصاف 3/184-189، ابن قدامة، الكافي 2/181-184، ابن قدامة، المغني 3/410-414.

[شروط جواز تعجيل الزكاة]

(قَوْلُهُ: وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ) تَنْصِيصٌ عَلَى شَرْطِ جَوَازِ التَّعْجِيلِ فَلَوْ مَلَكَ[1] أَقَلَّ فَعَجَّلَ[2] خَمْسَةً عَنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ[3] تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مِائَتَيْنِ لا يَجُوزُ، وَفِيهِ شَرْطَانِ آخَرَانِ أَنْ لا يَنْقَطِعَ النِّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلَوْ عَجَّلَ خَمْسَةً مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ هَلَكَ مَا فِي يَدِهِ إلا دِرْهَمًا[4] ثُمَّ اسْتَفَادَ فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مِائَتَيْنِ جَازَ مَا عَجَّلَ، بِخِلافِ مَا لَوْ لَمْ يَبْقَ الدِّرْهَمُ. وَأَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كَامِلاً فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَلَوْ عَجَّلَ شَاةً مِنْ أَرْبَعِينَ وَحَالَ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ[5] تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى أَنَّهُ إنْ[6] كَانَ صَرَفَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَقَعَتْ[7] نَفْلاً، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِ السَّاعِي أَوْ الإِمَامِ أَخَذَهَا. وَلَوْ كَانَ الأَدَاءُ فِي آخِرِ الحول[8] وَقَعَ عَنْ الزَّكَاةِ وَإِنْ انْتَقَضَ النِّصَابُ بِأَدَائِهِ ذَكَرَهُ فِي النِّهَايَةِ نَقْلاً مِنْ الإِيضَاحِ[9] وَهُوَ فِي فَصْلِ السَّاعِي خِلافُ الصَّحِيحِ، بَلْ الصَّحِيحُ فِيمَا إذَا كَانَتْ فِي يَدِ السَّاعِي وُقُوعُهَا زَكَاةً فَلا يَسْتَرِدُّهَا كما[10] فِي الْخُلاصَةِ رَجُلٌ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ حَالَ* عَلَيْهَا الْحَوْلُ إلا يَوْمًا فَعَجَّلَ[11] مِنْ زَكَاتِهَا شَيْئًا[12] ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَا بَقِيَ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَصَدَّقَ بِشَاةٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَتَمَّ الْحَوْلُ لا تَجُوزُ[13] عَنْ الزَّكَاةِ. أَمَّا لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ إلَى الْمُصَدِّقِ فَتَمَّ الْحَوْلُ وَالشَّاةُ فِي يَدِ الْمُصَدِّقِ جَازَ هُوَ

---

[1] في (أ) ملكا.

[2] ليست في (ب).

[3] ليست في (أ)

[4] في (ب) دهما وهو خطأ.

[5] في (ب، ج) عنه وهو خطأ.

[6] في (أ) زيادة [انتقض النصاب].

[7] في (ب) وقت وهو خطأ.

[8] في (ط) الوقت.

[9] وهو لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، وقد سبق التعريف به ص 67.

[10] ليست في (أ، ب، ج)

* نهاية 209/أ من (ب).

[11] في (أ، ب) فجعل وهو خطأ.

[12] ليست في (أ).

[13] في (ب) يتم وهو خطأ.

الْمُخْتَارُ؛ لأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْمُصَدِّقِ لا يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْ الْمَدْفُوعِ[1] وَبَسَطَهُ فِي[2] شَرْحِ الزِّيَادَاتِ إِذَا عَجَّلَ[3] خَمْسَةً مِنْ مِائَتَيْنِ فَأَمَّا إِنْ حَالَ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ، أَوْ اسْتَفَادَ خَمْسَةً أُخْرَى فَحَالَ عَلَى مِائَتَيْنِ، أَوْ انْتَقَصَ مِنْ الْبَاقِي دِرْهَمٌ فَصَاعِدًا الْفَصْلُ الأَوَّلُ: إِذَا لَمْ تَزِدْ وَلَمْ تَنْقُصْ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْخَمْسَةُ قَائِمَةً فِي يَدِ السَّاعِي فَالْقِيَاسُ أَنْ لا تَجِبَ الزَّكَاةُ، وَيَأْخُذَ الْخَمْسَةَ مِنْ السَّاعِي؛ لأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِالدَّفْعِ إِلَى السَّاعِي، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَهِيَ فِي مَعْنَى الضِّمَارِ[4] ؛لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ الاسْتِرْدَادَ قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَفِي الاسْتِحْسَانِ تَجِبُ الزَّكَاةُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَدَ السَّاعِي فِي الْمَقْبُوضِ كَيَدُ[5] الْمَالِكِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَقِيَامُهَا فِي يَدِهِ كَقِيَامِهَا[6] فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلأَنَّ الْمُعَجَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ زَكَاةً فَتَكُونَ يَدُهُ يَدَ الْفُقَرَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَصِيرَ زَكَاةً فَتَكُونَ يَدُهُ يَدَ الْمَالِكِ، فَاعْتَبَرْنَا يَدَهُ يَدَ الْمَالِكِ احْتِيَاطًا، وَلأَنَّ الْقَوْلَ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَاقَضَةِ. بَيَانُهُ أَنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبْ الزَّكَاةَ بَقِيَتْ الْخَمْسَةُ عَلَى مِلْكِ الْمَالِكِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَالَ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ كَامِلٌ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وَإِذَا قُلْنَا تَجِبُ تَجِبُ[7] مَقْصُورًا عَلَى **الْحَالِ**[8] لا مُسْتَنِدًا لأَنَّهُ لَوْ اسْتَنَدَ الْوُجُوبُ إِلَى أَوَّلِ الْحَوْلِ بَقِيَ النِّصَابُ نَاقِصًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَيَبْطُلُ[9] الْوُجُوبُ، وَإِنَّمَا[10] لَمْ يَمْلِكْ الاسْتِرْدَادَ لأَنَّهُ عَيَّنَهَا[11] زَكَاةً مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَمَا دَامَ احْتِمَالُ الْوُجُوبِ قَائِمًا لا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ، كَمَنْ نَقَدَ الثَّمَنَ فِي بَيْعٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ

---

[1] انظر الخلاصة 231/1 وهو الذي رجحه ابن عابدين في حاشيته ،انظر: حاشيته على الدر المختار293/1.

[2] في (أ، ب، ج) من وهو خطأ.

[3] في (ب) جعل وهو خطأ.

[4] في (أ، ج) الضمان وهو خطأ.

[5] في (ب، ج، ط) يد.

[6] ليست في (ب).

[7] ليست في (أ، ب)

[8] في (أ) الحول.

[9] في (ا) فبطل.

[10] طمس في (ب)

[11] في (ب) عينا وهو خطأ.

لِلْبَائِعِ لا يُمْكِنُهُ الاسْتِرْدَادُ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ[1] مِلْكِ الْمَالِكِ، وَلِهَذَا لَمْ يكن[2] ضِمَارًا[3] لأَنَّهُ أَعَدَّهَا لِغَرَضٍ وَالْمُعَدُّ لِغَرَضٍ لَيْسَ ضِمَارًا[4] فَجَعْلُهَا ضِمَارًا[5] مُبْطِلٌ لِغَرَضِهِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ السَّاعِي اسْتَهْلَكَهَا أَوْ أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ قَرْضًا لأَنَّ بِذَلِكَ وَجَبَ الْمِثْلُ فِي ذِمَّتِهِ[6]، وَذَلِكَ كَقِيَامِ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَهَا السَّاعِي عِمَالَةً ؛ لأَنَّ الْعِمَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْوَاجِبِ لأَنَّ قَبْضَهُ لِلْوَاجِبِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ فَيَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ سَبَبُ الْعِمَالَةِ وَمَا* قَبَضَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ[7]، وَلا يُقَالُ: مَا فِي ذِمَّةِ السَّاعِي دَيْنٌ وَأَدَاءُ الدَّيْنِ مِنْ الْعَيْنِ[8] لا يَجُوزُ؛ لأَنَّا نَقُولُ: هَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِ السَّاعِي، أَمَّا إِذَا** كَانَ عَلَى السَّاعِي فَيَجُوزُ لأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لَهُ فَلا يُفِيدُ الطَّلَبَ مِنْهُ ثُمَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ السَّاعِي صَرَفَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ لأَنَّ السَّاعِيَ مَأْمُورٌ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ صَرَفَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ يَصِيرُ مِلْكًا وَيُنْتَقَضُ بِهِ النِّصَابُ فَكَذَلِكَ هُنَا[9].

---

[1] في (أ) قياما

[2] في (ط) يصر.

[3] في (أ) ضمانا وهو خطأ.

[4] في (أ) ضمانا وهو خطأ.

[5] في (أ) ضمانا وهو خطأ.

[6] في (ج) الذمة.

* نهاية ق 207/أمن (ج)

[7] قال ابن مازة: "والمأخوذ عمالة لا تزول عن ملك رب المال بمجرد الأخذ، إذ لو زال لا تجب الزكاة، فلا يكون له عمالة؛ لأن العمالة في الصدقة الواجبة فيصير المأخوذ عمالة حينئذ دينا على الساعي ويكمل به النصاب"ابن مازة، المحيط البرهاني 268/2.

[8] في (ح) الدين

** نهاية ق 174/أمن (أ).

[9] في الوجهين الأخيرين لا يصير المعجل زكاة ؛ لأن الخمسة خرجت عن ملكه بالدفع إلى الفقراء أو أخذها الساعي لأنه فقير، وإذا خرجت عن ملكه انعدم الوجوب في آخر الحول لأن الحول انعقد على أقل من النصاب.انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 269/2.

وَلَوْ ضَاعَتْ مِنْ السَّاعِي قَبْلَ الْحَوْلِ وَوَجَدَهَا بَعْدَهُ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا كَمَا لَوْ ضَاعَتْ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ نَفْسِهِ فَوَجَدَهُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الاسْتِرْدَادَ لأَنَّهُ عَيَّنَهَا لِزَكَاةِ هَذِهِ السَّنَةِ وَلَمْ تَصِرْ[1].

قُلْت: لأَنَّ بِالضَّيَاعِ صَارَ ضِمَارًا[2]، فَلَوْ لَمْ يَسْتَرِدَّهَا حَتَّى دَفَعَهَا السَّاعِي إلَى الْفُقَرَاءِ لَمْ يَضْمَنْ إلا إنْ [3] كَانَ الْمَالِكُ نَهَاهُ قِيلَ هَذَا عِنْدَهُمَا، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله يَضْمَنُ[4]، [5]وَأَصْلُهُ] الْوَكِيلُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إذَا أَدَّى بَعْدَ أَدَاءِ الْمُوَكِّلِ بِنَفْسِهِ يَضْمَنُ عِنْدَهُ عَلِمَ بِأَدَائِهِ أَوْ لا، وَعِنْدَهُمَا لا إلا إنْ عَلِمَهُ [6].

الْفَصْلُ[7] الثَّانِي: إذَا اسْتَفَادَ خَمْسَةً فَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مِائَتَيْنِ يَصِيرُ الْمُؤَدَّى زَكَاةً فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا مِنْ وَقْتِ التَّعْجِيلِ، [وَلا][8] يَلْزَمُ هُنَا كَوْنُ الدَّيْنِ زَكَاةً عَنْ الْعَيْنِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ[9]، وَلا يجبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ تِلْكَ الْخَمْسَةِ[10] وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً عِنْدَ السَّاعِي، أَمَّا عِنْدَ فَلأَنَّهُ لا يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْكُسُورِ. وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلأَنَّهَا ظَهَرَ خُرُوجُهَا مِنْ مِلْكِهِ* مِنْ وَقْتِ التَّعْجِيلِ[11]، وَهَذَا التَّعْلِيلُ إنَّمَا يَخُصُّهُمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

---

[1] في(أ) تصرف.

[2] في (أ) ضمانا وهو خطأ.

[3] في (أ)إذا

[4] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 269/2، فتاوى قاضي خان 262/1

[5] في (ا) [إذ أصله]

[6] قال ابن مازه: "والمحققون من مشايخنا قالوا: لا ضمان ههنا عند الكل "ابن مازة، المحيط البرهاني 269/2.والفرق بين هذه المسألة ومسألة الوكيل بأداء الزكاة، أن في مسألة الوكيل الفرض لازم في وقت الأمر، بينما في مسألة تعجيل الزكاة الفرض غير لازم في وقت التعجيل.انظر :ابن مازة، المحيط البرهاني 269/2.

[7] ليست في (ا)

[8] في (ط، ج) [وإلا] وهو خطأ.

[9] في (ط) للوجوه وهو خطأ.

[10] أي الخمسة التي عجلها لأن ماله أصبح مائتين وخمسة.

* نهاية ق 209/ب من (ب).

[11] أي أن المعجل صار زكاة من وقت التعجيل وخرج عن ملكه، ولا زكاة بدون الملك.انظر ابن مازة، المحيط البرهاني 270/2.

فَأَمَّا لَوْ مَلَكَ مائَتَيْنِ فَعَجَّلَهَا كُلَّهَا صَحَّ وَلا يَسْتَرِدُّهَا قَبْلَ الْحَوْلِ كَمَا فِي غَيْرِهَا لاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا زَكَاةً بِأَنْ يَسْتَفِيدَ قَبْلَ تَمَامِ[1] الْحَوْلِ ثَمَانِيَةَ آلافٍ، فَلَوْ اسْتَفَادَهَا لا يجِبُ زَكَاةُ هَذِهِ الْمائَتَيْنِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ[2] بِالاتِّفَاقِ[3].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: إِذَا انْتَقَصَ عَمَّا فِي يَدِهِ فَلا تَجِبُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا فَيَسْتَرِدُّ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ السَّاعِي، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ أَكَلَهَا[4] قَرْضًا أَوْ بِجِهَةِ الْعِمَالَةِ ضَمِنَ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ [أَوْ نَفْسِهِ][5]وَهُوَ فَقِيرٍ لا يَضْمَنُ[6] لِمَا قَدَّمْنَاهُ[7]. إلا إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ فَيَضْمَنُ عِنْدَهُ عَلِمَ بِالنُّقْصَانِ[8] أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَعِنْدَهُمَا إِنْ عَلِمَ، وَلَوْ كَانَ نَهَاهُ ضَمِنَ عِنْدَ الْكُلِّ.

وَاعْلَمْ[9] أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ مِنْ أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا أَخَذَ الْخَمْسَةَ عِمَالَةً ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَلَمْ يَكْمُلْ النِّصَابُ فِي يَدِ الْمَالِكِ تَقَعُ الْخَمْسَةُ زَكَاةً بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِسَبَبِ لُزُومِ الضَّمَانِ عَلَى السَّاعِي؛ لأَنَّهُ لا[10] عِمَالَةَ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ ذَكَرَ فِي مِثْلِهِ[11] مِنْ السَّائِمَةِ خِلافَهُ بَعْدَ قَرِيبٍ وَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: إِذَا عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ فَتَصَدَّقَ بِهَا السَّاعِي[12] قَبْلَ الْحَوْلِ وَتَمَّ الْحَوْلُ وَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا يَقَعُ تَطَوُّعًا وَلا يَضْمَنُ،

---

[1] ليست في (أ)

[2] في (ب) العجلة وهو خطأ.

[3] وهي أن المعجل صار زكاة من وقت التعجيل وخرج عن ملكه.

[4] في (ب، ج) كلها وهو خطأ.

[5] في (ب) نفسه وهو خطأ.

[6] في (ب) يضم وهو خطأ.

[7] لأنه تصدق بإذن صاحبها وخرجت عن ملكه بالدفع إلى الفقراء.انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 272/2.

[8] ليست في (ب).

[9] في (ب) طمس.

[10] في (ب) عن وهو خطأ.

[11] أي في شرح الزيادات،

[12] ليست في (أ).

وَلَوْ بَاعَهَا السَّاعِي لِفَقِيرٍ[1] [وَتَصَدَّقَ][2] بِثَمَنِهَا فَكَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ قَائِمًا فِي يَدِهِ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ لأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِه، وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ لأَنَّ نِصَابَ السَّائِمَةِ نَقَصَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَلا يَكْمُلُ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ قَائِمَةً فِي يَدِ السَّاعِي صَارَتْ زَكَاةً كَمَا قَدَّمْنَا لأَنَّ قِيَامَهَا فِي يَدِهِ كَقِيَامِهَا فِي يَدِ[3] الْمَالِكِ.

وَلَوْ كَانَ السَّاعِي أَخَذَهَا مِنْ عِمَالَتِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ جَعَلَهَا الإِمَامُ لَهُ عِمَالَةً فَتَمَّ الْحَوْلُ وَعِنْدَ الْمَالِكِ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ وَالْمُعَجَّلُ قَائِمٌ فِي يَدِ السَّاعِي فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَيَسْتَرِدُّهَا [لأَنَّهُ لَمَّا][4] أَخَذَهَا مِنْ الْعِمَالَةِ زَالَتْ عَنْ مِلْكِهِ فَانْتَقَصَ النِّصَابُ فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا لأَنَّهَا فِي يَدِهِ بِسَبَبٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ كَانَ السَّاعِي بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ كَالْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا إِذَا بَاعَ جَازَ بَيْعُهُ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا لِلْمَالِكِ وَيَكُونُ الثَّمَنُ لَهُ لأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ*.

فَإِنْ قُلْت: لِمَ كَانَ هَذَا الاخْتِلافُ، قُلْت: لأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُعَجِّلِ بِذَلِكَ السَّبَبِ فَحِينَ تَمَّ الْحَوْلُ يَصِيرُ ضَامِنًا بِالْقِيمَةِ وَالسَّائِمَةُ لا يَكْمُلُ نِصَابُهَا بِالدَّيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا.

هَذَا وَمَهْمَا[5] تَصَدَّقَ السَّاعِي مِمَّا عَجَّلَ[6] مِنْ نَقْدٍ أَوْ سَائِمَةٍ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقَعَ نَفْلاً إِنْ لَمْ يَكْمُلْ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ كَانَ عَنْ نُصُبٍ فِي يَدِهِ فَهَلَكَ بَعْضُهَا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعٍ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ انْتَقَصَ النِّصَابُ ضَمِنَ عَلَمَ أَوْ لا[7] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا لا يَضْمَنُ إِلا إِنْ عَلِمَ بِالانْتِقَاصِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ نَهَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ عِنْدَ الْكُلِّ وَقَبْلَهُ لا[8].

---

[1] في (ب، ط)للفقراء وفي (ج)للفقر وما في (ج) خطأ.

[2] في (ا) [أو تصدق] وهو خطأ.

[3] ليست في (ب)

[4] في (ب)طمس.

* نهاية ق207/ب من (ج)

[5] في (ب) منها وهو خطأ.

[6] في(ب)جعل وهو خطأ.

[7] ليست في (ب).

[8] انظر فيما ذكره المصنف من هذه المسائل ابن مازة، المحيط البرهاني 2/267-277، الخلاصة 1/231.

[مذهب مالك عدم جواز تعجيل الزكاة وحجته في ذلك والاعتراض عليها]

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ خِلافُ مَالِكٍ) هُوَ يَقُولُ الزَّكَاةُ إسْقَاطُ الْوَاجِبِ وَلا إسْقَاطَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، وَصَارَ كَالصَّلاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ بِجَامِعِ أَنَّهُ أَدَاءٌ قَبْلَ السَّبَبِ [إذْ السَّبَبُ][1] هُوَ النِّصَابُ الْحَوْلِيُّ[2] وَلَمْ يُوجَدْ [3].

قُلْنَا لا نُسَلِّمُ[4] اعْتِبَارَ الزَّائِدِ عَلَى مُجَرَّدِ النِّصَابِ جُزْءًا مِنْ السَّبَبِ بَلْ هُوَ النِّصَابُ فَقَطْ. وَالْحَوْلُ تَأْجِيلٌ فِي الأَدَاءِ بَعْدَ أَصْلِ الْوُجُوبِ* فَهُوَ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَتَعْجِيلُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ صَحِيحٌ، فَالأَدَاءُ بَعْدَ النِّصَابِ كَالصَّلاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لا قَبْلَهُ، وَكَصَوْمِ الْمُسَافِرِ فِي[5] رَمَضَانَ لأَنَّهُ بَعْدَ السَّبَبِ، بِخِلافِ الْعُشْرِ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ لأَنَّهُ يَكُونُ[6] قَبْلَ السَّبَبِ، إذْ السَّبَبُ فِيهِ الأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ تَحْقِيقًا، فَمَا[7] لَمْ يَخْرُجْ بِالْفِعْلِ لا يَتَحَقَّقُ السَّبَبُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا[8] الاعْتِبَارِ مَا فِي أَبِي[9] دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ **t** { أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **r** فِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُسَارَعَةً إلَى الْخَيْرِ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ }[10].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[2] في (ب) الحول.

[3] في (ب) يؤخذ وهو خطأ.انظر مالك، المدونة 335/1.

[4] في (أ، ج) ثم وهو خطأ.

* نهاية ق 174/ب من (أ).

[5] ليست في (ب، ج)

[6] في (ب) بكونه وهو خطأ.

[7] في (أ) فيما وهو خطأ.

[8] ليست في (ب).

[9] في (أ) أبو وهو خطأ.

[10] رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم 678، ص 170 وقال الألباني: حسن.ورواه أبو داود ،كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة، برقم 1623، ص 251، و قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن راذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي **r**، وحديث هشيم أصح.

وَلَوْ سَلِمَ [مَا ذُكِرَ][1] فَصِفَةُ الْحَوْلِيِّ[2] تَسْتَنِدُ[3] إِلَى أَوَّلِ الْحَوْلِ لأَنَّهُ مَا حَالَ عَلَيْهِ وَالْحَوْلُ اسْمٌ لأَوَّلِهِ إِلَى آخِرِه، فَفِي أَوَّلِهِ يَثْبُتُ[4] جُزْءٌ مِنْ السَّبَبِ وَقَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي مِثْلِهِ عِنْدَ وُجُودِ جُزْئِهِ إِذَا كَانَ الْبَاقِي* مُتَرَقَّبًا وَاقِعًا[5] ظَاهِرًا كَالتَّرَخُّصِ[6] فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ[7]، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ قَدْ[8] يُقَالُ عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ فِيمَا غَيْرُ عِلَّةِ الرُّخْصَةِ قَصْدُ أَقَلِّ السَّفَرِ آخِذًا فِيهِ، لا وُجُودَ أَقَلِّهِ فَالتَّرَخُّصُ[9] فِي ابْتِدَائِهِ بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ[10]، عَلَى أَنَّا لا[11] نَجْزِمُ بِوُقُوعِ الْمُعَجَّلِ زَكَاةً فِي الْحَالِّ بَلْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، فَإِنْ تَمَّ وَالنِّصَابُ كَامِلٌ تَبَيَّنَ ذَلِكَ وَإِلا تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ نَفْلاً.

[يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة]

[وَيَجُوزُ التَّعْجِيلُ لأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَيَجُوزُ لِنُصُبٍ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ وَاحِدٌ خِلافًا لِزُفَرَ؛ لأَنَّ النِّصَابَ الأَوَّلَ هُوَ الأَصْلُ فِي السَّبَبِيَّةِ وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ تَابِعٌ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

---

[1] في (أ) ذلك.

[2] في (ب) الحول.

[3] في (ب) تستفيد.

[4] في (ج) ثبت.

* نهاية ق 210/أ من (ب).

[5] في (أ)نفعا وهو خطأ

[6] في (ج) الرخص.

[7] في (ب) زيادة [وَقَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي مِثْلِهِ عِنْدَ وُجُودِ جُزْئِهِ إِذَا كَانَ الْبَاقِي* مُتَرَقَّبًا وَاقِعًا ظَاهِرًا كَالتَّرَخُّصِ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ] وهذه الزيادة مكررة وقد سبقت قبل قليل.

[8] ليست في (ج).

[9] في (ج) الرخص.

[10] وقصد المصنف أن ما ذكره من قياس جواز تعجيل الزكاة في بداية الحول على ترخص المكلف في بدء السفر يمكن الاعتراض عليه؛ لأن الشرع جعل السبب في الترخص في السفر أقل ما يسمى سفرا فلذلك من ترخص بعد أقل السفر يكون قد أتى الرخصة بعد تمام سببها.

[11] في (ب) لم.

(قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ التَّعْجِيلُ لأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ) وَعَلَيْهِ يَتَفَرَّعُ مَا لَوْ كَانَ لَهُ[1] أَرْبَعُمِائَةٍ فَعَجَّلَ[2] عَنْ[3] خَمْسمِائَةٍ ظَانًّا أَنَّهَا فِي مِلْكِهِ لَهُ أَنْ تحْتَسِبَ الزِّيَادَةَ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ حَالَ عَلَى مِائَتَيْنِ فَأَدَّى خَمْسَةً وَعَجَّلَ خَمْسَةً[4] ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً جَازَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لا يَجُوزُ الْمُعَجَّلُ عَنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لأَنَّهُ لَمَّا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فَانْتَقَصَ[5] النِّصَابُ فَقَدْ وُجِدَ الْحَوْلُ الثَّانِي وَالنِّصَابُ مُنْتَقِصٌ[6].

قُلْنَا: الْوُجُوبُ يُقَارِنُ[7] دُخُولَ الْحَوْلِ الثَّانِي فَيَكُونُ الانْتِقَاصُ بَعْدَهُ فَلَمْ يَمْنَعْ انْعِقَادَ الْحَوْلِ.

[يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من نصاب]

(قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ لِنُصُبٍ[8] إذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ وَاحِدٌ) وَقَالَ زُفَرُ: لا يَجُوزُ إلا عَمَّا فِي مِلْكِهِ وَإِلا لَزِمَ تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى[9] السَّبَبِ[10]. وَجَوَابُهُ بِأَنَّ النِّصَابَ الأَوَّلَ هُوَ السَّبَبُ[11] الأَصْلِيُّ وَمَا سِوَاهُ تَبَعٌ لَهُ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ[12] السَّبَبُ[13].

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (أ) فجعل وهو خطأ.

[3] في (ج) على وهو خطأ.

[4] أي فأدى خمسة عن الحول الأول الذي حال على المائتين وعجل خمسة للحول القادم، وبهذا أصبح ماله مائة وتسعين، فاستفاد عشرا فتم ماله مائتين.

[5] في (أ) فانتقض.

[6] في (ب)نتقص وهو خطا.

[7] في (أ، ج)مقارن.

[8] في (ج) لنصيب وهو خطأ.

[9] ليست في (ب).

[10] انظر، الموصلي، الاختيار 136/1، السرخسي، المبسوط 177/1، العيني، البناية شرح الهداية 428/3.

[11] في (أ) النصاب.

[12] في (ج) ينعدم وهو خطأ.

[13] أي أن النصاب الأول هو سبب الوجوب، والأنصبة الأخرى تابعة للنصاب الأول، فتكون تابعة له فتأخذ حكمه.

[وَفِيه][1] أَنْ يُقَالَ: إنْ اُعْتُبِرَ سَبَبًا لِوُجُوبِ عَشَرَةٍ مَثَلاً فَبَاطِلٌ وَإِلا لا يُفِيدُ[2]، وكَوْنُهُ الأَصْلَ[3] بِمَعْنَى أَوَّلِ مَكْسُوبٍ[4] لا[5] يُوجِبُ لُزُومَ هَذَا الاعْتِبَارِ شَرْعًا إلا بِسَمْعِيٍّ [لَكِنَّه[6] قَدْ وُجِدَ فَهُوَ الدَّلِيلُ][7]، فَلَوْ مَلَكَ مِائَتَيْنِ فَجَعَلَ مِنْهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عَنْ أَلْفٍ ثُمَّ اسْتَفَادَهَا [فَتَمَّ الْحَوْلُ][8] وَعِنْدَهُ أَلْفٌ جَازَ عَنْ الأَلْفِ.

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ: لَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ الْحَوَامِلِ: يَعْنِي الْحَبَالَى فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ عَنْهَا وَعَمَّا فِي بُطُونِهَا ثُمَّ نَتَجَتْ خَمْسًا قَبْلَ الْحَوْلِ أَجْزَأَهُ* عَمَّا عَجَّلَ، وَإِنْ عَجَّلَ عَمَّا تَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لا يَجُوزُ ا هـ [9].

وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ كَوْنِهِ عَيْنَ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَدْفُوعُ عَنْهُ فِي يَدِهِ[10] فَأَخْرَجَ عَنْهُ عَيْنًا قَدْرَ زَكَاتِهِ وَعِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرُهُ أَيْضًا لا يَضُرُّ، وَيَلْغُوا تَعْيِينُهُ، فَكَذَا هَذَا[11] إذْ[12] لا[13] فَرْقَ سِوَى أَنَّ الْمُخْرَجَ عَنْهُ مَعْدُومٌ فِي الْحَالِّ، وَذَلِكَ لا يَمْنَعُ الْجَوَازَ؛ لأَنَّ جَوَازَ التَّعْجِيلِ لِنُصُبٍ[14] لَيْسَتْ فِي مِلْكِهِ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَهُ وَالْمَلْزُومُ

---

[1] في (ب، ج)[فيه].

[2] في (ب) يقدر وهو خطأ.

[3] في (أ) الأصلي.

[4] في(ج) مكتوب وهو خطأ

[5] في (أ) [ولا].

[6] في (ب) إليه وهو خطأ

[7] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[8] في (ج) [حتى تم الحول]

* نهاية ق 208 /أ من (ج).

[9] انظر فتاوى قاضي خان 264/1.

[10] ليست في (ج).

[11] في (ج) هكذا وهو خطا.

[12] في (أ) إذا وهو خطأ.

[13] ليست في (أ).

[14] في (ب) النصب وهو خطأ.

ثَابِتٌ فَكَذَا الآخَرُ. وَإِذْ قَدْ انْسَقْنَا إِلَى ذِكْرِ الأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَغْوٌ فَلْنَذْكُرْ مِنْ فُرُوعِهِ.

رَجُلٌ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِيضٍ وَأَلْفٌ سُودٌ[1] فَعَجَّلَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عَنْ الْبِيضِ فَهَلَكَتْ الْبِيضُ[2] قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ثُمَّ تَمَّ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي السُّودِ وَيَكُونُ الْمُخْرَجَ عَنْهَا، وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ عَنْ السُّودِ فَهَلَكَتْ وَتَمَّ عَلَى الْبِيضِ.

وَلَوْ حَالَ وَهُمَا عِنْدَهُ، ثُمَّ ضَاعَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ، كَانَ نِصْفُ مَا عَجَّلَ عَمَّا[3] بَقِيَ وَعَلَيْهِ تَمَامُ زَكَاةِ مَا بَقِيَ[4]، وَكَذَا لَوْ أَدَّى عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْحَوْلِ كَانَ الأَدَاءُ[5] عَنْهُمَا.

وَفِي النَّوَادِرِ[6] خِلافُ هَذَا قَالَ: إِذَا عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ الْمَالَيْنِ بِعَيْنِهِ ثُمَّ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ الْمُعَجَّلِ عَنْ الْبَاقِي وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ[7] أَلْفٌ فَعَجَّلَ عِشْرِينَ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ ثُمَّ هَلَكَ مِنْهَا ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَقِيَتْ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ الْعِشْرِينَ تَشِيعُ فِي الْكُلِّ فَيَكُونُ قَدْ أَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَبَقِيَ لِكُلِّ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَلَوْ هَلَكَتْ الثَّمَانِمِائَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ[8] تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ إلا[9] فِي مِائَتَيْنِ.

---

[1] الدراهم البيض هي نوع من الدراهم ضربه الحجاج ونقش عليه (قل هو الله أحد) والدراهم السود هو نوع من الدراهم وسميت بالسود لأنه تغير لونها بمرور الأيام وهو يشير إلى أنه قديم الفضة وجيدها وهي الدراهم البغلية .انظر: الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، 155-156، 1981، دار الجيل المعجم الاقتصادي.

[2] ليست في (أ).

[3] في (أ) كما وهو خطأ.

[4] لأنه لما أدى خمسة وعشرين عن ألفين، فهلكت ألف، سقط من المعجل نصفه وهو اثنا عشر درهما، وبقي الواجب عليه اثنا عشر درهما.

[5] في (أ) الأول وهو خطأ.

[6] هي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في غير كتب ظاهر الرواية كالكيسانيات، والهارونيات والجرجانيات والرقيات، أو تكون مروية بروايات مفردة كرواية المعلّى بن منصور، وسميت بذلك لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة.انظر رسائل ابن عابدين 17/1

[7] ليست في (ج)

[8] في (ب) لا وهو خطأ.

[9] في(ج)إلى وهو خطأ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمِائَةُ دِينَارٍ فَعَجَّلَ عَنْ الدَّنَانِيرِ قَبْلَ الْحَوْلِ دِينَارَيْنِ وَنِصْفًا ثُمَّ ضَاعَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ وَحَالَ[1] عَلَى الدَّرَاهِمِ جَازَ مَا عَجَّلَ عَنْ الدَّرَاهِمِ إذَا كَانَ يُسَاوِي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَإِلا كَمَّلَ[2]. وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ* عَنْ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ هَلَكَتْ جَازَ عَنْ الدَّنَانِيرِ بِقِيمَتِهِ[3]، وَإِنْ لَمْ يَهْلَكْ أَحَدُهُمَا حَتَّى حَالَ[4] الْحَوْلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ[5] الَّذِي عَجَّلَ عَنْهُ كَانَ الْمُعَجَّلُ عَنْ الْمَالَيْنِ إلَى آخِرِ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبِيضِ وَالسُّودِ.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْجِنْسِ فِي النَّقْدَيْنِ بِدَلِيلِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إلَى الآخَرِ لِيَكْمُلَ النِّصَابُ[6]، بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الإبِلِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ الْغَنَمِ* فَعَجَّلَ[7] شَاةً عَنْ[8] أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ ثُمَّ هَلَكَ لا يَكُونُ عَنْ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ فَعَجَّلَ عَنْ الْعَيْنِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ جَازَ[9] عَنْ الدَّيْنِ، وَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَهُ[10] لا يَقَعُ عَنْهُ[11]، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[12].

---

[1] في (ب) قال وهو خطأ

[2] في (ج) يحمل وهو خطأ.

* نهاية ق 175/أ من (أ).

[3] في (ج) طمس.

[4] في (أ) حول.

[5] في (ب) فالمال وهو خطأ.

[6] وستأتي هذه المسألة في باب زكاة المال.

* نهاية ق 210/ب من ب.

[7] في (أ) فجعل

[8] ليست في (ب).

[9] في (ط، ج) جازت.

[10] في (ج) بيده وهو خطأ.

[11] ليست في (أ، ط)

[12] انظر في هذه المسائل: فتاوى قاضي خان 265/1.ابن مازة، المحيط البرهاني 275/2-276.

(بَابُ زَكَاةِ[1] الْمَالِ[2])

(فصل في الفضة)[3]

مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا زَكَاةُ مَالٍ إلا أَنَّ فِي عُرْفِنَا يَتَبَادَرُ مِنْ[4] اسْمِ الْمَالِ النَّقْدُ[5] وَالْعُرُوضُ،

---

[1] في (ب) الزكاة وهو خطأ.

[2] المال في اللغة: اسم لما يملكه الإنسان من الأشياء.انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (مول) 152/14.

وفي الاصطلاح: قال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم " ابن الأثير، النهاية 318/5، مادة(مول).

[3] ما بين القوسين ليس في (أ، ب، ط)

[4] ليست في (ب).

[5] تطلق كلمة نقود على عدة معان منها:

1.الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو مسكوكين.

2.اسم للمضروب من الذهب والفضة بشكل خاص، وسمي المضروب من الذهب والفضة بهذا الاسم لأنها تنقد في الأثمان.

3.اسم لما يستعمل وسيطا للتبادل بين الناس من أي شيء كان إذا لقي رواجا.انظر فيما سبق الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، 466، وانظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 41 /172-173، ط2، 1983، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بزكاة المال، زكاة الأوراق النقدية، وقد صدر قرار في حكمها من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونصه:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية:

أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها..انظر مجلة المجمع، الدورة الثالثة، 1963/3-1965.وانظر القرضاوي، فقه الزكاة، 294/1-300.

ومن المسائل المتعلقة أيضا بزكاة المال زكاة الأسهم وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونصه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع=

وَقَدَّمَ الْفِضَّةَ عَلَى الذَّهَبِ اقْتِدَاءً بِكُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ r .[1]

[نصاب الفضة]

[لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ لِقَوْلِه r { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ } وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ لأَنَّهُ r كَتَبَ إِلَى مُعَاذٍ t {أَنْ خُذْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنْ ذَهَبٍ نِصْفَ مِثْقَالٍ }.]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِه r : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ }) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ }[2] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ[3] }[4] الْحَدِيثَ.

= المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين. ج1/879-882.الدورة الرابعة.

[1] قال ابن المنير: "لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان، كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية "انظر فتح الباري 391/3.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، برقم1447، 391/3

[3] الورق بفتح الواو وكسر الراء، الفضة، وتطلق على المضروب منها.انظر ابن منظور، لسان العرب 195/15، المطرزي، المغرب 350/2 مادة (ورق)

[4] رواه مسلم، كتاب الزكاة، 436/1.

وَقَوْلُهُ وَالأوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ درْهَمًا[1] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ أَخْذًا مِنْ تَقْدِيرِ أَصْدِقَةِ أَزْوَاجِهِ r قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ[2]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ[3]: قُلْت مَا النَّشُّ ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ[4] " رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ، وَشَاهِدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ r :{ لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ[6] أَوَاقٍ وَالأوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ درْهَمًا }[7] مُخْتَصَرٌ وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ أَبُو فَرْوَةَ: ضُعِّفَ* [8]، وَالأوقِيَّةُ أُفْعُولَةٌ[9] فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ زَائِدَةً، وَهِيَ مِنْ الْوِقَايَةِ لأَنَّهَا تَقِي صَاحِبَهَا الْحَاجَةَ. وَقِيلَ هِيَ فَعِيلَةٌ فَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ مِنْ الأوْقِ وَهُوَ الثِّقَلُ[10]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي نِهَايَةِ ابْنِ الأثِيرِ إلا الأول[11].

---

[1] الأواقيّ جمع وقِيّة بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدّد ويخفف، وقد تأتي وَقِيَّة وهي عامية كما قال ابن منظور :وهي تعدل أربعين درهما. انظر ابن منظور، لسان العرب 267/16 مادة (وقي) وانظر:ابن الأثير، النهاية 80/1 مادة (أوق)

[2] في (ج) زيادة [درهم].

[3] في (ط) مسلمة وهو خطأ.وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الوسطى من التابعين، ولد سنة بضع وعشرين، واختلف في تاريخ وفاته، فقيل 94 وقيل 104 هـ وكانت وفاته بالمدينة.انظر:ابن حجر، تقريب التهذيب 745، ابن حجر، تهذيب التهذيب 531/4، ابن حبان، الثقات 1/5.

[4] انظر النهاية 48/5 مادة(نشش)

[5] رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير... برقم 78، 644/2.

[6] في (ج) خمسة وهو خطأ.

[7] رواه الدارقطني،كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة برقم 1922، 483/2.

* نهاية ق 208/ب من (ج).

[8] يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، ضعيف ولد سنة 79 هـ وتوفي سنة 155هـ انظر:ابن حجر، تقريب التهذيب 697، ابن حجر،تهذيب التهذيب 416/4، ابن حبان، المجروحين، 457/2.

[9] في (أ) أفعولية.

[10] في (أ) القتل.

[11] في (أ) الأولي.

قَالَ: " وَهَمْزَتُهَا زَائِدَةٌ وَيُشَدَّدُ الْجَمْعُ وَيُخَفَّفُ مِثْلُ أُثْفِيَّةٍ وَأَثَافِيَّ وَأَثَافٍ[1]، وَرُبَّمَا يَجِيءُ فِي[2] الْحَدِيثِ وَقِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِالْعَالِيَةِ"[3].

(قَوْلُهُ:فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَخْ) سَوَاءٌ كَانَتْ مَصْكُوكَةً أَوْ لا، وَكَذَا عَشَرَةُ الْمَهْرِ، وَفِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ نِصَابًا مَصْكُوكًا مِنْ أَحَدِهِمَا؛لأَنَّ لُزُومَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقَوُّمِ، وَالْعُرْفُ أَنْ يُقَوَّمَ بِالْمَصْكُوكِ[4]، وَكَذَا نِصَابُ السَّرِقَةِ احْتِيَاطًا لِلدَّرْءِ.

(قَوْلُهُ:كَتَبَ إِلَى مُعَاذٍ) اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ، وَإِنَّمَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ:{ أَنَّهُ r أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[5]، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ} الْحَدِيثَ[6]، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ [7]،

وَلا يَضُرُّ ذَلِكَ بِالْمُدَّعِي فَإِنَّ أَحَادِيثَ أَخْذِ[8] رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ الرِّقَةِ مُفَسِّرَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ .

---

[1] ما يوضع عليها القدر من حجارة ونحوه، انظر:ابن منظور، لسان العرب 27/3.

[2] ليست في (ج).

[3] انظر:النهاية 80/1 مادة (أوق)و انظر:ابن منظور، لسان العرب 267/16 مادة (وقي).

[4] في (ب) الصكوك وفي (أ) المشكوك وكلاهما خطأ، والصك هو: الضرب الشديد بالشيء العريض وقيل الضرب عامة بأي شيء، والمقصود هنا أن التقويم يكون بالمضروب عملة .

[5] ليست في (ب).

[6] رواه الدارقطني ،كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، برقم 1909، 478/2.وتمامهومن كل مائتي درهم خمسة دراهم).

[7] في (أ) شعيب وهو خطأ وهو: عبد الله بن شبيب بن خالد، أبو سعيد من أهل البصرة، قال ابن حبان: "يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات"انظر:ابن حبان، المجروحين 11/2، الذهبي، تذكرة الحفاظ 141/2، الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 83/5-84، ط1، 1953، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[8] ليست في (أ).

[زكاة الزائد على مائتي درهم]

[قَالَ: وَلا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله وَقَالا: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله لِقَوْلِهِ r فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ t { وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِهِ } وَلأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَاشْتِرَاطُ النِّصَابِ فِي الابْتِدَاءِ لِتَحَقُّقِ الْغِنَى وَبَعْدَ النِّصَابِ فِي السَّوَائِمِ تَحَرُّزًا عَنْ التَّشْقِيصِ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله قَوْلُهُ r فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ t { لا تَأْخُذْ مِنْ الْكُسُورِ شَيْئًا } وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ { وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ } وَلأَنَّ الْحَرَجَ مَدْفُوعٌ، وَفِي إِيجَابِ الْكُسُورِ؛ ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ.]

(قَوْلُهُ:فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ) فَفِي الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ، وَمِمَّا يُبْنَى[1] عَلَى هَذَا الْخِلافِ لَوْ كَانَ لَهُ مِائَتَانِ وَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ مَضَى عَلَيْهَا عَامَانِ عِنْدَهُ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ و[2]عِنْدَهُمَا خَمْسَةٌ؛لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الأَوَّلِ خَمْسَةٌ[3] وَثُمُنٌ فَيَبْقَى السَّالِمُ مِنْ الدَّيْنِ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِائَتَانِ إلا ثُمُنَ دِرْهَمٍ فَلا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعِنْدَهُ لا زَكَاةَ فِي الْكُسُورِ فَيَبْقَى السَّالِمُ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ أُخْرَى.[4]

(قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ) تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي زَكَاةِ الْعَوَامِلِ[5] وَالْحَوَامِلِ وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ[6] الزَّكَاةِ[7] فِي مَسْأَلَةِ الْحَوْلِ[8].

---

[1] في (أ) ينبني.

[2] في (ب) زيادة [عنه].

[3] ليست في (ا)

[4] لا يرى أبو حنيفة وجوب الزكاة في الزائد على المائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما، وقال الصاحبان بوجوب الزكاة في الزائد على الأربعين درهما، وهذه المسألة تعرف بمسألة الكسور.انظر: السرخسي، المبسوط 182/2، العيني، البناية شرح الهداية. 443/3، حاشية ابن عابدين 299/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 417/1، الشيباني، الأصل 73/2-74.

[5] في (ب) العوائل وهو خطأ.

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب) زكاة.

[8] انظر ص 184.

(قَوْلُهُ وبَعْدَ النِّصَابِ فِي السَّوَائِمِ [إلَخْ) جَوَابٌ عَنْ مُقَدَّرٍ هُوَ أَنَّهُ قَدْ عُفِيَ بَعْدَ النِّصَابِ فِي السَّوَائِمِ][1] أَعْدَادٌ فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا تَحَرُّزًا عَنْ التَّشْقِيصِ، أَيْ إيجَابِ الشِّقْصِ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَلَى الْمُلاكِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلازِمٍ[2] هُنَا[3].

[حجة الإمام في عدم وجوب الزكاة في الزائد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما]

(قَوْلُه: وَلأَبِي حَنِيفَةَ إلَخْ) رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مُعَاذٍ: { أَنَّ النَّبِيَّ r أَمَرَهُ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ الْكُسُورِ شَيْئًا }[4] وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالْمِنْهَالِ[5] بْنِ الْجَرَّاحِ. [وَأَمَّا مَا][6] نَسَبَهُ[7] الْمُصَنِّفُ[8] إلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [فَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ:

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب)

[2] في (ب) بلام وهو خطأ.

[3] لو وجبت الزكاة فيما بعد النصاب في زكاة السوائم ؛لأفضى ذلك إلى وجوب الأجزاء في زكاة السوائم، كأن يجب شاة وربع أو ثمن، وهذه التجزئة فيها ضرر على الملاك، بينما إيجاب الزكاة فيما بعد النصاب في الذهب والفضة لا يفضي إلى ذلك لسهولة إخراج الواجب في الأجزاء.

[4] رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، برقم 1903، 474/2، وقال عنه: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العَطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نُسَيَّ_أحد رواة الحديث_ لم يسمع معاذ.وقال عنه ابن حبان: "رجل سوء يشرب الخمر ويكذب في الحديث"المجروحين 258-259.

ورواه البيهقي 228/4 برقم 7524، وقال عنه: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جدا والله أعلم.

[5] في (ج)من المنهال وهو خطأ.

[6] في (ب) [وما ما] وهو خطأ.

[7] في (أ)زيادة [أي].

[8] في (ب) [المص]وهو خطأ.

رَوَى أَبُو أُوَيْسٍ[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو[2] بْنِ حَزْمٍ][3] عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ جَدِّهِمَا عَنْ النَّبِيِّ r أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ فِي الْفِضَّةِ[4] فِيهِ { لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ[5] دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ* الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ }[6] وَلَمْ يَعْزُهُ عَبْدُ الْحَقِّ لِكِتَابٍ[7]، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِهِ، وَالْمَوْجُودُ فِي كِتَابِ ابْنِ حَزْمٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ { وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ** دِرْهَمًا دِرْهَمٌ }[8] وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[9] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ[10] عَنْ الْحَسَنِ[11] قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي

---

[1] عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم الإمام مالك، وصهره على أخته، صدوق يَهم، مات سنة 167هـ انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب 367/2، ابن حجر، تقريب التهذيب 366، ابن حبان، المجروحين 518/1.

[2] في (ج) عمر وهو خطأ.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب)

[4] في (ب) القصة وهو خطأ.

[5] في (أ) خمس وهو خطأ.

* نهاية ق 175/ب من (أ).

[6] انظر: الأحكام الوسطى 168/2-169، بلفظ (الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتا درهم، فإذا بلغت مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهم درهم حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار)

[7] في (ج) إلى كتاب.

** نهاية ق 211/أ من (ب).

[8] وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم 1448، 551/1، وقال عنه: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 501/14 برقم 6559، انظر نصب الراية 367/2.

[9] كذا في جميع النسخ وهو عبد الرحيم.

[10] هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة توفي سنة 140هـ انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 340، الذهبي، تذكرة الحفاظ 112/1، التهذيب 252/2.

[11] وهو الحسن البصري وقد سبقت ترجمته ص90.

مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[1] (فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ)[2] وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْصَحَّيحِ[3] قَوْلُهُ r : { هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ }[4].

فَقَوْلُهُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ خَرَجَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ[5] هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، [فَيُفِيدُ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ][6] عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ الْمَفْعُولِ فَتَكُونُ قَيْدًا فِي عَامِلِهِ الَّذِي هُوَ الأَمْرُ بِالإِعْطَاءِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. بَقِيَ[7] أَنْ يُقَالَ: قُصَارَاهُ[8] أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّفْيِ عَمَّا دُونَهَا إلا بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، وَلا يُعْتَبَرُ عِنْدَنَا[9] أَوْ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ مُتَعَرِّضٌ لايجَابِهِ[10]،

---

[1] هو عبد الله بن قيس بن سُليم، أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله r ، قدم هو وإخوته مع جماعة من الأشعريين إلى مكة فأسلم وعاد إلى قومه، استعمله النبي r على بعض الأقاليم وكذلك عمر بن الخطاب t وشهد وفاة أبي عبيدة t ، مات t بالكوفة واختلف في تاريخ وفاته.انظر في ترجمته :أسد الغابة 364/3، الذهبي، السير 380/2.ابن عبد البر، الاستيعاب 432.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهما برقم 9952، 190/4.

[3] في (ب، ج، ط) المصحح.

[4] سبق تخريجه ص 184.

[5] في (أ) قوله وهو خطأ.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب)

[7] في (أ) يعني وهو خطأ.

[8] ليست في (أ).

[9] مفهوم الصفة هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق ويسمى دليل الخطاب.ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور بجميع أنواعه إلا مفهوم اللقب، وخالف أبو حنيفة فلم يعتبرحجية مفهوم المخالفة.

ومفهوم الصفة هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف.مثل قوله r : {في سائمة الغنم زكاة} فتخصيص السائمة بالذكر دليل بالمخالفة على أنه ليس في المعلوفة زكاة.

وتعريف الصفة: هي تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت.

انظر فيما سبق: الشوكاني، إرشاد الفحول 766/2-772، الإحكام للآمدي 88/2، البخاري، كشف الأسرار 377/2

[10] في (ب)لإجبابه.

وَلَوْ اُعْتُبِرَ* الْمَفْهُومُ كَانَ الْمَنْطُوقُ مُقَدَّمًا عِنْدَ[1] الْمُعَارَضَةِ، خُصُوصًا وَفِيهِ الاحْتِيَاطُ[2]. فَالأولَى[3] حِينَئِذٍ إِثْبَاتُ[4] الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَثَرِ[5] عُمَرَ فَإِنَّهُمَا يُفِيدَانِ أَنَّ[6] تَمَامَ حُكْمِ مَا زَادَ أَنْ يَجِبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ فَلا يَكُونُ مِنْ حُكْمِ مَا زَادَ خِلافُ ذَلِكَ وَإِلا لَمْ يَكُنْ بَيَانًا لِحُكْمِ مَا زَادَ بَلْ لِبَعْضِهِ فَإِنْ قِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى[7] إِرَادَةِ مَا زَادَ مِنْ الأَرْبَعِينَاتِ دَفْعًا لِلْمُعَارَضَةِ. قُلْنَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مِثْلِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بِأَنْ يُحْمَلَ مَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ: أَيْ مَا زَادَ مِنْ الأَرْبَعِينَاتِ فَبِحِسَابِ الْخَمْسَةِ فِي الْمِائَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دِرْهَمٌ. فَإِنْ قِيلَ: بَلْ الْحَمْلُ فِي مُعَارِضِ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَوْلَى مِنْهُ فِيهِ[8] لأَنَّهُ مُوجِبٌ وَذَلِكَ مُسْقِطٌ فَيَكُونُ فِيهِ الاحْتِيَاطُ، وَظَنَّ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ نَهْيٌ فَيُقَدَّمُ غَلَطٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَهْيُ الْمُصَدِّقِ، وَكَلامُنَا فيما[9] يَرْجِعُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ أَنْ يُعْطِيَ بَلْ الْوَاقِعُ فِي حَقِّهِ تَعَارُضُ السُّقُوطِ وَالْوُجُوبِ. قُلْنَا: ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَلْزُومًا لِلْحَرَجِ الْعَظِيمِ وَالتَّعَذُّرِ فِي بَعْضِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَسَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِهِمَا خَمْسَةٌ وَسَبْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى جَاءَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ وَزَكَاةَ ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ لا يُعْرَفُ، وَلأَنَّهُ أَوْفَقُ لِقِيَاسِ الزَّكَوَاتِ لأَنَّهَا تَدُورُ بِعَفْوٍ وَنِصَابٍ.

---

* نهاية ق 209/ أ من (ج).

[1] في(أ) على وفي (ج) عليه وكلاهما خطأ.

[2] أي في القول بوجوب الزكاة فيما دون الأربعين احتياط للعبادة.

[3] في (ج) فالأولى وهو خطأ.

[4] ليست في (ب).

[5] في (ج) وأن وهو خطأ.

[6] ليست في (ب).

[7] ليست في (أ).

[8] ليست في (ب).

[9] في (أ) إنما.

[مقدار وزن الدرهم المعتبر في باب الزكاة]

[وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ وَزْنُ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعَشَرَةُ مِنْهَا وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، بِذَلِكَ جَرَى التَّقْدِيرُ فِي دِيوَانِ عُمَرَ t وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهِ]

(قَوْلُهُ وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدِّرْهَمِ إلَخْ) هَذَا الاعْتِبَارُ فِي الزَّكَاةِ[1] وَنِصَابِ الصَّدَقَةِ وَالْمَهْرِ وَتَقْدِيرِ الدِّيَاتِ، وَإِذَا قَدْ أُخِذَ الْمِثْقَالُ فِي تَعْرِيفِ الدِّرْهَمِ فَلا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ فِيهِ [2]، وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ فِي صَدَقَةِ الذَّهَبِ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ: "وَلَمْ يَزَلْ الْمِثْقَالُ فِي آبَادِ الدَّهْرِ[3] مَحْدُودًا[4] لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ"[5]. وَكَلامُ السَّجَاوَنْدِيِّ فِي كِتَابِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ[6] خِلافُهُ، قَالَ الدِّينَارُ: بِسَنْجَةِ[7] أَهْلِ الْحِجَازِ عِشْرُونَ قِيرَاطًا[8]

---

[1] في (ج) الزكوات.

[2] أي إذا كان لا بد لمعرفة الدرهم الشرعي أن نعرف المثقال ؛شرع المصنف في الحديث عن المثقال.

والمثقال في الأصل مقدار من الوزن أيَّ شيء كان قليلا أو كثيرا، ومنه قوله تعالى X W M

Y Z [\ L الزلزلة: 7

والناس يطلقونه على الدينار خاصة، والمثقال يساوي درهما وثلاثة أسباع درهم.

ومثقال الذهب =4.25غم ومثقال الأشياء الأخرى = 4.031غم انظر ابن منظور، لسان العرب 29/3، مادة (ثقل) وانظر النهاية في غريب الحديث 211/1، والمعجم الاقتصادي للشرباصي 404، القرضاوي،فقه الزكاة 275/1-284.

[3] في (ب) الدرهم وهو خطأ.

[4] في (ب) محزودا وفي (أ) محددا والذي في (ب) خطأ.

[5] انظر الأموال ص 522.

[6] في (أ) التي كات وهو خطأ. والسَّجَاوَنْدِيّ: هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد، أبو طاهر الحنفي له مصنف في التركات اسمه فرائض السجاوندي، أو الفرائض السراجية، وله شرح عليها ولم أجد كتابا له باسم قسمة التركات ولعله الكتاب السابق الذكر .توفي في حدود 600هـ انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم 245، القرشي، الجواهر المضية 331/3، حاجي خليفة، كشف الظنون 1247/2.

[7] في (ب) نسنجة وهو خطأ.والسَنجة: هي ما يوضع في الميزان مقابل ما يوزن لمعرفة قدره، ويقال صنجة والسين أفصح.انظر ابن منظور، لسان العرب 270/7 مادة (سنج) والمعجم الاقتصادي 256.

[8] القيراط: معيار في الوزن والمساحة، والمقصود به في النص معيار في الوزن ويختلف باختلاف البلاد ومقداره في وزن الذهب =0.2004 غم انظر ابن منظور، لسان العرب 73/12 مادة (قرط) وانظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء 315.

وَالْقِيرَاطُ خَمْسَةُ شَعِيرَاتٍ[1]، فَالدِّينَارُ عِنْدَهُمْ مِائَةُ شَعِيرَةٍ[2]، وَعِنْدَ أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ[3] سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ شَعِيرَةً، فَيَكُونُ الْقِيرَاطُ عِنْدَهُمْ طَسُّوجًا[4] وَخُمُسَهُ. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا فِي تَحْدِيدِ الدِّينَارِ مُطْلَقًا فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ الدِّينَارَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ[5] وَالدَّانِقُ[6] أَرْبَعُ طَسُّوجَاتٍ وَالطَّسُّوجُ حَبَّتَانِ وَالْحَبَّةُ[7] شَعِيرَتَانِ وَالشَّعِيرَةُ سِتَّةُ خَرَادِلَ وَالْخَرْدَلَةُ[8] اثْنَا عَشَرَ فَلْسًا وَالْفَلْسُ[9] سِتُّ فَتِيلَاتٍ وَالْفَتِيلُ[10] سِتُّ نَقِيرَاتٍ وَالنَّقِيرُ[11] ثَمَانُ قِطْمِيرَاتٍ وَالْقِطْمِيرَةُ[12] اثْنَتَا عَشْرَةَ ذَرَّةً[13] انْتَهَى.

---

[1] الشَعيرة وحدة للوزن ولقياس الطول وهي تساوي 0.06غم وطولها 0.324 سم.انظر :قلعجي، معجم لغة الفقهاء 234، الشرباصي، المعجم الاقتصادي 242.

[2] في (ب) شعرة وهو خطأ.

[3] سمرقند بلدة في خراسان.انظر: معجم البلدان 246/3.

[4] الطسُّوج وزن يعادل حبتين من الشعير وهو يساوي 0.1247 غم .انظر قلعجي، معجم لغة الفقهاء 261، الشرباصي، المعجم الاقتصادي 273.

[5] في (أ) دوانق.

[6] الدانق: بفتح النون وكسرها، وزن من الأوزان يعدل سدس الدينار، والدانق يساوي 0.468غم وهو يساوي قيراطين وفي سنة 76 هـ جعله عبد الملك بن مروان قيراطين ونصفا.انظر المطرزي، المغرب 396/1، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 183، ابن منظور، لسان العرب 308/6 مادة (دنق)

[7] الحَبَّة: بزر القمح والشعير، وفي الأوزان هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وهي تساوي 0.586غم.انظر: ابن منظور، لسان العرب 8/4 مادة (حبب)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 152.

[8] الخردل: نبات له حب أسود يستعمل في التوابل، ومقدار وزن حبة الخردل 0.00976 غم.قلعجي، معجم لغة الفقهاء 172.

[9] الفلس: قطعة من النحاس يتعامل بها الناس وجمع القلة أَفلس وجمع الكثرة فلوس.انظر: ابن منظور، لسان العرب 218/11 مادة (فلس)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 318، الشرباصي، المعجم الاقتصادي 343.

[10] الفتيل من الأوزان يساوي 0.0001356 غم انظر قلعجي، معجم لغة الفقهاء 308.

[11] النَّقير: النكتة التي في ظهر النواة وهو من الاوزان الدقيقة يساوي 0.0000226غم.انظر لسان العرب 335/14 مادة (نقر)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 458.

[12] ليست في (ب) والقطمير: القشرة الدقيقة التي على النواة بين النواة والتمر ومن الأوزان تساوي 0.0000028غم انظر ابن منظور، لسان العرب 144/12 مادة (قطمر)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 335.

[13] الذرة: تساوي في الأوزان الدقيقة 0.0000002 غم.انظر قلعجي، معجم لغة الفقهاء 190.

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْخَرَادِلِ[1] أَوْ الشَّعِيرَةِ الْمَعْرُوفَةُ فَلا حَاجَةَ إِلَى الاشْتِغَالِ بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ وَهُوَ تَعْرِيفُ الدِّينَارِ عَلَى عُرْفِ سَمَرْقَنْدَ، وَتَعْرِيفُ دِينَارِ الْحِجَازِ هُوَ الْمَقْصُودُ إِذْ الْحُكْمُ خَرَجَ مِنْ هُنَاكَ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ r : { الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ } لَفْظُ النَّسَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَوَثَّقَه[2].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ لَهُمْ فِيهِ اصْطِلاحٌ خَاصٌّ فَلَمْ يَحْصُلْ مِمَّا ذَكَرَهُ[3] تَحْدِيدٌ وَلا تَمْيِيزٌ عِنْدَ الْعَقْلِ لأَنَّ الذَّرَّةَ حِينَئِذٍ هِيَ مَبْدَأُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتُ الاصْطِلاحِيَّةُ وَلا يُعْرَفُ شَخْصُهَا[4]، وَقَدْ لا يُقَدَّرُ عَلَى الاعْتِبَارِ* بِهَا لَوْ عُرِفَ، [وَأَنْتَ تَعْلَمُ][5] أَنَّ الْمَقْصُودَ تَقْدِيرُ كَمِّيَّةِ شَيْءٍ مَوْجُودٍ ثَابِتٍ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى ذَلِكَ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذِهِ التَّكَلُّفَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ مَقْصُودٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ اقْتَصَرَ عَلَى التَّقْدِيرِ الأَوَّلِ**، وَالاقْتِصَارُ عَلَى مِثْلِه[6] لا يَجُوزُ فِي إِفَادَةِ التَّقْدِيرِ إِلا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْوَسَطَ مِنَ[7] الشَّعِيرَاتِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِلا[8] يَكُونُ تَجْهِيلاً. وَلَوْ انْتَهَى إِلَى الْخَرْدَلِ[9] كَانَ حَسَنًا*** إِذْ لا تَتَفَاوَتُ آحَادُهُ وَكَذَا بَعْضُ الأَشْيَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ[10] عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الدِّينَارِ وَالْمِثْقَالِ مُتَرَادِفَيْنِ[11]،

---

[1] في (ب) الخردل.

[2] رواه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، برقم 2520، ص 392، ورواه أبو داود كتاب البيوع، باب قول النبي r (المكيال مكيال المدينة) برقم 3340 ص 511 وقال الألباني صحيح.
وأحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة، أبو الحسن الرهاوي، ثقة حافظ مات سنة 261هـ.
انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 102، ابن حجر، تهذيب التهذيب 24/1.

[3] في (ب) ذكر.

[4] في (ب) زيادة[انتهى].

* نهاية 211/ب من (ب).

[5] في (ج) [وأن تعرف] وهو خطأ.

** نهاية ق 177/أ من (أ).

[6] في (ب) ملكه وهو خطأ.

[7] في (ط) بين.

[8] في (ب) لا وهو خطأ.

[9] في (ب) الخردل.

*** نهاية ق 209/ب من (ج).

[10] ليست في (أ).

[11] في (ب) مترادفان وهو خطأ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمِثْقَالَ اسْمٌ لِلْمِقْدَارِ[1] الْمُقَدَّرِ بِهِ وَالدِّينَارُ اسْمٌ لِلْمُقَدَّرِ بِهِ بِقَيْدِ ذَهَبِيَّتِهِ [2]، وَإِذْ[3] قد[4]عَرَفْت هَذَا فَقَالُوا: [5] كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ[6] كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ عَشَرَةِ مَثَاقِيلَ، وَصِنْفٌ كُلِّ عَشَرَةٍ وَزْنُ خَمْسَةٍ، وَصِنْفٌ كُلُّ عَشَرَةٍ بِوَزْنِ سِتَّةٍ، فَلَمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْإِيفَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ، وَقِيلَ أَرَادَ عُمَرُ t أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْخَرَاجَ بِالصِّنْفِ[7] الْأَوَّلِ فَالْتَمَسُوا التَّخْفِيفَ، فَجَمَعَ[8] حُسَّابَ زَمَانِهِ فَأَخْرَجُوا عَشَرَةً وَزْنَ سَبْعَةٍ، وَقِيلَ أَخَذَ عُمَرُ t مِنْ كُلِّ صِنْفٍ دِرْهَمًا فَخَلَطَهُ فَجَعَلَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مُتَسَاوِيَةً فَخَرَجَ الدِّرْهَمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبْعَةٍ مَثَاقِيلَ فَبَقِيَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا[9]، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ كَوْنَ الدَّرَاهِمِ بِهَذِهِ الزِّنَةِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ r ، وَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي زَمَانِهِ r وَتَقْدِيرِهِ لَهَا وَاقْتِضَاءِ عُمَّالِهِ إيَّاهَا خَمْسَةً مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي زَمَانِهِ الصِّنْفَ الْأَعْلَى لَمْ يَجُزْ النَّقْصُ، وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهُ لَمْ يَجُزْ تَعْيِينُ هَذِهِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْمُقَدَّرِ تُوجِبُ[10] نَفْيَ الْوُجُوبِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ يَتَحَقَّقُ فِي مِائَتَيْنِ وَزْنُ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ مَا لَمْ تَبْلُغْ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَزْنَ سَبْعَةٍ مَلْزُومٌ لِمَا ذَكَرْنَا. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّ أَيُّهَا وُجِدَ[11] كَانُوا يُزَكُّونَهُ قَالَ: "كَانَتْ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ

---

[1] في (أ) النقدان وهو خطأ.

[2] قال ابن عابدين: "حاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن"حاشية ابن عابدين 296/2.

[3] في (أ) إذا .

[4] ليست في (أ، ج).

[5] في (ب) زيادة [لو].

[6] ليست في (أ).

[7] في (ب) النصف وهو خطأ.

[8] في (ب)فاجتمعوا وهو خطأ.

[9] لم أجد من أسند هذا الأثر ولكنه منقول في كتب الحنفية، انظر: البناية للعيني، 431/3، حاشية ابن عابدين 295/2، البحر الرائق 244/2، الكاساني، بدائع الصنائع 101/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 240/2.

[10] في (أ) فوجب.

[11] في (أ) زيادة [كما].

الإسْلامِ كِبَارًا وَصِغَارًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَأَرَادُوا ضَرْبَ الدَّرَاهِمِ وَكَانُوا يُزَكُّونَهَا مِنْ النَّوْعَيْنِ فَنَظَرُوا إِلَى الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ فَإِذَا هُوَ ثَمَانِيَةُ دَوَانِيقَ[1] وَإِلَى الدِّرْهَمِ الصَّغِيرِ[2] فَإِذَا هُوَ أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ، فَوَضَعُوا زِيَادَةَ الْكَبِيرِ عَلَى نُقْصَانِ الصَّغِيرِ[3] فَجَعَلُوهَا[4] دِرْهَمَيْنِ سَوَاءً كُلُّ وَاحِدٍ سِتَّةُ دَوَانِيقَ[5]، ثُمَّ اُعْتُبِرُوهَا بِالْمَثَاقِيلِ، وَلَمْ يَزَلْ الْمِثْقَالُ فِي آبَادِ الدَّهْرِ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فَوَجَدُوهَا عَشَرَةً مِنْ هَذِهِ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ "[6] انْتَهَى. وَإِنَّمَا سُقْنَا بَقِيَّةَ كَلامِهِ لِيَظْهَرَ مَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَقْتَضِي أَنَّ النِّصَابَ[7] يَنْعَقِدُ [مِنْ الصِّغَارِ][8]، وَهُوَ الْحَقُّ لأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَفَاوُتِ الدَّرَاهِمِ [صِغَرًا أَوكِبَرًا][9] فِي زَمَانِهِ r، فَبِالضَّرُورَةِ تَكُونُ الأَوقِيَّةُ مُخْتَلِفَةً بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَقَدْ أَوْجَبَ r فِي خَمْسِ أَوَاقٍ الزَّكَاةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِنْفٍ[10]، فَإِذَا صَدَقَ عَلَى الصَّغِيرَةِ خَمْسُ أَوَاقٍ[11] وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالنَّصِّ، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُزَكُّونَ النَّوْعَيْنِ، وَعَنْ هَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ دَرَاهِمُهُمْ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ[12]. إلا أَنِّي أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمُهُمْ لا تَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّ مَا كَانَ وَزْنًا فِي

---

[1] في (ب)دونيق وهو خطأ.

[2] في (ب) للصغير وهو خطأ.

[3] ليست في (أ).

[4] في (أ) فجعلها.

[5] ليست في (ج).

[6] انظر الأموال 522.

[7] في (ج) الصواب وهو خطأ.

[8] في (ب) بالصغار.

[9] في (أ) [صغيرا أو كبيرا].

[10] في (أ) بنصف وهو خطأ.

[11] في (ط) أواف وهو خطا.

[12] انظر فتاوى قاضي خان 349/1، وممن قال إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم السرخسي في المبسوط 194/2، وعزاه قاضي خان في فتاويه إلى شمس الأئمة الحلواني والشيخ أبي بكر محمد بن الفضل، وعزاه ابن عابدين إلى الولواجي في فتاويه.انظر حاشية ابن عابدين 297/2.

زَمَنِه r [وَهِيَ مَا تَكُونُ الْعَشَرَةُ وَزْنَ خَمْسَةٍ][1] لأَنَّهَا أَقَلُّ مَا قُدِّرَ النِّصَابُ بِمِائَتَيْنِ مِنْهَا حَتَّى لا تَجِبَ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ الدَّرَاهِمِ الْمَسْعُودِيَّةِ الْكَائِنَةِ بِمَكَّةَ مَثَلاً وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ قَوْمٍ، وَكَأَنَّهُ[2] أَعْمَلَ[3] إطْلاقَ الدَّرَاهِمِ وَالأَوَاقِي فِي الْمَوْجُودِ وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ[4] وَيُسْتَحْدَثَ، وَنَحْنُ أَعْمَلْنَاهُ[5] فِي الْمَوْجُودِ[6] ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الإشَارَةَ بِالْكَلامِ إلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ الثَّابِتُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[7] [إلا دَرَاهِمُ كَبِيرَةٌ][8] كَوَزْنِ سَبْعَةٍ فَالاحْتِيَاطُ عَلَى هَذَا أَنْ يزكى*، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْنِ إذَا بَلَغَ ذَلِكَ الأَقَلُّ قَدْرَ نِصَابٍ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةٍ، أَلا تَرَى أَنَّهُ إذَا لَمْ تَكُنْ الدَّرَاهِمُ إلا وَزْنَ عَشْرَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَجَبَ الزَّكَاةُ فِي** أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْنِ مِنْهَا بِحِسَابِ وَزْنِ السَّبْعَةِ. وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي الْغَايَةِ: "دَرَاهِمُ مِصْرَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ حَبَّةً، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ دِرْهَمِ الزَّكَاةِ فَالنِّصَابُ مِنْهُ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ وَحَبَّتَانِ" انْتَهَى. فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ دِرْهَمَ الزَّكَاةِ مُقَدَّرٌ شَرْعًا بِمَا هُوَ وَزْنُ سَبْعَةٍ بَلْ بِأَقَلَّ مِنْهُ لِمَا قُلْنَا وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ الأَقَلُّ فِي الدَّرَاهِمِ الْكَبِيرَةِ فَتُزَكَّى إذَا بَلَغَتْ قَدْرَ مِائَتَيْنِ مِنْ الصِّغَارِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ مَا ذُكِرَ فِي الْغَايَةِ مِنْ دَرَاهِمِ مِصْرَ فِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَا اعْتَبَرُوهُ فِي دِرْهَمِ*** الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُ إنْ[9] أَرَادَ بِالْحَبَّةِ الشَّعِيرَةَ فَدِرْهَمُ الزَّكَاةِ سَبْعُونَ شَعِيرَةً إذْ كَانَ الْعَشَرَةُ وَزْنَ سَبْعَةِ

---

[1] في (أ) [وهي ما تكون للعشرون خمسة]وفي (ب)[وبينما يكون للعشرة خمسة] وما أثبته هو الصحيح لأني وجدت ابن عابدين نقل هذا النص عنه. انظر: حاشية ابن عابدين 297/1.

[2] في (ج) مكانه وهو خطأ.

[3] في (ب) يحمل وفي (ج) تحمل.

[4] في (أ)يوجبه وهو خطأ.

[5] في (ب)أعلمناه.

[6] في (أ) الوجوه وهو خطأ.

[7] في (ب) له.

[8] في (ب، ط) [دراهم إلا كبيرة]

* نهاية 212/أ من (ب).

** نهاية ق 210/أ من (ج).

*** نهاية ق 176/ب من (أ).

[9] في (أ) إذا.

مَثَاقِيلَ، وَالْمِثْقَالُ مِائَةَ شَعِيرَةٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَهُوَ إِذًا أَصْغَرُ لا أَكْبَرُ وَإِنْ أَرَادَ بِالْحَبَّةِ أَنَّهُ شَعِيرَتَانِ كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُمَا فِي تَعْرِيفِ السَّجَاوَنْدِيِّ[1] الطَّوِيلِ فَهُوَ خِلافُ الْوَاقِعِ، إِذْ الْوَاقِعُ أَنَّ دِرْهَمَ مِصْرَ لا[2] يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ شَعِيرَةً لأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ [مِنْهُ مُقَدَّرٌ][3] بِأَرْبَعِ خَرَانِيبَ وَالْخُرْنُوبَةُ[4] مُقَدَّرَةٌ بِأَرْبَعِ قَمْحَاتٍ وَسَطٍ.[5]

[العبرة في الدراهم بما يغلب عليها من الفضة أو الغش][6]

[وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ لا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ غِشٍّ لأَنَّهَا لا تَنْطَبِعُ إِلا بِهِ وَتَخْلُو عَنْ الْكَثِيرِ، فَجَعَلْنَا الْغَلَبَةَ فَاصِلَةً وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلا أَنَّ فِي غَالِبِ الْغِشِّ لا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ، إِلا إِذَا كَانَ تَخْلُصُ مِنْهَا فِضَّةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا لأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ الْفِضَّةِ الْقِيمَةُ وَلا نِيَّةُ التِّجَارَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.]

(قَوْلُهُ: فَهُوَ فِضَّةٌ) أَيْ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَأَنَّهُ[7] كُلَّهُ فِضَّةٌ لا زَكَاةَ الْعُرُوضِ وَلَوْ كَانَ أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ الْغِشُّ غَالِبًا، فَإِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ اُعْتُبِرَتْ قِيمَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَتَخَلَّصُ[8] مِنْهَا فِضَّةً تَبْلُغُ نِصَابًا وَحْدَهَا أَوْ لا تَبْلُغُ، لَكِنْ عِنْدَهُ

---

[1] في (ج) الجاوندي وهو خطأ.

[2] ليست في (أ).

[3] في (ب) [مقدر منه] وفي (ج)[منه مقدر منه].

[4] الخرنوب: شجر ينبت في جبال الشام له حب، وهو يابس أسود.انظر:لسان العرب، 57/5.

[5] يقدر نصاب الفضة بالأوزان الحديثة بـ 595 غم بناء على أن وزن الدرهم يساوي 2.975 غم انظر القرضاوي، فقه الزكاة 283/1.

[6] انظر في هذه المسألة في كتب الحنفية: العيني، البناية شرح الهداية 437/3، فتاوى قاضي خان 249/1، الكاساني، بدائع الصنائع 103/2، الدر المختار وحاشيته 300/2، البحر الرائق 245/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 77/2.

[7] في (أ) كأن وفي (ب) لأنه.

[8] في (ب) يتخلف وهو خطأ.

مَا يَضُمُّهُ إِلَيْهَا فتَبْلُغُ نِصَابًا وَجَبَ فِيهَا لأَنَّ عَيْنَ[1] النَّقْدَيْنِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا نِيَّةُ التِّجَــارَةِ وَلا الْقِيمَةُ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُصْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّ الْفِضَّةَ هَلَكَتْ فِيهِ، إِذْ[2] لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَــا لا حَالاً وَلا مَآلاً فَبَقِيَ الْعِبْرَةُ لِلْغِشِّ[3]، وَهِيَ عُرُوضٌ[4] يُشْتَرَطُ فِي الْوُجُــوبِ فِيهَــا نِيَّــةُ التِّجَارَةِ. وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ[5] الذَّهَبُ الْمَغْشُوشُ. وَإِذَا[6] اسْتَوَى الْغِشُّ فِيهِمَا[7] قِيلَ تَجِبُ فِيهِ احْتِيَاطًا، وَقِيلَ لا تَجِبُ، وَقِيلَ يَجِبُ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ كَذَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ[8]. وَلا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْوُجُوبِ أَنَّهُ يجِبُ فِي الْكُلِّ الزَّكَاةُ. فَفِي مِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ كَأَنَّهَا كُلَّهَا فِضَّةٌ. أَلا تَرَى إِلَى تَعْلِيلِهِ بِالاحْتِيَاطِ، وَقَوْلُ النَّفْيِ مَعْنَاهُ[9] لا يجِبُ كَذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَخْلُصَ وَعِنْدَهُ مَا يَضُمُّهُ إِلَيْهِ فَيَخُصُّهُ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ. وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلا قَوْلانِ ؛ لأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ فَحِكَايَــةُ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ [غَيْرُ وَاقِعٍ][10].

---

[1] في (أ)غير هو خطأ.

[2] في(ب،ط) إذا وهو خطأ.

[3] في (أ) العشر وهو خطأ.

[4] في (ب) عرض.

[5] في (ب) لتفصيل وهو خطأ.

[6] في (أ) إن.

[7] في (ب) هما وفي (ج) وهما.

[8] انظر: العيني، البناية شرح الهداية 3/ 438، وحاشية ابن عابدين 2/ 300وقد اختار القــول بــالوجوب صاحب الدر المختار 300/2، وقاضي خان في فتاويه 249/1.

[9] في (ج) معنا وهو خطأ.

[10] في (ج) [ليس بواقع]وفي (ب) [غيرا واقع] وما في (ب) خطأ.

[حكم الذهب المخلوط بالفضة][1]

وَالذَّهَبُ الْمَخْلُوطُ بِالْفِضَّةِ إنْ بَلَغَ الذَّهَبُ نِصَابه فَفِيهِ زَكَاةُ الذَّهَبِ وَإِنْ بَلَغَتْ الْفِضَّةُ نِصَابَهَا[2] فَزَكَاةُ الْفِضَّةِ لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْفِضَّةِ، أَمَّا[3] إنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً فَهُوَ كُلُّهُ ذَهَبٌ لِأَنَّهُ أَعَزُّ وَأَغْلَى قِيمَةً. كَذَا ذكر وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] انظر في المسألة: الدر المختار وحاشيته 301/2، ابن نجيم، البحر الرائق 245/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 77/2، تحفة الفقهاء 417/1.

[2] في (ج) نصابا.

[3] ليست في (أ).

(فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ[1])

[نصاب الذهب[2]]

[لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنْ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً وحال عليها الحول فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ لِمَا رَوَيْنَا.]

(قَوْلُهُ: لِمَا رَوَيْنَا) يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ الْمُتَقَدِّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِضَّةِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَلا يَضُرُّ ذَلِكَ بِالدَّعْوَى فَقَدْ[3] تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي الذَّهَبِ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ r كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا }[4]. وَهُوَ مُضَعَّفٌ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ[5].

---

[1] في (ب) الذاهب وهو خطأ.

[2] يقدر نصاب الذهب بالأوزان الحديثة بـ 85 غم بناء على أن وزن الدينار الذهبي 4.25 غم. انظر القرضاوي، فقه الزكاة، 283/1.

[3] في (ب) نقد وهو خطأ.

[4] رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، برقم 1896، 471/2، والحديث رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم 1791، ص 311، وقال الألباني صحيح، وقال في الإرواء: له شواهد يتقوى بها. انظر: الإرواء 289/3 برقم 813.

[5] إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّعٍ الأنصاري، أبو إسحاق المدني، من كبار أتباع التابعين، ضعيف.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 111، الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف عن معرفة من له رواية في الكتب الستة 208/1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ت: محمد عوامة، أحمد الخطيب، وانظر ابن حجر، تهذيب التهذيب 58/1.

وَأَخْرَجَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زَنْجَوَيْهِ[1] فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ[2] بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ[3]، وَلا فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ[4] مِثْقَالاً مِنْ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً نِصْفُ مِثْقَالٍ }[5] وَفِيهِ الْعَزْرَمِيُّ[6] تَقَدَّمَ الْكَلامُ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي فَصْلِ الإِبِلِ قَوْلُهُ r : { وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ }[7] وَهُوَ حَدِيثٌ لا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

---

[1] في (ب)رنحويه وفي (ج)رنحريه وكلاهما خطأ.

[2] هو حُميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي، المعروف بابن زَنجَويه، وهو لقب لأبيه، ولد في حدود سنة 180هـ، من حفاظ الحديث، أظهر السنة في نسا، مات سنة 247هـ، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، الأموال.انظر في ترجمته الذهبي، السير 19/12، الزركلي، الأعلام 283/2، الذهبي، تذكرة الحفاظ 101/2.وكتابه الأموال هو كالمستخرج على كتاب الأموال لشيخه أبي عبيد، وقد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه زيادات.وقد تابع شيخه في ترتيب الكتاب وقد نقل الآراء الفقهية لشيخه وكان غالبا ما يعزوها.انظر: الرسالة المستطرفة 43/4.

[3] في (ب) شيئا.

[4] ليست في (ب).

[5] انظر ابن زنجويه، حميد بن زنجويه، الأموال، 987/3، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ت: د.شاكر فياض.وقال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف، انظر الدراية 258/1.
ورواه أبو عبيد عن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي r بلفظ (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)الأموال برقم 1113 ص 414، وقال الشيخ الألباني عن إسناده: صحيح، انظر: الإرواء 289/3.

[6] في (أ) العزرمتي وفي (ب) العزري، وفي (ج) العررمي وكلها خطأ.وهو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَزْرمي، الغَزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك، مات سنة مائة وبضع وخمسين.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 576، ابن حبان، المجروحين 255/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب 637/3.

[7] سبق تخريجه ص 120.

[مقدار وزن المثقال]

[وَالْمِثْقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهَا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.]

(قَوْلُهُ: وَالْمِثْقَالُ مَا يَكُونُ إلَخْ) قِيلَ هُوَ دَوْرٌ[1] لأَنَّهُ أَخَذَ كُلاً مِنْ الْمِثْقَالِ* وَالدِّرْهَمِ فِي تَعْرِيفِ الآخَرَ فَتَوَقَّفَ تَصَوُّرُ[2] كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى تَصَوُّرِ[3] الآخَرِ. وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا تَعْرِيفًا لأَنَّهُ قَالَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، فَأَفَادَ أَنَّ**الْمِثْقَالَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي تَدَاوَلَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ مِثْقَالاً، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لا حَاجَةَ إلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا لا يُعَرَّفُ مَا هُوَ بَدِيهِيُّ التَّصَوُّرِ إذْ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، فَكَانَ قَوْلُهُ وَالْمِثْقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهَا وَزْنَ عَشَرَةٍ إنَّمَا هُوَ لازَالَةِ تَوَهُّمِ أَنْ يُرَادَ بِالْمِثْقَالِ غَيْرَ الْمَذْكُورِ فِي تَعْرِيفِ الدِّرْهَمِ[4]، فَحَاصِلُ كَلامِهِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْمِثْقَالِ ذَاكَ الَّذِي تَقَدَّمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ لا شَيْءٌ آخَرُ، وَهَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْسَنُ مِمَّا حَاوَلَ فِي النِّهَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الدَّفْعِ مِمَّا لَوْ أَوْرَدْته أَدَّى إلَى طُولٍ مَعَ أَنَّهُ لا يَتِمُّ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

(قَوْلُهُ وَكُلُّ دِينَارٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِي الشَّرْعِ) أَيْ مُقَوَّمٌ[5] فِي الشَّرْعِ بِعَشَرَةٍ كَذَا[6] كَانَ فِي الابْتِدَاءِ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ[7] فَقَدْ مَلَكَ مَا قِيمَتُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِمَّا لا يَتَوَقَّفُ الْوُجُوبُ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ التِّجَارَةِ فَيَجِبُ فِيهِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ وَهُوَ قِيرَاطَانِ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الدِّينَارِ[8] عِشْرِينَ قِيرَاطًا، فَلا يَرِد مَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

---

[1] الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، أي يتوقف معرفة الشيء على معرفة غيره.انظر: الجرجاني، التعريفات 76.

* نهاية ق 210/ ب من (ج).

[2] في (ب) تصوير وهو خطأ.

[3] في (ب) تصوير وهو خطأ.

** نهاية ق 212/ب من (ب).

[4] في(أ) الدراهم.

[5] في (ب) متقوم.

[6] في (ب) لذا وهو خطأ.

[7] في (ج) نانير وهو خطأ.

[8] في (ج) الدرهم وهو خطأ.

[تجب الزكاة في الحلي][1]

[قَالَ وَفِي تبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيهِمَا الزَّكَاةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ لأَنَّهُ مُبْتَذَلٌ فِي مُبَاحٍ فَشَابَهُ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ. وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَامٍ وَدَلِيلُ النَّمَاءِ مَوْجُودٌ وَهُوَ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ بِخِلافِ الثِّيَابِ.]

(قَوْلُهُ: وَحُلِيِّهِمَا[2]) سَوَاءٌ كَانَ* مُبَاحًا أَوْ لا حَتَّى يَجِبَ أَنْ يُضَمَّ الْخَاتَمُ مِنْ الْفِضَّةِ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمُصْحَفُ[3] وَكُلُّ[مَا[4] انْطَلَقَ][5] عَلَيْهِ الاسْمُ.

---

[1] ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح المعد للزينة، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بوجوب الزكاة فيه.

انظر في مذهب الحنفية: الزيلعي، تبيين الحقائق 72/2، الكاساني، بدائع الصنائع 105/2، الدر المختار وحاشيته 298/2، السرخسي، المبسوط 191/2.وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة 49/3، الحطاب، مواهب الجليل 150/3، الأزهري، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 514/1، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، ت: عبد الوارث علي.وانظر في مذهب الشافعية: الماوردي، الحاوي الكبير 271/3الشربيني، مغني المحتاج 577/1، النووي، المجموع 519/5.وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، المغني 531/3، المرداوي، الإنصاف 125/3، ابن قدامة، الكافي 150/2.

[2] الحَلْيُ: ما تُزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، والجمع حُلِيٌ، والحِلْيَة كالحَلْي والجمع حِليٌ وحُليٌ.انظر ابن منظور، لسان العرب 214/4 مادة (حلا)، النسفي، طلبة الطلبة 174، المطرزي، المغرب 222/1.

* نهاية ق 177/أ من (أ).

[3] حلية السيف: بالكسر ما يزين به السيف مثل أن تكون قبضته من فضة وحلية المصحف ما يزين به المصحف.انظر : ابن منظور، لسان العرب 214/4 مادة (حلا)، النسفي، طلبة الطلبة 174، المطرزي، المغرب 222/1.

[4] ليست في (أ).

[5] في (ب) [ما نطق] وهو خطأ

[حجة الشافعي في عدم وجوب الزكاة في الحلي]

(قَوْلُهُ: فَشَابَهُ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ) حَاصِلُهُ قِيَاسُ الْحُلِيِّ بِثِيَابِ الْبِذْلَةِ بِجَامِعِ الابْتِذَالِ[1] فِي مُبَاحٍ، وَدَفْعُهُ بمنع[2] اعْتِبَارُ مَا عَيَّنَهُ مَانِعًا مِنْ الْوُجُوبِ فِي الْفَرْعِ، وَإِنْ كَانَ مَانِعًا فِي الأصْلِ، وَذَلِكَ لأنَّ مَانِعِيَّتَهُ[3] فِي الأصْلِ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُودَ السَّبَبِ بِمَنْعِ جُزْئِهِ: أَعْنِي النَّمَاءَ لا لِذَاتِهِ وَلا لأمْرٍ آخَرَ، وَمَنْعُهُ ذَلِكَ فِي النَّقْدَيْنِ مُنْتَفٍ لأنَّهُمَا خُلِقَا لِيُتَوَصَّلَ بِهِمَا إلَى[4] الإبْدَالِ وَهَذَا مَعْنَى الاسْتِنْمَاءِ[5] فَقَدْ خُلِقَا لِلاسْتِنْمَاءِ وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا الابْتِذَالُ عَنْ ذَلِكَ، فَالنَّمَاءُ التَّقْدِيرِيُّ حَاصِلٌ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ لِلإجْمَاعِ[6] عَلَى عَدَمِ تَوَقُّفِ الْوُجُوبِ على الْحَقِيقِيِّ[7]، وَإِذَا انْتَفَتْ مَانِعِيَّتُهُ عَمِلَ السَّبَبُ عَمَلَهُ وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ الْمَنْقُولاتُ مِنْ الْعُمُومَاتِ وَالْخُصُوصَاتِ تُصَرِّحُ بِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ **t** عَنْهُ **r** { هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ } رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأرْبَعَةِ[8] وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ.

مِنْ الْخُصُوصَاتِ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ { امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ **r** وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ[9] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ لا، قَالَ[10]: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارًا مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا

---

[1] في (أ) الأبتداء وهو خطأ.

[2] في (أ) يمنع وهو خطأ

[3] في (ب) ما يعينه وهو خطأ.

[4] ليست في (أ) وفي (ط) إلا وهو خطأ.

[5] في (ب) استنماء وهو خطأ.

[6] في (ب) الإجماع.

[7] أي النماء الحقيقي بل يكفي فيها التقديري.

[8] رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق برقم 620 ص 157، ورواه أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم 1574 ص 243، ورواه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم 1790 ص وقال الألباني: صحيح.311،انظر نصب الراية 369/2.

[9] مَسَكتان: جمع مَسَكه وهي الأسورة والخلاخيل.انظر :عون المعبود 425/4، النهاية في غريب الحديث 282/4 مادة (مسك)

[10] ليست في (ج).

إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ }[1].قَالَ أَبُو الْحَسَنُ بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [2]. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ [3]، إِسْنَادُهُ لا مَقَالَ فِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَهُ رَجُلاً رَجُلاً[4].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ[5]: أَتَتْ امْرَأَتَانِ فَسَاقَهُ، وَفِيهِ { أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا: لا، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ } وَتَضْعِيفُ التِّرْمِذِيِّ وَقَوْلُهُ لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ r شَيْءٌ[6] مُؤَوَّلٌ وَإِلا فَخَطَأٌ[7]. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: لَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ قَصَدَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا وَإِلا فَطَرِيقُ أَبِي دَاوُد لا مَقَالَ فِيهَا[8].

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ [لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد][9]: وَإِنَّمَا ضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ لأَنَّ عِنْدَهُ فِيهِ ضَعِيفَيْنِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ[10].

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[1] قَالَ: { دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ r فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[2] وَرِقٍ فَقَالَ: مَا

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم 1563، ص 239 وقال الألباني: حسن، ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم 2479، 2480 ص 386.

[2] انظر بيان الوهم والإيهام 366/5.

[3] المنذري هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشافعي، الشامي ثم المصري ولد سنة 581هـ قرأ القرآن وتأدب وتفقه ثم طلب الحديث فبرع فيه، رحل إلى المدينة المنورة، ودمشق وبيت المقدس، ولي مشيخة الدار الكاملية في القاهرة وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة، من مصنفاته مختصر سنن أبي داود، مختصر صحيح مسلم، الترغيب والترهيب.توفي سنة 656هـ.انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، 153/4-154، الزركلي، الأعلام 30/4، ابن العماد، شذرات الذهب، 479/7-480.

[4] انظر: نصب الراية، 370/2.

[5] في (أ)قالت وهو خطأ.

[6] انظر سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي برقم 637، ص 161.

[7] ولعل كلام الترمذي يحمل على الطريقين اللذين ساق بهما الحديث كما قرر ذلك المنذري؛ لأن للحديث سندا جيدا عند النسائي وأبو داود وأبو عبيد كما قال ابن القطان والشيخ الألباني.انظر: بيان الوهم والإيهام 366/5، الإرواء 296/3.

8 انظر:نصب الراية ،370/2.

[9] في (أ)[لأبي داود وحديثه].

[10] انظر فيما نقله عن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام 366/5.

هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ: صُغْتُهُنَّ أَتَزَيَّنَ[3] لَك بِهِنَّ* يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَتُؤَدِّي زَكَاتَهُنَّ ؟ فَقُلْتُ[4]: لا، فَقَالَ: هُنَّ[5] حَسْبُك مِنْ النَّـــارِ } وَأَخْرَجَـــهُ الْحَـــاكِمُ وَصَـــحَّحَهُ [6]، وَأَعَلَّـــهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَطَاءٍ[7] [مَجْهُولٌ[8]، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدُ الثِّقَاتِ][9]، وَلَكِنْ لَمَّا نُسِبَ فِي سَنَدِ الدَّارَقُطْنِيِّ إلَى جَدِّهِ ظَـــنَّ أَنَّـــهُ مَجْهُولٌ* وَتَبِعَهُ عَبْدُ[10] الْحَقِّ[11]، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا عِنْدَ أَبِي دَاوُد بَيَّنَهُ[12] شَيْخُهُ مُحَمَّـــدُ بْـــنُ إدْرِيسَ الرَّازِيُّ وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ إمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ[13].

---

[1] عبد الله بن شدَّاد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد في عهد النبي **r** من كبار التابعين الثقات، كـــان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 364، ابـــن حجر، تهذيب التهذيب 352/2، ابن حبان، الثقات 22/5.

[2] فَتَخات: جمع فَتَخة ويجوز بسكون تاء المفرد وهي الخواتيم الكبار أو هي حلقة من فضة لا فـــص لهـــا. انظر: عون المعبود 428/4، ابن منظور، لسان العرب 121/11، مادة (فتخ)

[3] في (ط) لأتزين .

[*] نهاية 211/أ من (ج).

[4] في (أ) قالت.

[5] في (ب) هو.

[6] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟وزكاة الحلـــي، بـــرقم 1565ص 240وقـــال الألبـــاني: صحيح. ورواه الحاكم ،كتاب الزكاة برقم 1438، 544/1.

[7] محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، أبو عبد الله المدني، من الوسطى من التابعين، ثقـــة، تـــوفي سنة 120 هـــ تقريبا.انظر:ابن حجر، تقريب التهذيب 582، ابن حجر، تهذيب التهـــذيب 661/3-662، ابن حبان، الثقات 368/5.

[8] انظر :سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم 1951، 497/2.

[9] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[*] نهاية ق213/أ من (ب).

[10] في (ب)عند وهو خطـــأ.

[11] انظر معرفة السنن والآثار 144/6، وانظر بيان الوهم والإيهام 367/5.

[12] في (أ) بان وهو خطأ.

[13] انظر :أبا داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟وزكاة الحلي، برقم 1565 ص 240.فقد رواه أبـــو داود عن أبي حاتم فقال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بـــن أيـــوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شـــداد بـــن الهـــاد أنـــه قال...الحديث

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْ عَتَّابِ بْنِ بَشِيرٍ[1] عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ[2] عَنْ عَطَاءٍ[3] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[4] قَالَتْ: { كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا[5] مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّي زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ } وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ[6] عَنْ ثَابِتٍ بِهِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُهُ { إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ }[7]. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ[8]. قَالَ صَاحِبُ [تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ][9]: وَهَذَا لا يَضُرُّ فَإِنَّ ثَابِتَ بْنَ عَجْلاَنَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[10].

وَقَوْلُ عَبْدِالْحَقِّ لا يُحْتَجُّ بِهِ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ [11]. وَمِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَنَسَبَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّحَامُلِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ

---

[1] عَتّاب بن بشير الجَزَري، أبو الحسن أو أبو سهل، صدوق يخطئ من الثامنة، مات سنة 190هـ أو قبلها.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 444، ابن حبان، الثقات 522/8، ابن حجر، تهذيب التهذيب 48/3.

[2] ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي، أبو عبد، نزيل أرمينه، صدوق، انظر :ابن حجر، تقريب التهذيب 164، ابن حجر، تهذيب التهذيب 366/1، ابن حبان، الثقات 120/6.

[3] عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو محمد المكي، واسم أبي رباح أسلم، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة 114 هـ انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 456، ابن حبان، الثقات 198/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب 101/3.

[4] هند بنت أبي أمية ابن المغيرة، يعرف أبوها بزاد الراكب وهو أحد أجود قريش، أمها عاتكة بنت عامر، وهي زوج النبي **r** وقيل :اسمها رملة، تزوجت قبل النبي **r** بأبي سلمة بن عبد الأسد، كانت هي وزوجها من أول من هاجر إلى الحبشة، تزوجها **r** بعد وقعة بدر سنة 2 هـ، توفيت رضي الله عنها سنة 60 هـ في خلافة يزيد بن معاوية.انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 942، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 310/2، ابن الأثير، أسد الغابة 329/7.

[5] أوْضاحا: جمع وَضَح ،نوع من الحلي، وقيل الخلاخل.انظر: ابن منظور، لسان العرب 229/15، مادة (وضح)، عون المعبود 426/4.

[6] محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي، ثقة توفي سنة 170هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 593، ابن حجر، تهذيب التهذيب 711/3، ابن حبان، الثقات 413/7.

[7] انظر :المستدرك،كتاب الزكاة، برقم 1439، 544/1.

[8] انظر: السنن الكبرى 236/4.

[9] في (ج) التنقيح.

[10] انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 78/3.

[11] انظر في كلام عبد الحق: الأحكام الوسطى 169/2.

الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ[1]. قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ فِيهِ: هَذَا وَهْمٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْكَذَّابَ لَيْسَ هُوَ هَذَا، فَهَذَا[2] الَّذِي يَرْوِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَدُحَيْمٌ[3] وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمْ. وَعَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مُتَابَعَةً [4].

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: {لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ }[5] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ، إنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ[6]،

---

[1] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف 46/2،وما نقله ابن الجوزي هو كلام ابن حبان في محمد بن مهاجر البغداي ،انظر كتاب المجروحين ،330/2.

[2] في (أ) فهو.

[3] عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الأموي، أبو سعيد، محدث الشام في عصره، الفقيه الحافظ، ولد في شوال سنة 170هـ وكان على مذهب الأوزاعي، ولي قضاء الأردن وفلسطين، وطلب منه تولي قضاء مصر فتوفي قبل أن يتولاّها، توفي سنة 245هـ في فلسطين.

انظر: الزركلي، الأعلام 292/3، الذهبي، السير 515/11، الذهبي، تذكرة الحفاظ 50/2.

[4] انظر: تنقيح التحقيق لابن الجوزي 77/3-78.

[5] أخرجه ابن الجوزي مرفوعا في التحقيق في أحاديث الخلاف 42/2.

[6] انظر :معرفة السنن والآثار للبيهقي 144/6،، وانظر تمام الكلام على الحديث في الإرواء 3/ 294.

وَأَمَّا الآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ[1] فَمَوْقُوفَاتٌ[2] وَمُعَارَضَاتٌ بِمِثْلِهَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما: (أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَك مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ وَلا يَجْعَلْنَ الزِّيَادَةَ[3] وَالْهَدِيَّةَ بَيْنَهُنَّ تَقَارُضًا[4]). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[5] *، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ t قَالَ: فِي الْحُلِيِّ الزَّكَاةُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[6]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ [كَانَ يَكْتُبُ][7] إِلَى خَازِنِهِ[8] سَالِمٍ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيٍّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[9]، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ[10].

---

[1] أسماء بنت عبد الله بن عثمان، أبي بكر الصديق، القرشية، زوج الزبير بن العوام أم عبد الله، ذات النطاقين، وهي أخت عائشة لأبيها، وهي الأخت الشقيقة لعبد الله بن أبي بكر، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا، توفيت سنة 73 هـ بعد قتل ابنها عبد الله.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 7/7، ابن عبد البر، الاستيعاب 871، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 244/2.

[2] الموقوف: ما يروى عن الصحابة من قول أو فعل أو تقرير ولا يتجاوز فيه إلى النبي r، سواء أكان الإسناد متصلا أو منقطعا، ويسمى أثرا.انظر :ابن كثير، اختصار علوم الحديث 147/1، ابن حجر، النكت على مقدمة ابن الصلاح 412/1.

[3] في (أ) الريافة.

[4] في بعض نسخ المصنف ولا يجعلن الزيارة والهدية، ولعل المعنى أي: لا يجعلن الهدية والزيارة بينهن من باب المجازاة ؛لأن القرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه.انظر لسان العرب، مادة قرض 71/12.

[5] انظر: المصنف، كتاب الزكاة، باب الحلي، برقم 10251، 248/4، وفي المصنف (تعارضا بينهن)بدل(تقارضا)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم 7543، 234/4، وقال: هذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

* نهاية ق 177/ب من (أ).

[6] انظر: المصنف لعبد الرزاق 83/4 برقم 7055، 7056، والبيهقي في السنن الكبرى 234/4، برقم 7546.

[7] في (أ) كتب.

[8] في (ب) حارثة وهو خطأ.

[9] انظر: سنن الدارقطني 500/2-501.

[10] انظر: المصنف لابن أبي شيبة 249/4 برقم 10257.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[1] وَطَاوُسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْحُلِيِّ الزَّكَاةُ. زَادَ ابْنُ شَدَّادٍ: حَتَّى فِي الْخَاتَمِ. وَأَخْرَجَ عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الْحُلِيِّ[2] الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الزَّكَاةَ[3]. وَفِي الْمَطْلُوبِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَرْفُوعَةٌ[4] غَيْرَ أَنَّا اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى مَا لا شُبْهَةَ فِي صِحَّتِه [5]، وَالتَّأْوِيلاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ الْمُخَالِفِينَ مِمَّا يَنْبَغِي صَوْنُ النَّفْسِ عَنْ إحضارِهَا[6] وَالالْتِفَاتِ إلَيْهَا. وَفِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ مَا يُصَرِّحُ بِرَدِّهَا، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِمَّا يُعَكِّرُ[7] عَلَى[8] مَا[9] ذَكَرْنَا مَا فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[10] عَنْ أَبِيهِ[11] أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا فَلا تُخْرِجُ

---

[1] سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، ولد في خلافة علي بن أبي طالب **t** روى عن ابن عباس فأكثر، وعن عبد الله بن مغفل، وعائشة، ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتله الحجاج سنة 95 هـ انظر: الذهبي، السير 4/321-343، ابن حبان، الثقات 4/275-276، ابن حجر، تقريب التهذيب 279.

[2] في المصنف "حلي".

[3] في المصنف "زكاة "انظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في الحلي، برقم 10250-10264، 4/248.

[4] في (ب)مفزعة وهو خطا.

[5] وما قاله ابن الهمام _رحمه الله_ غير مسلم، فقد قال الترمذي: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي **r** شيء".انظر سنن الترمذي 161.

[6] في (ب، ط) إخطارها، في(ج)إحطارها وكلها خطأ.

[7] في (أ) يعمل.

[8] في (ب) فيما.

[9] ليست في (أ).

[10] عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، القرشي التيمي، أبو محمد المدني الفقيه، من الذين عاصروا صغارالتابعين، ثقة جليل، توفي 126 هـ و قيل بعدها.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 409، ابن حجر، تهذيب التهذيب 2/545، ابن حبان، الثقات 7/62.

[11] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشى التيمى، أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن، المدني، أحد الفقهاء الفقهاء، من الوسطى من التابعين، ثقة، توفي 106 هـ على الصحيح.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 526، ابن حجر، تهذيب التهذيب 3/419-40، ابن حبان، الثقات 5/302.

مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ [1]، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها رَاوِيَةُ حَدِيثِ الْفَتَخَاتِ، وَعَمَلُ الرَّاوِي بِخِلافِ مَا رَوَى عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ رِوَايَتِهِ لِلنَّاسِخِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَنْسُوخًا[2]. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ ذَلِكَ لِلنَّسْخِ عِنْدَنَا هُوَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْ مُقْتَضَى النَّسْخِ مُعَارِضٌ يَقْتَضِي عَدَمَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا فَإِنَّ كِتَابَةَ عُمَرَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ مُقَرَّرٌ[3]، وَكَذَا مَنْ[4] ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ. و إِذَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ* فِي النَّسْخِ، وَالثُّبُوتُ مُتَحَقِّقٌ[5] لا يُحْكَمُ بِالنَّسْخِ هَذَا كُلُّهُ عَلَى رَأْيِنَا. وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْخَصْمِ[6] فَلا يَرِدُ ذَلِكَ أَصْلاً، إِذْ قُصَارَى فِعْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلُ صَحَابِيٍّ وَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعَارَضًا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَعَمَلُ الرَّاوِي بِخِلافِ رِوَايَتِهِ لا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، بَلْ الْعِبْرَةُ لِمَا رَوَى لا[7] لِمَا رَأَى عِنْدَهُ. [وَلا يُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يؤَد مِنْ حُلِيِّهِنَّ لأَنَّهُنَّ يَتَامَى، وَلا زَكَاةَ عَلَى

---

[1] انظر: الموطأ برقم 673، 341/1، والسنن الكبرى للبيهقي 232/4، وقال النووي إسناده صحيح، انظر النووي، المجموع 517/5.

[2] يرى الحنفية أن عمل الراوي بخلاف روايته يوجب جرحا بالحديث، بأن يكون الحديث غير ثابت أو منسوخ ؛لأن ذلك هو الظاهر من حال الصحابة أنهم لا يروون الحديث ولا يتركون العمل به إلا لأمر عندهم.

وهم يعدون عمل الراوي بخلاف روايته قادحا في الحديث بشرطين:

1. إذا كان الراوي عمل بخلافه بعد أن بلغه الحديث ورواه، لأنه لو خالفه قبل بلوغه الحديث، فيحتمل أن ما قاله رأي تركه بعد بلوغه الحديث.
2. أن يكون خالفه بيقين ولا يحتمل علمه وجها في الحديث.

ويرى الجمهور في مثل هذه الحالة أن الحديث يقدم على عمل الراوي لأن العبرة بما رواه وليس بما رآه.انظرالزركشي، البحر المحيط 346/4، الشوكاني، إرشاد الفحول 28/2، 294-295، البخاري، كشف الأسرار 98/3.

[3] في (ب) مقدر، وهو خطأ.

[4] في (ب) ما.

* نهاية ق211/ب من (ج).

[5] في (ب) لا يتحقق.

[6] أي الشافعي.

[7] في (ج)[سلما].

الصَّبِيِّ لأنَّ مَذْهَبَهَا* وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ فَلِذَا[1] عَدَلْنَا فِي الْجَوَابِ إلَى مَا سَمِعْت، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.][2]

[المعتبر في أداء زكاة الذهب والفضة الوزن]

هذا[3] وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُؤَدَّى[4] الْوَزْنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[5]، [وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ][6] الْخَيْرِيَّةُ[7]، وَعِنْدَ زُفَرَ الْقِيمَةُ، فَلَوْ أَدَّى عَنْ خَمْسَةٍ جِيَادٍ خَمْسَةً زُيُوفًا[8] جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَكُرِهَ، [وَلا][9] يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ فَيُؤَدَّى الْفَضْلُ، وَلَوْ أَدَّى أَرْبَعَةً جَيِّدَةً عَنْ خَمْسَةٍ رَدِيئَةٍ لا يَجُوزُ إلا عَنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الثَّلاثَةِ لاعْتِبَارِ مُحَمَّدٍ الْخَيْرِيَّةَ وَاعْتِبَارِهِمَا الْقَدْرَ، وَيَجُوزُ عِنْدَ زُفَرَ لِلْقِيمَةِ[10]، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[11].

---

* نهاية ق 213 /ب من (ب)

[1] في (أ) فكذا وهو خطأ.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[3] ليست في (أ).

[4] "يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا "حاشية ابن عابدين 297/2

[5] في (ب) زيادة [وكره ولا يجوز عند محمد] وليس هذا محل هذه الزيادة، وسيأتي محلها بعد قليل.

[6] ليست في (ب).

[7] بمعنى الأنفع للفقراء، فإذا كان الوزن أنفع للفقراء كان هو المعتبر وإذا كانت القيمة أنفع للفقراء كانت هي المعتبرة.

[8] الزَّيف: وصف للدرهم إذا كان به غش، أي خلط به نحاس أو غيره ففاتت صفة الجودة.انظر ابن منظور، لسان العرب 89/7 مادة (زيف)وانظر المطرزي، المغرب 331/1، الشرباصي، المعجم الاقتصادي ص211.

[9] في (ط) [لا].

[10] في (أ، ب، ط) القيمة.

[11]ما ذكره المصنف من أن المعتبر الوزن أو القيمة أو الخيرية هذا كله على تقدير أداء الواجب من جنس النصاب أي الذهب والفضة، أما إن أدى من خلاف جنسه فالمعتبر القيمة بالإجماع.

انظر في المسألة وأقوال أئمة المذهب: الزيلعي، تبيين الحقائق 174/2، الكاساني، بدائع الصنائع 147/2، ابن نجيم، البحر الرائق 244/2، الدر المختار وحاشيته 297/2.

(فَصْلٌ فِي الْعُرُوضِ)[1]

[تعريف العروض]

الْعُرُوض جَمْعُ عَرَضٍ بِفَتْحَتَيْنِ: حُطَامُ الدُّنْيَا، كَذَا فِي الْمُغْرِبِ وَالصِّحَاحِ[2].

و[في الصحاح][3] الْعَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرْضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُرُوض[4] الأمْتِعَةُ الَّتِي[5] لا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلا وَزْنٌ وَلا يَكُونُ حَيَوَانًا وَلا عَقَارًا[6]، فَعَلَى هَذَا جَعْلُهَا هُنَا جَمْعَ عَرْضٍ بِالسُّكُونِ أَوْلَى ؛لأَنَّهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الأمْوَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ النَّقْدَيْنِ وَالْحَيَوَانَاتِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ.[7]

---

[1] ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في العروض إذا أعدت للتجارة.

انظر في مذهب الحنفية: ابن مازة، المحيط البرهاني 247/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 422/1، الزيلعي، تبيين الحقائق 78/2، ابن نجيم البحر الرائق 245/2، الكاساني، بدائع الصنائع 109/2، العيني، البناية شرح الهداية 447/3. وانظر في مذهب المالكية: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 130/17-131، 1967، ت: سعيد فلاح، الاستذكار، 99/9-118، الفواكه الداني 507/1-511.

وانظر في مذهب الشافعية: الأم 119-127، النووي، المجموع، 1/6-35، الشربيني، مغني المحتاج 586/1-590.

وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، الكافي 161/2-166، المرداوي، الإنصاف 138/3-148.

[2] انظر: المطرزي، المغرب 54/2، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، 1083/3، ط3، 1984، دار العلم للملايين، ت: أحمد عطار.وعبارة صاحب الصحاح: العَرَض بالتحريك: ما يَعْرض للإنسان من مرض ونحوه، وعَرَض الدنيا ما كان من مال قل أو كثر.

[3] ما بين المعكوفين ليس في(أ، ط)

[4] في (أ) العرض.

[5] في (أ) الذي.

[6] انظر: الصحاح 1083/3.

[7] انظر في ما ذكره المصنف: العيني، البناية شرح الهداية 447/3.

قَوْلُهُ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ وَالْحَيَوَانِ مَمْنُوعٌ بَلْ فِي بَيَانِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ السَّائِمَةَ الْمَنْوِيَّةَ لِلتِّجَارَةِ يجبُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ[1] سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ كَالإِبِلِ أَوْ لا كَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَالصَّوَابُ اعْتِبَارُهَا هُنَا جَمْعَ عَرْضٍ بِالسُّكُونِ عَلَى تَفْسِيرِ الصِّحَاحِ، فَتَخْرُجُ النُّقُودُ فَقَطْ لا عَلَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ وَإِيَّاهُ عَنَى فِي النِّهَايَةِ[2] بِقَوْلِهِ[3]، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ فَرَّعَ[4] عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الْحَيَوَانِ.

[تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة]

[الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ لِقَوْلِهِ r فِيهَا: {يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ }، وَلأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلاسْتِنْمَاءِ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ فَأَشْبَهَ الْمُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ، وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لِيَثْبُتَ الإِعْدَادُ.]

(قَوْلُهُ :كَائِنَةً مَا كَانَتْ) كَائِنَةً[5] نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَفْظُ مَا مَوْصُولٌ خَبَرُهَا وَاسْمُهَا الْمُسْتَتِرُ فِيهَا الرَّاجِعُ إِلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَكَانَتْ صِلَةُ مَا وَاسْمُهَا الْمُسْتَتِرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْعُرُوضِ أَيْضًا، وَخَبَرُهَا[6] مَحْذُوفٌ وَهُوَ الْمَنْصُوبُ الْعَائِدُ عَلَى الْمَوْصُولِ تَقْدِيرُهُ كَائِنَةً أَوْ كَانَتْ إِيَّاهُ عَلَى الْخِلافِ فِي الأُولَى فِي هَذَا الضَّمِيرِ مِنْ وَصْلِهِ أَوْ فَصْلِهِ، وَالْمَعْنَى: كَائِنَةً الَّذِي كَانَتْ إِيَّاهُ مِنْ أَصْنَافِ الأَمْوَالِ،

---

[1] ليست في (أ).

[2] ليست في (أ).

[3] ليست في (ب)

[4] ليست في(أ).

[5] ليست في (ج)

[6] في (ط) خيرها وهو خطأ.

[وَالَّذِي عَامٌّ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: كَائِنَةً أَيَّ شَيْءٍ[1] كَانَتْ إِيَّاهُ.][2]

[أدلة وجوب الزكاة في العروض]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ r :{يُقَوِّمُهَا} إلَخْ) غَرِيبٌ[3] وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، فَمِنْ الْمَرْفُوعَةِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ[4] { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ }[5] ا.هـ. سَكَتَ عَنه[6] أَبُو دَاوُد ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ[7]، وَهَذَا تَحْسِينٌ مِنْهُمَا، وَصَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ* إسْنَادَهُ حَسَنٌ[8]، وَقَوْلُ عَبْدِالْحَقِّ: خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ[9] الْوَاقِعُ فِي سَنَدِهِ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إلا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ[10] وَلَيْسَ جَعْفَرُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ[11]، لا يَخْرُجُ حَدِيثُهُ عَنْ الْحَسَنِ، فَإِنَّ نَفْيَ الشُّهْرَةِ لا

---

[1] في (أ) ثنتي وهو خطأ.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[3] انظر: نصب الراية 375/2، الدراية 26/1

[4] سمرة بن جندب بن هلال بن حَرِيج، اختلف في كنيته، سكن البصرة واستعمل واليا عليها وعلى الكوفة، غزا مع رسول الله r غير غزوة وكان t شديدا على الخوارج ، توفي سنة ت59هـ وقيل 58هـ بالبصرة.انظر في ترجمته: ابن الأثير، أسد الغابة 554/2، ابن عبد البر، الاستيعاب ص 300، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 239/1.

[5] رواه أبو داود كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟برقم 1562 ص 239، وقال الألباني: ضعيف.

[6] في (أ، ب، ط) عليه

[7] رواه أبو داود ،كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟برقم 1562 ص 239، وقال الألباني: ضعيف، وقال ابن حجر في الدراية: فيه ضعف. انظر الدراية 260/1.

* نهاية ق 178/أ من (أ).

[8] انظر: الاستذكار 115/9.

[9] خُبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، أبو سليمان الكوفي، مجهول، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 231، ابن حجر، تهذيب التهذيب 539/1، ابن حبان، الثقات 274/6.

[10] جعفر بن سعد بن سَمرة بن جندب الفزاري، ليس بالقوي، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 172، ابن حبان، الثقات 137/6، ابن حجر، تهذيب التهذيب 306/1.

[11] انظر: الأحكام الوسطى 171/2.

يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْجَهَالَةِ وَلِذَلِكَ رَوَى[1] هُوَ[2] نَفْسُهُ حَدِيثَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ {مَنْ كَتَمَ غَالاً فَهُوَ مِثْلُهُ } عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَسَكَتَ عَنْهُ[3]، [وَهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْهُ][4]، وَبِهَذَا تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[5].

وَمِنْهَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[6] **t** قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ **r** يَقُولُ: { فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ[7] صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَزِ[8] صَدَقَتُه[9]، وَمَنْ رفَعَ[10] دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لا يَعُدُّها[11] لِغَرِيمٍ وَلا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [12]، وَأَعَلَّهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[13]، وَتَرَدَّدَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الإِمَامِ فِي أَنَّهُ بِالزَّايِ أَوْ

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (ج) زيادة [عن].

[3] انظر الأحكام الوسطى 80/3.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[5] انظر: بيان الوهم والإيهام 139/5.

[6] جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، أبو ذر الغفاري، أسلم والنبي **r** بمكة أول الإسلام فكان رابع أربعة وقيل: خامس خمسة وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافا كثيرا وهو أول من حيا رسول **r** بتحية الإسلام ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر النبي صلى **r** فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأحد والخندق وصحبه إلى أن مات **r** .توفي **t** سنة 32 هـ بالربذة انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 562/1-565، ابن عبد البر، الاستيعاب 110-112، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 90/1.

[7] في (ط) الغثم وهو خطأ.

[8] في (أ، ج) البُر.

[9] في (أ) صدقتها.

[10] في (ب) دفع وهو خطأ، ويأتي معنى الرفع بمعنى الاكتناز، انظر لسان العرب، مادة (رفع)192/6.

[11] في (أ، ب، ج) يعد وهو خطأ.

[12] انظر: المستدرك للحاكم، كتاب الزكاة برقم 1432، 542/1.

[13] عمران بن أبي أنس القرشي العامري، نزل الإسكندرية، من صغار التابعين، ثقة، توفي 117هـ بالمدينة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 498، ابن حجر، تهذيب التهذيب 314/3، ابن حبان، الثقات ==.220/5

الرَّاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رَآهُ فِي أَصْلٍ مِنْ نُسَخِ الْمُسْتَدْرَكِ بِضَمِّ الْبَاءِ فَلا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ، لَكِنْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ[1] أَنَّهُ بِالزَّايِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّفَهُ بِالرَّاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ [2] ا هـ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ* { وَفِي الْبَزِّ[3] صَدَقَةٌ }[4] قَالَهَا بِالزَّايِ هَكَذَا مُصَرِّحًا فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ أَنَّهَا ضُعِّفَتْ[5].

[شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة]

(قَوْلُهُ: وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ[6] التِّجَارَةِ)[7] لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً[8] فَلا[9] يَصِيرُ لَهَا إلا بِقَصْدِهَا[10] فِيهِ، وَذَلِكَ هُوَ نِيَّةُ التِّجَارَةِ، فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مَثَلاً لِلْخِدْمَةِ نَاوِيًا بَيْعَهُ إِنْ وَجَدَ

==وانظر: الترمذي، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، 100، ط1، 1989، عالم الكتب، ت: صبحي السامرائي وآخرون، وانظر :سنن الترمذي ص 109.

[1] تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676 وهو كتاب عني فيه مؤلفه بجمع الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة، وضم إليه مما يحتاج إليه من أسماء الرجال والملائكة والجن، ورتبه على قسمين الأول في الأسماء، والثاني في اللغات، وأعاد ترتيبه بعض العلماء ولخصه آخرون.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 514/1.

[2] انظر، النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، 26/3، دار الكتب العلمية، عني بالطبعة إدارة الطباعة المنيرية.

* نهاية ق 214/أ من (ب).

[3] البَزّ: ضرب من الثياب.انظر ابن منظور، لسان العرب 78/2 مادة (بزز)

[4] رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة برقم 1932، 1933، 488/2،

[5] وقد ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام 55/5-56. وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 323/3.

[6] ليست في (ب).

[7] انظر في هذه المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق 78/2، الكاساني، بدائع الصنائع 92/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 247/2، ابن نجيم، البحر الرائق 246/2، فتاوى قاضي خان 250/1.

[8] في (ط) خلفة وهو خطأ.

[9] ليست في (ب).

[10] في (ب)فقصدها وهو خطأ.

رِبْحًا لا زَكَاةَ فِيهِ[1]، وَلا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا تصحُّ فِيهِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، فَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا الْخَرَاجُ لا الزَّكَاةُ، وَلَوْ كَانَتْ عُشْرِيَّةً فَزَرَعَهَا حَكَى صَاحِبُ الإِيضَاحِ أَنَّ عِنْدَ[2] مُحَمَّدٍ يَجِبُ الْعُشْرُ وَالزَّكَاةُ، وَعِنْدَهُمَا الْعُشْرُ [3].

وَاعْلَمْ أَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِي الأَصْلِ تُعْتَبَرُ ثَابِتَةً[4] فِي بَدَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَخْصُهَا فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا يُلْغَزُ فَيُقَالُ: عَرْضٌ اُشْتُرِيَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ يَجِبُ عِنْدَ الْحَوْلِ تَقْوِيمُهُ[5] وَزَكَاتُهُ وَهُوَ مَا قُوِيضَ[6] بِهِ مَالُ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فِيهِ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْبَدَلِ حُكْمُ الأَصْلِ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ بِنِيَّةِ عَدَمِهَا، وَعَنْ هَذَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ لِلتِّجَارَةِ فَقَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً وَدَفَعَ بِهِ يَكُونُ الْمَدْفُوعُ لِلتِّجَارَةِ، بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَصُولِحَ مِنْ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ لا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ لأَنَّهُ بَدَلُ الْقِصَاصِ لا الْمَقْتُولِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ عينا لا أَحَدُ الأَمْرَيْنِ مِنْهُ وَمِنْ الدِّيَةِ[7]، وَلَوْ ابْتَاعَ مُضَارِبٌ عَبْدًا [وَثَوْبًا][8] لَهُ وَطَعَامًا وَحَمُولَةً[9] وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الْكُلِّ وَإِنْ قَصَدَ غَيْرَ التِّجَارَةِ ؛لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ[10] الشِّرَاءَ[11] إلا لِلتِّجَارَةِ، بِخِلافِ رَبِّ الْمَالِ حَيْثُ لا يُزَكَّى الثَّوْبُ

---

[1] ليست في (ب).

[2] ليست في (أ).

[3] قلت: ذكر السرخسي هذه الرواية عن محمد وضعفها، ويؤيد ما ذهب إليه، ما في الأصل لمحمد بن الحسن وهذا نصه: قلت أرأيت رجلا اشترى أرضا من أرض العشر للتجارة فزرعها أعليه الزكاة للتجارة أم عشر الأرض ؟قال: ليس عليه زكاة للتجارة، وإنما عليه عشر ما أخرجت الأرض. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا اشترى أرضا من أرض العشر سقطت عنه الزكاة، ولا تجتمع الزكاة والعشر في أرض واحدة. قلت: وكذلك لو اشترى أرضا من أرض الخراج للتجارة؟ قال: نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكاة فيها، ولا يجتمع خراج وزكاة ولا زكاة وعشر في أرض واحدة"انظر: الشيباني، الأصل 137/2، وانظر السرخسي، المبسوط 48/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 78/2.

[4] في (أ) ثانية.

[5] في (أ) تقديمه وهو خطأ.

[6] في (أ) فوض وهو خطأ.

[7] انظر السرخسي، المبسوط 60/26

[8] في (ج) أو ثوبا.

[9] في (ج) حمولته.

[10] في (ب) يمكن.

[11] في (ج) المشري.

وَالْحَمُولَةُ ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ الشِّرَاءَ[1] لِغَيْرِ التِّجَارَةِ، كَذَا فِي الْكَافِي، وَمَحْمَلُ[2] عَدَمِ تَزْكِيَةِ الثَّوْبِ لِرَبِّ الْمَالِ مَا دَامَ لَمْ[3] يَقْصِدْ بَيْعَهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ النَّخَّاسُ[4] إذَا اشْتَرَى دَوَابّا لِلْبَيْعِ وَاشْتَرَى لَهَا مَقَاوِدَ وَجِلالاً [5]، فَإِنْ كَانَ لا يَدْفَعُ ذَلِكَ مَعَ الدَّابَّةِ إلَى الْمُشْتَرِي[6] لا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُهَا مَعَهَا وَجَبَ فِيهَا، وَكَذَا الْعَطَّارُ إذَا اشْتَرَى قَوَارِيرَ[7].

[تقوم عروض التجارة عند حساب زكاتها بالأنفع للفقراء]

[ثُمَّ قَالَ: يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ. قَالَ t : وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الأَصْلِ خَيَّرَهُ لأَنَّ الثَّمَنَيْنِ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الأَشْيَاءِ بِهِمَا سَوَاءٌ، وَتَفْسِيرُ الأَنْفَعِ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِمَا تَبْلُغُ نِصَابًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِمَا اشْتَرَى إنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنْ النُّقُودِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَالِيَّةِ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ النُّقُودِ قَوَّمَهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلَكِ.]

(قَوْلُهُ: يُقَوِّمُهَا) أَيْ[8] الْمَالِكُ[9] فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ حَتَّى لَوْ كَانَ بَعَثَ عبدا للتِّجَارَةِ[10] إلَى بَلَدٍ أُخْرَى لِحَاجَةٍ فَحَالَ الْحَوْلُ تعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ،

---

[1] في (أ) الشيء.

[2] في (ج) ويحمل.

[3] ليست في (ب).

[4] في (ج) النحاس. والنخاس هو بائع الدواب ،سمي بذلك لنَخْسه إياها حتى تنشط.انظر ابن منظور، لسان العرب 218/14، مادة (نخس)

[5] في (أ) جالا وهو خطأ.

[6] في (ط) المشترى.وهو خطأ.

[7] انظر: فتاوى قاضي خان 251/1، وانظر ابن مازة، المحيط البرهاني 249/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 278.

[8] ليست في (أ، ب).

[9] في (ب) المال وهو خطأ.

[10] في (ب،ط)التجارة وهو خطأ.

وَلَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ[1] تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي أَقْرَبِ الأَمْصَارِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، كَذَا فِي الْفَتَاوَى[2]. ثُمَّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ: إِنَّهُ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَعِنْدَهُمَا يَوْمَ الأَدَاءِ، وَالْخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمَا جُزْءٌ مِنْ[3] الْعَيْنِ وَلَهُ وِلايَةُ مَنْعِهَا[4] إِلَى الْقِيمَةِ فَتُعْتَبَرُ يَوْمَ الْمَنْعِ كَمَا فِي مَنْعِ الْوَدِيعَةِ وَوَلَدِ الْمَغْصُوبِ[5]، وَعِنْدَهُ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءً، وَلِذَا[6] يُجْبَرُ الْمُصَدِّقُ عَلَى قَبُولِهَا فَيَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَهُوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ.[7]

وَلَوْ كَانَ النِّصَابُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ رُبْعَ عُشْرِ عَيْنِهِ فِي الْغَلاءِ وَالرُّخْصِ اتِّفَاقًا[8]، فَإِنْ أَحَبَّ إِعْطَاءَ الْقِيمَةِ جَرَى الْخِلافُ حِينَئِذٍ، وَكَذَا إِذَا اسْتُهْلِكَ ثُمَّ[9] تَغَيَّرَ لأَنَّ الْوَاجِبَ مِثْلٌ فِي الذِّمَّةِ فَصَارَ كَالْعَيْنِ قَائِمَةً، وَلَوْ كَانَ نُقْصَانُ السِّعْرِ لِنَقْصٍ فِي الْعَيْنِ بِأَنْ ابْتَلَّتْ[10] الْحِنْطَةُ اُعْتُبِرَ يَوْمُ الأَدَاءِ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهُ هَلاكُ بَعْضِ النِّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ، أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِزِيَادَتِهَا اُعْتُبِرَ يَوْمُ الْوُجُوبِ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ* [بَعْدَ الْحَوْلِ][11] لا تُضَمُّ، نَظِيرُهُ اعْوَرَّتْ أَمَةُ التِّجَارَةِ مَثَلاً بَعْدَ الْحَوْلِ فَانْتَقَصَتْ قِيمَتُهَا تُعْتَبَرُ

---

[1] المفازة: الصحراء، وسميت بذلك تفاؤلا لأن من خرج منها فاز ونجا.انظر ابن منظور، لسان العرب 238/11 مادة (فوز).

[2] يريد فتاوى قاضي خان 252/1، وانظر :حاشية ابن عابدين 286/2.

[3] ليست في (أ).

[4] في (ب) منها وهو خطأ.

[5] قال ابن مازة "فعندهما الواجب يوم حولان الحول جزء من النصاب عينا، لكن للمالك ولاية نقل الواجب إلى القيمة بالأداء، فتراعى قيمته يوم النقل"ابن مازة، المحيط البرهاني 250/2.

[6] في (أ، ج)كذا وهو خطا.

[7] انظر في أقوال أئمة المذهب: ابن مازة، المحيط البرهاني 249/2-251، الدر المختار 286/2.

[8] في (ط) اتفافا وهو خطأ.

[9] في(ب) لم وهو خطأ.

[10] في (أ) ابتدلت.

* نهاية ق 178/ب من (أ).

[11] ليست في (أ).

قِيمَتُهَا يَوْمُ الأَدَاءِ، أَوْ كَانَتْ عَوْرَاءَ فَانْجَلَى الْبَيَاضُ بَعْدَهُ فَازْدَادَتْ قِيمَتُهَا اُعْتُبِرَ يَوْمَ تَمَامِ الْحَوْلِ.[1]

(قَوْلُهُ: وَتَفْسِيرُ الأَنْفَعِ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِمَا تبلَغَ نِصَابًا) صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِاخْتِلافِ الرِّوَايَةِ وَأَقْوَالِ الصَّاحِبَيْنِ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّهُ بِالأَنْفَعِ[2] أَوْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِمَا اشْتَرَى بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ النُّقُودِ* وَإِلا فَبِالنَّقْدِ الْغَالِبِ أَوْ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ مُطْلَقًا[3]، ثُمَّ فَسَّرَ الأَنْفَعَ الَّذِي هُوَ أَحَدُهَا بِأَنْ يُقَوَّمَ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ إِذَا قَوَّمَهَا بِأَحَدِهِمَا لا تَبْلُغُ نِصَابًا وَبِالآخَرِ تَبْلُغُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِمَا يَبْلُغُ فَأَفَادَ أَنَّ بَاقِيَ الأَقْوَالِ تخَالِفُ هَذَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لا خِلافَ فِي تَعَيُّنِ الأَنْفَعِ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَا يُفِيدُهُ لَفْظُ النِّهَايَةِ وَالْخُلاصَةِ [4].

قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي وَجْهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ الْمَالَ كَانَ فِي يَدِ الْمَالِكِ يَنْتَفِعُ بِهِ زَمَانًا طَوِيلاً فَلا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مَنْفَعَةِ** الْفُقَرَاءِ عِنْدَ التَّقْوِيمِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُقَوِّمُهُ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ يَتِمُّ النِّصَابُ وَبِالآخَرِ لا فَإِنَّهُ[5] يُقَوِّمُهُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ بِالاتِّفَاقِ فَهَذَا مِثْلُهُ انْتَهَى.وَفِي الْخُلاصَةِ قَالَ: إِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا بِالذَّهَبِ وَإِنْ شَاءَ بِالْفِضَّةِ[6]، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

---

[1] والفرق بين النقصان لتغير السعر والنقصان لنقص في العين، أن مسألة النقصان لنقصان العين فاتت الجودة، والجودة بعض العين، فإذا فاتت الجودة فات بعض مال الزكاة، وفوات مال الزكاة يوجب سقوط الزكاة، وفوات البعض يوجب سقوط بعض الزكاة.

وفي حالة النقصان لتغير السعر لم تفت الجودة ولكن نقص السعر لقلة رغبة الناس فيه، ورغبة الناس ليست بمال، فلم يلتفت لها. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 252/2.

[2] في (ب، ج، ط) زيادة [عينا].

* نهاية ق 212/ب من (ج).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط 191/2، العيني، البناية شرح الهداية 450/3، الكاساني، بدائع الصنائع 110/2

[4] انظر: الخلاصة 237/1.

** نهاية ق 214/ب من (ب).

[5] في (أ) زيادة [لا].

[6] في (ب) طمس.

أَنَّهُ يُقَوِّمُ [بِمَا هُوَ الأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يُقَوِّمُ][1]بِمَا اشْتَرَى، هَذَا إِذَا كَانَ يَتِمُّ النِّصَابُ بِأَيِّهِمَا قُوِّمَ، فَلَوْ كَانَ يَتِمُّ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ قُوِّمَ بِمَا يَصِيرُ بِهِ نِصَابًا انْتَهَى[2].

فَإِنَّمَا يُتَّجَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَا فَسَّرَ بِهِ بَعْضَ الْمُرَادِ بِالأَنْفَعِ، فَالْمَعْنَى يُقَوِّمُ الْمَالِكُ بِالأَنْفَعِ مُطْلَقًا فَيَتَعَيَّنُ مَا يَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا دُونَ مَا لا يَبْلُغُ، فَإِنْ بَلَغَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَأَحَدُهُمَا أَرْوَجُ [تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِالأَرْوَجِ][3]، وَإِنْ اسْتَوَيَا رَوَاجًا حِينَئِذٍ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ لَفْظُ الْكَافِي، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الأَنْفَعُ بِهَذَا الْمَعْنَى صَحَّ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَابِلَهُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا، وَالْقَوْلُ الْمُفَصَّلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَيَلْزَمُ التَّقْوِيمُ بِهِ أَوَّلاً فَبِالنَّقْدِ الْغَالِبِ، وَقَدْ يُقَالُ: عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لا يَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ يُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَى تَعْيِينِ مَا يَبْلُغُ بِهِ النِّصَابُ؛ لأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ كَوْنِ النَّقْدِ أَرْوَجَ كَوْنُهُ أَغْلَبَ[4]وَأَشْهَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُطْلَقُ فِي الْبَيْعِ إِلَيْهِ، وَلا يُدْفَعُ إلا بِأَنَّ الأَرْوَجَ مَا النَّاسُ لَهُ[5] أَقْبَلُ وَإِنْ كَانَ الآخَرُ أَغْلَبَ أَيْ أَكْثَرَ، وَيَكُونُ[6] سُكُوتُهُ فِي الْخُلاصَةِ عَنْ ذِكْرِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ[7] اتِّفَاقًا لا قَصْدًا إِلَيْهِ لِعَدَمِ خِلافِهِ، هَذَا وَالْمَذْكُورُ فِي الأَصْلِ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَإِنْ شَاءَ بِالدَّنَانِيرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلافٍ[8]، فَلِذَا أَفَادَتْ عِبَارَةُ الْخُلاصَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالْكَافِي أَنَّ اعْتِبَارَ الأَنْفَعِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الأَصْلِ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ التَّقْوِيمُ بِكُلٍّ[9] مِنْهُمَا لا يَتَفَاوَتُ.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] انظر الخلاصة 237/1.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[4] في (ب) أعلم وهو خطأ.

[5] في (ج) إليه.

[6] في (ج) طمس.

[7] في(أ) محمدا وهو خطأ.

[8] انظر الشيباني، الأصل 75/2.

[9] في (ج) لكل.

[وجه قول أبي يوسف ومحمد في التقويم]

(قَوْلُهُ: لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَالِيَّةِ) لأَنَّهُ بَدَلُهُ وَلِلْبَدَلِ[1] حُكْمُ الْمُبْدَلِ[2]. وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْعُرْفَ صَلُحَ مُعينًا [وَصَارَ كَمَا لَوْ][3] اشْتَرَى بِنَقْدٍ مُطْلَقٍ ينصرف[4] إِلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ، وَلأَنَّ التَّقْوِيمَ فِي حَقِّ اللَّهِ يُعْتَبَرُ بِالتَّقْوِيمِ[5] فِي حَقِّ الْعِبَادِ، وَمَتَى[6] قَوَّمْنَا الْمَغْصُوبَ أَوْ الْمُسْتَهْلَكَ نُقَوِّمُ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ كَذَا هَذَا.

[نقصان النصاب في أثناء الحول لا يؤثر في إسقاط الزكاة]

[وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلاً فِي طَرَفَيْ الْحَوْلِ فَنُقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ لأَنَّهُ يَشُقُّ اعْتِبَارُ الْكَمَالِ فِي أَثْنَائِهِ أَمَا لا بُدَّ مِنْهُ فِي ابْتِدَائِهِ لِلانْعِقَادِ وَتَحَقُّقِ الْغِنَى وَفِي انْتِهَائِهِ لِلْوُجُوبِ، وَلا كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لأَنَّهُ حَالَةُ الْبَقَاءِ، بِخِلافِ مَا لَوْ هَلَكَ الْكُلُّ حَيْثُ يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ، وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ لانْعِدَامِ النِّصَابِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلا كَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى؛ لأَنَّ بَعْضَ النِّصَابِ بَاقٍ فَيَبْقَى الانْعِقَادُ]

(قَوْلُهُ :فَنُقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ[7]) حَتَّى لَوْ بَقِيَ دِرْهَمٌ أَوْ فَلْسٌ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ فَرَاغِ الْحَوْلِ حَتَّى تَمَّ عَلَى نِصَابٍ زَكَّاهُ، وَشَرَطَ زُفَرُ كَمَالَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ[8]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي السَّوَائِمِ وَالنَّقْدَيْنِ وَفِي غَيْرِهِمَا اُعْتُبِرَ[9] آخِرِه فَقَطْ[10].

---

[1] في (ج) والبدل وهو خطأ،

[2] في (للبدل) وهو خطأ.

[3] في (ج) طمس.

[4] ليست في (ج)

[5] في (ب) بالتقديم وهو خطأ.

[6] في (أ) معنى وهو خطأ.

[7] في(أ) الزيادة.

[8] انظر في أقوال أئمة المذهب: الكاساني، بدائع الصنائع 99/2، العيني، البناية شرح الهداية 452/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 79/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 266/2، الدر المختار وحاشيته 302/2.

[9] ليست في (ب)

[10] قال النووي في المجموع 505/5: "مذهبنا ومذهب مالك والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول"=

وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ السَّبَبَ النِّصَابُ الْحَوْلِيُّ وَهُوَ الَّذِي حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهَذَا فَرْعُ بَقَاءِ اسْمِهِ فِي تَمَامِ الْحَوْلِ، وَهَذَا وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا إلا أَنَّهُ أَخْرَجَ مَالَ التِّجَارَةِ لِلْحَرَجِ اللازِمِ مِنْ إلْزَامِ[1] التَّقْوِيمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاعْتِبَارِهَا فِيهِ. قُلْنَا: لَمْ يَرِدْ مِنْ لَفْظِ الشَّارِعِ السَّبَبُ النِّصَابُ الْحَوْلِيُّ ،بَلْ لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِظَاهِرِهِ[2] نَقُولُ[3]، وَهُوَ[4] إنَّمَا يُفِيدُ نَفْيَ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْحَوْلِ لا نَفْيَ سَبَبِيَّةِ الْمَالِ قَبْلَهُ، وَلا تَلازُمَ[5] بَيْنَ انْتِفَاءِ وُجُوبِ الأَدَاءِ عَلَى التَّرَاخِي وَانْتِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ، بَلْ قَدْ تَثْبُتُ السَّبَبِيَّةُ مَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِ الأَدَاءِ لِفَقْدِ شَرْطِ عَمَلِ السَّبَبِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَصْلُ الْوُجُوبِ مُؤَجَّلاً إلَى تَمَامِ الْحَوْلِ كَمَا فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ قَائِمًا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ انْعَقَدَ الْحَوْلُ[6]* حِينَئِذٍ وَلا يَنْعَقِدُ إلا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ وَهُوَ النِّصَابُ، ثُمَّ الْحَاجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى كَمَالِهِ إنَّمَا هُوَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ** لِيَنْزِلَ الْحُكْمُ الآخَرُ وَهُوَ وُجُوبُ الأَدَاءِ، وَكَمَالُهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا [فِي غَيْرِ مَحَلِّ][7] الْحَاجَةِ فَلا يُشْتَرَطُ، وَصَارَ كَالْيَمِينِ[8] بِطَلاقِهَا، يُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمِلْكِ عِنْدَ الْيَمِينِ لِتَنْعَقِدَ، وَعِنْدَ الشَّرْطِ فَقَطْ لِيَثْبُتَ الْجَزَاءُ لا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[9]، إذْ لا حَاجَةَ إلَيْهِ

=انظر في مذهب الشافعية: النووي، المجموع 505/5، الماوردي، الحاوي الكبير 270/3، الشربيني، مغني المحتاج 87/1، النووي، روضة الطالبين 129/2.وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، المغني 408/3، المرداوي، الإنصاف 27/3، ابن قدامة، الكافي 162/2.وانظر في مذهب المالكية: الحطاب، مواهب الجليل، 82/3، الأزهري، جواهر الإكليل، 118/1.

[1] في (ج) طمس.

[2] في (ب) ظاهره، وفي (ج) بظاهر. وكلاهما خطأ.

[3] أي أن سبب وجوب الزكاة هو النصاب فقط وليس النصاب الحولي، فالنصاب سبب للزكاة، والحول شرط لوجوبها وليس سببا.انظر: السرخسي، المبسوط 149/2.

[4] ليست في (ب).

[5] في (ب) ملازم.

[6] في (ب) الحولي.

* نهاية 179/أ من (أ).

** نهاية 213 /أ من (ج).

[7] في (ب) [مخير محمل]وهو خطأ.

[8] في (ب) كلايمين وهو خطأ

[9] أي كمن حلف على زوجته بالطلاق وعلقه بشرط، فيشترط قيام الملك في موضعين عند الحلف وعند تحقق الشرط فقط ،ولا يشترط قيام الملك بينهما.

بِخلاف مَا إذَا هَلَكَ كُلُّهُ لِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَجَعْلُ السَّائِمَةِ عَلُوفَةً كَهَلاكِ الْكُلِّ لِوُرُودِ الْمُغَيِّرِ[1] عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، بِخِلافِ النُّقْصَانِ فِي الذَّاتِ. وَمِنْ فُرُوعِ[2] الْمَسْأَلَةِ مَا إذَا كَانَ لَهُ غَنَمٌ لِلتِّجَارَةِ تُسَاوِي نِصَابًا فَمَاتَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ فَسَلَخَهَا وَدَبَغَ جِلْدَهَا فَتَمَّ الْحَوْلُ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ إنْ بَلَغَتْ نِصَابًا. وَلَوْ كَانَ لَهُ *عَصِيرٌ لِلتِّجَارَةِ فَتَخَمَّرَ قَبْلَ الْحَوْلِ ثُمَّ صَارَ خَلاً يُسَاوِي نِصَابًا فَتَمَّ الْحَوْلُ لا زَكَاةَ فِيهِ. قَالُوا: لأَنَّ فِي الأَوَّلِ الصُّوفَ الَّذِي عَلَى الْجِلْدِ[3] مُتَقَوِّمٌ فَيَبْقَى الْحَوْلُ[4] بِبَقَائِهِ، وَالثَّانِي بَطَلَ تَقَوُّمُ الْكُلِّ بِالْخَمْرِيَّةِ[5] فَهَلَكَ كُلُّ الْمَالِ ،انْتَهَى. إلا أَنَّهُ يُخَالِفُ مَا رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ اشْتَرَى عَصِيرًا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَتَخَمَّرَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا مَضَتْ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ إلا يَوْمًا صَارَ خَلاً يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَتَمَّتْ السُّنَّةُ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لأَنَّهُ عَادَ لِلتِّجَارَةِ كَمَا كَانَ[6].

[تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب]

[قَالَ وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ لأَنَّ الْوُجُوبَ فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ افْتَرَقَتْ جِهَةُ الإِعْدَادِ وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إلَى الْفِضَّةِ لِلْمُجَانَسَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ سَبَبًا.]

---

[1] في (ا) المعنى.

[2] في (ب) فرع.

* نهاية ق 214/أ من (ب).

[3] في (ب) جلد وهو خطأ.

[4] في (ط)لحول وهو خطأ.

[5] ليست في (ج).

[6] وجه الرواية عن محمد "لأن العارض هو التخمر، وأثر التخمر في زوال صفة التقويم لا غير، وقد عادت الصفة بالتخلل فصار مالا متقوما كما كان "الكاساني، بدائع الصنائع 112/2.وانظر في الأمثلة التي أوردها المصنف ابن مازة، المحيط البرهاني 266/2، الدر المختار وحاشيته 302/2.

(قَوْلُهُ: وَتُضَمُّ إلَخْ) حَاصِلُهُ أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، وَكَذَا تُضَمُّ هِيَ إلَى النَّقْدَيْنِ بِالإِجْمَاعِ[1]، وَالسَّوَائِمُ الْمُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ لا تُضَمُّ بِالإِجْمَاعِ كَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ[2]، وَالنَّقْدَانِ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ عِنْدَنَا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]. ثُمَّ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى مَا نَذْكُرُ[4] ثُمَّ إنَّمَا نضَمُّ الْمُسْتَفَادُ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَلَوْ أُخِّرَ الأَدَاءُ فَاسْتَفَادَ بَعْدَ الْحَوْلِ لا يَضُمُّهُ عِنْدَ الأَدَاءِ[5]، وَيَضُمُّ الدَّيْنَ إلَى الْعَيْنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَلَهُ دَيْنٌ مِائَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

(قَوْلُهُ[6]: [كَمَا فِي السَّوَائِمِ)[7] إفَادَةٌ لِلْقِيَاسِ][8]الْمَذْكُورِ بِجَامِعِ اخْتِلافِ الْجِنْسِ حَقِيقَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَحُكْمًا [بِدَلِيلِ عَدَمِ جَرَيَانِ رِبَا الْفَضْلِ][9] بَيْنَهُمَا مَعَ كَوْنِ الرِّبَا يَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ فَاسْتَفَدْنَا عَدَمَ اعْتِبَارِ شُبْهَةِ[10][اتِّحَادِ الْجِنْسِ بَيْنَهُمَا، وَالاتِّحَادُ][11] مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ لا

---

[1] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء 427/1، الدر المختار وحاشيته 303/2، الغنيمي، اللباب شرح الكتاب 149/1.

[2] انظر :العيني، البناية شرح الهداية 414/3، حاشية ابن عابدين 288/2، الكاساني، بدائع الصنائع 96/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 433/1.

[3] ومذهب الشافعي كما قرره المصنف. انظر: النووي، المجموع 491/5، الماوردي، الحاوي الكبير 268/3، الشربيني، مغني المحتاج 576/1.

ومذهب الحنابلة فيه روايتان عن الإمام، رجح المرداوي أن المذهب هو الضم. انظر :المرداوي، الإنصاف 122/3، ابن قدامة، المغني 523/3، ابن قدامة، الكافي 148/2.

ومذهب المالكية جواز الضم بالأجزاء لا بالقيمة، انظر: القرافي، الذخيرة 13/3، الأزهري، جواهر الإكليل 126/1، الأزهري، الفواكه الداني 507/1.

[4] في (ج) يذكر.

[5] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 97/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 432/1.

[6] في (ط) وقوله.

[7] ما ذكره المصنف هنا ليس في نص الهداية المطبوع.

[8] ما بين المعكوفين ليس في (ب)

[9] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[10] في (أ) الشبهة وهو خطأ.

[11] ما بين المعكوفين طمس في (ج).

يُوجِبُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ كَالرُّكُوبِ[1] فِي الدَّوَابِّ، بِخِلافِ ضَمِّ[2] [الْعُرُوضِ إِلَيْهِمَا لأَنَّهُ][3] ضَمُّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ وَالْقِيمَةُ هُمَا، فَالضَّمُّ لَمْ[4] يَقَعْ إِلا فِي النُّقُودِ. قُلْنَا: إِنَّمَا كَانَا[5] نِصَابَ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ وصف الثَّمَنِيَّةِ؛ لأَنَّــهُ الْمُفِيــدُ لِتَحْصِيلِ[6] الأَغْرَاضِ وَسَدِّ الْحَاجَاتِ لا لِخُصُوصِ اللوْنِ[7] أَوْ الْجَوْهَرِ، وَهَذَا لأَنَّ ثُبُوتَ الْغِنَى وَهُوَ السَّبَبُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِذَلِكَ لا بِغَيْرِهِ[8]، وَقَدْ اتَّحَدَا فِيهِ فَكَانَا جِنْسًا وَاحِدًا فِي حَقِّ الزَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ الاتِّحَادُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ الأَحْكَامِ كَالتَّفَاضُلِ فِــي الْبَيْــعِ فَحَقِيقَةُ السَّبَبِ الثَّمَنُ الْمُقَدَّرُ بِكَذَا إِذَا كَانَ بِصُورَةِ كَذَا وَبِكَذَا [إِذا كان بصــورة كــذا][9]، بِخِلافِ الرُّكُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُحَقِّقَ لِلسَّبَبِيَّةِ فِي السَّوَائِمِ، فَإِنَّ الْغِنَى لَمْ يَثْبُتْ بِاعْتِبَارِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ مَالِيَّتِهَا الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَنَافِعَ شَتَّى تَسْتَدُّ بِهَا الْحَاجَاتُ، أَعْظَمُهَا مَنْفَعَةُ الأَكْلُ الَّتِي [بِهَا تُقَوَّمُ[10]][11] ذَاتُ [[الْمُنْتَفَعِ وَنَفْسُهُ، ثُمَّ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ مَشَايِخُنَا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

[1] في (ب) كالركاب.

[2] ليست في (ب).

[3] ما بين المعكوفين طمس في (ج).

[4] في (ب) لا.

[5] في (أ) كان وهو خطأ.

[6] في (أ) لتعجيل وهو خطأ.

[7] في (أ) الكون وهو خطأ.

[8] في (ب) يغيره وهو خطأ.

[9] ما بين المعكوفين ليس في (ب) وفيها زيادة [إذا].

[10] ليست في (ج).

[11] في (أ) [يقوم بها].

الأشَجِّ[1] قَالَ: (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُضَمَّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ لايجَابِ الزَّكَاةِ)[2]، وَحُكْمُ مِثْلِ هَـذَا الرَّفْعُ[3].

[كيفية ضم الذهب والفضة]

[ثُمَّ يُضَمُّ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ،وَعِنْدَهُمَا بِالإِجْزَاءِ وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْـهُ، حَتَّى إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَةَ دِرْهَـمٍ فَعَلَيْـهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ خِلافًا لَهُمَا، هُمَا يَقُولانِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْقَدْرُ دُونَ الْقِيمَةِ حَتَّى لا تَجِـبَ الزَّكَاةُ فِي مَصُوغٍ وَزْنُهُ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ فَوْقَهَا، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَّ لِلْمُجَانَسَةِ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ فَيُضَمُّ بِهَا.]

(قَوْلُهُ: وَعِنْدَهُمَا بِالآجْزَاءِ)[4] بِأَنْ يُعْتَبَرَ تَكَامُلُ[5] أَجْزَاءِ النِّصَابِ مِنْ الرُّبْعِ وَالنِّصْـفِ وَبَاقِيهَا [6]، فَإِذَا كَانَ مِنْ الذَّهَبِ عَشَرَةٌ يُعْتَبَرُ مَعَهُ نِصْفُ نِصَابٍ[7] الْفِضَّةِ وَهُوَ مِائَةٌ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ[8] وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ تَبْلُغُ مِائَةً لا زَكَاةَ عِنْدَهُمَا؛ لأَنَّ الْمِائَـةَ نِصْـفُ نِصَـابٍ وَالْخَمْسَةَ رُبْعُ نِصَابٍ، فَالْحَاصِلُ أَجْزَاءُ ثَلاثَةِ أَرْبَاعِ نِصَابٍ وَعِنْدَهُ تَجِبُ؛ لأَنَّ الْحَاصِلَ تَمَامُ نِصَابِ الْفِضَّةِ مَعْنًى، ثُمَّ قَالَ فِي الْكَافِي: وَلا تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ عِنْدَ تَكَامُـلِ الأَجْـزَاءِ

---

[1] في(ج) الأسح وهو خطا ،والراوي هو بكير بن عبد الله الأشج، مولى بني مخزوم، نزيـل مصـر، مـن صغار التابعين، ثقة مات سنة 120هـ وقيل بعدها.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 159، ابن حجـر، تهذيب التهذيب 248/1.

[2] لم أجد الأثر وإنما ذكره الحنفية في كتبهم، انظر السرخسي، المبسوط 192/2، الزيلعي، تبيين الحقـائق 80/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 241/2.

[3] انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول 299/1.

[4] اختلف الحنفية في كيف ضم العروض إلى الذهب والفضة، فعند الإمام باعتبار القيمة، وعندهما باعتبـار الأجزاء.انظر: الشيباني، الأصل 75/2، السرخسي، المبسوط 193/2، الدر المختار وحاشـيته 303/2، الكاساني، بدائع الصنائع 107/2.

[5] في (أ) تكمل وفي (ج) بكل وهو خطأ.

[6] في (أ)باقيهما.

[7] ليست في (أ).

[8] أي مائة درهم.

كَمائَةٍ[1] وَعَشَرَةِ دَنَانِيرَ؛ لأَنَّهُ مَتَى انْتُقِض قِيمَةُ أَحَدِهِمَا تَزْدَادُ قِيمَةُ الآخَرِ فَيُمْكِنُ* تَكْمِيلُ[2] مَا يُنْقَصُ[3] قِيمَتُهُ[4] بِمَا زَادَ انْتَهَى.

وَلا يَخْفَى أَنَّ مُؤَدَّى الضَّابِطِ أَنَّ عِنْدَ تَكَامُلِ الأَجْزَاءِ لا تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ أَصْلاً لَهُمَا، وَلا لأَحَدِهِمَا،حَتَّى تَجِبَ خَمْسَةٌ فِي مِائَةٍ وَعَشَرَةِ دَنَانِيرَ،سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَشَرَةِ أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ خِلافًا لِبَعْضِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ كَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ**.

وَالتَّعْلِيلُ[5] الْمَذْكُورُ لا يُلاقِي الضَّابِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ وُجُوبَ اعْتِبَارِ قِيمَةِ مَا زَادَ عِنْدَ انْتِقَاضِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ[6]، دَفْعًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي مِائَةٍ[7] وَعَشَرَةٍ لا تُسَاوِي مِائَةً[8] لا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ **t** لأَنَّهُ يَعْتَبِرُ الْقِيمَةَ، وَعَلَى اعْتِبَارِهَا لا يَتِمُّ النِّصَابُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَدُفِعَ[9] لأَنَّهُ لَيْسَ بِلازِمٍ مِنْ مُطْلَقِ اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ اعْتِبَارُ قِيمَةِ أَحَدِهِمَا عَيْنًا، [فَإِنْ لَمْ][10] يَتِمَّ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ بِاعْتِبَارِ تَقْوِيمِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْعَشَرَةَ تُسَاوِي ثَمَانِينَ فَالْمِائَةُ مِنْ الْفِضَّةِ تُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفًا فَيَتِمُّ بِذَلِكَ مَعَ الْعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفا[11] فَتَجِبُ الزَّكَاةُ.

---

[1] أي مائة درهم.

* نهاية ق 213 / ب من (ج).

[2] في (ج) تكميلها.

[3] في (ط) ينتقص.

[4] في (ج) طمس.

** نهاية ق 179 /ب من(أ).

[5] وهو ما الكافي: " لأَنَّهُ مَتَى انْتُقِض قِيمَةُ أَحَدِهِمَا تَزْدَادُ قِيمَةُ الآخَرِ فَيُمْكِنُ* تَكْمِيلُ مَا يُنْقَصُ قِيمَتُه بِمَا زَادَ"

[6] في (ط) يعينه.

[7] ليست في (ج).

[8] في (أ) ما.

[9] ليست في (ج).

[10] في (ج) فلم.

[11] في (ط) نصف وهو خطأ.

وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ مِنْ جِهَةِ كُلٍّ مِنْ النَّقْدَيْنِ لا مِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا عَيْنًا، فَكَيْفَ يَكُونُ تَعْلِيلاً لِعَدَمِ[1] اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ تَكَامُلِ الأَجْزَاءِ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَةُ الآخَرِ كَمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ تُسَاوِي مِائَةً وَثَمَانِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ سَبْعَةٌ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ الْمَذْكُورِ[2] فِي دَلِيلِهِ مِنْ أَنَّ الضَّمَّ[3] لَيْسَ إلا لِلْمُجَانَسَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْقِيمَةُ، لا بِاعْتِبَارِ[4] الصُّورَةِ[5]، فَيُضَمَّانِ بِالْقِيمَةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي[6] تَعَيُّنَ الضَّمِّ بِهَا مُطْلَقًا عِنْدَ تَكَامُلِ الأَجْزَاءِ وَعَدَمِهِ.ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنِّفُ لِلْجَوَابِ عَمَّا اسْتَدَلا بِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَصُوغِ[7] عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا هُوَ الْقَدْرُ فَقَطْ[8] . وَالْجَوَابُ [أَنَّ الْقِيمَةَ فِيهِمَا إنَّمَا][9] تَظْهَرُ إذَا قُوبِلَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ[10] أَوْ عِنْدَ الضَّمِّ لِمَا قُلْنَا: إنَّهُ بِالْمُجَانَسَةِ [وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْقِيمَةُ][11]، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ انْفِرَادِ الْمَصُوغِ حَتَّى لَوْ وَجَبَ تَقْوِيمُهُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ [بِأَنْ اُسْتُهْلِكَ قُوِّمَ بِخِلافِ جِنْسِهِ وَظَهَرَتْ قِيمَةُ الصَّنْعَةِ وَالْجَوْدَةِ بِخِلافِ مَا إذَا بِيعَ][12][بِجِنْسِهِ؛ لأَنَّ الْجَوْدَةَ وَالصَّنْعَةَ][13] سَاقِطَتَا الاعْتِبَارِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا، والله تعالى أعلم [14].

---

[1] في (ج) طمس.

[2] في (ج) طمس.

[3] في (أ) القيم وهو خطأ.

[4] في (ج) [لا اعتبار].

[5] في (ج) طمس.

[6] في (ج) طمس وفي (أ) بمقتضي.

[7] وهي قول صاحب الهداية: "حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها "

[8] قال الكاساني: "وأجمعوا على أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب _أي يعتبر الوزن_، حتى إنه إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم، وقيمته لصناعتها مائتان لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة "انظر الكاساني، بدائع الصنائع 107/2بتصرف يسير.

[9] ما بين المعكوفين طمس في (ج)

[10] في (أ) بالأجزاء.

[11] ما بين المعكوفين طمس في (ج)

[12] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[13] ما بين المعكوفين طمس في (ج)

[14] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 241/2-242، الكاساني، بدائع الصنائع 106/2-108، البحر الرائق 247/2-248، حاشية ابن عابدين 303/2-304.

(بَابٌ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ[1])

أُخِّرَ هَذَا الْبَابُ عَمَّا قَبْلَهُ لِتَمَحّضِ[2] مَا قَبْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ، بِخِلافِ هَذَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَذَلِكَ يَكُونُ زَكَاةً كَالْمَأْخُوذِ مِنْ الْمُسْلِمِ، وَغَيْرِهَا[3] كَالْمَأْخُوذِ مِنْ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ[4]، وَلَمَّا كَانَ فِيهِ الْعِبَادَةُ قَدَّمَهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ الْخُمُسِ.

وَالْعَاشِرُ فَاعِلٌ مِنْ عَشَرْت أَعْشُرُ عُشْرًا بِالضَّمِّ فِيهِمَا. وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَدُورُ اسْمُ الْعُشْرِ فِي مُتَعَلَّقِ أَخْذِهِ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَأْخُذُ الْعُشْرَ مِنْ الْحَرْبِيِّ لا الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ[5].

[إذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ فَقَالَ أَصَبْتُهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ أَوْ قال عَلَيَّ دَيْنٌ وَحَلَفَ صُدِّقَ. وَالْعَاشِرُ: مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ التُّجَّارِ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ أَوْ الْفَرَاغِ مِنْ الدَّيْنِ كَانَ مُنْكِرًا لِلْوُجُوبِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ الْيَمِينِ وَكَذَا إذَا قَالَ: أَدَّيْتُهَا إلَى عَاشِرٍ آخَرَ ، وَمُرَادُهُ إذَا كَانَ فِي تِلْكَ السُّنَّةِ عَاشِرٌ آخَرُ؛ لأَنَّهُ ادَّعَى وَضْعَ الأَمَانَةِ مَوْضِعَهَا بِخِلافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَاشِرٌ آخَرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛

---

[1] العاشر والعَشّار بالتشديد هو الذي يأخذ العُشر، مأخوذة من قولهم عَشَرَهم يَعْشُرهم أي أخذ عُشْر أموالهم.انظر: مختار الصحاح ص 209 مادة (عشر)، القاموس المحيط 150/2.

وفي الاصطلاح: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ من التجار الصدقات، ويأمن به التجار من اللصوص.انظر: العيني، البناية شرح الهداية 457/3، الكاساني، بدائع الصنائع 135/2، السرخسي، المبسوط 199/2.

وما ورد في النصوص من ذم للعاشر كما مثل قوله r : (إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه)رواه أحمد في المسند 597/29 وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فالحديث كما قال ابن الأثير محمول على من يأخذ العشر كما كان أهل الجاهلية مقيما على كفره، فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله الأخذ كما كان الكفار يأخذون، وأما من يعشر على ما فرض الله فهو جائز، فقد عشر جماعة للنبي r وللخلفاء من بعده.انظر: النهاية 216/3.

[2] في (أ) لتمخض وهو خطأ.

[3] في (أ) غيره.

[4] في (أ) الدحربي وفي (ج)الحؤلي وهو خطأ.

[5] بل يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر.انظر في أحكام هذا الباب عند الحنفية: السرخسي، المبسوط 199/2، العيني، البناية شرح الهداية 457/3، الكاساني، بدائع الصنائع 135/2، الشيباني، الجامع الصغير 126، الشيباني، الأصل 89/2، الدر المختار وحاشيته 308/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 83/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 310/2، ابن نجيم، البحر الرائق 248/2.

لأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهُ بِيَقِينٍ وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَّيْتُهَا أَنَا يَعْنِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ ؛ لأَنَّ الأَدَاءَ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ فِيهِ، وَوِلايَةُ الأَخْذِ بِالْمُرُورِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحِمَايَةِ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي صَدَقَةِ السَّوَائِمِ فِي ثَلاثَةِ فُصُولٍ، وَفِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ: أَدَّيْتُ بِنَفْسِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ لا يُصَدَّقُ وَإِنْ حَلَفَ.وَقَالَ الشَّافِعِيّ t : يُصَدَّقُ ؛ لأَنَّهُ أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ. وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لِلسُّلْطَانِ فَلا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِخِلافِ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ. ثُمَّ قِيلَ الزَّكَاةُ هُوَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي سِيَاسَةٌ. وَقِيلَ هُوَ الثَّانِي وَالأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلاً وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ لَمْ يَشْتَرِطْ إِخْرَاجَ الْبَرَاءَةِ فِي" الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَشَرَطَهُ فِي "الأَصْلِ" وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ؛ لأَنَّهُ ادَّعَى، وَلِصِدْقِ دَعْوَاهُ عَلامَةٌ فَيَجِبُ إِبْرَازُهَا. وَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ فَلا يُعْتَبَرُ عَلامَةً.]

(قَوْلُهُ :إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ إِلَخْ) مَفْهُومُ شَرْطِهِ لَوْ اُعْتُبِرَ اسْمُ الْمَالِ عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَ لَمْ يَمُرَّ بِمَالٍ لا يَأْخُذُه مِنْهُ الْعَاشِرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ بِهَا، فَوَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِالْبَاطِنِ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ مَفْهُومُ شَرْطِهِ: أَيْ إِذَا لم يَمُر عَلَيْهِ بِمَالٍ بَاطِنٍ لا يَأْخُذُ مِنْهُ فَيَصْدُقُ[1].

[تعريف العاشر]

(قَوْلُهُ: وَالْعَاشِرُ مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ إِلَخْ) فِيهِ قَيْدٌ زَادَهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ بِهِ التُّجَّارُ مِنْ اللُّصُوصِ وَلا بُدَّ مِنْهُ[2]، وَلأَنَّ أَخْذَهُ مِنْ الْمُسْتَأْمَنِ[3] وَالذِّمِّيِّ لَيْسَ إلا لِلْحِمَايَةِ وَثُبُوتِ وِلايَةِ الأَخْذِ مِنْ الْمُسْلِمِ أَيْضًا لِذَلِكَ[4].

(وَقَوْلُهُ: لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ) تَغْلِيبًا لاسْمِ الْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِهَا.

---

[1] يعني إذا مَرّ على العاشر بأموال باطنة يأخذ منه؛ لأن للعاشر الأخذ من الأموال الظاهرة بدون مرور.انظر: العيني، البناية شرح الهداية 457/3.

[2] انظر: السرخسي، المبسوط 199/2.

[3] المستأمن: من الاستئمان وهو طلب الأمان.ويراد به بالنص المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان.انظر :أنيس الفقهاء 66، تحرير ألفاظ التنبيه 325.

[4] في (أ) كذلك.

[يقبلُ العاشر قول من أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين مع اليمين]

(قَوْلُهُ :وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ الْيَمِينِ) وَالْعِبَادَاتُ وَإِنْ كَانَتْ يَصْدُقُ فِيهَا بِلا تَحْلِيفٍ لَكِنْ تَعَلَّقَ بِهِ هُنَا حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ الْعَاشِرُ فِي الأَخْذِ، فَهُوَ يَدَّعِي عَلَيْهِ مَعْنًى لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ فَيَحْلِفُ لِرَجَاءِ النُّكُولِ، بِخِلافِ حَدِّ الْقَذْفِ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ مُتَعَذِّرٌ فِي الْحُدُودِ عَلَى مَا عُرِفَ [1]، وَبِخِلافِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ؛ لأَنَّهُ* لا[2] مُكَذِّبَ لَهُ فِيهِمَا[3]، فَانْدَفَعَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله لا يَحْلِفُ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ [4]، وَكَذَا إِذَا قَالَ: هَذَا الْمَالُ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ هُوَ بِضَاعَةٌ لِفُلانٍ وَكُلُّ مَا وُجُودُهُ[5] مُسْقِطٌ.

[يقبل العاشر قول صاحب المال إذا قال: أديت إلى فقراء المصر]

(قَوْلُهُ: يَعْنِي إِلَى[6] الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ) قَيْدٌ بِالْمِصْرِ ؛لأَنَّهُ لَوْ أَدَّى إِلَى الْفُقَرَاءِ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى السَّفَرِ لَمْ يَسْقُطْ[7] [حَقُّ أَخْذِ][8] الْعَاشِرِ؛ لأَنَّ وِلايَةَ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ إِنَّمَا كَانَ فِي الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ حَالَ كَوْنِهِ فِي الْمِصْرِ، وَبِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ مُسَافِرًا انْتَقَلَتْ الْوِلايَةُ عَنْهُ إِلَى الإِمَامِ.

---

[1] المقصود بالقضاء بالنكول: هو أن يطلب من المُدَّعَى عليه في قضية ما أن يحلف، فإن حَلَفَ سقطت عنه الدعوى، وإن نكل هل يقضى عليه بالحق لامتناعه عن اليمين ؟ أجاز الحنفية القضاء بالنكول عن اليمين في الأموال ومنعوه في الحدود.انظر: الكاساني، بدائع الصنائع179/14.

* نهاية ق 214/أ من (ج).

[2] ليست في (أ).

[3] في(ج،ط) فيها.

[4] انظر: العيني، البناية شرح الهداية 458/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 84/2.

[5] في (أ) وجدوه.

[6] في (أ) إن ولفظ الهداية إلى.

[7] في (ط) يسقط وهو خطأ.

[8] في (ج) [أخذ الحق].

(قَوْلُهُ: فِي ثَلاثَةِ فُصُولٍ) هِيَ السَّابِقَةُ عَلَى قَوْلِه: أُدِّيَتْ [إِلَى الْفُقَرَاءِ][1].
(قَوْلُهُ: إِلَى الْمُسْتَحَقِّ) فَصَارَ كَالْمُشْتَرِي مِنْ الْوَكِيلِ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُوَكِّلِ.
(قَوْلُهُ: وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لِلسُّلْطَانِ) يُمْكِنُ بِأَنْ يَضْمَنَ مَنْعَ كَوْنِه[2] أَوْصَلَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ بَلْ الْمُسْتَحِقُّ الإِمَامُ*، وَالْحَقُّ أَنَّ الإِمَامَ مُسْتَحِقُّ الأَخْذِ وَالْفَقِيرَ مُسْتَحِقُّ التَّمَلُّكِ وَالانْتِفَاعِ، فَحَاصِلُهُ أَنَّ هُنَاكَ مُسْتَحَقَّيْنِ فَلا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجَبر[3] الْحَقِّ الَّذِي فَوَّتَهُ لَيْسَ إِلا بِإِعَادَةِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِيءُ النَّظَرُ فِي الْمَدْفُوعِ مَا هُوَ الْوَاقِعُ زَكَاةً مِنْهُمَا، قِيلَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي سِيَاسَةٌ[4]، وَالْمَفْهُومُ مِنْ السِّيَاسَةِ هُنَا كَوْنُ[5] الآخِذِ لِيَنْزَجِرَ عَنْ ارْتِكَابِ تَفْوِيتِ حَقِّ الإِمَامِ. وَقِيلَ الثَّانِي وَيَنْقَلِبُ الأَوَّلُ نَفْلاً[6]؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ كَوْنُ الزَّكَاةِ فِي صُورَةِ الْمُرُورِ مَا يَأْخُذُهُ الإِمَامُ وَيَدْفَعُهُ وَلَمْ يُوجَدْ فِي السَّابِقِ وَوُجِدَ فِي اللاحِقِ، وَانْفِسَاخُ السَّابِقِ النَّاقِصِ لِلاحِقِ الْكَامِلِ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ كَبُطْلانِ الظُّهْرِ الْمُؤَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فَيَنْفَسِخُ مِثْلُهُ بِجَامِعِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ بَعْدَ الأَدَاءِ بِفِعْلِ الثَّانِي مَعَ امْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْفَرْضِ فِي الْوَقْتِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَانِيًا وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَهُ، وَلا يُنَافِي كَوْنُ الأَخْذِ لِلسِّيَاسَةِ انْفِسَاخَ الأَوَّلِ وَوُقُوعَ الثَّانِي زَكَاةً بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.
(قَوْلُهُ: ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ إِلَخْ) أَطْلَقَ فِيمَا يُصَدَّقُ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الأَصْلِ إِخْرَاجَهَا[7] فِي قَوْلِه: [أُدِّيَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ][8] وَأَخَوَاتِهَا لَكِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي تَقْيِيدِهِ عَلَى عَدَمِ

---

[1] في (أ) للفقراء. ويريد بالفصول الثلاثة قوله: لم يحل الحول على مالي، أو قال علي دين يحيط بمالي، أو قال أديت إلى عاشر آخر.
[2] ليست في (أ).
* نهاية ق 180/أ من (أ)
[3] في (ط)جر وهو خطأ.
[4] أي من باب السياسة الشرعية ليحصل الانزجار لئلا يعود إلى مثل هذا الفعل مرة أخرى.
[5] ليست في (أ).
[6] أي ما دفعه هو أولا للفقراء هو الزكاة، وما دفعه ثانيا للإمام يقع نفلاً.
[7] ويقصد بذلك إخراج البراءة، فإن العاشر كان إذا عشر أحدا كتب له براءة تثبت ذلك، حتى لا يعشر مرة أخرى. انظر المطرزي، المغرب 64/1، العيني، البناية شرح الهداية 461/3.
[8] ما بين المعكوفين طمس في (ج).

تَأَتِّي صِحَّتِه، إِذْ لا يُشْكِلُ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ الْفُقَرَاءِ بَرَاءَةً وَلا مِنْ الدَّائِنِ. وَلا يمْكِنُ فِي[1] قَوْلِه: أَصبَتْهُ مُنْذُ[2] شَهْرٍ[3].

وَتَأْخِيرُ الْمُصَنِّفِ وَجْهَ الأَوَّلِ يُفِيدُ تَرَجُّحَهُ عِنْدَهُ[4]، وَحَاصِلُهُ[5] مَنْعُ كَوْنِهِ عَلامَةً إِذْ لا يَلْزَمُ الانْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى الْجَزْمِ بِكَوْنِهِ دُفِعَ إِلَى الْعَاشِرِ؛ لأَنَّ الْخَطَّ لا يَنْطِقُ وَهُوَ مُتَشَابِهٌ، ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ الْيَمِينُ مَعَ الْبَرَاءَةِ عَلَى قَوْلِ مُشْتَرِطِهَا ؟ اُخْتُلِفَ فِيهِ. قِيلَ عَلَى قَوْلِ[6] أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يُصَدَّقْ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يُصَدَّقْ. وَلا يَخْفَى بَعْدَ قَوْلِهِمَا إِنْ كَانَ؛ لأَنَّ الْيَمِينَ بِحَسَبِ ظَاهِرِ حَالِ الْمُتَدَيِّنِ[7] أَدَلُّ مِنْ الْخَطِّ فَكَيْفَ يُمْكِنُ تَرْكُهَا إِلَيْهَا[8]، وَلْنَذْكُرْ[9] هُنَا قَوْلَهُ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلاةِ: وَالاسْتِخْبَارُ فَوْقَ التَّحَرِّي بَيَانًا لِلُزُومِهِ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِهِ: لأَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ فَوْقَهُ[10]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْقَطْعِيَّ؛ لأَنَّ الاسْتِخْبَارَ لا يُفِيدُ قَطْعًا[11].

---

[1] في (أ) فمن وهو خطأ.

[2] في (أ) منه.

[3] يعني لا يشترط أن يأتي بالبراءة عند قوله أديت إلى فقراء المصر، أو أصبته منذ شهر، أو علي دين، وإنما تشترط البراءة في حالة واحدة، وهي إذا قال: أديت إلى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر ،ويكون هذا من باب ذكر العام وإرادة الخصوص.انظر العيني، البناية شرح الهداية 462/3.

[4] ومعنى ذلك: لما نقل المرغيناني الروايات في المسألة، وأخر وجه الرواية القائلة بعدم اشتراط البراءة هذا دليل على ترجيحها عنده، وكذلك رجحها صاحب بدائع الصنائع 138/2، وانظر الدر المختار وحاشيته 311/2.

[5] في (أ) حاصل.

[6] في (ج) قوله وهو خطأ.

[7] في (أ) المقتدين وهو خطأ.

[8] في (ج) إليه.

[9] في (ط) ليذكر.

[10] في (أ) فوته هو خطأ.

[11] يتكلم المصنف عن مسألة من شروط الصلاة وهي استقبال القبلة، فمن خفيت عليه القبلة ووجد من يسأله عن القبلة وهو من أهل المكان، فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار وهو سؤال الناس عن القبلة مقدم على التحري.فالاستخبار هو الدليل الظاهر فيجب العمل به لانعدام غيره.

[يُصدقُ العَاشرُ الذمِيَّ فيما يُصدقُ المُسْلِمَ]

[قَالَ: وَمَا صُدِّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صُدِّقَ فِيهِ الذِّمِّيُّ ؛ لأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ فَتُرَاعَى تِلْكَ الشَّرَائِطُ تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ.]

(قَوْلُهُ: فَيرَاعَى[1] تِلْكَ الشَّرَائِطُ) مِنْ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ وَالْفَرَاغِ مِنْ الدَّيْنِ وَكَوْنُهُ لِلتِّجَارَةِ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الزَّكَاةِ كَصَدَقَةِ بَنِي تَغْلِبَ تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ، فَإِنَّ تَضْعِيفَ الشَّيْءِ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ إذَا كَانَ وَإِلا كَانَ تَبْدِيلاً[2]، لَكِنْ بَقِيَ أَنَّهُ أَيُّ دَاعٍ إلَى [اعْتِبَارِهِ تَضْعِيفًا لا ابْتِدَاءَ][3]وَظِيفَةٍ عِنْدَ دُخُولِهِ تَحْتَ الْحِمَايَةِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَبَنُو[4] تَغْلِبَ رَوْعِي فِيهِمْ ذَلِكَ لِوُقُوعِ الصُّلْحِ عَلَيْهِ. وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ[5] الْمُحَارِبِيِّ[6] عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ[7] قَالَ: (بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ t إلَى عَيْنِ التَّمْرِ[8] مُصَدِّقًا، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إذَا اخْتَلَفُوا[9] بِهَا[10] لِلتِّجَارَةِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ

---

[1] في (ج) فراعى.

[2] أي أن تضعيف الشيء يتحقق إذا كان المُضَعف على أوصاف المُضعف عليه، وإلا كان تبدلا فوجب مراعاة الشروط المذكورة سابقا في حق المسلم.انظر:العيني، البناية شرح الهداية 462/3.

[3] في (أ) [اعتبار تضعيف الابتداء] وهو خطأ

[4] في (أ) ينوي وهو خطأ.

[5] في (ط) صخر وهو خطأ.

[6] هو جامع بن شداد المُحاربي، أبو صخرة الكوفي، ثقة، توفي سنة 127.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 169، ابن حجر، تهذيب التهذيب 288/1، ابن حبان، الثقات 107/4.

[7] في (ج) حدي وفي (ط) خدير وكلاهما خطأ وهو زياد بن حُدَير الأسدي الكوفي، كنيته أبو المغيرة، ثقة عابد له ذكر في الصحيح.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 261، ابن حبان، الثقات 251/4، ابن حجر، تهذيب التهذيب 644/1.

[8] في (ج) اليمن وهو خطأ، وعين التمر هي بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، فيها تمر كثير جدا فتحها المسلمون عنوة أيام الصديق على يد خالد بن الوليد t سنة 12 هـ.انظر معجم البلدان 176/4

[9] بمعنى قصدوا بها التجارة أو ذهبوا بها إلى التجارة.انظر: المطرزي، المغرب 268/1.

[10] في (ج) فيها.

الْحَرْبِ الْعُشْرَ)[1]، لا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الاعْتِبَارُ، وكَذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ وَغَيْرُهُ [2]، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ وَهُوَ أَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَى الْحِمَايَةِ مِنْ الْمُسْلِمِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُهُ* لا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ مَا ذكر أَخذ مِنْهُ أَكْثَرَ وَاخْتِيرَ مِثْلاهُ، أَلا تَرَى[3] أَنَّ بَاقِيَ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَالْحَرْبِيُّ مِنْ الذِّمِّيِّ بِمَنْزِلَةِ الذِّمِّيِّ مِنْ الْمُسْلِمِ؛ أَلا تَرَى أَنَّ شَهَادَةَ الذِّمِّيِّ عَلَيْهِ وَلَهُ جَائِزَةٌ كَشَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ الذِّمِّيِّ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الذِّمِّيِّ لَمْ يُوجِبْ اعْتِبَارَ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَرْبِيِّ. فَلَوْ اقْتَضَى هَذَا الْمَعْنَى اعْتِبَارَهُ تَضْعِيفَ[4] عَيْنِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الذِّمِّيِّ لَزِمَ مُرَاعَاتُهَا[5].

[لا يصدق الحربي إلا في الجواري]

[وَلا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ إلا فِي الْجَوَارِي يَقُولُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلادِي، أَوْ غِلْمَانٍ مَعَهُ يَقُولُ: هُمْ أَوْلادِي؛ لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْحِمَايَةِ وَمَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ

---

[1] انظر: الآثار لمحمد بن الحسن، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والعشر، برقم 315، 338/1 وقال المعصراوي محقق الآثار: إسناده حسن.ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا، كتاب الزكاة، باب في نصارى تغلب ما يؤخذ منهم 321/4.

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، برقم 7072، 7073، 88/4 ولفظه: عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك t على الأيلة، قلت: بعثتني على شر عملك ؟قال: فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب t : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان 353/9.

* نهاية ق 214/ب من (ج).

[3] في (ج) نوى وهو خطأ

[4] في (أ) فضعف.

[5] أي لو كان المعنى الذي ذكروه سببا للتضعيف صحيحا وهو أن الذمي أحوج إلى الحماية من المسلم، للزم أن تراعى نفس الشروط في الأخذ من الحربي ؛لأن الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم، وهو أحوج إلى الحماية أيضا فلما لم تراع هذه الشروط وهي: النصاب والحول والفراغ من الدين وكونه للتجارة في الحربي، عُلِمَ أن التضعيف ليس لأن الذمي أحوج إلى الحماية من المسلم.

غَيْرَ أَنَّ إِقْرَارَهُ بِنَسَبِ مَنْ فِي يَدِهِ مِنْهُ صَحِيحٌ، فَكَذَا بِأُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ ؛ لأَنَّهَا تَبْتَنِي عَلَيْهِ فَانْعَدَمَتْ صِفَةُ الْمَالِيَّةِ فِيهِنَّ، وَالأَخْذُ لا يَجِبُ إلا مِنْ الْمَالِ.

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمِنْ **الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ** وَمِنْ **الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ هَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ t سُعَاتَهُ، وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إلا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِهَا ؛ لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ، بِخِلافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ ؛ لأَنَّ الْمَأْخُوذَ منهم زَكَاةٌ أَوْ ضِعْفُهَا فَلا بُدَّ مِنْ النِّصَابِ وَهَذَا فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَفِي كِتَابِ "الزَّكَاةِ" لا نَأْخُذُ مِنْ الْقَلِيلِ وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْهُ ؛ لأَنَّ الْقَلِيلَ لَمْ يَزَلْ عَفْوًا وَلأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ.**

قَالَ: وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلا يُعْلَمُ كَمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ لِقَوْلِ عُمَرَ t فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَالْعُشْرُ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا رُبْعَ الْعُشْرِ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ نَأْخُذُ بِقَدَرِهِ، وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْكُلَّ لا نيأْخُذُ الْكُلَّ ؛ لأَنَّهُ غَدْرٌ وَإِنْ كَانُوا لا يَأْخُذُونَ أَصْلاً لا نَأْخُذُ لِيَتْرُكُوا الأَخْذَ مِنْ تُجَّارِنَا وَلأَنَّا أَحَقُّ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ.]

(قَوْلُهُ: وَلا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ إلا فِي الْجَوَارِي إلَخْ) الْعِبَارَةُ الْجَيِّدَةُ أَنْ يُقَالَ: وَلا يُلْتَفَتُ [أَوْ لا[1]]2 يُتْرَكُ الأَخْذُ مِنْهُ، لا وَلا يُصَدَّقُ [لأَنَّهُ لَوْ]]3صُدِّقَ[4]5 بِأَنْ ثَبَتَ صِدْقُهُ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَافِرِينَ مَعَهُ من دَارِ الْحَرْبِ أُخِذَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَأْخُوذَ لَيْسَ زَكَاةً لِيَكْفِ[6] عَنْهُ لِعَدَمِ الْحَوْلِ وَوُجُودِ الدَّيْنِ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ بِضَاعَةٌ[7] فَهُوَ أَحْوَجُ[8] إِلَى الْحِمَايَةِ مِنْ مَالِ[9] الْمُسْتَأْمَنِ إِذْ لا أَمْنَ لِصَاحِبِ الْمَالِ بَلْ لِلْمَارِّ، بِخِلافِ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي دَارِ

---

[1] ليست في (ج)

[2] في (أ) [و لا]وهو خطأ.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب) وهو سقط طويل

[4] في(ب)صدقة وهو خطأ.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[6] في (ج)فكيف وهو خطأ.

[7] معنى بضاعة: "أن يدفع المالك ماله إلى رجل ليتجر فيه والربح كله للمالك وللعامل الأجرة "اللكنوي، عبد الحي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي، ص 128، مطبوع بهامش الجامع الصغير.

[8] في (ج) حرام وهو خطأ.

[9] ليست في (ج).

الْحَرْبِ كَهُوَ فِي دَارِ الإِسْلامِ[1]،وَبِهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ* مَالاً[2]. أَمَّا عَلَى قَوْلِهِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا، فَإِذَا كَانُوا يَدِينُونَ[3] ذَلِكَ كَمَا إِذَا مَرَّ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّ الأَخْذَ مِنْهُ عَنْهَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ إلا مِنْ مَالٍ، وَإِنْ قَالَ: هُمْ مُدَبَّرُونَ[4] لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ التَّدْبِيرَ لا يَصِحُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

[لا يؤخذ من مال الحربي شيءٌ إلا إذا بلغ نصابا]

(قَوْلُهُ :لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ) أَيْ أَخْذَهُمْ بِكَمِّيَّةٍ خَاصَّةٍ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ لا أَصْلَ الأَخْذِ فَإِنَّهُ حَقٌّ مِنَّا وَبَاطِلٌ مِنْهُمْ فَالْحَاصِلُ أَنَّ دُخُولَهُ فِي الْحِمَايَةِ أَوْجَبَ حَقَّ الأَخْذِ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنْ عُرِفَ كَمِّيَّةُ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا أَخَذْنَا[5] مِنْهُمْ مِثْلَهُ مُجَازَاةً، إلا إِنْ عُرِفَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْكُلَّ فَلا نَأْخُذُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ[6]؛ بَلْ يبْقِى مَعَهُ قَدْرَ[7] مَا يُبَلِّغُهُ إِلَى[8] مَأْمَنِهِ، وَقِيلَ[9] نَأْخُذُ الْكُلَّ مُجَازَاةً زَجْرًا لَهُمْ عَنْ مِثْلِهِ مَعَنَا[10]، قُلْنَا: ذَلِكَ بَعْدَ إِعْطَاءِ[الأَمَانِ غَدْرٌ وَلا][11] نَتَخَلَّقُ [نَحْنُ بِهِ[12] لِتَخَلُّقِهِمْ بِهِ،بَلْ نُهِينَا عَنْهُ وَصَارَ كَمَا لَوْ

---

[1] في (ط) السلام.ومعنى كلامه أن النسب كما يثبت في دار الحرب يثبت في دار الإسلام.

* نهاية ق 180/ب من (أ).

[2] يعني لمّا قال الحربي عن الجواري التي معه أنهن أمهات أولاده أو عن الغلمان الذين معه أنهم أولاده، بهذه الدعوى التي ادعاها الحربي خرج ما معه من الجواري أو الغلمان عن كونهم مالا، فلا يأخذ منه العاشر؛لأن الأخذ لا يكون إلا من المال المَمْرُوْرِ به.انظر العيني، البناية شرح الهداية 463/3.

[3] في (ب)يتداينون وهو خطأ.

[4] التّدبير: هو عتق العبد عن دبر أي بعد موت صاحبه، فيعلق عتق العبد على الموت، ويقال عبد مُدَبَّر.انظر مختار الصحاح 101، مادة (دبر)، المطرزي، المغرب 280/10، أنيس الفقهاء 60.

[5] ليست في(أ).

[6] انظر:الدر المختار وحاشيته 314/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 313/2.

[7] في (ب)قد وهو خطأ.

[8] في (ج) طمس.

[9] في (ج) طمس.

[10] انظر:الزيلعي، تبيين الحقائق 89/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 313/2.

[11] في (ج) طمس.

[12] في (ب) [بحرية] وهو خطأ.

قَتَلُوا الدَّاخِلَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِعْطَائِه[1] الأَمَانَ لا[2] نَفْعَلُ ذَلِكَ لذَلِكَ [3]، وَإِلا أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ[4] لأَنَّ الْقَلِيلَ لَمْ يَزُلْ عَفْوًا وَلأَنَّهُ[5] يُسْتَصْحَبُ لِلنَّفَقَةِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ فَكَانَ كَالْمَعْدُومِ. وَعَلَى رِوَايَةِ الْجَامِعِ[6] يُجَازَوْنَ بِالأَخْذِ مِنْهُ[7]، وَإِنْ لَمْ[8] يُعْرَفْ كَمِّيَّةُ مَا يَأْخُذُونَ، فَالْعُشْرُ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حَقُّ الأَخْذِ بِالْحِمَايَةِ وَتَعَذَّرَ اعْتِبَارُ الْمُجَازَاةِ فَقُدِّرَ*[9] بِمِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَى الْحِمَايَةِ مِنْهُ وَلِمَا قُلْنَاهُ آنِفًا، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الأَخْذَ مِنْ تُجَّارِنَا تَرَكْنَا نَحْنُ[10] حَقَّنَا لِتَرْكِهِمْ ظُلْمَهُمْ؛لأَنَّ تَرْكَهُمْ[11] إِيَّاهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَخَلُّقٌ مِنْهُمْ بِالإِحْسَانِ إِلَيْنَا، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ مِنْهُمْ[12].

[إذا مر الحربي على عاشر مرة أخرى لم يعشره]

[قَالَ: وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ عَلَى عَاشِرٍ فَعَشَرَهُ ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَعْشُرْهُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ؛ لأَنَّ الأَخْذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِئْصَالُ الْمَالِ وَحَقُّ الأَخْذِ لِحِفْظِه، وَلأَنَّ حُكْمَ الأَمَانِ الأَوَّلِ بَاقٍ، وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَتَجَدَّدُ الأَمَانُ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكَنُ مِنْ الإِقَامَةِ إِلا حَوْلاً، وَالأَخْذُ بَعْدَهُ لا يَسْتَأْصِلُ الْمَالَ، وَإِنْ عَشَرَهُ فَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ عَشَرَهُ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ. وَكَذَا الأَخْذُ بَعْدَهُ لا يُفْضِي إِلَى الاسْتِئْصَالِ]

---

[1] في (ج) طمس.

[2] ليست في (ط).

[3] في (أ ب) كذلك.

[4] يعني كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، انظر في ذلك :الشيباني، الأصل 89/2، السرخسي، المبسوط 199/2

[5] ليست في (ج).

[6] ليست في (أ)

[7] انظر :الجامع الصغير 128.

[8] في (ج) طمس.

[*] نهاية ق 215/ب من (ب).

[9] في (أ)فقد وهو خطأ وفي (ج) طمس.

[10] في (ب) عن وهو خطأ.

[11] في (أ) زيادة ظلمهم.

[12] ليست في (ب، ج).

(قَوْلُهُ: لَمْ يَعْشُرْهُ إلَخْ) هَذَا إذَا كَانَتْ الْمَرَّةُ[1] الثَّانِيَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ لِمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ أُخِذَ مِنْهُ ثَانِيًا وَلَوْ[2] كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لِقُرْبِ الدَّارَيْنِ وَاتِّصَالِهِمَا كَمَا فِي جَزِيرَةِ الأَنْدَلُسِ[3].

(قَوْلُهُ: لأَنَّ الأَخْذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِئْصَالٌ لِلْمَالِ) فَيَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِ الأَمَانِ بِالنَّقْضِ

(قَوْلُهُ: إلا حَوْلاً) لَيْسَ كَذَلِكَ، [وَالصَّوَابُ مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِدُونِ لَفْظَةِ " إلا " نَقَلَهَا نُسْخَةً فِي الْكَافِي، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ][4] لأَنَّهُ لا يُمْكَّنُ حَوْلاً، بَلْ دُونَهُ، وَيَقُولُ: لَهُ الإِمَامُ إذَا دَخَلَ إنْ أَقَمْت حَوْلاً ضَرَبْت عَلَيْك الْجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلَ ضَرَبَهَا عَلَيْهِ[5]، ثُمَّ لا يُمَكِّنُهُ مِنْ الْعَوْدِ أَبَدًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِزْيَةِ وَجَعْلِهِ عَيْنًا عَلَيْنَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَدَاخِلِنَا وَمَخَارِجِنَا، وَذَلِكَ زِيَادَةُ شَرٍّ عَلَيْنَا فَلا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ[6]، غَيْرَ أَنَّهُ[7] إذا مَرّ عَلَيْهِ[8] بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَقَامِهِ حَوْلاً عَشَّرَهُ ثَانِيًا زَجْرًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَرُدُّهُ إلَى دَارِنَا. وَالأَصْلُ أَنَّ حُكْمَ[9] الأَمَانِ[10] لا يَتَجَدَّدُ [إلا بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ أَوْ

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (أ) لما.

[3] الأندلس: بضم الدال وفتحها، وهي كلمة أعجمية عرفت في الإسلام، وصفها بعضهم فقال: " هي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران: المحيط والمتوسط" وهي تعرف بإسبانيا والبرتغال اليوم وقد فتحها المسلمون في سنة 92 هـ.انظر:الحموي، معجم البلدان، 262/1

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب؛ج)

[5] ليست في (ب، ج)

[6] في (ب، ج) زيادة [وَالصَّوَابُ مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِدُونِ لَفْظَةِ إلا نَقَلَهَا نُسْخَةً فِي الكافي، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ] وليس محل هذه الزيادة فقد سبقت.

[7] ليست في (ب، ج)

[8] ليست في (أ).

[9] في (ج) طمس.

[10] في (ج) الأمام وهو خطأ.

تَجَدُّدِ الدُّخُولِ][1] إِلَى دَارِ الإِسْلامِ لانْتِهَاءِ الأَمَانِ الأَوَّلِ [بِالْعَوْدِ إِلَى][2] دَارِ الْحَرْبِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَمَانٍ جَدِيدٍ [إِذَا خَرَجَ][3].

[إذا مر الذمي على العاشر بخمر أو خنزير أخذ العشر من قيمة الخمر]

[قال: وَإِنْ مَرَّ ذِمِّيٌّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ عَشَرَ الْخَمْرَ دُونَ الْخِنْزِيرِ وَقَوْلُهُ عَشَرَ الْخَمْرَ: أَيْ مِنْ قِيمَتِهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله لا يَعْشُرُهُمَا؛ لأَنَّهُ لا قِيمَةَ لَهُمَا. وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: يَعْشُرُهُمَا لاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: يَعْشُرُهُمَا إِذَا مَرَّ بِهِمَا جُمْلَةً كَأَنَّهُ جَعَلَ الْخِنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ، فَإِنْ مَرَّ بِكُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى الانْفِرَادِ عَشَرَ الْخَمْرَ دُونَ الْخِنْزِيرِ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْقِيمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَهَا حُكْمُ الْعَيْنِ وَالْخِنْزِيرُ مِنْهَا، وَفِي ذَوَاتِ الأَمْثَالِ لَيْسَ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ وَالْخَمْرُ مِنْهَا، وَلأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ لِلْحِمَايَةِ وَالْمُسْلِمُ يَحْمِي خَمْرَ نَفْسِهِ لِلتَّخْلِيلِ فَكَذَا يَحْمِيهَا عَلَى غَيْرِهِ وَلا يَحْمِي خِنْزِيرَ نَفْسِهِ بَلْ يَجِبُ تَسْيِيبُهُ بِالإِسْلامِ فَكَذَا لا يَحْمِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.]

(قَوْلُهُ :أَيْ مِنْ قِيمَتِهَا) فَسَّرَ بِهِ كَيْ لا يَذْهَبَ الْوَهْمُ إِلَى* مَذْهَبِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ الْخَمْرِ[4]، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ قِيمَتِهَا[5] أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

---

[1] في (ج) [إلا بتجدد الدخول أو تجدد الحول]

[2] طمس في (ج).

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

* نهاية ق215/أ من (ج).

[4] لم أجد من نسب القول إلى مسروق رحمه الله بأن العاشر يأخذ عشر الخمر من عينها لا قيمتها إلا الحنفية في كتبهم.انظر البابرتي، العناية شرح الهداية 559/1-560، السرخسي، المبسوط 205/2، العيني، البناية شرح الهداية 468/3.

[5] في (ا) زيادة [إلى].

(قَوْلُهُ: تَبَعًا[1] لِلْخَمْرِ) دُونَ الْعَكْسِ؛ لأَنَّهَا أَظْهَرُ مَالِيَّةً لأَنَّهَا قَبْلَ التَّخَمُّرِ مَالٌ وَبَعْدَهُ كَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ التَّخَلُّلِ، وَلَيْسَ الْخِنْزِيرُ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَمَعَهُ خَمْرٌ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمَوْلَى لا الْخِنْزِيرُ، وَكَمْ[2] مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ تَبَعًا لا قَصْدًا كَوَقْفِ[3] الْمَنْقُولِ.

(قَوْلُهُ: إِنَّ الْقِيمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَهَا حُكْمُ الْعَيْنِ[4]) اُسْتُشْكِلَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ: الأُولَى: مَا فِي الشُّفْعَةِ[5] مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ [وَشَفِيعُهَا مُسْلِمٌ أَخَذَهَا بِقِيمَةِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ[6].

ثَانِيهَا: لَوْ أَتْلَفَ مُسْلِمٌ خِنْزِيرَ][7] ذِمِّيٍّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ.

ثَالِثُهَا: لَوْ أَخَذَ ذِمِّيٌّ قِيمَةَ خِنْزِيرِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ وَقَضَى بِهَا دَيْنًا لِمُسْلِمٍ عَلَيْهِ طَابَ لِلْمُسْلِمِ ذَلِكَ. وَأُجِيبَ عَنْ الأَخِيرِ بِأَنَّ اخْتِلافَ السَّبَبِ كَاخْتِلافِ الْعَيْنِ شَرْعًا[8]، وَمِلْكُ الْمُسْلِمِ بِسَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ قَبْضُهُ عَنْ الدَّيْنِ، وَعَمَّا قَبْلَهُ بِأَنَّ الْمَنْعَ لِسُقُوطِ الْمَالِيَّةِ فِي الْعَيْنِ، وَذَلِكَ

---

[1] في (أ) بيعا وهو خطأ.

[2] في (ج) لم وهو خطأ.

[3] في (ب) كوقت وهو خطأ.والوقف هو في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها.انظر: التعريفات 177، النسفي، طلبة الطلبة 231، أنيس الفقهاء 70.

[4] معنى ذلك كما قال الكاساني: "أن الخمر من ذوات الأمثال، والقيمة فيما له مثل من جنسه لا تقوم مقامه، فلا يكون أخذ قيمة الخمر كأخذ عين الخمر، والخنزير من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال، والقيمة فيما لا مثل له تقوم مقامه، فكان أخذ قيمته كأخذ عينه، وذا لا يجوز للمسلم "الكاساني، بدائع الصنائع 141/2.

[5] الشفعة: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه، من يد من انتقلت إليه " النووي، المجموع 79/15.

[6] قال في الدر المختار: "لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة "الدر المختار 316/2 وانظر: حاشية ابن عابدين 316/2.

[7] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[8] وهذه قاعدة فقهية يعبر عنها بقولهم: اختلاف أسباب الملك ينزل منزل اختلاف الأعيان، أو تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، ومعنى ذلك أن اختلاف سبب الملكية يؤدي إلى تبدل حكم هذا الشيء الذي تبدلت ملكيته، فما ذكره المؤلف كان المال الذي أخذه الذمي قيمة خنزير، وأعطى هذا المال لمسلم في قضاء دين على الذمي للمسلم، فاختلف سبب ملك المال فاختلف حكمه.انظر: السرخسي، المبسوط 155/8، 166/9، وانظر: مجلة الأحكام العدلية 28، المادة 98، وانظر البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، 204/1، ط1، 2003، مؤسسة الرسالة، بيروت.

بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا[لا إِلَيْهِمْ فَيَتَحَقَّقُ الْمَنْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا][1] عِنْدَ الْقَبْضِ وَالْحِيَازَةِ لا عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ ؛ لأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ[2] تَكُونَ كَدَفْعِ[3] عَيْنِهَا وَهُوَ تَبْعِيدٌ وَإِزَالَةٌ فَهُوَ كَتَسْيِيبِ[4] الْخِنْزِيرِ وَالانْتِفَاعِ بِالسِّرْقِينِ[5] بِاسْتِهْلاكِهِ.

(قَوْلُهُ: لا يَحْمِيهِ عَلَى غَيْرِهِ) [أَوْرَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ][6] غَصَبَ خِنْزِيرِ ذِمِّيٍّ فَرَفَعَهُ[7] إِلَى الْقَاضِي[8] يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ حِمَايَةٌ عَلَى الْغَيْرِ أُجِيبَ بِتَخْصِيصِ الإِطْلاقِ: أَيْ لا يَحْمِيهِ [عَلَى غَيْرِهِ][9] لِغَرَضٍ يَسْتَوْفِيهِ فَخَرَجَ حِمَايَةُ الْقَاضِي.[10]

[لا يُعَشرُ المُضارِبْ]

[وَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ بِمَالٍ فَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّوَائِمِ وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِائَةً أُخْرَى قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ لَمْ يُزَكِّ الَّتِي مَرَّ بِهَا لِقِلَّتِهَا وَمَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ حِمَايَتِهِ، وَلَوْ مَرَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ بِضَاعَةً لَمْ يَعْشُرْهَا ؛ لأَنَّهُ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ.

---

[1] ما بن المعكوفين ليس في (ج).

[2] ليست في (أ) وفي (ب، ج) ما.

[3] في (أ، ب، ج) لدفع.

[4] التسييب: جعل الشيء سائبا، وهو من قولك سيبت الناقة أو الشيء تركته يسيب حيث شاء، ومنه الناقة السائبة، كانت تترك في الجاهلية لنذر ونحوه، ومعنى سُيْبَتْ تُرِكَت ولم تُركب ولم يُشرب لبنها، ومعنى تسييب الخنزير تركه وتخليته ورفع الملك عنه وهذا يتصور لمن أسلم وتحت يده خنزيرا.
انظر ابن منظور، لسان العرب 315/7 مادة (سيب)، الرازي، مختار الصحاح ص150.

[5] السِّرْقين: ما تدمل به الأرض ونحوه وهو الفرث أو الزِّبل وهو رجيع ما سوى الإنسان.انظر ابن منظور، لسان العرب 175/7، 145/11.

[6] في (أ) [أورده مسلم عليه] وهو خطأ.

[7] في (ج) فدفعه.

[8] في (ب) [القا]وهو خطا.

[9] ما بين المعكوفين ليس في (أ)

[10] انظر في المسألة: البحر الرائق 251/2، الكاساني، بدائع الصنائع 141/2، الدر المختار وحاشيته 316/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 90/2.

قَالَ: وكَذَا الْمُضَارَبَةُ، يَعْنِي إذَا مَرَّ الْمُضَارِبُ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ. وكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوَّلاً يَعْشُرُهَا لِقُوَّةِ حَقِّ الْمُضَارِبِ حَتَّى لا يَمْلِكَ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ عَنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْدَ مَا صَارَ عُرُوضًا، فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْمَالِكِ ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلا نَائِبٍ عَنْهُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ إلا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ يَبْلُغُ نَصِيبُهُ نِصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ]

(قَوْلُهُ: لِقُوَّةِ حَقِّ الْمُضَارِبِ[1]) حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ الْمَالِكِ فَصَارَ كَالْمَالِكِ فَكَانَ حُضُورُهُ كَحُضُورِ الْمَالِكِ.

(قَوْلُهُ: وَلا نَائِبَ عَنْهُ) وَالزَّكَاةُ تَسْتَدْعِي نِيَّةَ مَنْ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالْمَالِكِ[2] فِي التَّصَرُّفِ الاسْتِرْبَاحِيِّ لا فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، بِخِلافِ حِصَّةِ الْمُضَارِبِ لأَنَّهُ يَمْلِكُهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَنْهَا، وَفِيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الرِّبْحِ بِطَرِيقِ الْجُعْلِ فَلا يُمْلَكُ إلا[3] بِالْقَبْضِ كَعَمَالَةِ عَامِلِ الصَّدَقَةِ[4].

[لو مر عبد مأذون[5] له بمائتي درهم وليس عليه دين لا يُعَشر]

[وَلَوْ مَرَّ عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشَرَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: لا أَدْرِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله، رَجَعَ عَنْ هَذَا أَمْ لا؟ وَقِيَاسُ قَوْلِهِ الثَّانِي فِي الْمُضَارَبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا أَنَّهُ لا يَعْشُرُهُ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ فِيمَا فِي يَدِهِ لِلْمَوْلَى وَلَهُ التَّصَرُّفُ

---

[1] المُضاربة: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض.

وفي الشرع: "عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر والربح بينهما " الجرجاني، التعريفات 151 بتصرف، النووي، روضة الطالبين 197/4.والمُضارب هو الذي يقوم بالعمل.

[2] في (أ) المالك.

[3] ليست في (أ).

[4] انظر في مذهب الشافعي النووي، المجموع 174/15، النووي، روضة الطالبين 215/4، الشربيني، مغني المحتاج 409/2.

[5] الإذن في اللغة: الإعلام ومنه الأذان.انظر: مختار الصحاح 36.

وفي الشرع: "فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه شرعا، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه وإطلاق تصرفه وأعلم التجار بذلك ليعاملوه، وفائدته اهتداء العبد إلى إصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح "انظر: الموصلي، الاختيار 120/2 بتصرف يسير.

فَصَارَ كَالْمُضَارِبِ. وَقِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ حَتَّى لا يَرْجِعَ بِالْعُهْدَةِ عَلَى الْمَوْلَى فَكَانَ هُوَ الْمُحْتَاجَ إِلَى الْحِمَايَةِ، وَالْمُضَارِبُ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ حَتَّى يَرْجِعَ بِالْعُهْدَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَكَانَ رَبُّ الْمَالِ هُوَ الْمُحْتَاجَ. فَلا يَكُونُ الرُّجُوعُ فِي الْمُضَارِبِ رُجُوعًا مِنْهُ فِي الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مَوْلاهُ مَعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ إلا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لانْعِدَامِ الْمِلْكِ أَوْ لِلشُّغْلِ.]

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا[1]) لا يَخْفَى عَدَمُ تَأْثِيرِ هَذَا الْفَرْقِ، فَإِنَّ مَنَاطَ عَدَمِ الأَخْذِ مِنْ الْمُضَارِبِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلا نَائِبٍ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلأَنَّهُ لا نِيَّةَ حِينَئِذٍ، وَمُجَرَّدُ دُخُولِهِ فِي الْحِمَايَةِ لا يُوجِبُ الأَخْذَ إلا مَعَ وُجُودِ[2] شُرُوطِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ فَلا أَثَرَ لِمَا ذُكِرَ* مِنْ الْفَرْقِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ الْمَأْذُونِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْكَافِي[3].

[إذا مر العبد المأذون ومعه مائتي درهم مع مولاه على العاشر،يُعَشر المولى إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله]

[(قَوْلُهُ: لانْعِدَامِ الْمِلْكِ فِيمَا فِي يَدِهِ) أَيْ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ الشُّغْلِ عَلَى قَوْلِهِمَا[4]][5]

[تُثَنّى الصدقة على مَنْ مَرَ على عاشرِ الخَوارِجِ في أرض غَلبوا عليها]

[وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضٍ قَدْ غَلَبُوا عَلَيْهَا فَعَشَرَهُ يُثَنَّى عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مَعْنَاهُ: إِذَا مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ لأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ حَيْثُ إِنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ.]

---

[1] ليست في (ب).

[2] في (أ) وجوب وهو خطأ.

* نهاية ق 216/أ من (ب).

[3] في (ب) الكافر وهو خطأ.

[4] على قول أبي حنيفة: لا زكاة على المولى لانعدام الملك، أي أن المولى لا يملك ما في يد عبده المأذون. وعلى قولها للشغل أي لكون العبد مشغولا بالدين، وإن كان المولى يملك ما في يده لكن لا زكاة عليه لانشغاله بالدين.انظر: العيني، البناية شرح الهداية 473/3، حاشية ابن عابدين 317/2.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

(قَوْلُهُ: لأنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ إلَخْ) بِخِلافِ مَا لَوْ غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلْدَةٍ فَأَخَذُوا زَكَاةَ سَوَائِمِهِمْ لا يُثَنِّي عَلَيْهِمْ الإمَامُ؛ لأَنَّهُ لا تَقْصِيرَ مِنْ الْمَالِكِ[بَلْ مِنْ الإمَامِ.[1]

[لو مَرَ على العاشر بشيء يسرع إليه الفساد لم يعشره عند الإمام]

وَمَنْ مَرَّ بِرِطَابٍ[2] اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ كَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ[3] وَنَحْوِهِ لَمْ يُعَشِّرْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ][4]، وَقَالا: يَعْشُرُهُ لاتِّحَادِ الْجَامِعِ وَهُوَ حَاجَتُهُ إلَى الْحِمَايَةِ وَهُوَ يَقُولُ: اتِّحَادُ الْجَامِعِ إنَّمَا[5] يُوجِبُ الاشْتِرَاكَ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا فَإِنَّهَا تَفْسُدُ بِالاسْتِبْقَاءِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْعَامِلِ فُقَرَاءُ فِي الْبَرِّ لِيَدْفَعَ لَهُمْ، فَإِذَا بَقِيَتْ لِيَجِدَهُمْ فَسَدَتْ فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ، فَلَوْ كَانُوا عِنْدَهُ أَوْ أَخَذَ لِيَصْرِفَ إلَى[6] عِمَالته كَانَ لَهُ ذَلِكَ، والله أعلم[7].

---

[1] انظر في المسألة، الشيباني، الجامع الصغير 128، ابن مازة، المحيط البرهاني 314/2، ابن نجيم، البحر الرائق 251/2.

[2] أي الشيء الرطب وهو ضد اليابس، والمقصود به هنا ما يسرع إليه الفساد من الطعام.انظر ابن منظور، لسان العرب 169/6، مادة (رطب)

[3] القُثاء: اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والفقوس وغيرها.انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، 262/1، مادة (قثأ)، ط2، 1987، مطبعة حكومة الكويت، ت: عبد الستار فراج.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[5] في (ب)الما وهو خطأ.

[6] في (أ) على.

[7] يرى أبو حنيفة أن حق الأخذ للعاشر وإن كان بسبب الحماية ولكنه يأخذ للفقراء ولا فقير عنده، فيفسد الطعام ويفوت المقصود من الأخذ، ولو قيل يأخذ العاشر القيمة، يقال إن المالك لا يجبر على أداء القيمة بل هو مخير بين أداء العين أو القيمة، فإن وافق على القيمة كان للعاشر أن يأخذ على رأي أبي حنيفة.انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 315/2، الدر المختار وحاشيته 317/2.

(بَابٌ فِي[1] الْمَعدِنِ وَالرِّكَازِ)[2]

[تعريف المعدن والكنز والركاز]

الْمَعْدِنُ مِنْ الْعَدْنِ وَهُوَ الإِقَامَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ عَدَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ جَنَّاتُ عَدْنٍ، وَمَرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنُهُ عِنْدَ[3] أَهْلِ اللُّغَةِ، فَأَصْلُ الْمَعْدِنِ الْمَكَانُ بِقَيْدِ الاسْتِقْرَارِ فِيهِ، ثُمَّ اُشْتُهِرَ فِي نَفْسِ الأَجْزَاءِ الْمُسْتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الأَرْضَ حَتَّى صَارَ الانْتِقَالُ [مِنْ اللَّفْظِ إِلَيْهِ][4] ابْتِدَاءً بِلا قَرِينَةٍ[5]، وَالْكَنْزُ[6] لِلْمُثْبَتِ فِيهَا مِنْ الأَمْوَالِ بِفِعْلِ الإِنْسَانِ[7]، وَالرِّكَازُ[8] يَعُمُّهُمَا لأَنَّهُ مِنْ الرَّكْزِ[9] مُرَادًا بِهِ الْمَرْكُوزُ[10] أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الْخَالِقَ [أَوْ الْمَخْلُوقَ][11] فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا[12] وَلَيْسَ خَالِصًا

---

[1] ليست في (أ).

[2] انظر في أحكام هذا الباب عند الحنفية: العيني، البناية شرح الهداية 374/3، السرخسي، المبسوط 211/2، الجامع الصغير 133، الكاساني، بدائع الصنائع 190/2، الدر المختار وحاشيته 318/2، الاختيار 150/1، تحفة الفقهاء 502/1، الزيلعي، تبيين الحقائق 93/2، البحر الرائق 251/2، الشيباني، الأصل 111/2، مختصر الطحاوي 49، ابن مازة، المحيط البرهاني 365/2.

[3] في (ب، ط)عن وفي (ج) من.

[4] في (أ) [إليه من اللفظ].

[5] أي صار أطلاق المعدن على الأجزاء المستقرة في الأرض حقيقة عرفية .انظر في المعنى اللغوي النهاية في غريب الحديث والأثر 174/3، القاموس المحيط 209/4، مختار الصحاح 203،مادة (عدن).

[6] في (أ) الكثير وهو خطأ.

[7] انظر في المعنى اللغوي للكنز: القاموس المحيط 271/2، مختار الصحاح 273، مادة (كنز).

[8] انظر في المعنى اللغوي للركاز: القاموس المحيط 256/2، ابن منظور، لسان العرب 214/6، مادة (ركز).وانظر في المعنى الاصطلاحي لكل من المعدن والركاز والكنز: الأموال لأبي عبيد 347، النسفي، طلبة الطلبة 97، التعريفات 82، النووي، المجموع 38/6-48، ابن قدامة، المغني 539/3.

[9] في (أ) الركاز وهو خطأ.

[10] في (أ) المذكور وهو خطأ.

[11] في (ج) [والمخلوق].

[12] المشترك: "هو اللفظ الواحد الدال على معنيين أو أكثر دلالة على السواء"البحر المحيط 122/2، الجرجاني، التعريفات 125، الشوكاني، إرشاد الفحول 125/1.

بِالدَّفِينِ، وَلَوْ دَارَ الأَمْرُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَجَازًا فِيهِ أَوْ مُتَوَاطِئًا[1]، إِذْ لا شَكَّ فِي صِحَّةِ إِطْلاقِهِ عَلَى الْمَعْدِنِ كَانَ التَّوَاطُؤُ[2] مُتَعَيِّنًا.

[أنواع المستخرج من الأرض وبيان ما يجب فيه الخمس]

[مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ صُفْرٍ وُجِدَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصَّيْدِ إلا إِذَا كَانَ الْمُسْتَخْرَجُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي قَوْلٍ ؛ لأَنَّهُ نَمَاءٌ كُلُّهُ وَالْحَوْلُ لِلتَّنْمِيَةِ وَلَنَا قَوْلُهُ r { وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ } وَهُوَ مِنْ الرَّكْزِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَعْدِنِ وَلأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ فَحَوَتْهَا أَيْدِينَا غَلَبَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً. وَفِي الْغَنَائِمِ الْخُمُسُ بِخِلافِ الصَّيْدِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ إلا أَنَّ لِلْغَانِمِينَ يَدًا حُكْمِيَّةً لِثُبُوتِهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْحَقِيقِيَّةُ فَلِلْوَاجِدِ فَاعْتَبَرْنَا الْحُكْمِيَّةَ فِي حَقِّ الْخُمُسِ وَالْحَقِيقَةَ فِي حَقِّ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ حَتَّى كَانَتْ لِلْوَاجِدِ.]

[وَإِذَا عُرِفَ][3] هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنْ الْمَعْدِنِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ[4] كَالنَّقْدَيْنِ وَالْحَدِيدِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعَهُ، وَجَامِدٌ لا يَنْطَبِعُ كَالْجِصِّ[5] وَالنُّورَةِ[6] وَالْكُحْلِ

---

[1] في (ج) منوطيا وهو خطأ، والمتواطئ: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان، والشمس، فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية "التعريفات 140، البحر المحيط 51/2.

[2] في (أ) للمتواطؤ.

[3] في (ج) واعرف.

[4] الطَبْع: "ابتداء صنعة الشيء، وطَبَع الدراهم والسيف يطبعه طبعا، صاغه.والطّباع: الذي يأخذ الحديدة المستطيلة فيطبع منها سيفا أو سكينا ونحوه "ابن منظور، لسان العرب 86/9، مادة (طبع)بتصرف.

[5] الجص: بفتح الجيم وكسرها، كلمة معربة، وهي اسم لمادة يطلى بها من الكلس.انظر: ابن منظور، لسان العرب 125/3، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 143.

[6] النُّورَة: مادة يطلى بها تأخذ من حجر كلسي بعد طحنه وخلطه بالماء.انظر: مختار الصحاح 321، مادة (نور)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 460.

وَالزِّرْنِيخِ[1] وَسَائِرِ الأَحْجَارِ كَالْيَاقُوتِ*[2] وَالْمِلْحِ، وَمَا لَيْسَ بِجَامِدٍ كَالْمَاءِ والقير[3] وَالنَّفْطِ[4].وَلا يَجِبُ الْخُمُسُ إلا فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ، [وَعِنْدَ][5] الشَّافِعِيِّ[6] لا تجِبُ إلا فِي النَّقْدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ[7].

---

[1] الزِّرْنِيخِ: لفظ معرب، وهو اسم لنوع من أنواع الأحجار الكريمة له ألوان عدة، منها أبيض وأحمر وأصفر.انظر: القاموس المحيط 388/1، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 207.

* نهاية ق 215 /ب من (ج).

[2] الياقوت: لفظ معرب، وهو نوع من أنواع الجواهر الثمينة.انظرالفيروز أبادي، القاموس المحيط 260/1.

[3] ليست في (أ). القير والقار: لغتان ،وهي مادة سوداء تطلى بها السفن لمنع الماء من الدخول وتسمى بالزفت.انظر: ابن منظور، لسان العرب 233/12 مادة (قير)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 341.

[4] النَّفط والنِّفط، والكسر أفصح: زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النار.انظر ابن منظور، لسان العرب 325/14 مادة (نفط)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 455.

[5] في (ب) عند من غير [و] وهو خطأ.

[6] مذهب الشافعي ألا زكاة في المستخرج من الأرض إلا إذا كان ذهبا أو فضة.انظر في مذهبه النووي، المجموع 38/6، النووي، روضة الطالبين 143/2، الشربيني، مغني المحتاج 583/1، الأم 109/2.
ومذهب المالكية مثل مذهب الشافعية، انظر في مذهبهم: القرافي، الذخيرة 59/3، الأزهري، الفواكه الدواني 515/1، جواهر الإكليل 130/1.ومذهب الحنابلة وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة، انظر في مذهبهم:ابن قدامة، المغني 546/3، المرداوي، الإنصاف 108/3، ابن قدامة، الكافي 153/2.

[7] من المسائل المعاصرة التي ذكرها العلماء في زكاة المعادن، زكاة المحاجر.انظر عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك، 59/5-61، ط1، 2000.

[أدلة الشافعي على أنه لا يجب الخمس في المستَخرج إلا إذا كان ذهبا أو فضة والاعتراض عليها]

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ بِمَا رَوَى أَبُو حَاتِمٍ[1] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ[2] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : { فِي الرِّكَازِ الْعُشُورُ[3] }[4]. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الإِمَامِ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ[5]عَنْ نَافِعٍ، وَابْنِ نَافِعٍ وَيَزِيدَ كِلاهُمَا مُتَكَلَّمٌ فِيهِ[6]، وَوَصَفَهُمَا النَّسَائِيّ بِالتَّرْكِ[7] ،انْتَهَى فَلَمْ يُفِدْ مَطْلُوبًا.

---

[1] أي ابن حبان رحمه الله.

[2] عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني، ضعيف، من كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه نافع مولى ابن عمر، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وهو أضعف ولد نافع، مات سنة 154 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 385، ابن حجر، تهذيب التهذيب 444/2، ابن حبان، المجروحين 513/1.

[3] في (أ) العشر وما أثبته هو لفظ ابن حبان.

[4] رواه ابن حبان في كتابه المجروحين 513/1-514 وقال عنه: وهذا خبر باطل لا أصل له لا ينكر نفي صحته إلا من جهل صناعة العلم.وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير، انظر الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 582، ط3، 1988، المكتب الإسلامي، بيروت، وانظر: نصب الراية 380/2.

[5] يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة الليثي أبو الحكم المدني، قد ينسب إلى جده، نزيل البصرة، من الذين عاصروا صغارالتابعين، توفي في زمن المهدي في البصرة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 699، ابن حبان، المجروحين 459/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب 425/4.

[6] في (ط) فية وهو خطأ.

[7] انظر: ابن عدي، الكامل في الضعفاء 141/9.

وَبِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ { أَنَّ النَّبِيَّ r أَقْطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ[2] مَعَادِنَ بِالْقَبَلِيَّةِ[3]} وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ[4]، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إلا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ[5]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ فِي الْمُوَطَّإِ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ[6] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[7] عن[8] الْحَارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ r[9]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَعَ انْقِطَاعِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

---

[1] وهو ليس ابن عبد الرحمن بل هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبيه فَرَّوخ التَيْمي، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد، ثقة مشهور، شيخ الأمام مالك توفي سنة 136هـ وقيل 143هـ.انظر: الذهبي، السير 89/2، ابن حجر، تقريب التهذيب 249، ابن حجر، تهذيب التهذيب 598/1.

[2] ليست في (أ) وهو بلال بن الحارث بن عُصم بن سعيد، أبو عبد الرحمن المُزني، وهو مدني، قدم على النبي r في وفد مزينة في رجب سنة 5 هـ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، سكن البصرة وتوفي سنة 60هـ وهو ابن 80سنة.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 414/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 83، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 56/1.

[3] في (ج) القبيلة وهو خطأ.

[4] قال النووي: "القبلية _بفتح القاف والباء الموحدة_وهذا لا خلاف فيه، والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة _بلاد بين مكة والمدينة "انظر النووي، المجموع 36/6 بتصرف يسير، وانظر الحموي، معجم البلدان 252/4.

[5] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن 339/1 برقم 338، ورواه أبو داود ،كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضيين برقم 3061 ص 469، وقال الألباني ضعيف.

وقال الشافعي رحمه الله: "ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو ثبتوه لم يكن رواية عن r إلا إقطاعه " الأم 111/2.وانظر: الألباني، الإرواء 312/3.

[6] في (ب، ج) الدارودي وهوخطأ، وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدّراورْدي، أبو محمد المدني، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، توفي سنة 186 أو 187 هـ انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 420، ابن حجر، تهذيب التهذيب 592/2.

[7] في الاستذكار: ابن أبي عبد الرحمن، وهو الصواب.

[8] في (ط) وهو خطأ.

[9] انظر :الاستذكار 55/9.

r أَمَرَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، انْتَهَى [1]. يَعْنِي: فَيَجُوزُ كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ* الْوِلايَاتِ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، وَنَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْقِيَاسِ.

[أدلة الحنفية على مذهبهم]

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: M " # $ % & ') (L[2] وَلا شَكَّ فِي صِدْقِ الْغَنِيمَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ مَحَلِّهِ مِنْ الأَرْضِ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ، وَقَدْ أَوْجَفَ[3] عَلَيْهِ الْمُسْلِمون[4] فَكَانَ غَنِيمَةً، كَمَا أَنَّ مَحَلَّهُ أَعْنِي الأَرْضَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ r: { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ }.
أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ[5]، وَالرِّكَازُ[6] يَعُمُّ** الْمَعْدِنَ وَالْكَنْزَ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فَكَانَ إِيجَابًا فِيهِمَا،

---

[1] انظر: الأموال ص 351.

* نهاية ق 181/ ب من (أ).

[2] الأنفال: 41.

[3] في (ج) أرجعت وهو خطأ.

[4] في (أ) المسلمين وهو خطأ.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الرِّكاز الخمس برقم 1499، 458/3، ومسلم كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم 1710، 817/2، والنسائي، كتاب الزكاة باب المعدن، برقم 2494، ص 388،وأبو داود، كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار برقم 4593، ص 688، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس برقم 642 ص 162، وابن ماجة كتاب الديات، باب الجبار برقم 2673 ص 454.

"ومعنى العجماء أي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، ومعنى جبار هدر، والمعنى العام أن من استأجر رجلا للعمل في المعدن فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره "انظر ابن حجر، فتح الباري 460/3 بتصرف.

[6] في (ج) ركاز.

** نهاية ق 216 /ب من (ب).

وَلا يُتَوَهَّمُ عَدَمُ إِرَادَةِ الْمَعْدِنِ بِسَبَبِ عَطْفِهِ عَلَيْهِ[1] بَعْدَ إِفَادَةِ[2] أَنَّهُ جُبَارٌ: أَيْ هَدَرٌ لا شَيْءَ فِيهِ وَإِلا لَتَنَاقَضَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ بِالْمَعْدِنِ لَيْسَ هُوَ الْمُعَلَّقُ بِهِ فِي ضِمْنِ الرِّكَازِ لِيَخْتَلِفَ بِالسَّلْبِ وَالإِيجَابِ، [إِذِ الْمُرَادُ][3] بِهِ أَنَّ إِهْلاكَهُ [أَوْ الْهَلاكَ][4] بِهِ لِلأَجِيرِ الْحَافِرِ لَهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، لا أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ نَفْسِهِ وَإِلا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ أَصْلاً، وَهُوَ خِلافُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِذْ الْخِلافُ إِنَّمَا هُوَ فِي كَمِّيَّتِهِ لا فِي أَصْلِهِ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْبِئْرِ وَالْعَجْمَاءِ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَثْبَتَ[5] لِلْمَعْدِنِ بِخُصُوصِهِ حُكْمًا فَنَصَّ عَلَى خُصُوصِ اسْمِهِ ثُمَّ أَثْبَتَ لَهُ حُكْمًا آخَرَ مَعَ غَيْرِهِ فَعَبَّرَ[6] بِالاسْمِ الَّذِي يَعُمُّهُمَا لِيَثْبُتَ فِيهِمَا فَإِنَّهُ عَلَّقَ[7] الْحُكْمَ: أَعْنِي وُجُوبَ الْخُمُسِ بِمَا يُسَمَّى رِكَازًا، فَمَا[8] كَانَ مِنْ أَفْرَادِهِ وَجَبَ فِيهِ[9]، وَلَوْ فُرِضَ مَجَازًا فِي الْمَعْدِنِ وَجَبَ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ تَعْمِيمُهُ[10] لِعَدَمِ[11] مَا يُعَارِضُهُ لِمَا قُلْنَا مِنْ[12] انْدِرَاجِهِ فِي الآيَةِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ عَدَمِ مَا يَقْوَى عَلَى مُعَارِضَتِهِمَا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: {فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ

---

[1] ليست في (ب، ج) .

وذلك لأن العطف يقتضي المغايرة، ومعنى ذلك أن النبي **r** فرق في هذا الحديث بين المعدن والركاز، وهذه حجة من قال ليس في المعدن الخمس.

[2] في (ج) إرادة.

[3] في (ب) إذا المرد وفي (ج) والمراد.

[4] ليست في (ب). وفي (ج) [والهلاك].

[5] في (ب) ثبت.

[6] ليست في (ب، ط).

[7] في (ب) على وهو خطأ.

[8] في (أ) فمن.

[9] قال الزيلعي: "ولا يقال: الركاز معطوف على المعدن، فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن ؛لأنا نقول المعدن معطوف على ما قبله، وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس ؛إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازا؛ لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما."الزيلعي، تبيين الحقائق 95/2.

[10] ليست في (ب).

[11] في (ب) لعد وهو خطأ.

[12] في (أ) زيادة أن.

الأرْضُ} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1]، وَذَكَرَهُ فِي الإِمَامِ، فَهُوَ[2] وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فِي الإِمَامِ مُضَعَّفٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[3]. وَفِي الإِمَامِ أَيْضًا أَنَّهُ r قَالَ: { فِي السُّيُوبِ[4] الْخُمُسُ}[5] وَالسُّيُوبُ: عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الأَرْضِ[6]، وَلا يَصِحُّ جَعْلُهُمَا شَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُرَادِ بِالرِّكَازِ كَمَا ظَنُّوا، فَإِنَّ الأَوَّلَ خَصَّ الذَّهَبَ، وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ[7] لا يَخُصُّهُ فَإِنَّمَا نَبَّهَ[8] حِينَئِذٍ عَلَى مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي أَنَّهُ جَامِدٌ منْطَبِعٌ[9]، وَالثَّانِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ[10] الرِّكَازِ بَلْ السُّيُوبُ، فَإِذَا كَانَتْ السُّيُوبُ تَخُصُّ النَّقْدَيْنِ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِفْرَادُ فَرْدٍ مِنْ الْعَامِّ وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَصِّصٍ[11] لِلْعَامِّ[12].

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس، برقم 7640، 257/4، وقال عنه: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدا، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث، ونقل عن الشافعي تضعيفه.
وضعفه الزيلعي في نصب الراية 380/2.

[2] ليست في (أ).

[3] في (ب) المقبرة وهو خطأ وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عبّاد الليث المدني، متروك.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 362، ابن حجر، تهذيب التهذيب 345/2، ابن حبان، المجروحين 501/1.

[4] في (ب) السوب وهو خطأ.

[5] أخرجه الطبراني ضمن حديث طويل، انظر: المعجم الكبير 336/20، برقم 795.

[6] السيب: العطاء، والسيوب: الركاز ؛لأنها من سيب الله وعطائه.انظر: ابن منظور، لسان العرب 314/7 مادة (سيب).

[7] ليست في (ج).

[8] في (ب) نية وهو خطأ.

[9] في (أ) ينطبع.

[10] في (ب) للفظ وهو خطأ.

[11] في (أ) مخصوص وهو خطأ،

[12] ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم هل يقتضي التخصيص ؟ الجمهور على أنه لا يقتضيه بل أنكر بعض أهل العلم وقوع الخلاف في هذه المسألة، ومثالها قوله r (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع قوله r في شاة ميمونة: (دباغها طهورها)فالتنصيص على الشاة لا يقتضي تخصيص (أيما إهاب) لأنه ذكر لبعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له.انظر: الزركشي، البحر المحيط 220/3، الشوكاني، إرشاد الفحول 593/1، أمير باد شاه، تيسير التحرير 390/1.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَعَلَى الْكَنْزِ الْجَاهِلِيِّ بِجَامِعِ ثُبُوتِ مَعْنَى الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي الْمَأْخُوذِ بِعَيْنِهِ قَهْرًا فَيَجِبُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ* فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَهُوَ وُجُوبُ الْخُمُسِ لِوُجُودِهِ فِيهِ[1]، وَكَوْنُهُ أُخِذَ فِي ضِمْنِ شَيْءٍ، لا أَثَرَ لَهُ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ، وَإِطْلاقُ قَوْلِهِ r : { فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ }[2] مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَخْرَجِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى خُرُوجِ الْكَنْزِ الْجَاهِلِيِّ مِنْ عُمُومِ الْفِضَّةِ.

[الوظيفة المستمرة على الأرض لا تمنع أخذ الخُمس من المعدن الموجود فيها]

(قَوْلُهُ :فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ) قَيَّدَ بِهِ لِتخْرِجَ الدَّارَ فَإِنَّهُ لا شَيْءَ فِيها[3]، لَكِنْ وَرَدَ[4] عَلَيْهِ الأَرْضُ الَّتِي لا وَظِيفَةَ فِيهَا كَالْمَفَازَةِ، إِذْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا شَيْءَ[5] فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهَا[6] وَلَيْسَ كَذَلِكَ[7]، فَالصَّوَابُ أَنْ لا يُجْعَلَ ذَلِكَ لِقَصْدِ[8] الاحْتِرَاسِ[9] بَلْ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّ وَظِيفَتَهُا الْمُسْتَمِرَّةَ لا تَمْنَعُ الأَخْذَ مِمَّا[10] يُوجَدُ فِيهِمَا.

---

* نهاية ق 216 / أ من (ج).

[1] وهو معنى الغنيمة.

[2] سبق تخريجه ص 113.

[3] في (ج) فيهما وهو خطأ.

[4] في (ج) [رر] وهو خطأ

[5] في (ب) بني وهو خطأ.

[6] في (ج) منهما وهو خطأ.

[7] لأنه إن وجب في الأرض التي فيها وظيفة فمن باب أولى أن يجب في الأرض التي لا وظيفة فيها.انظر حاشية ابن عابدين 319/2.

[8] في (أ) القصد وهو خطأ.

[9] كذا في جميع النسخ ولعل الصواب الاحتراز، وهو ما أثبته ابن عابدين في حاشيته حيث نقل هذا النص، انظر :حاشية ابن عابدين 319/2.

[10] في (ب) هما.

[يجب الخمس في الركاز لأن يد الغانمين عليه حكمية لا حقيقية]

(قَوْلُهُ: إلا أَنَّ لِلْغَانمِينَ[1] يَدًا حُكْمِيَّةً) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: لَوْ كَانَ غَنِيمَةً لَكَانَ أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ لِلْغَانمِينَ[2] لا لِلْوَاحِد. فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ شَرْعًا فِيمَا إذَا كَانَ لَهُمْ يَدٌ حَقِيقِيَّةٌ عَلَى الْمَغْنُومِ، أَمَّا إذَا كَانَ الثَّابِتُ لَهُمْ يَدًا حُكْمِيَّةً وَالْحَقِيقَةُ لِغَيْرِهِمْ فَلا يَكُونُ لَهُمْ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى عَدَمِ إعْطَائِهِمْ شَيْئًا بَلْ إعْطَاءُ الْوَاجِدِ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْغَنِيمَةِ فَلَزِمَ مِنْ الإِجْمَاعِ، وَالدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ اعْتِبَارُهُ غَنِيمَةً فِي حَقِّ إخْرَاجِ الْخُمُسِ لا فِي الْجَانِبِ الآخَرِ[3]، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهِ عَدَمِ إعْطَاءِ الْغَانمِينَ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ هُوَ تَعْيِينٌ لِسَنَدِ الإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْمَالَ كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الإِيجَافِ[4] عَلَيْهِ. وَالْمَالُ الْمُبَاحُ إنَّمَا يُمْلَكُ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ نَفْسِهِ حَقِيقَةً كَالصَّيْدِ، وَيَدُ الْغَانمِينَ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ حُكْمًا لأَنَّ الْيَدَ عَلَى الظَّاهِرِ يَدٌ[5] عَلَى الْبَاطِنِ حُكْمًا لا حَقِيقَةً. أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِلْوَاجِدِ فَكَانَ لَهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا حُرًّا أَوْ عَبْدًا بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا ذَكَرًا* أَوْ أُنْثَى ؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ[6] هَذَا الْمَالِ كَاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ، وَكُلٌّ مَنْ سَمَّيْنَا لَهُ حَقٌّ فِيهَا سَهْمًا أَوْ رَضْخًا[7]، بِخِلافِ الْحَرْبِيِّ لا حَقَّ لَهُ فِيهَا[8] فَلا يَسْتَحِقُّ** الْمُسْتَأْمَنُ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ لَوْ وُجِدَ فِي دَارِنَا.

---

[1] في (ب) الغانمين وهو خطأ.

[2] ليست في (أ).

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (أ، ب) الإيجاب.

[5] في (ب) يدل وهو خطأ.

* نهاية ق 217/أ من (ب).

[6] في (ب) الاستحقاق وهو خطأ.

[7] الرَّضخ: العطاء، يقال رَضخ له من ماله أي أعطاه.والرضخ يكون للصبي والعبد والذمي والمرأة إذا قاتلوا ولا يبلغ بنصيبهم السهم حتى لا يساوي الرجال المقاتلين.انظر: ابن منظور، لسان العرب 164/6، مادة (رضخ) وانظر: السرخسي، المبسوط 212/2.

[8] في (ج) فيهما وهو خطأ.

** نهاية ق 182 /أ من (أ).

[لا شيء في المعدن الموجود في الدار]

[وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله وَقَالا فِيهِ الْخُمُسُ لاطْلاقِ مَا رَوَيْنَا. وَلَهُ أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مُرَكَّبٌ فِيهَا وَلا مُؤْنَةَ فِي سَائِرِ الأَجْزَاءِ فَكَذَا فِي هَذَا الْجُزْءِ ؛ لأَنَّ الْجُزْءَ لا يُخَالِفُ الْجُمْلَةَ، بِخِلافِ الْكَنْزِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ فِيهَا.]

(قَوْلُهُ وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ إلَخْ) [اسْتَدَلَّ لَهُمَا][1] بِإِطْلاقِ مَا رَوَيْنَا وَهُوَ قَوْلُهُ r : { فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ }[2] وَقَدَّمَ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ الْمَعْدِنِ، وَلَهُ أَنَّهُ[3] جُزْءٌ مِنْ الأَرْضِ وَلا مُؤْنَةَ فِي أَرْضِ[4] الدَّارِ فَكَذَا فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنْهَا. وَأُجِيبَ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالدَّارِ، وَصِحَّتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى[5] إبْدَاءِ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ، وَكَوْنُ الدَّارِ خُصَّتْ[6] مِنْ حُكْمَيْ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ بِالإِجْمَاعِ[7] لا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً مِنْ كُلِّ[8] حُكْمٍ إلا بِدَلِيلٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ، عَلَى أَنَّهُ[9] أَيْضًا قَدْ يَمْنَعُ كَوْنَ الْمَعْدِنِ جُزْءًا مِنْ الأَرْضِ، وَلِذَا لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ بِهِ[10]، وَتَأْوِيلُهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِيهَا[11] مَعَ خَلْقِهَا لا يُوجِبُ الْجُزْئِيَّةَ[12]، وَعَلَى حَقِيقَةِ[13] الْجُزْئِيَّةِ يَصِحُّ الإِخْرَاجُ مِنْ حُكْمِ الأَرْضِ لا عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

---

[1] في (أ) [لهما استدل]وفي (ج)[استدل بهما]

[2] سبق تخريجه ص 301.

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (أ، ب) الأرض وهو خطأ.

[5] ليست في (ب)

[6] في (أ) حصة وهو خطأ.

[7] أي لا يجب على إنسان في داره خراج أو عشر.

[8] ليست في (ج).

[9] ليست في (ب، ج)

[10] أجابوا على ذلك بأن التيمم يجوز بما هو من جنسها لا بما هو من أجزائها.انظر: العيني، البناية شرح الهداية 478/3.

[11] في (ب) منها ،

[12] في (أ) جزئيتها.

[13] في(ب) زيادة الجزء.

[في المعدن الموجود في الأرض روايتان]

[وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ الدَّارَ مُلِكَتْ خَالِيَةً عَنْ الْمُؤَنِ دُونَ الأَرْضِ ،وَلِهَذَا وَجَبَ الْعُشْرُ، وَالْخَرَاجُ فِي الأَرْضِ دُونَ الدَّارِ فَكَذَا هَذِهِ الْمُؤْنَةُ]

(قَوْلُهُ رِوَايَتَانِ) رِوَايَةُ الأَصْلِ لا تجِبُ كَمَا فِي الدَّارِ، وَرِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ تجِبُ[1]، وَالْفَرْقُ عَلَى هَذِهِ بَيْنَ الأَرْضِ وَالدَّارِ أَنَّ الأَرْضَ لَمْ تُمْلَكْ خَالِيَةً عَنْ الْمُؤَنِ[2] بَلْ فِيهَا الْخَرَاجُ أَوْ الْعُشْرُ وَالْخُمُسُ مِنْ الْمُؤَنِ، بِخِلافِ الدَّارِ فَإِنَّهَا تُمْلَكُ خَالِيَةً عَنْهَا، حتى[3] قَالُوا: لَوْ كَانَ فِي دَارِهِ نَخْلَةٌ تَغُلُّ أَكْرَارًا[4] مِنْ الثِّمَارِ لا يَجِبُ فِيهَا شيء[5].

[يجب الخمس في الكنز]

[وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا أَيْ كَنْزًا وَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ عِنْدَهُمْ لِمَا رَوَيْنَا وَاسْمُ الرِّكَازِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكَنْزِ لِمَعْنَى الرَّكْزِ وَهُوَ الإِثْبَاتُ.ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَى ضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلامِ كَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ وَقَدْ عُرِفَ حُكْمُهَا فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَرْبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ الصَّنَمُ، فَفِيهِ الْخُمُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا ،ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ ؛ لأَنَّهُ تَمَّ الإِحْرَازُ مِنْهُ، إِذْ لا عِلْمَ بِهِ لِلْغَانِمِينَ فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله ؛ لأَنَّ الاسْتِحْقَاقَ بِتَمَامِ الْحِيَازَةِ وَهِيَ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله هُوَ لِلْمُخْتَطِّ لَهُ وَهُوَ الَّذِي مَلَّكَهُ الإِمَامُ هَذِهِ الْبُقْعَةَ أَوَّلَ الْفَتْحِ؛ لأَنَّهُ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ وَهِيَ يَدُ الْخُصُوصِ فَيَمْلِكُ بِهَا مَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَنْ

---

[1] ليست في (ج) وانظر في الروايات التي نقلها، الشيباني، الأصل 116/2، الجامع الصغير 133-134.

[2] في (أ) الوزن وهو خطأ.

[3] ليست في (ب، ج،ط).

[4] في (ط) أكوارا وفي (ج) أكوازا.ومعنى تغل أكرارا: الغلة هي الدخل وهي واحدة الغلّات.
أكرارا: الكُرُّ: مكيال لأهل العراق وهو عندهم ستون قفيزا، وجمعه أكْرار، وقدره قلعجي عند الحنفية بـ 2348.280 كغم. انظر: ابن منظور، لسان العرب 47/13 مادة(كرر)، 76/11 مادة (غلل) قلعجي، معجم لغة الفقهاء 347.

[5] ليست في (ج). وانظر في المسألة الزيلعي، تبيين الحقائق 96/2، الدر المختار وحاشيته 321/2.

اصْطَادَ سَمَكَةً فِي بَطْنِهَا دُرَّةٌ مَلَكَ الدُّرَّةَ ثُمَّ بِالْبَيْعِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ ؛ لأَنَّــهُ مُــودَعٌ فِيهَا بِخِلافِ الْمَعْدِنِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْمُخْتَطُّ لَهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الإِسْلامِ عَلَى مَا قَالُوا. وَلَوْ اشْتَبَهَ الضَّرْبُ يُجْعَــلُ جَاهِلِيًّا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ وَقِيلَ: يُجْعَلُ إِسْلامِيًّا فِي زَمَانِنَا لِتَقَادُمِ الْعَهْدِ.]

(قَوْلُهُ :وَجَبَ الْخُمُسُ عِنْدَهُمْ) أَيْ عِنْدَ الْكُلِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَهَبًا كَانَ أَوْ رَصَاصًا [أَوْ زِئْبَقًا] [1] بِالاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي الزِّئْبَقِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الْمَعْدِنِ[2]، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَاجِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَعْدِنِ إلا الْحَرْبِيَّ لِمَا[3] قَدَّمْنَا، وَلأَنَّهُ لا[4] يَتْرُكُ أَنْ يَذْهَبَ بِغَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إلا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ[5] الإِمَامِ وَشَرَطَ مُقَاطَعَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فيفي[6] بِشَرْطِهِ قَالَ **r** : {الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ}[7]، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ[8] مَمْلُوكَةٍ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ[9].

---

[1] في(ط)[أر وهو خطأ]

[2] الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة وأبي يوسف من جهة أخرى، فهما يقولان فيه الخمس وهو يقول لا شيء فيه وستأتي المسألة .انظر السرخسي، المبسوط 213/2، الكاساني، بدائع الصنائع 194/2، الدر المختار وحاشيته 318/2، الشيباني، الأصل 114/2.

[3] في (أ) كما.

[4] ليست في (ب).

[5] في (أ) يأخذ وهو خطأ.

[6] في(أ،ج) فبقي وفي (ب) فيقي وكلها خطا.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجــرة السمســار 569/4، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح برقم 3594، ص 544، والترمذي كتاب الأحكــام عــن رسول الله **r** ، باب ما ذكر عن رسول الله **r** في الصلح بين الناس برقم 1352، ص318 وقال الألباني صحيح، وانظر: الإرواء 142/5 برقم 1303.

[8] في (أ) زيادة غير.

[9] عند أبي يوسف للواجد، وعند أبي حنيفة ومحمد للمختط، وهو الذي ملكه الإمام الأرض عند أول فتح إن كان المختط حيا، ولورثته إن كان ميتا، وإن لم يعرف المختط ولا ورثتــه فتكــون لأقصــى مالــك أو لورثته.انظر :العيني، البناية شرح الهداية 481/3، الكاساني، بدائع الصــنائع 191/2، تحفــة الفقهــاء 504/1، الشيباني، الأصل 115/2.

[الكنز إذا كان عليه ضَرْبُ الإسلام فحكمه حكم اللقطة]

(قَوْلُهُ: كَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ[1] كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ) ذَكَرَهُ بِكَافِ[2] التَّشْبِيهِ، وَكَذَا فِي ضَرْبِ الْكُفَّارِ لِيُفِيدَ عَدَمَ الْحَصْرِ، فَلَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ نَقْشٌ آخَرُ مَعْرُوفٌ أَوْ لأَهْلِ الْحَرْبِ نَقْشٌ غَيْرُ الصَّنَمِ كَاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ الْمَعْرُوفَةِ[3] اُعْتُبِرَ بِهِ.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ عُرِفَ حُكْمَهَا) وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ إنْ كَانَ فَقِيرًا، وَعَلَى غَيْرِهِ إنْ كَانَ غَنِيًّا، وَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا أَبَدًا.

[الكنز إذا كان عليه ضرب أهل الجاهلية ففيه الخمس]

(قَوْلُهُ: لِمَا بَيَّنَّا) أَيْ مِنْ النَّصِّ، وَالْمَعْنَى أَوَّلَ الْبَابِ*.

[حكم الكنز الذي عليه ضرب أهل الجاهلية إذا وُجد في أرض مباحة]

(قَوْلُهُ: ثُمَّ إنْ وَجَدَهُ إلَخْ) أَيْ الْكَنْزَ الْجَاهِلِيَّ لأَنَّ الإسْلامِيَّ لَيْسَ حُكْمُهُ مَا ذُكِرَ، بِخِلافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُخْتَطَّةٍ[4] غَيْرِ مُبَاحَةٍ فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمُخْتَطِّ[5] لَهُ فَلا يَخْتَصُّ[6] بِهِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، أَمَّا الْمُبَاحَةُ فَمَا فِي ضِمْنِهَا مُبَاحٌ إذْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ فَيَتَمَلَّكُوهُ[7] فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ.

---

[1] في (أ) عليهم وهو خطأ.

[2] في (أ) مكان وهو خطأ.

[3] في (ج) المعرفة وهو خطأ

* نهاية ق 216/ ب من (ج).

[4] في (ب) مخططة وفي (ج) مخطة.

[5] في (ب) بالمحتط.

[6] في (أ) يخص.

[7] أي الغانمين.

[حكم الكنز الذي عليه ضرب أهل الجاهلية إذا وُجد في أرض مملوكة]

(قَوْلُهُ: فَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ[1] أَبِي يُوسُفَ) أَيْ الْخُمُسُ لِلْفُقَرَاءِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا لِلأَرْضِ أَوْ لا ؛لأَنَّ هَذَا الْمَالَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ[2] ،فَبَقِيَ مُبَاحًا فَيَكُونُ لِمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ[3]، قُلْنَا: لا نَقُولُ إِنَّ الإِمَامَ يُمَلِّكُ الْمُخْتَطَّ لَهُ الْكَنْزَ بِالْقِسْمَةِ [بَلْ يُمَلِّكُهُ][4] الْبُقْعَةَ [وَيُقَرِّرُ][5] يَدَهُ فِيهَا وَيَقْطَعُ مُزَاحَمَةَ سَائِرِ الْغَانِمِينَ فِيهَا، وَإِذَا صَارَ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهَا أَقْوَى الاسْتِيلاءَاتِ[6] وَهُوَ بِيَدِ خُصُوصِ الْمِلْكِ[7] السَّابِقَةِ فَيَمْلِكُ بِهَا مَا[8] فِي الْبَاطِنِ مِنْ الْمَالِ الْمُبَاحِ، لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْغَانِمِينَ لَمْ[9] يُعْتَبَرْ لَهُمْ مِلْكٌ فِي هَذَا الْكَنْزِ بَعْدَ الاخْتِطَاطِ[10] ،وَإِلا لَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى ذَرَارِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا وُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَاللازِمُ مُنْتَفٍ، ثُمَّ إِذَا مَلَكَهُ لَمْ يَصِرْ مُبَاحًا ولا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ فَلا يَمْلِكُهُ مُشْتَرِي[11]

---

[1] في (ج) عن.

[2] يريد بعدم المعادلة: أن الإمام لم يملك ما في الأرض لصاحب الخطه ؛لأنه لو فعل ذلك لكان جورا في القسمة ؛لأنه أعطى أحد الغانمين أكثر من غيره، والإمام لا يملك ذلك.انظر: الموصلي، الاختيار 153/1، الكاساني، بدائع الصنائع 192/2، السرخسي، المبسوط 214/2.

[3] قال الكاساني: "وجه قول أبي يوسف أن هذه غنيمة ما وصلت إليها يد الغانمين، وإنما وصلت إليه يد الواجد لا غير فيكون غنيمة يوجب الخمس، واختصاصه باثبات اليد عليه يوجب اختصاصه به وهو تفسير الملك "الكاساني، بدائع الصنائع 191/2.

[4] في (ج) [بلى ملكه]وهو خطأ.

[5] في (أ) يقور وهو خطأ.

[6] في (ب) الاستيلاء.

[7] تكون اليد يدا حكمية إذا كانت يد عموم كما في يد الغانمين، وتكون يد خصوص إذا كانت لغير عموم وبيد الخصوص يثبت الملك على الباطن وإن كانت على الظاهر، بخلاف اليد الحكمية فإنها لا يثبت بها ملك.انظر: البابرتي، العناية 567/1.

[8] ليست في (أ).

[9] في(أ) زيادة [يملك].

[10] في (ج) الاحتياط وهو خطأ.والاختطاط من الخِطّة وهو: المكان المختط لبناء دار وغير ذلك، يراد به ما خطه الإمام حين فتح البلد وقسمها بين الغانمين "المطرزي، المغرب 260/1 بتصرف، وانظر السرخسي، المبسوط 214/2، البحر الرائق 253/2.

[11] في (ج) مشتر.

الأرْضِ كَالدُّرَّةِ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ يَمْلِكُهَا الصَّائِدُ بِسَبْقِ[1] يَدِ الْخُصُوصِ إِلَى السَّمَكَةِ حَالَ إِبَاحَتِهَا، ثُمَّ لا يَمْلِكُهَا مُشْتَرِي السَّمَكَةِ لانْتِفَاءِ الإِبَاحَةِ[2]. هَذَا وَمَا ذُكِرَ فِي السَّمَكَةِ مِنْ الإِطْلاقِ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ[3]، وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ الدُّرَّةُ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ[4] تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِخِلافِ الْمَثْقُوبَةِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي* بَطْنِهَا عَنْبَرٌ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي لأَنَّهَا تَأْكُلُهُ وَكُلُّ مَا تَأْكُلُهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا، وَكَذَا[5] لَوْ كَانَتْ الدُّرَّةُ فِي صَدَفَةٍ مَلَكَهَا الْمُشْتَرِي[6] قُلْنَا: هَذَا الْكَلامُ لا يُفِيدُ[7] إِلا مَعَ دَعْوَى أَنَّهَا تَأْكُلُ الدُّرَّةَ غَيْرَ الْمَثْقُوبَةِ كَأَكْلِهَا الْعَنْبَرَ[8] وَهُوَ [مَمْنُوعٌ. نَعَمْ][9] قَدْ يَتَّفِقُ أَنَّهَا تَبْتَلِعُهَا مَرَّةً بِخِلافِ الْعَنْبَرِ فَإِنَّهُ حَشِيشٌ[10] وَالصَّدَفُ دَسَمٌ وَمِنْ شَأْنِهَا أَكْلُ ذَلِكَ.[11]

---

[1] في (ط) لبسق.

[2] قال الكاساني: "ولهما أن صاحب الخطة ملك الأرض بما فيها لأنه إنما ملكها بتمليك الإمام، والإمام إنما ملك الأرض بما وجد منه ومن سائر الغانمين من الاستيلاء، والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها فيملك ما فيها، وبالبيع لا يزول ما فيها؛ لأن البيع يوجب زوال ما ورد عليه البيع، والبيع ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها، وإذا لم يكن ما فيها تبعا لها فبقي على ملك صاحب الخطة وكان أربعة أخماسه له "الكاساني، بدائع الصنائع 191/2

[3] انظر: السرخسي، المبسوط 215/2، الكاساني، بدائع الصنائع 191/2، العيني، البناية شرح الهداية 482/3.

[4] في (أ) متقومة وهو خطأ.

* نهاية ق 217/ ب من (ب).

[5] ليست في (ب).

[6] وذلك لأنها تتولد في الصدفة فكانت من أجزائها، فتدخل في بيعها.انظر: الهداية 275/1.

[7] في (ب) يقيد وهو خطأ.

[8] العَنْبر: اسم لمادة صلبة يتطيب بها.انظر قلعجي، معجم لغة الفقهاء 292، ابن منظور، لسان العرب 293/10 مادة (عنب) ويتكون العنبر نتيجة لتهيج يحدث في أمعاء حوت العنبر جراء ما يأكله الحوت من أسماك وغيره، وينتج عن ذلك ظهور مادة لحماية أمعاء الحوت عند حدوث التهيج تتصلب هذه المادة ويقذفها في نهاية الأمر الى البحر.انظر
http: //ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AE%D8%A7%D8%

[9] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[10] في (ب) جيش وهو خطأ.

[11] انظر: العيني، البناية شرح الهداية 482/3.

[حكم الكنز إذا وجد في أرض مملوكة ولم يُعرف المختط له]

(قَوْلُهُ: عَلَى مَا قَالُوا) يُفِيدُ الْخِلافَ عَلَى[1] عَادَتِه، قِيلَ: يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى[*2] مَلِكٍ يُعْرَفُ فِي الإِسْلامِ أَوْ ذُرِّيَّتِه[3]، وَقِيلَ: يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[4]، وَهَذَا أَوْجَهُ لِلْمُتَأَمِّلِ.

[إذا اشتبه ضَرْب الكنز فلم يُعرف أهو جاهلي أم إسلامي، يجعل إسلاميا]

(قَوْلُهُ: لِتَقَادُمِ الْعَهْدِ[5]) فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَجِبُ الْبَقَاءُ[6] مَعَ الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خِلافُهُ[7]، وَالْحَقُّ مَنْعُ هَذَا الظَّاهِرِ بَلْ دَفِينُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُوجَدُ بِدِيَارِنَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

[حكم الكنز في دار الحرب]

[وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ تَحَرُّزًا عَنْ الْغَدْرِ ؛ لأَنَّ مَا فِي الدَّارِ فِي يَدِ صَاحِبِهَا خُصُوصًا وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ فَلا يُعَدُّ غَدْرًا وَلا شَيْءَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ غَيْرِ مُجَاهِرٍ.]

[من دخل دار الحرب فوجد في دار بعضهم كنزا رده عليهم]

(قَوْلُهُ: فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ) سَوَاءٌ كَانَ[8] مَعْدِنًا أَوْ كَنْزًا.

---

[1] في (أ) زيادة [ما].

[*] نهاية ق 182/ ب من (أ).

[2] ليست في (ج).

[3] قاله السرخسي في المبسوط 214/2.

[4] قاله أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي انظر حاشية ابن عابدين 322/2.

[5] ليست في (ب).

[6] في (أ) بالبقاء وهو خطأ.

[7] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 366/2.

[8] في (ا) كانت وهو خطأ.

[من دخل دار الحرب فوجد في صحرائهم كنزا فهو له]

(قَوْلُهُ:فِي الصَّحْرَاءِ) أَيْ أَرْضٍ لا مَالِكَ لَهَا، كَذَا فَسَّرَهُ فِي الْمُحِيطِ[1]، وَتَعْلِيلُ الْكِتَابِ[2] يُفِيدُهُ.

(قَوْلُهُ: ولا يُعَدُّ غَدْرًا) يَعْنِي أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ إبَاحَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ [مِنْ الْغَدْرِ][3] فَقَطْ وَيَأْخذ[4] غَيْرَ مَمْلُوكٍ مِنْ أَرْضٍ[5] غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يُغدرْ بِأَحَدٍ بِخِلافِهِ مِنْ الْمَمْلُوكَةِ. نَعَمْ لَهُمْ يَدٌ حُكْمِيَّةٌ عَلَى مَا فِي صَحْرَائِهِم[6] ،وَدَارُ الْحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ أَحْكَامٍ[7] فَلا يعْتَبَرُ فِيهَا إلا الْحَقِيقِيَةُ[8]، بِخِلافِ دَارِنَا لِذَا[9] لا[10] يُعْطِي الْمُسْتَأْمَنُ مِنْهُمْ مَا وَجَدَهُ فِي صَحْرَائِنَا.[11]

---

[1] يريد بالمحيط هنا المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي ت: 616 هـ، وهو فروع المذهب الحنفي، واختصره وسماه الذخيرة، وهناك محيط آخر عند الحنفية لرضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، ويعرف بالمحيط الرضوي أو المحيط السرخسي، و محيط ابن مازة يسمى بالمحيط البرهاني، ويرمز له بـ (بم) وللمحيط الرضوي بـ(رم)،والكتاب مطبوع انظر :حاجي خليفة، كشف الظنون 2/1619-1620.

وانظر فيما نقله المصنف عن ابن مازة، المحيط البرهاني 2/367.

[2] ليست في (ب، ج).

[3] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[4] كذا في جميع النسخ ولعل الصواب "بأخذ" وهو ما وجدته في حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق، انظرها 1/99.

[5] في (أ) الأرض

[6] في (ب، ط) صحراء دارهم.

[7] في (ج)حكام وهو خطأ.

[8] أي اليد الحقيقية وليست اليد الحكمية.

[9] في (أ) فكذا وهو خطأ.

[10] في (أ) ما وهو خطأ.

[11] والفرق بيننا وبينهم كما قال البابرتي: "أن دار الإسلام دار أحكام فتعتبر اليد الحكمية فيها على الموجود، ودار الحرب ليست كذلك، فالمعتبر فيها اليد الحقيقة "العناية 1/568.

(قَوْلُهُ: لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ) ولَوْ دَخَلَ الْمُتَلَصِّصُ[1] دَارَهُمْ فَأَخَذَ شَيْئًا لا يخمس لانْتِفَاءِ مُسَمَّى الْغَنِيمَةِ ؛ لأَنَّهَا مَا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةً[2] وَقَهْرًا. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: غَايَةُ مَا تَقْتَضِيهِ الآيَةُ[3] وَالْقِيَاسُ وُجُوبُ الْخُمُسِ فِي مُسَمَّى الْغَنِيمَةِ، فَانْتِفَاءُ[4] مُسَمَّى الْغَنِيمَةِ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْ ذَلِكَ الْكَنْزِ[5] لا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْخُمُسِ إلا بِالإِسْتِنَادِ[6] إِلَى الأَصْلِ[7]، وَقَدْ وُجِدَ دَلِيلٌ يَخْرُجُ عَنْ الأَصْلِ وَهُوَ عُمُومُ قَوْلِهِ r {فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ }[8] بِخِلافِ الْمُتَلَصِّصِ [فَإِنَّ مَا][9] أَصَابَهُ لَيْسَ غَنِيمَةً وَلا رِكَازًا. فَلا دَلِيلَ يُوجِبُهُ فِيهِ[10] فَيَبْقَى عَلَى الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ.

[لا خمس في الفَيْرُوزَج[11] الذي يوجد في الجبال]

[وَلَيْسَ فِي الْفَيْرُوزَجِ الذي يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ خُمُسٌ لِقَوْلِهِ r : {لا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ}]

(قَوْلُهُ: يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ) قَيَّدَ بِهِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ أُصِيبَ فِي خَزَائِنِ الْكُفَّارِ وَكُنُوزِهِمْ فَإِنَّهُ يُخَمَّسُ لأَنَّهُ غَنِيمَةٌ وَسَيَأْتِي[12].

---

[1] المتلصص أي الذي يأخذ الشيء على وجه الخفية وهو مأخوذ من اللِّص.انظر: ابن منظور، لسان العرب 198/13 مادة (لصص).

[2] ليست في (ب).

[3] ليست في (أ) ويقصد قوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) L الأنفال: 41،

[4] في (أ) فانتفى.

[5] في (ب) والكنز.

[6] في (ب، ج، ط) الإسناد.

[7] أي العدم الأصلي من عدم وجوب شيء في المال إلا بدليل.

[8] سبق تخريجه ص 300.

[9] في (ب) [أما].

[10] ليست في (ج).

[11] الفيروزج"حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يُتَحلى به "المعجم الوسيط 741.

[12] ليست في (أ).

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ r :{ لا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ }) غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ[1]. وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ r { لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ } مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ[2] :الأوَّلُ: بِعُمَرَ بْنِ أَبِي[3] عُمَرَ الْكَلاعِيِّ[4]. وَالثَّانِي[5]: بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ[6]. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ[7]: { لَيْسَ فِي حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ* وَلا[8] حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ إلا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ }[9].

[يجب الخمس في الزئبق المستخرج من معدنه]

[وَفِي الزِّئْبَقِ الْخُمُسُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله آخِرًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ.]

(قَوْلُهُ: فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [أَوَّلاً، حكي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ][10] أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله يَقُولُ: لا خُمُسَ فِيهِ، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ

---

[1] انظر: نصب الراية 382/2.

[2] في (أ) معنيين وهو خطأ.

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (أ) المكلاعي وهو خطأ.وهو عمر بن أبي عمر الكَلاعي، أبو محمد الدمشقي، ضعيف.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 485، ابن حجر، تهذيب التهذيب 145/3، ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال 41/6، دار الكتب العلمية، ت: عادل عبد الموجود، علي المعوض.

[5] في (أ) الثانية.

[6] انظر في الطريق الأول: الكامل في الضعفاء 42/6، وانظر في الطريق الثانية :الكامل في الضعفاء 247/7 بلفظ (ليس في حجرة ولا بَغْلَة زكاة).، وقال البيهقي :رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف انظر السنن الكبرى 246/4.

[7] عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، من الوسطى من التابعين، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة، توفي 104 هـ و قيل بعد ذلك بالمدينة.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 463، ابن حجر، تهذيب التهذيب 134/3-138، ابن حبان، الثقات 229/5.

* نهاية ق 217 /أ من (ج).

[8] في(أ، ج) زيادة [في].

[9] انظر: المصنف ،كتاب الزكاة، باب في اللؤلؤ والزمرد، برقم 10156، 231/4، و لفظه (...إلا أن يكونا للتجارة، فإن كانا للتجارة ففيهما الزكاة).

[10] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

أُنَاظِرُهُ وَأَقُولُ[1]: هُوَ كَالرَّصَاصِ إلَى أَنْ رَجَعَ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَا[2] أَنْ لا شَيْءَ فِيهِ فَقُلْتُ بِهِ[3]، ثُمَّ الْمُرَادُ الزِّئْبَقُ الْمُصَابُ فِي مَعْدِنِهِ[4] احْتِرَازًا عَمَّا ذَكَرْنَا[5]، وَالزِّيبَقُ بِالْيَاءِ وَقَدْ يُهْمَزُ، وَمِنْهُم حِينَئِذٍ مَنْ يَكْسِرُ الْمُوَحَّدَةَ[6] بَعْدَ الْهَمْزَةِ مِثْلُ زِئْبِرِ الثَّوْبِ وَهُوَ مَا يَعْلُو جَدِيدَهُ مِنْ الْوَبَرَةِ[7]. وَجْهُ النَّافِي[8] أَنَّهُ ينبع مِنْ عَيْنِهِ وَيُسْتَقَى بِالدِّلاءِ كَالْمَاءِ وَلا يَنْطَبِعُ بِنَفْسِهِ فَصَارَ كَالْقِيرِ وَالنَّفْطِ. وَجْهُ الْمُوجَبِ أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلاجِ مِنْ عَيْنِهِ وَيَنْطَبِعُ[9] مَعَ غَيْرِهِ فَكَانَ[10] كَالْفِضَّةِ فَإِنَّهَا لا تَنْطَبِعُ مَا لَمْ يُخَالِطْهُمَا شَيْءٌ.

[لا خمس فيما يستخرج من البحر]

[وَلا خُمُسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رحمه الله: فِيهِمَا وَفِي كُلِّ حِلْيَةٍ تَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ خُمُسٌ ؛ لأَنَّ عُمَرَ t أَخَذَ الْخُمُسَ مِنْ الْعَنْبَرِ. وَلَهُمَا أَنَّ قَعْرَ الْبَحْرِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْقَهْرُ فَلا يَكُونُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ غَنِيمَةً وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ فِيمَا دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَبِهِ نَقُولُ.]

(قَوْلُهُ: وَلا خُمُسَ فِي اللُّؤْلُؤِ إلَخْ) يَعْنِي إذَا اُسْتُخْرِجَا مِنْ الْبَحْرِ لا إذَا وُجِدَا[11] دَفِينًا لِلْكُفَّارِ؛ وَهَذَا لأَنَّ الْعَنْبَرَ حَشِيشٌ وَاللُّؤْلُؤَ [إمَّا مَطَرُ الرَّبِيعِ يَقَعُ فِي الصَّدَفِ فَيَصِيرُ

---

[1] في (ب) قول.

[2] ليست في (ب).

[3] انظر في ذلك الكاساني، بدائع الصنائع 194/2، السرخسي، المبسوط 213/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 98/2.

[4] أي في مكان استقراره بأصل الخلقة.انظر حاشية ابن عابدين 322/2.

[5] قال ابن عابدين ناقلا عن غيره: "والخلاف في المصاب في معدنه أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس بالاتفاق "حاشية ابن عابدين 318/2.

[6] في (ب) الوحدة وهو خطأ.

[7] انظر: ابن منظور، لسان العرب 5/7 مادة (زأب)، 12/7، مادة (زبق).

[8] في (ب) الثاني، والمقصود الرواية التي تنفي الخمس في الزئبق.

[9] في (أ) ينقطع وهو خطأ.

[10] في(ج)فصار.

[11] في (أ، ج) وجد.

لُؤْلُؤًا][1]، أَوْ الصَّدَفُ حَيَوَانٌ [يُخْلَقُ فِيهِ اللُّؤْلُؤُ][2]، وَلا شَيْءَ فِي الْمَاءِ وَلا فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَيَوَانِ كَظَبْيِ الْمِسْكِ[3]، وَالْمُصَنِّفُ عَلَّلَ[4] النَّفْيَ بِنَفْيِ كَوْنِهِ غَنِيمَةً؛ لأَنَّ اسْتِغْنَامَهُ فَرْعُ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ كَانَ[5] فِي مَحَلِّ قَهْرِهِمْ* وَلا يَرِدُ قَهْرُ مَخْلُوقٍ عَلَى الْبَحْرِ الأَعْظَمِ وَلا دَلِيلَ آخَرَ يُوجِبُهُ[6] فَبَقِيَ عَلَى الْعَدَمِ، وَقِيَاسُ الْبَحْرِ عَلَى الْبَرِّ فِي إِثْبَاتِ الْوُجُوبِ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ قِيَاسٌ بِلا جَامِعٍ[7]؛ لأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي الإِيجَابِ كَوْنُهُ غَنِيمَةً لا غَيْرُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيمَا فِي الْبَحْرِ، وَلِذَا لَوْ وُجِدَ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَمْ يَجِبْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَوَرَدَ[8] عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ دَلِيلاً وَهُوَ مَا عَنْ عُمَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَنَا حُجَّةٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ[9] فَدَفَعَهُ بِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ مُدَّعَاهُ، بَلْ الْمُرَادُ[10] أَنَّهُ أَخَذَ مِمَّا دَسَرَهُ بَحْرُ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ بَابِ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).ولا شك أن هذا التفسير خطأ حسب العلم الحديث.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (أ).من ناحية علمية يتكون اللؤلؤ نتيجة دخول جسم غريب مثل ذرة رمل أو كائن دقيق داخل المحارة "الصدفة" فيتأذى الحيوان الرخو الذي يسكن داخل الصدفة فيدافع عن نفسه بأن يفرز مادة لؤلؤية تجعل ذلك الجسم الغريب أملس ناعما مستديرا تقريبا حتى لا يؤذيه، حيث يكسوه بطبقات من إفرازه، فتتكون من جراء ذلك اللؤلؤة.انظر:

http: //ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A4%D9%84%D8%A4

[3] ليست في (ب) وفي (ج)السمك وهو خطأ.و يتكون المسك في غدة كيسية في بطن نوع من الظباء يسمى غزال المسك وتوجد هذه الغدة في الذكر ولا توجد غدة المسك في الإناث.، ويسمى الكيس الذي يوجد فيه المسك بفأرة المسك.انظر:

http: //ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D9%83

[4] في (ب)على.

[5] ليست في(ج).

* نهاية ق 219/ أ من (ب).

[6] في (ب)لوجبه وهو خطأ.

[7] في (ب)جمع وهو خطأ.

[8] في (أ) فرد وهو خطأ.

[9] قال البزدوي: " باب متابعة أصحاب النبي عليه السلام والاقتداء بهم"

قال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس قال وعلى هذا أدركنا مشايخنا..."

قال عبد العزيز البخاري شارحا: " إنه حجة وتقليده واجب يترك به أي بقوله أو بمذهبه القياس وهو مختار الشيخين وأبي اليسر ،وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والشافعي في قوله القديم..."انظرالبخاري، كشف الأسرار 3/333-343، السرخسي، أصول السرخسي، 2/150-106.

[10] ليست في (ج).

طَلَب: أَيْ دَفَعَهُ وَقَذَفَهُ[1] فَأَصَابَهُ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ لا مَا اُسْتُخْرِجَ[2] وَلا مَا دَسَرَهُ[3] فَأَصَابَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ لأَنَّهُ مُتَلَصِّصٌ، عَلَى أَنَّ ثُبُوتَهُ عَنْ عُمَرَ t لَمْ يَصِحَّ أَصْلاً بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ بِطَرِيقٍ[4] ضَعِيفَةٍ رَوَاهَا الْقَاسِمُ[5] بْنُ سَلامٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ[6]، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[7]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ [8]عَنْ سِمَاكِ[9] بْنِ الْفَضْلِ[10] عَنْهُ: أَنَّهُ[11] أَخَذَ مِنْ الْعَنْبَرِ الْخُمُسَ[12]. وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالا: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ[13].

---

[1] الدَّسْر: الدفع الشديد، والمقصود دفعه موج البحر وألقاه على الشاطئ.انظر: ابن منظور، لسان العرب 255/5، مادة(دسر).

[2] في (أ) استخرجه ،

[3] في (أ) دسر.

[4] في (ج) زيادة [بطريق أن ثبوته]

[5] في (ط)القسم وهو خطأ.

[6] انظر: الأموال 355-356.

[7] في (ج)الرزق وهو خطأ.

[8] مَعْمَر بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته ص 121.

[9] في (ب) سمان وهو خطأ.

[10] سِماك بن الفضل الخَوْلاني اليماني، ثقة عاصر صغار التابعين.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 304، ابن حجر، تهذيب التهذيب 115/2، ابن حبان، الثقات 426/6.

[11] ليست في (أ).

[12] انظر: المصنف، كتاب الزكاة، باب العنبر، برقم 6979، 65/4.

[13] ولم أجد في المُصَنَّف الرواية عن الحسن وابن شهاب، وإنما أخرجها عنهما أبو عبيد في الأموال 355-356، وعزا الزيلعي الأثر لأبي عبيد وليس لعبد الرزاق.انظر: نصب الراية 383/2.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ[1] عَنْ[2] ابْنِ طَاوُسٍ[3] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ عَامِلاً بِعَدَنَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخُمُسُ[4]. وَهَذَا لَيْسَ جَزْمًا مِنْ ابْنِ[5] عَبَّاسٍ بِالْجَوَابِ، بَلْ حَقِيقَتُهُ التَّوَقُّفُ فِي أَنَّ فِيهِ شَيْئًا أَوْ لا، غَيْرَ أَنَّهُ[6] إنْ* كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَلا يَكُونُ[7] غَيْرَ الْخُمُسِ، وَلَيْسَ فِيهِ رَائِحَةُ الْجَزْمِ بِالْحُكْمِ، فَسَلِمَ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ[8] أَبِي مَرْيَمَ[9] عَنْ دَاوُد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ،[10] سَمِعْت

---

[1] سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفى، ولد سنة 107 هـ، من الوسطى من أتباع التابعين، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، و كان ربما دلس لكن عن الثقات، و كان أثبت الناس فى عمرو بن دينار، توفي 198 هـ بـ مكة.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 291، الذهبي، السير 455/8، ابن حبان، الثقات 403/6.

[2] ليست في (أ).

[3] عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة عابد، مات سنة 132هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 365، ابن حجر، تهذيب التهذيب 360/2، ابن حبان، الثقات 4/7.

[4] ولم يروه الشافعي بهذا السياق بل قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن ابن عباس: أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء فالخمس.انظر: الأم، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي، برقم 826، 109/3، والسياق الذي ذكره المؤلف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 64/4-65 وقال ابن حجر: إسناده صحيح.انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 389/2، ط1، 1419هـ.1989م.، دار الكتب العلمية .

[5] ليست في (ب).

[6] ليست في (ج).

* نهاية ق 183/أ من (أ).

[7] في (أ)زيادة [فيه].

[8] ليست في (ب).

[9] سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، الجُمحي، أبو محمد المصري، ولد سنة 144 هـ من كبارالآخذين عن تبع الأتباع، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة 224 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 279، ابن حبان، الثقات 266/8، ابن حجر، تهذيب التهذيب 12/2.

[10] داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ولد سنة 100 هـ بـ مكة، من الوسطى من أتباع التابعين، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، توفي سنة 174 أو 175 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 239، ابن حجر، تهذيب التهذيب 566/1، ابن حبان، الثقات 286/6.

عَمْرَو[1] بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسٌ [2] عَنْ الْمُعَارِضِ قَالَ: وَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[3] عَنْ إبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[4] عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ [5]، فَهَذَا أَوْلَى بِالاعْتِبَارِ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ التَّابِعِينَ، وَلَوْ تَعَارَضَا كَانَ قَوْلُ النَّافِي أَرْجَحَ لأَنَّهُ أَسْعَدُ بِالْوَجْهِ.

[إذا وُجِد متاع في أرض لا مالك لها فهو للواجد وفيه الخمس]

(قَوْلُهُ :مَتَاعٌ إلَخْ)[6] الْمُرَادُ بِالْمَتَاعِ غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ الثِّيَابِ[وَالسِّلاحِ وَالآلاتِ وَأَثَاثِ[7]] [8] الْمَنَازِلِ وَالْفُصُوصِ وَالزِّئْبَقِ وَالْعَنْبَرِ، وَكُلِّ مَالٍ يُوجَدُ كَنْزًا[9] فَإِنَّهُ يُخَمَّسُ بِشَرْطِهِ لأَنَّهُ غَنِيمَةٌ.

---

[1] في (ج)عمر وهو خطأ.

[2] انظر الأموال 355، برقم 885، الأم 109/3، ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أُذَينَة عن ابن عباس، ورواه البخاري في صحيحه 456/3، معلقا مجزوما به بلفظ: "ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر ".

[3] مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ يدلس أسماء الشيوخ، توفي سنة 193هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 612، ابن حجر، تهذيب التهذيب 52/4، ابن حبان، الثقات 483/7.

[4] محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي، أبو الزبير، صدوق يدلس، توفي 126.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 590، ابن حجر، تهذيب التهذيب 694/3، ابن حبان، الثقات 351/5.

[5] انظر: الأموال ص 355 برقم 884.

[6] أي إذا وجد المتاع حال كونه ركازا لا حال كونه لقطة.انظر العيني، البناية شرح الهداية 489/3.

[7] في (ط) أناث وهو خطأ.

[8] في (ب) [والثلاح والالاب واثاب].

[9] في (أ) كفرا وهو خطأ.

(بَابُ زَكَاةِ[1] الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ[2])

قِيلَ تَسْمِيَتُهُ زَكَاةً عَلَى قَوْلِهِمَا لاشْتِرَاطِهِمَا النِّصَابَ وَالْبَقَاءَ بِخِلافِ قَوْلِهِ[3]، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إذْ لا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَأْخُوذَ عُشْرًا أَوْ نِصْفَهُ[4] زَكَاةٌ حَتَّى تصْرَفَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي إثْبَاتِ بَعْضِ شُرُوطٍ لِبَعْضِ[5] أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ وَنَفْيِهَا، وَهَذَا لا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ زَكَاةً.

[مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مما كان مقصودا بالزراعة من غير اشتراط نصاب]

[قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ، إلا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ. وَقَالا: لا يَجِبُ الْعُشْرُ إلا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النبي r

---

[1] في (ب)زكوات.

[2] الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل طرح البذر.

الثمار: حَمل الأشجار.انظر ابن منظور، لسان العرب 38/3 مادة (ثمر)، 26/7 مادة (زرع) وعبر بهذه العبارة ليدل على وجوب الزكاة فيما يَخرج من الزروع والبقول من حبوب، وما يخرج من الأشجار من ثمار، وبعضهم يعبر زكاة الحبوب والثمار، وقد يسمى هذا الباب باسم العشر أو زكاة المعشرات أو عشر الأراضي؛ لأن الواجب في الزروع و الثمار العشر أو نصف العشر.

انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 621/2، دار ابن الهيثم، السرخسي، المبسوط 2/3، الشيباني، الأصل 135/2، القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، 369/1.

[3] معنى البقاء كشرط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار على قول الصاحبين، أن الثمرة التي تخرج ينبغي أن تكون مما تبقى ولا يسرع إليها الفساد وذلك كالحبوب، أما البطيخ مثلا وسائر الخضراوات ؛فلا تجب فيها الزكاة على قولهما، لأنها لا تبقى.انظر في الروايات من اشتراط النصاب والبقاء عن الصاحبين: الكاساني، بدائع الصنائع 179/2، الشيباني، الأصل 139/2، السرخسي، المبسوط 2/3، الآثار 237/1.

وعزا العيني القول الذي نقله المصنف إلى بدر الدين الكردي.انظر: العيني، البناية شرح الهداية 491/3.

[4] في (ج) نصف وفي (أ)نصفا.

[5] في(ط) لبغض وهو خطأ.

وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ فَالْخِلافُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْبَقَاءِ.]

(قَوْلُهُ: إلا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ) ظَاهِرُهُ كَوْنُ مَا سِوَى* مَا اُسْتُثْنِيَ دَاخِلاً فِي الْوُجُوبِ، وَسَيَنُصُّ عَلَى إخْرَاجِ السَّعَفِ وَالتِّبْنِ[1] إلا أَنْ يُقَالَ: يُمْكِنُ إدْرَاجُهُمَا فِي مُسَمَّى الْحَشِيشِ عَلَى مَا فِيهِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ إخْرَاجِ الطَّرْفَاءِ وَالدُّلْبِ[2] وَشَجَرِ الْقُطْنِ وَالْبَاذِنْجَانِ فَيُدْرَجُ[3] فِي الْحَطَبِ، لَكِنْ بَقِيَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لا شَيْءَ فِي الأَدْوِيَةِ كَالْهَلِيلَجِ وَالْكُنْدُرِ [4]، وَلا يَجِبُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الأَشْجَارِ كَالصَّمْغِ وَالْقَطِرَانِ[5]، وَلا فِيمَا هُوَ تَابِعٌ[6] لِلأَرْضِ كَالنَّخْلِ وَالأَشْجَارِ لأَنَّهَا كَالأَرْضِ وَلِذَا[7] تَسْتَتْبِعُهَا الأَرْضُ فِي الْبَيْعِ، وَلا فِي كُلِّ بِزْرٍ[8] لا يُطْلَبُ بِالزِّرَاعَةِ كَبِزْرِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ فِي

---

* نهاية ق217/ب من (ج).

[1] السَّعف: أغصان النخلة وأكثر ما يطلق عليها إذا يبست.ابن منظور، لسان العرب 190/7، مادة (سعف)، النسفي، طلبة الطلبة 96.

التِّبن: "ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه وتعلفه الدواب".المعجم الوسيط 103، مادة (تبن).

[2] الطَّرفاء: "جنس من النبات منه أشجار من الفصيلة الطرفاوية، ومنه الأثل "المعجم الوسيط 582، مادة (طرف).

الدُّلْب: نوع من الشجر لا نور له ولا ثمر، يستخدم للزينة.انظر المطرزي، المغرب 292/1، المعجم الوسيط 315.

[3] في (ب)فيدج وهو خطأ.

[4] الإهْلِيلَج: بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وقد تكسر، والواحدة هَلِيلَجة، هو ثمر ومنه ألوان، الأصفر ويكون لونه أسود عندما ينضج، يستخدم كعلاج للصداع ويفيد في حفظ العقل.انظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط 327/1، مادة (هلج)

الكُنْدُرُ: اللُّبان أو ضرب من العلك، يفيد في قطع البلغم.انظر: ابن منظور، لسان العرب 117/13، الفيروز أبادي، القاموس المحيط 198/2.

[5] القَطِران: عصارة شجر الأرز ونحوها، يغلى فيخرج منه مادة تتصف بخاصية القضاء على الجراثيم، وتدهن بها الجمال عند إصابتها بمرض جلدي.انظر :ابن منظور، لسان العرب 134/12، مادة (قطر)، حاشية ابن عابدين 327/2، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 334.

[6] في (ب) متابع.

[7] في (أ، ب، ج)كذا.

[8] في (ب)نذر وهو خطأ.وفي (ج)بذر."قال ابن منظور:قال ابن سيده :البِزْرُ والبَزْر كل حَب يُبْزَرُ للنبات"لسان العرب 94/2.

نَفْسِهَا، وَيَجِبُ فِي الْعُصْفُرِ وَالْكَتَّانِ[1] وَبِزْرِهِ لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَقْصُودٌ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ فِي بَعْضِ هَذِهِ مِمَّا لا يَرِدُ عَلَى الإِطْلاقِ بِأَدْنَى* تَأَمُّلٍ[2].

[مذهب الصاحبين وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض بشرط البقاء وبلوغه نصابا]

(قَوْلُهُ: إلا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ) وَهِيَ مَا[3] تَبْقَى سَنَةً بِلا عِلاجٍ[4] غَالِبًا، بِخِلافِ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ كَالْعِنَبِ فِي بِلادِهِمْ وَالْبِطِّيخِ الصَّيْفِيِّ فِي دِيَارِنَا، وَعِلاجُهُ الْحَاجَةُ إلَى تَقْلِيبِهِ وَتَعْلِيقِ الْعِنَبِ.

[تقدير حجم الوَسق]

(قَوْلُهُ[5] :وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُوْلِ اللهِ r) وَكُلُّ صَاعٍ أَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ[6]، فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا مَنٍّ.

---

[1] الكتان: نبات تستخرج منه خيوط تستخدم في صنع الثياب.انظرالفيروز أبادي، القاموس المحيط 227/4 مادة (كتن) قلعجي، معجم لغة الفقهاء 345.

* نهاية ق 218/ب من (ب).

[2] انظر: الشيباني، الأصل 139/2، الكاساني، بدائع الصنائع 181/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 104/2، السرخسي، المبسوط 2/3، حاشية ابن عابدين 327/2.

[3] في (ج) مما.

[4] أي من غير تجفيف أو غير ذلك مما كانوا يفعلونه للحفاظ على الثمار.

[5] ليست في (أ، ب، ج)

[6] في (أ) أمداد ،الوَسْق أو الوِسق، جمعه أوسق في القلة، ووسوق في الكثرة، وهو مكيال يستعمل قديما، وهو يساوي ستين صاعا أو حمل بعير وهو بالأوزان الحديثية يساوي: 647 كغم .انظر القرضاوي،فقه الزكاة ،400/1..انظر النسفي، طلبة الطلبة 96، المطرزي، المغرب 254/2.

الصاع: مكيال يساوي أربعة أمداد، ويجمع على أصوع وأصواع، والمد مختلف فيه عند العلماء، فقيل: هو رطل وثلث، وقيل: هو رطلان، وبناء على ذلك يكون الصاع ثمانية أرطال، وهو ما قال به الحنفية، أو يكون خمسة أرطال وثلثا عند غير الحنفية وهو يساوي بالمقادير الحديثة عند الحنفية 3261.5غم وعند غيرهم 2172 غم .انظر: المطرزي، المغرب 486/1، النهاية في غريب الحديث والأثر 56/3، النسفي، طلبة الطلبة 105، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 240، الكاساني، بدائع الصنائع 180/2.==

قَالَ الْحَلْوَانِيُّ[1]: [2]هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْوَسْقُ ثَلاثُمِائَةِ مَنٍّ[3]، وَكَوْنُ الْوَسْقِ ستِّينَ صَاعًا[4] مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ لِحَدِيثِ الأَوْسَاقِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ نَوْعَيْنِ كُلٌّ[5] أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لا يُضَمُّ، وَفِي نَوْعٍ[6] وَاحِدٍ يُضَمُّ الصِّنْفَانِ[7] كَالْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ، وَالنَّوْعُ الْوَاحِدُ هُوَ مَا[8] لا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالآخَرِ مُتَفَاضِلاً.[9]

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ) كَالرَّيَاحِينِ وَالأَوْرَادِ وَالْبُقُولِ[10] وَالْخِيَارِ وَالْقِثَّاءِ وَالْبِطِّيخِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ يَجِبُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

==المَنّ "المن لغة في المَنا الذي يوزن به ، وهو كيل أو وزن، وهو يساوي رطلين، وهويساوي 816غم. وتجمع المن على أمنان وتجمع المنى على أمناء .انظر: لسان العرب مادة (من) 136/14،المنيع،عبد الله، بحث في تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ،منشور على شبكة الانترنت http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=339923

. قال ابن عابدين: " اعْلَمْ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ رِطْلانِ وَالرِّطْلُ نِصْفُ مَنٍّ وَالْمَنُّ بِالدَّرَاهِمِ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا"حاشية ابن عابدين 365/2.

[1] عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوانيّ، الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام الحنفية في وقته ببخارى، سمع منه شمس الأئمة السرخسي، من تصانيفه المبسوط، توفي سنة 449أو 448 هـ ودفن في بخارى ونسبته إلى عمل الحلوى وبيعها .انظر: التميمي، الطبقات السنية 343/4-345، القرشي، الجواهر المضية 429/2، 430، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 189-190.

[2] في (أ، ج) زيادة [في].

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (ط)عاصا.وهو خطأ.

[5] في (ج) زيادة [نوع].

[6] في (ج) قول.

[7] في (ب) النصفان وهو خطأ.

[8] ليست في (ب).

[9] انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 104/2، البحر الرائق 256/2.

[10] الرياحين: جمع رَيحان وهو "كل ما طاب ريحه من النبات"المطرزي، المغرب 351/1، وانظر القاموس المحيط 341/1.

الأوراد: الوَرْد من كل شجرة نورها، واحده وَرْدة، ويجمع على أوراد و وَرْد. انظر ابن منظور، لسان العرب 190/15، القاموس المحيط 491/1، مادة (ورد).

البقل: النبات الذي لا ينبت من البذر.انظر: القاموس المحيط 391/3 مادة (بقل).

[حجة الصاحبين في اشتراط النصاب في الخارج من الأرض حتى تجب فيه الزكاة]

[لَهُمَا فِي الأوَّلِ قَوْلُهُ r { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ } وَلأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ لِيَتَحَقَّقَ الْغِنَى. وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ r :{ مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ} مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالأَوْسَاقِ وَقِيمَةُ الْوَسْقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلا مُعْتَبَرَ بِالْمَالِكِ فِيهِ فَكَيْفَ بِصِفَتِهِ وَهُوَ الْغِنَى وَلِهَذَا لا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ ؛ لأَنَّهُ لِلاسْتِنْمَاءِ وَهُوَ كُلُّهُ نَمَاءٌ]

(قَوْلُهُ :لَهُمَا فِي الأوَّل[1] قَوْلُهُ r { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ }) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[2] وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ { لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ } ثُمَّ أَعَادَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ فِي[3] آخِرِهِ[4]: غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ[5] التَّمْرِ ثَمَرٌ[6] يَعْنِي[7] بِالْمُثَلَّثَةِ فَعُلِمَ أَنَّ الأَوَّلَ بِالْمُثَنَّاةِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد فِيهِ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا[8]، وَابْنُ مَاجَهْ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا[9].

---

[1] أي في اشتراط النصاب.

[2] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم 1484، 441/3.

[3] ليست في (ب).

[4] في (ب)آخر وهو خطأ.

[5] في (ب)بد وهو خطأ.

[6] رواه مسلم ،كتاب الزكاة، برقم 979 435/1-436.

[7] ليست في (أ).

[8] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، برقم 1559، ص 239، وقال الألباني: ضعيف.
قال العظيم أبادي: "ستون مختوما أي ستون صاعا، وكان الصاع معلما بعلامة ؛فلذلك سمي مختوما "عون المعبود 422/4، بتصرف.

[9] رواه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا، برقم 1832، ص 319.وقال الألباني: ضعيف.

[حجة الإمام في عدم اشتراط النصاب]

(قَوْلُهُ[1]: وَلأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله قوله r { مَا أَخْرَجَتْ[2] الأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ }[3]) [أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ r { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[4] الْعُشْرُ][5] وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ }[6]، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ r { فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[7] نِصْفُ الْعُشْرِ }[8] وَفِيهِ مِنْ[9] الآثَارِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا[10] مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[قَالَ: فِيمَا أَنْبَتَتْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ الْعُشْرُ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[11]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ][12] وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ النَّخَعِيِّ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ: حَتَّى[13] فِي كُلِّ عَشْرِ دُسْتُجَاتٍ[14] بَقْلٍ دسْتُجَةٌ[15].

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (أ) أخرجته.

[3] قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرج البخاري...وساق حديثا سيذكره المصنف قريبا، وقال ابن حجر في الدراية لم أجد الحديث بهذا اللفظ.انظر نصب الراية 384/2، الدراية 263/1.

[4] في (ب، ج) عشريا وهو خطأ.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (أ)

[6] انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم 483، 437/3.ومعنى عَثَرِيّا: "ما يشرب بعروقه من غير سقي "فتح الباري 439/3، بتصرف.
النضح: المراد بها الإبل يستقى عليها وذكر الإبل كمثال وغيرها مثلها في الحكم.انظر فتح الباري 439/3.

[7] في (أ) الساقين، وهو خطأ.والسانية: هي "الناقة التي يستقى عليها "النسفي، طلبة الطلبة 97.

[8] راوه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم 981، 436/1.

[9] في (ب) في وهو خطأ.

[10] في (ج) أنبأنا.

[11] انظر المصنف، كتاب الزكاة، باب الخُضَر، 121/4، برقم 7195، 7196، 7197.

[12] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[13] ليست في (أ)

[14] في (أ) وستجات.

[15] في (ب) دسجة وفي (أ) وستجة.والدستجة ،الحُزْمة،وهي لفظ معرب،انظر:الفيروز أبادي،القاموس المحيط ،296/1،مادة (دسج)وانظر فيما نقله المصنف: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في كل شيء مما أخرجت الأرض الزكاة، برقم 10119، 10121، 10122، 225/4.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ [1]، فَمَنْ يُقَدِّمُ الْخَاصَّ مُطْلَقًا كَالشَّافِعِيِّ[2] قَالَ بِمُوجِبِ حَدِيثِ الأَوْسَاقِ، وَمَنْ يُقَدِّمُ الْعَامَّ[3] أَوْ يَقُولُ*[4]: يَتَعَارَضَانِ، وَيَطْلُبُ التَّرْجِيحَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ التَّارِيخَ وَإِنْ عَرَفَ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ كَقَوْلِنَا[5] يَجِبُ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِ[6] هَذَا الْعَامِّ هُنَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ مَعَ حَدِيثِ الأَوْسَاقِ فِي الإِيجَابِ فِيمَا دُونَ[7] الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ[8] كَانَ الإِيجَابُ أَوْلَى لِلاحْتِيَاطِ [9]، فَمَنْ تَمَّ لَهُ الْمَطْلُوبُ فِي نَفْسِ الأَصْلِ الْخِلافِيِّ تَمَّ[10] لَهُ[11] هُنَا، وَلَوْلا خَشْيَةُ الْخُرُوجِ عَنْ الْغَرَضِ[12] لأَظْهَرْنَا صِحَّتَهُ أَيَّ إِظْهَارٍ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الْبَحْثُ يَتِمُّ عَلَى[13] الصَّاحِبَيْنِ

---

[1] التعارض: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"الزركشي، البحر المحيط 109/6.

[2] انظر في ذلك :الزركشي، البحر المحيط 165/6، الإحكام للآمدي 311/4، الرازي، المحصول 428/5.

[3] ليست في (أ).

* نهاية ق 183/ب من (أ).

[4] في (ج) زيادة [تبعا].

[5] أي أن العام دلالته على أفراده قطيعة، وقد سبقت هذه المسألة.انظرالسرخسي، أصول السرخسي 132/1، البخاري، كشف الأسرار 454/1.

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب) دن وهو خطأ.

[8] في (أ) الأوساق وفي (ب) الأساق.

[9] قال ابن القيم وهو يذكر أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن فقال: " المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله {فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر} قالوا: وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب.

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، و لا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ،فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ،وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث.... "إعلام الموقعين 165/4-167.

[10] في (ب) ثم وهو خطأ.

[11] ليست في (ج).

[12] في (ب) العرض وهو خطأ.

[13] في (ب) عليه وهو خطأ.

لالْتِزَامِهِمَا الأَصْلَ الْمَذْكُورَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَمْلِ مَرْوِيِّهِمَا[1] عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ طَرِيقَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. قِيلَ وَلَفْظُ الصَّدَقَةِ يُشْعِرُ بِهِ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْوَاجِبِ فِيمَا أَخْرَجَتْ اسْمًا الْعُشْرُ لا الصَّدَقَةُ بِخِلافِ الزَّكَاةِ.

[حجة الصاحبين في اشتراط أن يكون الخارج مما له ثمرة باقية حتى تجب فيه الزكاة]

[وَلَهُمَا فِي الثَّانِي قَوْلُهُ r { لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ } وَالزَّكَاةُ غَيْرُ مَنْفِيَّةٍ فَتَعَيَّنَ الْعُشْرُ وَلَهُ مَا رَوَيْنَا، وَمَرْوِيُّهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى صَدَقَةٍ يَأْخُذُهَا الْعَاشِرُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ ؛ لأَنَّ الأَرْضَ قَدْ تُسْتَنْمَى بِمَا لا يَبْقَى وَالسَّبَبُ هِيَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ أَمَّا الْحَطَبُ وَالْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ فَلا تُسْتَنْبَتُ فِي الْجِنَانِ عَادَةً بَلْ تُنَقَّى عَنْهَا حَتَّى لَوْ اتَّخَذَهَا مُقَصَّبَةً أَوْ مُشَجَّرَةً أَوْ مَنْبَتًا لِلْحَشِيشِ يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ، أَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ فَفِيهِمَا الْعُشْرُ ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِمَا اسْتِغْلالَ الأَرْضِ، بِخِلافِ السَّعَفِ وَالتِّبْنِ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنهما الْحَبُّ وَالتَّمْرُ دُونَهُمَا.]

(قَوْلُهُ: وَلَهُمَا فِي الثَّانِي قَوْلُهُ **r**) رُوِيَ نَفْيَ الْعُشْرِ فِي الْخَضْرَاوَاتِ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ سَوْقُهَا يَطُولُ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ* مُعَاذٍ، وَقَالَ: إسْنَادُهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ **r** شَيْءٌ[2]. وَرَوَى الْحَاكِمُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَصَحَّحَهُ[3]،

---

[1] في (أ) مرويتهما.

* نهاية ق 218/أ من (ج).

[2] ولفظ الترمذي عن عيسى بن طلحة عن معاذ: أنه كتب إلى **r** يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: { ليس فيها شيء} انظر سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، برقم 638، ص 161.وقال الألباني: صحيح.

[3] ولفظه: " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة :الشعير والحنطة والزبيب والتمر" انظر: المستدرك، كتاب الزكاة، برقم 1459،1458، 1560، 556/1.

وَغُلِّطَ بِأَنَّ[1] إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا[2]. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ[3] وَهُوَ الرَّاوِي عَنْ مُعَاذٍ مُرْسلٌ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٌ تُوُفِّيَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ، فَرِوَايَةُ مُوسَى عَنْهُ مُرْسَلَةٌ. وَمَا قِيلَ: إِنَّ مُوسَى هَذَا وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ r وَسَمَّاهُ لَمْ يَثْبُتْ. وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا مَا رَوَى[4] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ r أَنَّهُ إِنَّمَا {أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ }[5] وَأَحْسَنُ مَا فِيهَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ[6] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ* مِنْ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ }[7]

---

[1] في (ب، ج) بابن وهو خطأ.

[2] إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي، ضعيف.انظر في ترجمته وما قاله عنه أحمد والنسائي وغيرهما: ابن حجر، تقريب التهذيب 131، ابن حجر، تهذيب التهذيب 130/1، ابن حبان، المجروحين 143/1.

[3] موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي، أبوعيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، يقال أنه ولد في عهد النبي r .مات سنة 103.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 641، ابن حجر، تهذيب التهذيب 178/4، ابن حبان، الثقات 401/5.

[4] في (أ) رواه.

[5] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم 1458، 556/1، وقال: هذا حديث احتج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ t . أهـ وقد سبق كلام المصنف موسى بن طلحة.ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ويبيس ويدخر ويقتات دون ما تنبت الأرض من الخضر، برقم 7474، 216/4.

وقد صحح الألباني الحديث ولم يعتبر الإرسال علة فيه؛لأن موسى يصرح بأنه يرويه عن كتاب فهي رواية عن طريق الوجادة وهي حجة.انظر: الأرواء 276/3-277.

[6] في (أ) [من مسلم]وهو خطأ.

* نهاية ق 219/أ من (ب).

[7] رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، برقم 1916، 1917، 481/2.

وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا[1] لَكِنْ يَجِيءُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْدِيمِ[2] الْعَامِّ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْمَنْفِيَّ[3] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْعَاشِرُ إذَا مَرَّ بِهَا عَلَيْهِ، وَيُشِيرُ إلَيْهِ لَفْظُ هَذَا[4] الْمُرْسَلِ. إذْ قَالَ نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ، وَهُوَ لا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ وُجُوبِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالِكُ لِلْفُقَرَاءِ. [وَالْمَعْقُولُ][5] مِنْ هَذَا النَّهْيِ أَنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْفَقِيرِ ؛ لأَنَّ الْفُقَرَاءَ لَيْسُوا مُقِيمِينَ عِنْدَ الْعَاشِرِ وَلا بَقَاءَ لِلْخُضْرَوَاتِ فَتَفْسُدُ قَبْلَ الدَّفْعِ إلَيْهِمْ ؛ وَلِذَا قُلْنَا: لَوْ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرُ لِيَصْرِفَهُ إلَى عِمَالَتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

[حجة الإمام من المعقول على عدم اشتراط البقاء في الخارج من الأرض]

(قَوْلُهُ وَالسَّبَبُ هِيَ[6] الأَرْضُ النَّامِيَةُ) أَيْ بِالْخَارِجِ تَحْقِيقًا فِي حَقِّ الْعُشْرِ[7]، وَلِذَا لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْعُشْرِ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَبْلَ السَّبَبِ، فَإِذَا أَخْرَجَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَوْ لَمْ نُوجِبْ شَيْئًا لَكَانَ إخْلاءً لِلسَّبَبِ عَنْ الْحُكْمِ، وَحَقِيقَةُ الاسْتِدْلالِ إنَّمَا هُوَ بِالْعَامِ السَّابِقِ ؛

---

[1] سيأتي حكم العمل بالمرسل عند الحنفية وغيرهم ص 476.

[2] ليست في (ج).

[3] في(أ، ج) النفي.

[4] ليست في (ب).

[5] في (ب) أو المعقول.

[6] في (ج)هو.

[7] وذلك لأن العشر يجب بالنماء الحقيقي، والخراج يجب بالنماء التقديري ؛لذا لو كانت الأرض عشرية وتمكن من زراعتها ولم يزرعها لا يجب عليه العشر، ويجب عليه في الأرض الخراجية التي تمكن من زراعتها ولم يزرعها لوجود النماء التقديري.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 170/2.

لأنَّ السَّبَبِيَّةَ لا تَثْبُتُ إلا بِدَلِيلِ الْجُعْلِ، وَالْمُفِيدُ لِسَبَبِيَّتِهَا كَذَلِكَ [هُوَ ذَلِكَ][1]، وَإِلا فَالْحَدِيثُ الْخَاصُّ أَفَادَ أَنَّ السَّبَبَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ بِإِخْرَاجِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا لا مُطْلَقًا فَلا يَصِحُّ هَذَا مُسْتَقِلاً بَلْ هُوَ فَرْعُ الْعَامِّ الْمُفِيدِ سَبَبِيَّتَهَا مُطْلَقًا. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَنْعِ تَعْجِيلِ الْعُشْرِ فِيهِ خِلافُ أَبِي يُوسُفَ، فَإِنَّهُ أَجَازَهُ بَعْدَ الزَّرْعِ قَبْلَ النَّبَاتِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الثَّمَرَةِ فِي الشَّجَرِ، هَكَذَا حَكَى مَذْهَبَهُ فِي الْكَافِي.

وَفِي الْمَنْظُومَةِ[2] خَصَّ[3] خِلافَهُ بِثَمَرِ الأَشْجَارِ بِنَاءً[4] عَلَى ثُبُوتِ السَّبَبِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ بِنُمُوِّ الأَشْجَارِ يَثْبُتُ نَمَاءُ الأَرْضِ تَحْقِيقًا فَيَثْبُتُ السَّبَبُ، بِخِلافِ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَمَاءُ الأَرْضِ، ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ فَأَدَّى يَجُوزُ اتِّفَاقًا[5] وَهَلْ يَكُونُ تَعْجِيلاً يَنْبَنِي عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ مَتَى هُوَ[6]، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلا يَكُونُ تَعْجِيلاً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقْتَ الإِدْرَاكِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عِنْدَ تَصْفِيَتِهِ وَحُصُولِهِ فِي الْحَظِيرَةِ فَيَكُونُ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ) وفي (ج) [ذلك].أي أن الذي يدل على أن مجرد الخارج هو السبب في وجوب الزكاة، قوله r : (مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ).

[2] منظومة الخلافيات لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت 537هـ، وقد تناول في هذه المنظومة خلاف الأئمة الفقهاء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي وقد جاءت في 2669 بيتا وعليها شروح ،و ما يزال الكتاب مخطوطا.انظر حاجي خليفة، 1867/2، النقيب، المذهب عند الحنفية، 495/2-496.

[3] ليست في (ب).

[4] ليست في (ج).

[5] تعجيل العشر يقسم إلى ثلاثة أقسام.قسمين متفق عليهما وقسم مختلف فيه وهي كالآتي:

الأول: هو أن يعجل بعد الزراعة وبعد النبات فهذا متفق على جوازه؛ لأنه تعجيل بعد وجود سبب الوجوب، وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة.

الثاني: أن يعجل قبل الزراعة ،وهذا متفق على عدم جوازه؛ لأنه عجل قبل الوجوب.

الثالث: أن يعجل بعد الزراعة وقبل النبات، وفيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.فقد قال أبو يوسف بالجواز، وقال محمد بعدم الجواز، ورجح ابن عابدين عدم الجواز. انظر في مسألة تعجيل العشر الكاساني، بدائع الصنائع 170/2، البحر الرائق 242/2، حاشية ابن عابدين وحاشيته 293/2-294، السرخسي، المبسوط 50/3-51.

وأما تعجيل ثمر الأشجار فإن عجل بعد طلوعها جاز بالإجماع، وإن عجل قبل الطلوع فالخلاف بين أبي بوسف من جهة ،وأبي حنيفة ومحمد من جهة أخرى.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 170/2.

[6] في (ج) زيادة [الوجوب].

تَعْجِيلاً[1]. وَثَمَرَةُ هَذَا الْخِلافِ[2] تَظْهَرُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ بِالإِتْلافِ. قَالَ الإِمَامُ: يَجِبُ عَلَيْهِ عُشْرُ مَا أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ، وَمُحَمَّدٌ يَحْتَسِبُ بِهِ فِي تَكْمِيلِ الأَوْسُقِ: يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الْمَأْكُولُ مَعَ[3] مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ [يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْبَاقِي لا فِي التَّالُّفِ. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلا يَعْتَبِرُ الذَّاهِبَ بَلْ يَعْتَبِرُ فِي الْبَاقِي(خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)[4]][5] إِلا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالِكُ مِنْ الْمُتْلِفِ ضَمَانَ مَا أَتْلَفَهُ فَيُخْرِجُ عُشْرَهُ وَعُشْرَ مَا بَقِيَ.[6]

[يجب الخراج بالنماء التقديري ويجب العشر بالنماء الحقيقي]

(قَوْلُهُ: وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ) أَيْ لِكَوْنِهَا السَّبَبَ، إِلا أَنَّ سَبَبِيَّتَهَا تَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ*، فَفِي الْخَرَاجِ بِالنَّمَاءِ التَّقْدِيرِيِّ فَلِذَا يَجِبُ ،وَيُؤْخَذُ بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مِنْ الزِّرَاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ وَفِي الْعُشْرِ بِالتَّحْقِيقِيِّ كَمَا قَدَّمْنَا.

(قَوْلُهُ: وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ) نَوْعٌ مِنْ الْقَصَبِ فِي مَضْغِهِ حَرَافَةٌ[7] وَمَسْحُوقُهُ عَطِرٌ[8].

---

[1] ليست في (ج).وانظر في هذه الروايات ابن مازة، المحيط البرهاني 334/2، الدر المختار وحاشيته 331/2، الكاساني، بدائع الصنائع 186/2.

[2] ليست في (ج).

[3] ليست في (ب، ج)

[4] ما بين القوسين ليس في (ج).

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ب)

[6] قال ابن مازة: " وثمرة هذا الاختلاف على قول أبي حنيفة تظهر في الاستهلاك، فإن ما يستهلكه قبل الوجوب لا يكون مضموناً عليه، وما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضموناً عليه، وعندهما: يظهر في حق هذا الحكم، وفي حق تكميل النصاب؛ لأنهما يعتبران النصاب، فما هلك قبل الوجوب لا يكمل به النصاب، وما هلك بعد الوجوب لا يعدم الوجوب في الباقي، وإن انتقص النصاب كما في مال الزكاة، وما هلك من المال بعد الوجوب ألحق بغير فعل المالك سقط عنه من الواجب بقدره، ويفيد بما هلك في النصاب في قول من يعتبر النصاب؛ لأن الواجب عشره، فما هلك هلك بما فيه."ابن مازة، المحيط البرهاني 334/2.وانظر في المسألة :الكاساني، بدائع الصنائع 187/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 105/2، حاشية ابن عابدين 331/2.

* نهاية ق 184/أ من (أ).

[7] الحَرافة: طعم يحرق اللسان والفم.انظر ابن منظور، لسان العرب 91/4 مادة _(حرف).

[8] في (أ) عظم وهو خطأ. وانظر في معنى قصب الذريرة: ابن منظور، لسان العرب 25/6، النهاية في غريب الحديث 146/2 مادة (ذرر).

(قَوْلُهُ: بِخِلافِ السَّعَفِ وَالتِّبْنِ) وَإِنَّمَا[1] لَمْ يَجِبْ فِي التِّبْنِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِزِرَاعَةِ الْحَبِّ غَيْرَ أَنَّهُ لو قَصَلَهُ[2] قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَبِّ وَجَبَ الْعُشْرُ فِيهِ لأَنَّهُ صَارَ هُوَ الْمَقْصُودَ، وَلا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ كَانَ الْعُشْرُ فِيهِ قَبْلَ الانْعِقَادِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلى الحب عِنْدَ الانْعِقَادِ[3]. [وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي التِّبْنِ إِذَا يَبِسَ فِيهِ الْعُشْرُ][4].

[ما سُقي من الزروع بكلفة ومؤونة يحب فيه نصف العشر]

وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَكْثُرُ فِيهِ وَتَقِلُّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ أَوْ سَيْحًا وَإِنْ سُقِيَ سَيْحًا وَبِدَالِيَةٍ فَالْمُعْتَبَرُ أَكْثَرُ السَّنَةِ كَمَا مَرَّ فِي السَّائِمَةِ.

(قَوْلُهُ: بِغَرْبٍ) الْغَرْبُ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ وَالدَّالِيَةُ الدُّولابُ، وَالسَّانِيَةُ النَّاقَةُ[5] يُسْتَقَى بِهَا.

(قَوْلُهُ :عَلَى الْقَوْلَيْنِ) يَعْنِي مُطْلَقًا كَمَا هُوَ قَوْلُهُ [أَوْ إِذَا] [6] بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.[7]

[كيفة تقدير ما لا يُوسَق عند أبي يوسف ومحمد]

[وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيمَا لا يُوسَقُ كَالزَّعْفَرَانِ، وَالْقُطْنِ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُوسَقُ كَالذُّرَةِ فِي زَمَانِنَا ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ، فَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ

---

[1] في (أ) إذا وهو خطأ.

[2] في (ب) نصله وهو خطأ والقصل: القطع.انظر ابن منظور، لسان العرب 124/12، مادة (قصل).

[3] وهو يشير إلى قول العيني في البناية حيث قال: "فإن قلت ينبغي أن يجب العشر في التبن لأنه كان واجبا وقت كون الزرع قصيلا...قلت _أي العيني_لا يجب العشر في التبن ؛لأن العشر كان واجبا قبل الإدراك في الساق حتى لو قصله يجب العشر القصيل، فإذا أدرك تحول العشر في الساق إلى الحب"انظر العيني، البناية شرح الهداية 500/3 بتصرف.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (أ، ج).وانظر: حاشية ابن عابدين 327/2.

[5] في (أ) الساقية.

[6] في (أ، ج)[و إذا]

[7] أي يجب نصف العشر على قول أبي حنيفة الذي لم يشترط البقاء والنصاب، ويجب نصف العشر على قول أبي يوسف ومحمد اللذين اشترطا البقاء والنصاب.انظر العيني، البناية شرح الهداية 501/3.

اللَّهُ: يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَعْدَادٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ. فَاعْتُبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ كُلُّ حِمْلٍ ثَلَثُمِائَةِ مَنٍّ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ ؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْوَسْقِ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ.]

(قَوْلُهُ :وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ) لَمَّا اشْتَرَطَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيمَا[1] لا يُوسَقُ كَيْفَ التَّقْدِيرُ[2] عِنْدَهُمَا؟ اخْتَلَفَا*[3] فِيهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ [تَحْتَ الْوَسْقِ مِنْ الْحُبُوبِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ فِي الْكِتَابِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَنْ تبْلُغَ خَمْسَةَ (أَعْدَادٍ: أَيْ)[4] أَمْثَالِ كُلِّ وَاحِدٍ]*[5]* هُوَ أَعْلَى[6] مَا يُقَدَّرُ بِهِ ذَلِكَ النَّوْعُ الَّذِي لا يُوسَقُ، فَاعْتُبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ[7] وَخَمْسَةُ أَمْنَاءٍ[8] فِي السُّكَّرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَخَمْسَةُ أَفْرَاقٍ[9] فِي الْعَسَلِ.[10]

---

[1] في (أ) فيما وهو خطأ.

[2] في (أ) النقدين وهو خطأ.

[*] نهاية ق 218/ ب من (ج).

[3] في (ب) اختلافا.وهو خطأ.

[4] في (ج) أعدادي وهو خطأ.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[6] في (ب) أغلى وهو خطأ. وبعدها زيادة (قوله).

[7] في (أ) أوسق وهو خطأ.

[8] في (ج) أمنان.

[9] الأفْرَاق: جمع فَرَق وهو مكيال يسع ستة وثلاثين رطلا وهو يساوي 9784.5 غم عند الحنفية، وعند غيرهم 6516 غم.انظر: النسفي، طلبة الطلبة 96، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 312، ابن منظور، لسان العرب 170/11 مادة (فرق).

[10] يعني في الخارج من الأرض إذا كان لا يوسق تجب الزكاة إذا بلغ الخارج أعلى ما يقدر به، ففي القطن إذا بلغ خمسة أحمال، لأنه يُقدر أولا بالأساتير ثم بالأمناء ثم الأحمال.انظر البابرتي، العناية شرح الهداية 575/1.

[زكاة العسل][1]

[وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ إذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَجِبُ ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ الْحَيَوَانِ فَأَشْبَهَ الإِبْرَيْسَمَ. وَلَنَا قَوْلُهُ r { فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ } وَلأَنَّ النَّحْلَ يَتَنَاوَلُ مِنْ الأَنْوَارِ وَالثِّمَارِ وَفِيهِمَا الْعُشْرُ فَكَذَا فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا بِخِلافِ دُودِ الْقَزِّ ؛ لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنْ الأَوْرَاقِ وَلا عُشْرَ فِيهَا.]

(قَوْلُهُ: إذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ) قَيَّدَ بِهِ لأَنَّهُ لَوْ[2] أَخَذَ مِنْ أَرْضِ[3] [الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ[4].

---

[1] ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في العسل.انظر في مذهب الحنفية :العيني، البناية شرح الهداية 503/3، البابرتي، العناية شرح الهداية 575/1، السرخسي، المبسوط216/2.

وانظر في مذهب الحنابلة :ابن قدامة، المغني 497/3، المرداوي، الإنصاف 105/3، ابن قدامة، الكافي 145/2.

وذهب الشافعية في المذهب الجديد والمالكية إلى عدم وجوب الزكاة في العسل.انظر في مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة 75/3-76، الحطاب، مواهب الجليل 121/3، ابن عبد البر، الاستذكار 284/9.انظر: النووي، روضة الطالبين 92/2، الشربيني، مغني المحتاج 566/1، الأم 98/3-99.

ومن المسائل المعاصرة التي ألحقها المعاصرون بزكاة العسل، زكاة المنتجات الحيوانية.انظر القرضاوي، فقه الزكاة، 460/1-461.

[2] في (ب)ألو وهو خطأ.

[3] في(ب) الأرض وهو خطأ.

[4] وذلك لأنه يأكل أنوار الثمار، ولا شيء في ثمار أرض الخراج فكذا ما يتولد من ثمارها.انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 105/2.

[حجة الشافعي في عدم إيجاب الزكاة في العسل]

(قَوْلُهُ: لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ الْحَيَوَانِ) (يَعْنِي الْقَزَّ)[1] ووُجُوبُ الْعُشْرِ فِيمَا هُوَ مِنْ[2] أَنْــزَالِ[3] الأَرْضِ.][4]

[حجة الحنفية في إيجاب الزكاة في العسل]

(قَوْلُهُ: ولَنَا قَوْلُهُ **r** :{ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ }[5]) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ **r** { أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشْرُ }[6] ولَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ إلا عَبْــدُ اللَّــه بْــنُ مُحَرَّزٍ[7]. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ إلا أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ ولا يَعْلَــمُ ويَقْلِــبُ[8] الأَخْبَارَ ولا يَفْهَمُ[9]، و[10]حَاصِلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا.

---

[1] ما بين القوسين ليس في (أ).

[2] ليست في (ج).

[3] النُّزْل والنَّزْل :ريع ما يزرع ،والجمع أنزال .انظر ابن منظور ،لسان العرب،238/14 ،مادة (نزل).

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[5] انظر: العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير 310/2، ط1، 1984، دار الكتب العلمية، ت: د.عبــد المعطي قلعجي.وقال العقيلي:: وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي **r** شيء، وإنما يصــح عــن عمر بن الخطاب فعله.

[6] انظر :المصنف لعبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل 63/4، بــرقم 6972، وانظــر: الســنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل 212/4، برقم 7459.

[7] عبد الله بن مُحَرَّز، قاضي الجزيرة، متروك.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 379، ابن حجــر، تهــذيب التهذيب 418/2، ابن حبان، المجروحين 516/1.

[8] في (ب)تعلب وهو خطأ.

[9] انظر: ابن حبان، المجروحين 516/1.قلت: وكيف يكون من خيار عباد الله وهو يكذب؟!

[10] في (أ) زيادة [لا].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[1] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ[2] عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { أَنَّ النَّبِيَّ r أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ }[4].وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[5] عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ[6] عَنْ أَبِيهِ[7] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيِّ[8] قَالَ: { أَتَيْتُ النَّبِيَّ r فَأَسْلَمْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَفَعَلَ، وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ t بَعْدَ النَّبِيِّ r، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ قَالَ: يَا قَوْمِ، أَدُّوا زَكَاةَ الْعَسَلِ فَإِنَّهُ لا خَيْرَ فِي مَالٍ لا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، قَالُوا: كَمْ[9] تَرَى ؟ قَالَ: الْعُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَأَتَيْت بِهِ عُمَرَ t فَبَاعَهُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ }[10]

---

[1] محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فراس بن ذؤيب الهذلي، ثقة حافظ جليل، ولد سنة 172هـ وتوفي سنة 258هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 597، ابن حجر، تهذيب التهذيب 728/3، ابن حبان، الثقات 115/9.

[2] نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله، نزيل مصر، عارف بالفرائض، صدوق يخطئ كثيرا، توفي سنة 228هـ.انظر :ابن حجر، تقريب التهذيب 655، ابن حجر، تهذيب التهذيب 233/4، ابن حبان، الثقات 219/9.

[3] في (أ) يزيد وهو خطأ وهو: أسامة بن زيد الليثي، أبو زيد، صدوق يهم، مات سنة 153هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 124، ابن حبان، الثقات 74/6، ابن حجر، تهذيب التهذيب 108/1.

[4] رواه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم 824، ص 318، وقال الألباني: حسن صحيح

[5] أنس بن عياض بن ضمرة، ثقة، توفي سنة 200هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 144، ابن حجر، تهذيب التهذيب 190/1، ابن حبان، الثقات 76/6.

[6] الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب الدّوسي، صدوق يهم، توفي سنة 146هـ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 180، ابن حجر، تهذيب التهذيب 333/1، ابن حبان، الثقات 172/6.

[7] قال عنه ابن حجر في تعجيل المنفعة: " عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، ومنهم من سمى أباه سعدا ،ومنهم من نسبه إلى جده ... ،ومنهم من قلبه فقال عبد الله بن عبد الرحمن روى عن أبيه وعنه ابنه الحارث وعكرمة بن إبراهيم"تعجيل المنفعة 801/1.

[8] سعد بن أبي ذباب الدوسي الحجازي، لم يرو إلا هذا الحديث وهو في زكاة العسل.انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 288، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 213/1.

[9] في(ب) لم وهو خطأ.

[10] انظر الأم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في العسل برقم 813، 98/3.

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ[1] أَبِي شَيْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى[2] حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِيسَى[3] بِهِ.
وَرَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4] عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ[5]، وَلَمْ يَعْرِفْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالِدَ مُنِيرٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ أَيَصِحُّ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ[6].
قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ r لم[7] يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْعَسَلِ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ رَآهُ فَتَطَوَّعَ[8] بِهِ أَهْلُهُ[9].

---

[1] ليست في (ب)

[2] صفوان بن عيسى القرشي الزهري، أبو محمد، ثقة، مات سنة 200هـ وقيل بعدها أو قبلها بقليل. انظر : ابن حجر، تقريب التهذيب 329، ابن حجر، تهذيب التهذيب 214/2، ابن حبان، الثقات 321/8.

[3] قلت: وهو الحارث بن عبد الرحمن وليس ابن عيسى.انظر: المصنف لابن أبي شيبة 229/4.

[4] الصلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري، أبو همام الخارَكي، صدوق، مات سنة مائتين وبضع عشرة.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 330، ابن حجر، تهذيب التهذيب 217/2، ابن حبان، الثقات 324/8.

[5] انظر في هذه الرواية: السنن الكبرى للبيهقي 213/4.

[6] انظر: نصب الراية 391/2، السنن الكبرى للبيهقي 214/4.

[7] ليست في (أ).

[8] في (ب)متطوع وفي(ج)فمتطوع.وهو خطأ.

[9] في (ب) أصله وهو خطأ.وانظر فيما نقله عن الشافعي، الأم 99/3.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[2] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ[3] مُوسَى[4] عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ[5] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لِي نَحْلاً[6] قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ[7]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا }.[8]وَكَذَا[9] رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ[10] وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مَسَانِيدِهِمْ.[11]

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ[12] فِيهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ[13].

---

[1] كذا في جميع النسخ وما في ابن ماجه وكتب التراجم ونصب الراية سعيد.

[2] سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ثقة إمام اختلط في آخر أمره، مات سنة 167 وقيل بعدها.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 284، ابن حجر، تهذيب التهذيب 31/2، ابن حبان، الثقات 369/6.

[3] في (ب) زيادة عبد العزيز.

[4] سليمان بن موسى القرشي الأموي، أبو أيوب ويقال أبو الربيع، أو أبو هشام، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، مات سنة 115هـ وقيل 116هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 303، ابن حبان، الثقات 380/6، ابن حجر، تهذيب التهذيب 111/2.

[5] في (ب) المنقي وهو خطأ. أبو سيارة المُتعي، ثم القيسي، قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عمير بن الأعلم وقيل: عامر بن هلال.انظر ابن عبد البر، الاستيعاب 819، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 176/2، ابن الأثير، أسد الغابة 157/6.

[6] في (ب، ج) نخلا وهو خطأ.

[7] في(أ، ب، ج) العشور.

[8] رواه ابن أبي ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم 1823، ص 317، وقال الألباني: حسن بما بعده.

[9] في (ب) ولذا وهو خطأ.

[10] سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش، أبو داود الطيالسي، من كبار حفاظ الحديث، فارسي الأصل ولد سنة 133هـ، قال عامر بن إبراهيم: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن ألف شيخ، توفي سنة 204هـ بالبصرة.انظر الذهبي، السير 378/9، الذهبي، تذكرة الحفاظ 257/1، الزركلي، الأعلام 125/3.

[11] رواه أحمد في المسند برقم 18069، 610/2، وقال الأرناؤوط: ضعيف لانقطاعه، ورواه الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، 540/2، برقم 1310،ط1، 1999 دار هجر،الجيزة، ت: محمد التركي.ولم أجد الحديث في مسند أبي يعلى.

[12] (ب) الشعر وهو خطأ.

[13] انظر: السنن الكبرى 212/4.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ[1] أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ[2] رَسُولِ اللَّهِ r . وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ[3].

وَرَوَى أَبُو دَاوُد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ[4]، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ[5] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْعَنْبَرِيِّ[6] عَنْ عَمْرِو[7] بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ[8] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r بِعُشُورِ نَحْلٍ[9] لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ[10] فَحَمَاهُ[11] لَهُ[12] }، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ[13] إِلَى عُمَرَ

---

[1] في (أ) يذكر وهو خطأ.

[2] في (أ) الصحابة وهو خطأ.

[3] انظر، الترمذي، علل الترمذي الكبير 102، وانظر سنن الترمذي ص 109.

[4] أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني القرشي الأموي، أبو الحسن، من كبارالآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي 233 هـ و قيل غير ذلك.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 103، ابن حجر، تهذيب التهذيب 30/1.

[5] موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني، من الوسطى من أتباع التابعين، ثقة عابد توفي سنة 175 أو 177 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 638، ابن حجر، تهذيب التهذيب 170/4، ابن حبان، الثقات 458/7.

[6] عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبو أمية المصري، ولد في مصر، من كبار أتباع التابعين، ثقة فقيه حافظ، توفي قبل 150 هـ.انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 262/3، ابن حبان، الثقات 228/7، ابن حجر، تقريب التهذيب 488.

[7] في (ج)عمر وهو خطأ.

[8] هلال أحد بني متعان، قيل هو هلال بن سعد، أهدى النبي r عسلا فقبله، وذكرته بعض الكتب أحد بني سمعان.انظر: الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 122/2، ابن عبد البر، الاستيعاب 745.

[9] في (أ) نخل وهو خطأ.

[10] سلبة، بفتح أوله وثانيه واد لبني متعان.انظر معجم ما استعجم 746/2.

[11] في (ب) فجاء وهو خطأ.

[12] ليست في (ا).

[13] سفيان بن وهب الخولاني، له صحبة يعد في أهل مصر، كنيته أبو أعين، حضر حجة الوداع، وشهد فتح مصر، وله رواية، قيل توفي سنة 91هـ.انظر ابن الأثير، أسد الغابة 502/2، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 227/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 296.

ابْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ لَهُ[1] عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ* غَيْثٍ[2] يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ[3].[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ][4] النَّسَائِيّ [5]. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَفَّافُ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[6] حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو[7] بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَنِي سَيَّارَةَ[8]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْتَلِفِ[9] وَالْمُخْتَلِفِ[10]: صَوَابُهُ شَبَّابَةَ بِالمعُجْمَةِ وَبِبَاءَيْنِ[11] مُوَحَّدَتَيْنِ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r

---

[1] ليست في (أ).

[*] نهاية ق 184/ب من (أ).

[2] قال العيني في شرحه على أبي داود: "وإنما أطلق عليه الذباب ؛لأنه يرعى ويتتبع الأزهار والأنوار ويقع عليها كما أن الذباب شأنه تتبع المواضع التي فيها الدسومة أو الحلاوة فيقع عليها، وإنما أضافه إلى الغيث الذي هو بمعنى المطر ؛لأنه يتتبع مواضع الأزهار والعشب التي هي مواقع الغيث، ولما كان العشب والأنهار سببا لحياة النحل وتعسيله، والغيث سببا لنبات العشب والأزهار كان سببا لحياة النحل لأن السبب للشيء الذي هو سبب لذلك الشيء، سبب لذلك الشيء، فأضيفت إليه بهذا الاعتبار "العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ط1، 1999، مكتبة الرشد، الرياض، ت: خالد المصري.

[3] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم 1600، ص 247، وقال الألباني: صحيح.

[4] في (ب) [وكذا رواه لك].

[5] انظر سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، برقم 2499، ص 389.وقال الألباني: حسن.

[6] أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، ولد سنة 170 هـ بـ مصر وهو من كبارالآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ، توفي سنة 248 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 103، ابن حبان، 25/8.

[7] في (ج) عمر وهو خطأ.

[8] وسند الطبراني ،ثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا محمد بن صالح بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة.

[9] في (ب)المتولف وهو خطأ.

[10] كتاب المؤتلف والمختلف للإمام الدارقطني كتاب في ضبط أسماء الرجال والكنى والأنساب، ومعظم مادة الكتاب في أسماء الأشخاص الذين يقع الاشتباه في أسمائهم أو كناهم أو ألقابهم، وقد قسمه الإمام الدارقطني إلى 385 كتابا.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 1637/2، وانظر:الدارقطني، علي بن عمر، المؤتلف والمختلف، مقدمة التحقيق، ط1، 1986، دار الغرب، موفق عبد القادر.

[11] في (ب)ببامن وهو خطأ.

عَنْ نَحْلٍ كَانَ لَهُمْ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ[1]، وكَانَ يَحْمِي وَادِيَيْنِ[2] لَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ t اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ[3] فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا[4]: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ[5] إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ[6] عُمَرُ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَاحْمِ لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ، وَإِلا فَخَلِّ بَيْنَهُ[7] وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَحَمَى لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ[8].

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ[9] سَلامٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ[10] عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ[11] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[12] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

---

[1] القِرْبَة: مكيال سعته أربعون صاعا.انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط 201/1.

[2] في (ج) واد وهو خطأ

[3] سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، له صحبة ورواية، كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف.انظر: الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 226/1، ابن الأثير، أسد الغابة 496/2، ابن عبد البر، الاستيعاب 295.

[4] في (ب) قال وهو خطأ.

[5] في (ب) لسفيان وهو خطأ.

[6] ليست في (ج).

[7] في (ج) بينه وهو خطأ.

[8] انظر: المعجم الكبير 77/7، برقم 6393، الدارقطني، المؤتلف والمختلف 1373/3.

[9] ليست في (ب).

[10] النضر بن عبد الجبار المرادي، أبو الأسود المصري، مشهور بكنيته ولد سنة 145هـ وتوفي سنة 219هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 653، ابن حجر، تهذيب التهذيب 224/4، ابن حبان، الثقات 213/9.

[11] في (ج) لهية وهو خطأ.

[12] عبيد الله بن أبي جعفر المصري، وقيل اسم أبيه يسار، وكنيته أبو بكر الفقيه، ثقة كان فقيها عابدا، توفي سنة 132هـ.ابن حجر، تقريب التهذيب 433، ابن حبان، الثقات 144/7.

رَسُولَ اللَّهِ r {كَانَ يُؤْخَذُ[1] فِي زَمَانِهِ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا }[2].

وَإِذْ قَدْ وُجِدَ مَا أَوْجَدْنَاك غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْوُجُوبُ فِي الْعَسَلِ، وَأَنَّ أَخْذَ سَعْدٍ[3] لَيْسَ رَأْيًا مِنْهُ وَتَطَوُّعا*[4] مِنْهُمْ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ الْعَسَلِ. وَالزَّكَاةُ اسْمٌ لِلْوَاجِبِ فَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r، وَكَوْنَهُ رَأْيًا مِنْهُ، وَحَمْلُهُ عَلَى السَّمَاعِ أَوْلَى. وَقَوْلُهُمْ: كَمْ تَرَى لا يَسْتَلْزِمُ عِلْمَهُمْ[5] بِأَنَّهُ عَنْ رَأْيٍ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ عَنْ عِلْمِهِمْ[6] بِأَنَّ الرَّأْيَ فِي خُصُوصِ الْكَمِّيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَهُ[7] مِنْ النَّبِيِّ r أَصْلَ الْوُجُوبِ مَعَ إجْمَالِ[8] الْكَمِّيَّةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لا يَكُونُونَ[9] قَاصِدِي التَّطَوُّعِ سَوَاءٌ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْكَمِّيَّةِ أَوْ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ، إذْ قَدْ[10] قَلَّدُوهُ فِي رَأْيِهِ فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ إذْ كَانَ رَأْيُهُ الْوُجُوبُ. ثُمَّ كَوْنُ[11] عُمَرَ t قَبِلَهُ مِنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ حِينَ أَتَاهُ بِعَيْنِ الْعَسَلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ إلا عَلَى أَنَّهُ زَكَاةٌ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ مَعْهُودٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الَّذِي لا[12] شُبْهَةَ فِي ثُبُوتِهِ، وَفِيهِ الأَمْرُ مِنْهُ r بِأَدَاءِ الْعُشُورِ، وَالْمُرْسَلُ بِانْفِرَادِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَا أَقَمْنَا الدَّلالَةَ[13] عَلَيْهِ. وَبِتَقْدِيرِ[14] أَنْ

---

[1] في (أ) يأخذ.

[2] انظر: الأموال ص 496، برقم 1489.

[3] أي ابن أبي ذباب الدوسي.

* نهاية ق 220/أ من (ب).

[4] في (أ) تطوع وهو خطأ.

[5] في (أ)عملهم وهو خطأ.

[6] في (أ)عملهم وهو خطأ.

[7] في (ب) عمله وهو خطأ.

[8] في (ج)إعمال وهو خطأ.

[9] في (أ) يكون وهو خطأ.

[10] ليست في (ب).

[11] في (ب) كونه وهو خطأ.

[12] ليست في (ب).

[13] في (ج) بدلالة وهو خطأ.

[14] في (ج) بتقرير.

لا يُحْتَجَّ بِهِ بِانْفِرَادِهِ ،فَتُعَدد طُرُقُ[1] الضَّعِيفِ ضَعْفًا بِغَيْرِ فِسْقِ الرُّوَاةِ[2] يُفِيدُ حُجِّيَّتَــهُ، إِذْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِجَادَةُ كَثِيرِ الْغَلَطِ فِي خُصُوصِ هَذَا الْمَتْنِ وَهُنَا كَذَلِكَ [3]، وَهُوَ الْمُرْسَلُ الْمَذْكُورُ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ مَاجَهْ، وَحَدِيثِ[4] الْقَاسِمِ بْنِ سَلامٍ وَحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، فَتَثْبُتُ[5] الْحُجِّيَّةُ اخْتِيَارًا مِنْهُمْ وَرُجُوعًا وَإِلا فَإِلْزَامًا[6] وَجَبْرًا[7]، ثُمَّ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهِ،وَغَايَةُ مَا فِي حَدِيثِ الْقِرَبِ أَنَّهُ[8] كَانَ أَدَاؤُهُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً وَهُوَ فَرْعُ بُلُوغِ عَسَلِهِمْ هَذَا[9] الْمَبْلَغَ، أَمَّا النَّفْيُ عَمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ فَلا دَلِيلَ فِيهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا فِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ r قَالَ { فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ}[10] فَضَعِيفٌ.

---

[1] في (أ) طواق وخو خطأ.

[2] في (أ) الراوي.

[3] وهذا ما قرره أهل الحديث أن الحديث الضعيف بسبب سوء حفظ الراوي أو نحو ذلك مما يعود إلى ضبط الراوي وحفظه يرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح بتعدد طرقه، أما إذا كان ضعفه بسبب فسق الراوي أو كذبه فإنه لا يرتقي إلى درجة الحسن ولا يتقوى بتعدد طرقه بل يزداد ضعفا إلى ضعفه.
انظر :ابن كثير، اختصار علوم الحديث 135/1، النكت على ابن الصلاح 408/1، وانظر شاكر، أحمد محمد، ألفية السيوطي في الحديث، 10، المكتبة العلمية، بلا معلومات أخرى.

[4] في (ب) زيادة [بن].

[5] في (أ) فثبت.

[6] في(ج) فارلزما وهو خطأ.

[7] في (ب)إجبرا.

[8] في (ب) أن.

[9] في (ب) طمس.

[10] رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العسل، برقم 629، ص 159، وقال الترمذي: حديث ابن عمر في اسناده مقال.
والزِق بالكسر هو السقاء، وعاء سعته رطلان يصنع من جلد توضع فيه السوائل والجمع أزقاق وزِقاق.انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط 279/3، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 208، الشرباصي، المعجم الاقتصادي 209.

[نصاب العسل][1]

[ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَبِرُ النِّصَابَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ قِيمَةُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ. وَعَنْهُ أَنَّهُ لا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَ قِرَبٍ لِحَدِيثِ { بَنِي شَبَّابَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ r وَسَلَّمَ كَذَلِكَ } وَعَنْهُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ كُلُّ فَرَقٍ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ رِطْلاً ؛ لأَنَّهُ أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ وَكَذَا فِي قَصَبِ السُّكَّرِ .]

(قَوْلُهُ :لِحَدِيثِ بَنِي شَبَّابَةَ[2]) قَالَ فِي الْعِنَايَةِ[3]: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ أَبِي سَيَّارَةَ[4] وَهُوَ الصَّوَابُ[5] بَعْدَ مَا ذكر أَنَّ صَوَابَهُ بَنِي شَبَّابَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ[6] فَاسْتَجْهَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ[7]، وَقَالَ كَيْفَ يَكُونُ صَوَابًا مَعَ قَوْلِهِ كَانُوا يُؤَدُّونَ ا هـ[8].

---

[1] اختلف في نصاب العسل بالأوزان الحديثية ،فقدره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بـ 62 كغم ،وقدره الدكتور القرضاوي ،بـ 647 كغم قياسا على الزروع والثمار.انظر ابن عثيمين ، الشرح الممتع ،635/2،القرضوي،فقه الزكاة ،458/1-459.

[2] في (ج) شيبة وهو خطأ.

[3] العناية: كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على كتاب الهداية للمرغيناني ومؤلفه هو الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت: 786 هـ وقد وصفه حاجي خليفة: "شرح جليل معتبر في البلاد الرومية "حاجي خليفة، كشف الظنون 2035/2.

[4] في (ج) سياه وهو خطأ. ونص صاحب العناية: " قَوْلُهُ (لِحَدِيثِ بَنِي شَبَّابَةَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَنِي سَيَّارَةَ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بَنِي شَبَّابَةَ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمٍ"575/1-576.

[5] في (ب) النصاب وهو خطأ.

[6] في (أ) قدمنا.

[7] وهو عثمان بن علي، فخر الإسلام، أبو عمرو الزيلعي، نسبة إلى زيلع وهي قرية على ساحل البحر الأحمر من ناحية الحبشة، كان مشهورا بعلم الفقه والنحو والفرائض، توفي في رمضان سنة 743 هـ.من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي.

انظر:القرشي، الجواهر المضية 519/2-520، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 204.وانظر في النقل عنه في نصب الراية 392/2.

[8] انظر: نصب الراية 392/2.

وَلَيْسَ هَذَا الدَّفْعُ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ[1] لَوْ قِيلَ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ لَمْ يُحْكَمْ بِخَطَأِ الْعِبَارَةِ فَإِنَّهُ أُسْلُوبٌ مُسْتَمِرٌّ فِي أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ[2]. وَالْمُرَادُ مِنْهُ[3] أَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يُؤَدُّونَ أَوْ أَنَّهُ مَعَ بَاقِي الْقَوْمِ كَانُوا[4] يُؤَدُّونَ، بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ هُنَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَيَّارَةَ ذِكْرُ الْقِرَبِ، بَلْ مَا تَقَدَّمَ من قوله إِنَّ لِي نَحْلاً فَقَالَ r { أَدِّ الْعُشُورَ } لا لِمَا اسْتَبْعَدَهُ به [5].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ ثَابِتٌ، وَكَذَا بَنَى شَبَّابَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَالَ بَنِي سَيَّارَةَ لا مُطْلَقًا، فَارْجِعْ تَأَمَّلْ مَا قَبْلَهُ مِنْ الْكَلامِ الطَّوِيلِ حِينَئِذٍ.

---

[1] في (ج) وأنه.وهو خطأ.

[2] في (ب) الرواية.

[3] في (ب، ج) عنه.

[4] في (ب) كما وهو خطأ.

[5] ليست في (أ) وهو يقصد الزيلعي.

(فَرْعٌ [1])

اُخْتُلِفَ فِي الْمَنِّ[2]* إذَا سَقَطَ عَلَى الشَّوْكِ** الأخْضَرِ [في أرضه][3]: قِيلَ لا يَجِبُ فِيهِ عُشْرٌ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَوْ سَقَطَ عَلَى الأشْجَارِ لا يَجِبُ[4].

[نصاب قصب السكر والواجب فيه]

(قَوْلُهُ: وَكَذَا فِي قَصَبِ السُّكَّر) قَالَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ: فِي قَصَبِ السُّكَّرِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُعْتَبَرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ السُّكَّرِ أَنْ يبْلُغَ[5] قِيمَةَ[6] خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نِصَابُ السُّكَّرِ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ[7]. ا هـ [8].

وَهَذَا تَحَكُّمٌ بَلْ[9] إذَا[10] بَلَغَ قِيمَةُ نَفْسِ الْخَارِجِ مِنْ الْقَصَبِ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُوسَقُ، كَانَ ذَلِكَ نِصَابَ الْقَصَبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

---

[1] في (ج) قوله وهو خطأ.

[2] المنّ: مادة صمغية حلوة تفرزها بعض الأشجار، وهو ما كان يسقط على بني إسرائيل في التيه.انظر: ابن منظور، لسان العرب 136/13، مادة (منن)المعجم الوسيط 927.

* نهاية ق 185/أ من (أ).

** نهاية ق 219/ب من (ج).

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[4] وهذا كلام البخاري في الخلاصة 237/1.

[5] في (أ)بلغ.

[6] في (ج) زيادة (قيمة).

[7] في (ج) أمنان.

[8] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 105/2.

[9] ليست في (ب).

[10] في (ب) إذ.

وَقَوْلُهُ: وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نِصَابُ السُّكَّرِ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ[1]، يُرِيدُ فَإِذَا بَلَغَ الْقَصَبُ قَدْرًا يَخْرُجُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ[2] سُكَّرٍ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ عَلَى قَوْلِ[3] مُحَمَّدٍ. وَإِلا فَالسُّكَّرُ نَفْسُهُ لَيْسَ[4] مَالَ الزَّكَاةِ إلا إذَا أُعِدَّ[5] لِلتِّجَارَةِ وَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ أَنْ يبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا.

وَإِذَا فَالصَّوَابُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَبْلُغَ الْقَصَبُ الْخَارِجُ خَمْسَةَ مَقَادِيرَ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ الْقَصَبُ نَفْسُهُ كَخَمْسَةِ أَطْنَانٍ فِي عُرْفِ دِيَارِنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [6].

وَالْفَرَقُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُسَكِّنُونَهَا*[7]، وَهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ هُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً[8].

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: إنَّهُ لَمْ يَرَ تَقْدِيرَهُ بِسِتَّةٍ وَثَلاثِينَ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ أُصُولِ اللُّغَةِ [9].

[حكم الموجود من الثمار والعسل في الجبال]

[وَمَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ مِنْ الْعَسَلِ وَالثِّمَارِ فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ لانْعِدَامِ السَّبَبِ وَهُوَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ، وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ وَهُوَ الْخَارِجُ.]

(قَوْلُهُ: إنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ وَهُوَ الْخَارِجُ) فَلا يُلْتَفَتُ إلَى كَوْنِهِ مَالِكًا لِلأَرْضِ أَوْ غَيْرَ مَالِكٍ، كَمَا إذَا أَجَرَّ الْعُشْرِيَّةَ[10] عِنْدَهُمَا يَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَيْس بِمَالِكٍ وَعِنْدَهُ

---

[1] في (ج)أمنان.

[2] في (ج) أمنان.

[3] ليست في (ب).

[4] ليست في (أ).

[5] في(أ، ب، ج) عدّ.

[6] انظر: العيني، البناية شرح الهداية 507/3، السرخسي، المبسوط 2/3.

* نهاية ق 220/ب من (ب).

[7] في (ج) يسكونها.

[8] انظر ابن منظور، لسان العرب 171/11، مادة فرق، النسفي، طلبة الطلبة 96، النهاية في غريب الحديث 391/3.وهو يساوي في الأوزان الحديثة عند الحنفية 9784.5 غم وعند غيرهم 6516غم.انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء 312.

[9] المطرزي، المغرب 135/2.

[10] في (ب) العشرة وهو خطأ.

عَلَى الْمُؤَجِّرِ، وكَمَا إذَا اسْتَعَارَهَا وَزَرَعَ يَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِالاتِّفَاقِ خِلافًا لِزُفَرَ،هَذَا إذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَهُوَ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ بِالاتِّفَاقِ.

وَإِذْ[1] قَدْ ذَكَرْنَا هَاتَيْنِ فَلْنَذْكُرْ الْوَجْهَ تَتْمِيمًا، لَهُمَا فِي الأُولَى[2] أَنَّ الْعُشْرَ مَنُوطٌ بِالْخَارِجِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا وَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ. وَلَهُ أَنَّهَا كَمَا تُسْتَتْمَى [بِالزِّرَاعَةِ تُسْتَتْمَى][3] بِالإِجَارَةِ فَكَانَتْ الأُجْرَةُ مَقْصُودَةً كَالثَّمَرَةِ[4] فَكَانَ النَّمَاءُ لَهُ مَعْنًى مَعَ مِلْكِهِ فَكَانَ أَوْلَى بِالإِيجَابِ عَلَيْهِ وَلِزُفَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ السَّبَبَ مِلْكُهَا وَالنَّمَاءُ لَهُ مَعْنًى ؛ لأَنَّهُ أَقَامَ الْمُسْتَعِيرَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي الاسْتِنْمَاءِ فَكَانَ كَالْمُؤَجِّرِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَامَ مَقَامَ الْمَالِكِ فِي الاسْتِنْمَاءِ فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعُشْرِ، بِخِلافِ الْمُؤَجِّرِ لأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ عِوَضُ مَنَافِعِ أَرْضِهِ [5].

وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا وَتَرَكَهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَأَدْرَكَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عُشْرُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عُشْرُ قِيمَةِ الْقَصِيلِ[6] عَلَى الْبَائِعِ وَالْبَاقِي عَلَى الْمُشْتَرِي. لَهُ أَنَّ بَدَلَ الْقَصِيلِ حَصَلَ لِلْبَائِعِ فَعُشْرُهُ عَلَيْهِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتْرُكْهُ وَقَصَلَهُ كَانَ عُشْرُهُ عَلَيْهِ وَالْبَاقِي حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي فَعُشْرُهُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْعُشْرَ وَاجِبٌ فِي الْحَبِّ وَقَدْ حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّمَا كَانَ يَجِبُ فِي الْقَصِيلِ لَوْ قَصَلَهُ[7] لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَانَ هُوَ الْمُسْتَتْمَى بِهِ [فَلَمَّا لَمْ يُقْصَلْ كَانَ الْمُسْتَتْمَى بِهِ][8] الْحَبَّ فَفِيهِ الْعُشْرُ.[9]

---

[1] في (ب)إذا.

[2] في (ب، ج) الأول.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[4] في (ب) لثمرة. وهو خطأ.

[5] انظر في حكم زكاة الأرض المؤجرة والمعارة والروايات في المسألة الكاساني، بدائع الصنائع 173/2-174، ابن مازة، المحيط البرهاني 330/2-331، الدر المختار وحاشيته 334/2، الشيباني، الأصل 141/2، السرخسي، المبسوط 5/3.

[6] القصيل: ما قطع من الزرع وهو أخضر، وفي المغرب أن الفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا.انظر: المطرزي، المغرب 182/2، النسفي، طلبة الطلبة 96، القاموس المحيط 511/3.

[7] في (ب) [قص] والباقي طمس

[8] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[9] انظر :ابن مازة، المحيط البرهاني 2/ 333، الدر المختار وحاشيته 333/2.

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا عُشْرِيَّةً فَزَرَعَهَا إِنْ نَقَصَتْهَا[1] الزِّرَاعَةُ كَانَ الْعُشْرُ[2] عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ ضَمَانَ نُقْصَانِهَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ نَمَائِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْمُؤَجِّرِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهَا الزِّرَاعَةُ[3] فَعَلَى الْغَاصِبِ فِي زَرْعِهِ.[4]

وَلَوْ زَارَعَ[5] بِالْعُشْرِيَّةِ، إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ[6] الْعَامِلِ[7] فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْعُشْرُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ كَمَا فِي الإِجَارَةِ، وَعِنْدَهُمَا يَكُونُ فِي الزَّرْعِ كَالإِجَارَةِ[8]، وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ[9] رَبِّ الأَرْضِ فَهُوَ على رَبِّ الأَرْضِ فِي قَوْلِهِمْ [10].

---

[1] ف (أ، ب، ج) نقصها.

[2] في (ب) زيادة به.

[3] في (أ) للزراعة وهو خطأ.

[4] لأن صاحب الأرض لم يأخذ ضمانا، فلم يحصل نماء للأرض.انظر: الخلاصة 237/1.

[5] في (أ) زرع وهو خطأ.والمزارعة هي: "معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا" النسفي، طلبة الطلبة 304، وتسمى مخابرة من باب أن العرب تسمي الزارع خبيرا، وقيل لأن النبي **r** عامل بها أهل خيبر فأضيفت إليهم. وانظر المطرزي، المغرب 363/1، السرخسي، المبسوط 2/23.

[6] في (ج) جهة.

[7] في (أ) العام وهو خطأ.

[8] وقد قال المصنف على قياس قول أبي حنيفة ؛لأن أبا حنيفة يرى أن عقد المزارعة عقد فاسد، وقول أبي يوسف ومحمد بالجواز والفتوى على قولهما.انظر: الاختيار 93/2، السرخسي، المبسوط 2/23، حاشية ابن عابدين 335/2.

[9] في (أ) على.

[10] انظر: الدر المختار وحاشيته 335/2، فتاوى قاضي خان 277/1.

[كل ما أخرجته الأرض مما يجب فيه العشر أو نصفه لا تحتسب فيه أجرة العمال وغير ذلك][1]

[وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ لا يُحْتَسَبُ فِيهِ أَجْرُ الْعُمَّالِ وَنَفَقَةُ الْبَقَرِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ r حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنَةِ فَلا مَعْنَى لِرَفْعِهَا]

(قَوْلُهُ :مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ) الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ كَيْ لا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ.

(قَوْلُهُ[2] لا يُحْتَسَبُ فِيهِ أَجْرُ[3] الْعُمَّالِ وَنَفَقَةُ الْبَقَرِ) وَكَرْيُ الأَنْهَارِ وَأُجْرَةُ الْحَارِسِ[4] وَغَيْرُ ذَلِكَ، يَعْنِي لا يُقَالُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْعُشْرِ [فِي قَدْرِ][5] الْخَارِجِ الَّذِي بِمُقَابَلَةِ الْمُؤْنَةِ بَلْ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْكُلِّ[6]، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: يَجِبُ النَّظَرُ إلَى قَدْرِ قِيَمِ[7] الْمُؤْنَةِ فَيُسَلَّمُ لَهُ بِلا عُشْرٍ ثُمَّ يُعْشَرُ الْبَاقِي؛ لأَنَّ قَدْرَ الْمُؤْنَةِ بِمَنْزِلَةِ[8] السَّالِمِ له بِعِوَضٍ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ؛ أَلا تَرَى

---

[1] صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الشأن ونصه:

أولا: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانيا: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثا: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعا: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم. انظر مجلة المجمع، ج1/425-428.الدورة الثالثة عشرة.

[2] ليست في (ب).

[3] في (ب)الأجر.

[4] في (ب) الحارث.

[5] في (ب) بذر وفي (ج) وقدر

[6] يعني لو فرض أن رجلا خرج له ألف وسق من الثمار، وكان كلفة العمال وغير ذلك ما يساوي مائة وسق، فلا تعفى المائة وسق من الزكاة فتجب الزكاة على تسعمائة وسق، بل تجب على الألف.

[7] في (ج) قيمة.

[8] ليست في (أ).

أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ سلِمَ لَهُ قَدْرُ مَا غَرِمَ مِنْ نُقْصَانِ الأَرْضِ وَطَابَ لَـــهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ [1].

وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ r : {فِيمَا سُقِيَ* سَيْحًا}[2] إلَخْ حُكْمٌ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنَةِ، فَلَوْ رُفِعَتْ الْمُؤْنَةُ كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا وَهُوَ الْعُشْرُ دَائِمًا فِي الْبَاقِي ؛لأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ**[3] إلَى نِصْفِهِ إلا لِلْمُؤْنَةِ، [وَالْفَرْضُ][4] أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ رَفْعِ قَدْرِ الْمُؤْنَةِ لا مُؤْنَـــةَ فِيـــهِ، فَكَـــانَ الْوَاجِبُ دَائِمًا الْعُشْرَ[5]، لَكِنَّ الْوَاجِبَ قَدْ تَفَاوَتَ شَرْعًا مَرَّةً الْعُشْرُ[6] وَمَرَّةً نِصْفُهُ بِسَـــبَبِ الْمُؤْنَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ شَرْعًا عَدَمُ عَشْرِ بَعْضِ الْخَارِجِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُسَاوِي لِلْمُؤْنَةِ أَصْلاً.

وَفِي النِّهَايَةِ مَا حَاصِلُهُ وَتَحْرِيرُهُ أَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إلَى اتِّحَادِ الْوَاجِبِ مَعَ اخْتِلافِ الْمُؤْنَةِ وَاللازِمُ مُنْتَفٍ شَرْعًا فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُ[7]، وَهُوَ عَدَمُ تَعْشِيرِ الْبَعْضِ الْمُسَاوِي لِقَدْرِ[8] الْمُؤْنَةِ. بَيَانُ الْمُلازَمَةِ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْخَارِجَ[9] مَثَلاً أَرْبَعُونَ قَفِيزًا فِيمَا سَقَتْهُ السَّـــمَاءُ وَاسْـــتُحِقَّ قِيمَةُ[10] قَفِيزَيْنِ لِلْعُمَّالِ وَالثِّيرَانِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ أَرْبَعَـــةُ أَقْفِـــزَةٍ اعْتِبَارُ الْمَجْمُوعِ الْخَارِجِ***، وَعَلَى قَوْلِ أُولَئِكَ قَفِيزَانِ ؛لأَنَّ[11] مَا يُقَابِلُ الْمُؤْنَـــةَ مِـــنْ الْخَارِجِ لا يَجِبُ فِي قَدْرِ مُقَابَلَةِ شَيْءٍ فَلَوْ فُرِضَ إخْرَاجُ أَرْبَعِينَ قَفِيزًا فِيمَا سُقِيَ بِدَالِيَـــةٍ

---

[1] انظر: تبيين الحقائق 106/2

* نهاية ق 220/أ من (ج).

[2] رواه الدارقطني كتاب الزكاة ،473/3-474 برقم 1902،وقد سبق معناه انظر: ص 120.

** نهاية ق 185/ ب من (أ).

[3] في (أ) يترك وهو خطأ.

[4] في (أ) [إلى الفرض].

[5] في (ب) عشر.

[6] في (أ) للعشر.

[7] في (ب) ملزمه وهو خطأ.

[8] في (أ) لعدم.

[9] في (ط) الخارح وهو خطأ.

[10] في (ب) قيمته.

*** نهاية ق 221/أ من (ب).

[11] في (ب) لا وهو خطأ.

أَوْ غَرْبٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قَفِيزَانِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَيَلْزَمُ اتِّحَادُ الْوَاجِبِ فِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، وَفِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ خِلافُ حُكْمِ الشَّرْعِ ا هـ.

وَلا يَخْفَى عَلَيْك أَنَّ مَعْنَى الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُقَابِلُ الْمُؤْنَةَ لا يُعْشَرُ وَيُعْشَرُ الْبَاقِي، فَيُعْشَرُ[1] فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فَرَضَهَا[2] فِي النِّهَايَةِ أَوَّلاً[3] ثَمَانِيَةٌ وَثَلاثُونَ قَفِيزًا؛ لأَنَّ الْقَفِيزَيْنِ[4] الأَخِيرِينَ اُسْتُغْرِقَا فِي الْمُؤْنَةِ فَلا يُعْشَرَانِ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ أَرْبَعَةَ أَقْفِزَةٍ إلا خُمُسَ قَفِيزٍ، وَهَذَا التَّصْوِيرُ الْمَذْكُورُ فِي النِّهَايَةِ يُفِيدُ أَنَّهُ يُرْفَعُ قَدْرُ الْمُؤْنَةِ وَهُوَ الْقَفِيزَانِ مِنْ نَفْسِ عُشْرِ جَمِيعِ الْخَارِجِ حَتَّى يَصِيرَ الْوَاجِبُ قَفِيزَيْنِ، فَأَسْقَطُوا عُشْرَ عِشْرِينَ قَفِيزًا، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ، نَعَمْ إنْ كَانَ قَوْلُهُمْ فِي الْوَاقِعِ هُوَ هَذَا فَذَلِكَ[5] دَفْعُهُ وَإِلا فَلا وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَالتَّصْوِيرُ الصَّحِيحُ عَلَى[6] مَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فَرَضَهَا أَنْ تَسْتَغْرِقَ الْمُؤْنَةُ عِشْرِينَ قَفِيزًا.[7]

[أنواع الأراضي والواجب فيها]

[قَالَ: تَغْلِبِيٌّ لَهُ أَرْضُ عُشْرٍ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا، عُرِفَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ فِيمَا اشْتَرَاهُ التَّغْلِبِيُّ مِنْ الْمُسْلِمِ عُشْرًا وَاحِدًا ؛ لأَنَّ الْوَظِيفَةَ عِنْدَهُ لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْمَالِكِ. فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ذِمِّيٌّ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا عِنْدَهُمْ لِجَوَازِ التَّضْعِيفِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا إذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ، وَكَذَا إذَا اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَوَاءٌ كَانَ التَّضْعِيفُ أَصْلِيًّا أَوْ حَادِثًا ؛ لأَنَّ التَّضْعِيفَ صَارَ وَظِيفَةً لَهَا. فَتَنْتَقِلُ إلَى الْمُسْلِمِ بِمَا

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (أ) فوضها وهو خطأ.

[3] في (ج) ولا وهو خطأ.

[4] في (ب) قفيزان.وهو خطأ.

[5] في (ب)فكذلك.

[6] في(أ) باعتبار.

[7] انظر في المسألة السابقة: الكاساني، بدائع الصنائع 185/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 101/2، الجامع الصغير 131.

فِيهَا كَالْخَرَاجِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعُودُ إِلَى عُشْرٍ وَاحِدٍ لِزَوَالِ الدَّاعِي إِلَى التَّضْعِيفِ.

قَالَ فِي الْكِتَابِ: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَتْ النُّسَخُ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَقَاءِ التَّضْعِيفِ، إلا أَنَّ قَوْلَهُ لا يَتَأَتَّى إلا فِي الأَصْلِي؛ لأَنَّ التَّضْعِيفَ الْحَادِثَ لا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُ لِعَدَمِ تَغَيُّرِ الْوَظِيفَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الأَرْضُ لِمُسْلِمٍ بَاعَهَا مِنْ نَصْرَانِيٍّ يُرِيدُ بِهِ ذِمِّيًّا غَيْرَ تَغْلِبِيٍّ وَقَبَضَهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لأَنَّهُ أَلْيَقُ بِحَالِ الْكَافِرِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا وَيُصْرَفُ مَصَارِفَ الْخَرَاجِ اعْتِبَارًا بِالتَّغْلِبِيِّ وَهَذَا أَهْوَنُ مِنْ التَّبْدِيلِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. هِيَ عُشْرِيَّةٌ عَلَى حَالِهَا؛ لأَنَّهُ صَارَ مُؤْنَةً لَهَا فَلا يَتَبَدَّلُ كَالْخَرَاجِ، ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الصَّدَقَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الْخَرَاجِ فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِالشُّفْعَةِ أَوْ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ كَمَا كَانَتْ أَمَّا الأَوَّلُ فَلِتَحَوُّلِ الصَّفْقَةِ إِلَى الشَّفِيعِ ،كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلأَنَّهُ بِالرَّدِّ وَالْفَسْخِ بِحُكْمِ الْفَسَادِ جَعَلَ الْبَيْعَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَلأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهَذَا الشِّرَاءِ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِقَّ الرَّدِّ]

(قَوْلُهُ: وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله إلَخْ) ضَبْطُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى تَمَامِهِ أَنَّ الأَرْضَ إمَّا عُشْرِيَّةً أَوْ خَرَاجِيَّةً أَوْ تَضْعِيفِيَّةً[1]، وَالْمُشْتَرُونَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ وَتَغْلِبِيٌّ فَالْمُسْلِمُ إذَا اشْتَرَى

---

[1] الأراضي العشرية: هي الأراضي التي يجب على أصحابها فيها العشر أو نصفه.

الأراضي الخراجية: هي التي يجب على أصحابها فيها الخراج.

الأراضي التضعيفية: هي التي تكون فيها وظيفة العشر ثم يتملكها التغلبي فيتضاعف عليه العشر وذلك بناء على ما تم عليه الصلح بين نصارى بني تغلب وعمر t على ما مر سابقا.

والأراضي العشرية أنواع:

الأول: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف.

الثاني: كل أرض فتحت عنوة ولم يجعلها الإمام فيئا بل خمسها مثل أرض خيبر.

الثالث: كل أرض لا مالك لها أقطعها الإمام لأحد المسلمين.

الرابع: كل أرض ميتة أحياها مسلم.

وأما ما سوى ذلك من الأراضي فهي على نوعين: الأول: الأرض التي فتحت عنوة ،أي حارب المسلمون أهلها ولم تقسم بين المسلمين، فهذه تصير فيئا يضرب على أهلها الخراج بقدر معلوم يؤخذ منهم في كل عام==

الْعُشْرِيَّةَ أَوْ الْخَرَاجِيَّةَ بَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا، أَوْ تَضْعِيفِيَّةً فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ كَانَ التَّضْعِيفُ أَصْلِيًّا بِأَنْ كَانَتْ مِنْ أَرَاضِي بَنِي تَغْلِبَ الأَصْلِيَّةِ[1] أَوْ حَادِثًا[2] بِأَنْ اسْتَحْدَثُوا مِلْكَهَا فَضُعِّفَتْ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَرْجِعُ إِلَى عُشْرٍ وَاحِدٍ لِزَوَالِ الدَّاعِي إِلَى التَّضْعِيفِ وَهُوَ الْكُفْرُ مَعَ التَّغْلِبِيَّةِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ خمسًا مِنْ سَائِمَةِ إِبِلِ التَّغْلِبِيِّ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى شَاةٍ وَاحِدَةٍ اتِّفَاقًا. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الأَصَحِّ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إلا أَنَّهُ لا يَتَأَتَّى[3] قَوْلُهُ فِي التَّضْعِيفِ الْحَادِثِ[4].

وَلأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ التَّضْعِيفَ صَارَ وَظِيفَةَ الأَرْضِ فَلا يَتَبَدَّلُ إلا فِي صُورَةٍ يَخُصُّهَا دَلِيلٌ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ الْخَرَاجِيَّةَ حَيْثُ تَبْقَى خَرَاجِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لا يُبْتَدَأُ بِالْخَرَاجِ[5].

قَوْلُهُ: [زَالَ[6] الْمَدَارُ][7]، وَهُوَ الْكُفْرُ. قُلْنَا: هَذَا مَدَارُ ثُبُوتِهِ ابْتِدَاءً، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيِّ يَسْتَغْنِي عَنْ قِيَامِ عِلَّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَقَائِهِ، وَإِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا فِي ابْتِدَائِهِ كَالرِّقِّ أَثَرَ الْكُفْرِ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ الإِسْلامِ وَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ[8]، بِخِلافِ سَائِمَتِهِ؛لأَنَّ الزَّكَاةَ فِي

==الثاني: الأرض التي فتحت صلحا، فهذه الأرض تكون ملكا لأصحابها يؤدون عنها خراجا ،هو في حكم الجزية يسقط عنهم متى أسلموا.

انظر، أباعبيد، الأموال501، الكاساني، بدائع الصنائع 179/2-177، ابن قدامة، المغني 501/3-513، ابن مازة، المحيط البرهاني 334/3-342، النووي، المجموع 478/5.

[1] في (أ) أصلية وهو خطأ.

[2] في (أ) حادثة.

[3] في (ج) يأتي.

[4] لِأَنَّ الْوَظِيفَةَ عِنْدَهُ لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْمَالِكِ.وهذا نص الهداية.

[5] انظر البابرتي، العناية شرح الهداية 578/1، الدر المختار وحاشيته 329/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 107/1

[6] في (ج)لزوال.

[7] ونص الهداية [زال الداعي إلى التضعيف]

[8] والكلام هنا ليس على إطلاقه ؛لأنه معلوم أن الحكم الشرعي يدور مع علته بقاء وعدما، وهو ما يسمى عند الأصولين بمسلك الدوران، وقد وضع عبد العزيز البخاري قيدا لما ذكره ابن الهمام فقال: " لا يقال بقاء الحكم يستغني عن بقاء العلة أيضا كاستغناء المشروط عن بقاء الشرط، فيجب أن لا يشترط ==

السَّائِمَةِ لَيْسَتْ وَظِيفَةً مُتَقَرِّرَةً[1] فِيهَا، وَلِهَذَا يَنْتَفِي بِجَعْلِهَا عُلُوفَةً وَبِكَوْنِهَا لِغَيْرِ التَّغْلِبِيِّ بِخِلَافِ الأَرَاضِي، وَتَقْيِيدُنَا بِالشَّرْعِيِّ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ لاخْرَاجِ الْعَقْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ فِي بَقَائِهِ إِلَى عِلَّتِهِ الْعَقْلِيَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَسَتَظْهَرُ فَائِدَةُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الاسْتِثْنَاءِ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا إِذَا أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ وَلَهُ أَرْضٌ تَضْعِيفِيَّةٌ، وَإِذَا اشْتَرَى التَّغْلِبِيُّ الْخَرَاجِيَّةَ بَقِيَتْ خَرَاجِيَّةٌ، أَوْ[2] التَّضْعِيفِيَّةَ فَهِيَ تَضْعِيفِيَّةٌ، أَوْ[3] الْعُشْرِيَّةَ مِنْ مُسْلِمٍ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ عِنْدَهُمَا خِلافًا لِمُحَمَّدٍ. لَهُ أَنَّ الْوَظِيفَةَ بَعْدَ مَا قُرِّرَتْ فِي الأَرْضِ لا تَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ الْمَالِكِ عَلَى مَا[4] عُلِمَ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى التَّغْلِبِيُّ خَرَاجِيَّةً* لا يُضَعَّفُ الْخَرَاجُ.

وَلَهُمَا أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ دَلِيلاً يَخُصُّهَا يَقْتَضِي تَغَيُّرَهَا وَهُوَ وُقُوعُ الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُسْلِمُ فَوَجَبَ تَضْعِيفُ الْعُشْرِ دُونَ الْخَرَاجِ لأَنَّهُ مِمَّا لا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُسْلِمُ.[فَإِنْ قِيلَ: الصُّلْحُ وَقَعَ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْخُذُهُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ،أَمَّا كَوْنُهُ** بِقَيْدِ كَوْنِهِ مِمَّا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُسْلِمُ فَمن][5]مَّا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ توجِدُونا[6] فِيهِ

== دوامها أيضا؛ لأنا نقول ذلك إذا أمكن البقاء بدون العلة، كالرمل في الحج فأما إذا لم يكن فبقاء العلة شرط"انظر كشف الأسرار 297/1، وقد ذكر البورنو هذه القاعدة بلفظ بقاء الحكم يستغني عن بقاء سببه، أو بقاء الحكم مستغن عن بقاء علته، وقد ذكر أنها مناقضة لما عرف من قواعد الأصول أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وذهب إلى أن المراد من لفظ العلة أو السبب في القاعدة السابقة هو الشرط، لا العلة والسبب الحقيقيان، فإن الحكم يوجد باستيفاء شروط وجوده، وإذا زال أحد شروطه بعد وجوده بقي الحكم، كالشهود في النكاح إذا ماتوا ظل النكاح قائما، وذكر أن بقاء الرق بعد إسلام العبد وذلك لعلة أخرى وهي تعلق حق السيد.ونسب البورنو هذه القاعدة إلى شرح خاتمة مجامع الحقائق للحاج سليمان أغاجي، مطبعة الحاج محرم أفندي 1299هـ.

[1] في (أ) مقررة.

[2] في (أ) [و]

[3] في (ب) [و].

[4] ليست في (ب).

* نهاية ق 220/ب من (ج).

** نهاية ق 186/أ من (أ).

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[6] في (أ)يوجد.

دَلِيلاً، وَهَذَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ؛ لأَنَّ الصُّلْحَ جَرَى عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ[1] دُونَ الْمُؤْنَةِ الْمَحْضَةِ.

قُلْنَا سَوْقُ الصُّلْحِ وَهُوَ الأَنَفَةُ مِنْ إِعْطَائِهِمْ الْجِزْيَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ الصَّغَارِ يُفِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى مَا لا يَلْزَمُهُمْ بِهِ مَا أَنِفُوا مِنْهُ فَيُفِيدُ مَا ذَكَرْنَا، إِذًا ابْتِدَاءُ الْخَرَاجِ ذُلٌّ وَصَغَارٌ وَلِهَذَا لا يُبْتَدَأُ الْمُسْلِمُ بِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ غَيْرُ تَغْلِبِيٍّ خَرَاجِيَّةً أَوْ تَضْعِيفِيَّةً* بَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا، وَلَوْ اشْتَرَى عُشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَصِيرُ خَرَاجِيَّةً إِنْ اسْتَقَرَّتْ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِرَّ بَلْ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ أَوْ بِخِيَارِ[2] شَرْطٍ[3] أَوْ رُؤْيَةٍ [أَوْ اسْتَحَقَّهَا][4] مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ[5] عَادَتْ عُشْرِيَّةً [وَلَوْ بَعْدَ][6] وَضْعِ الْخَرَاجِ؛ لأَنَّ هَذَا الرَّدَّ فَسْخٌ فَيُجْعَلُ الْبَيْعُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَبِالاسْتِحْقَاقِ بِالشُّفْعَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُسْلِمِ الشَّفِيعِ الصَّفْقَةُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا إِذَا رَدَّهَا بِعَيْبٍ[7] بِقَضَاءٍ لأَنَّ لِلْقَاضِي وِلايَةَ الْفَسْخِ، وَأَمَّا بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ لأَنَّه[8] إِقَالَةٌ[9] وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فَصَارَ شِرَاءُ الْمُسْلِمِ مِنْ الذِّمِّيِّ بَعْدَ مَا صَارَتْ خَرَاجِيَّةً فَتَصِيرُ عَلَى حَالِهَا ذَكَرَهُ[10] التُّمُرْتَاشِيُّ[11]، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ هُوَ وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ آخَرُ.[12]

---

[1] ليسا في (ج).

* نهاية ق 2221/ب من (ب).

[2] في (ب) يختار وفي (ج) لخيار، وما في (ب)خطأ.

[3] في (ب) الشرط وهو خطأ.

[4] في (ب) [واستحقها].

[5] في(ط)بشفعته .

[6] في (ب) لم يعد وهو خطأ.

[7] ليست في (ب).

[8] في (ج) كأنه.

[9] الإقالة: رفع العقد وفسخه بعد تمامه.انظر النهاية في غريب الحديث 116/4، أنيس الفقهاء 76.

[10] في (أ) ذكر وهو خطأ.

[11] أحمد بن إسماعيل التُّمرتاشي وهي قرية من قرى خوارزم، له كتاب في الفتاوى، شرح الجامع الصغير، مصنف في التراويح.انظر: القرشي، الجواهر المضية 147/1، الطبقات السنية 286/1، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 108.

[12] ولعل النقل من شرحه على الجامع الصغير، وهو ما زال مخطوطا.

وَفِي نَوَادِرِ زَكَاةِ الْمَبْسُوطِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؛ لأَنَّ الْخَرَاجَ عَيْبٌ[1] حَدَثَ فِيهَا فِي مِلْكِهِ[2].
وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ يَرْتَفِعُ بِالْفَسْخِ فَلا يَمْنَعُ الرَّدَّ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي النَّوَادِرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالرَّدِّ بِالْقَضَاءِ لِلْمَانِعِ، فَمَنْعُهُ بِأَنَّهُ مَانِعٌ يَرْتَفِعُ بِالرَّدِّ، وَهَذَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّدَّ بِالتَّرَاضِي إِقَالَةٌ فَلا يَمْتَنِعُ لِلْعَيْبِ. هَذَا التَّفْرِيعُ كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِصَيْرُورَتِهَا خَرَاجِيَّةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِ عُشْرُهَا.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هِيَ[3] عَلَى حَالِهَا عُشْرِيَّةً. ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ: تُصْرَفُ مَصَارِفَ الْعُشْرِ، وَفِي أُخْرَى: مَصَارِفَ الْخَرَاجِ، وَالأَقْوَالُ الثَّلاثَةُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَبْقِيَتِهَا عَلَى مِلْكِهِ[4].
وَقَالَ مَالِكٌ: لا تَبْقَى بَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا عَنْهُ[5].
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي قَوْلٍ: لا يَجُوزُ الْبَيْعُ أَصْلاً، كَقَوْلِهِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى الذِّمِّيُّ[6] عَبْدًا مُسْلِمًا وَفِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ مَعًا [7]. وَعَنْ شَرِيكٍ: لا شَيْءَ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى السَّوَائِمِ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ.

---

[1] في (ج) غيث وهو خطأ.

[2] السرخسي، المبسوط 47/3.

[3] في (أ) هو.وهو خطأ.

[4] انظر الكاساني، بدائع الصنائع 171/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 108/2.

[5] قال القرافي في الذخيرة: قال سند ولو باع مسلم أرضا لا خراج عليها من ذمي، فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك و الشافعي، وقال أبو حنيفة عليه الخراج لكيلا تخلو الأرض عن العشر والخراج، وقال أبو يوسف:عليه عشران، ومنع محمد بن الحسن صحة البيع لافضائه إلى الخلو، لنا أن البيع سبب الخراج في غير صورة النزاع فلا يكون سببها فيها بالقياس ويبطل قولهم ببيع الماشية من الذمي"الذخيرة 87/3.

[6] ليست في (ب).

[7] ولعل المصنف لم يقرر مذهب الشافعي بشكل صحيح، قال الماوردي في الحاوي: " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَى الذِّمِّيُّ أَرْضَ عُشْرٍ صَارَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ، وَلا تَعُودُ إِلَى الْعُشْرِ أَبَدًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُشْرُ وَيَكُونُ فَيْئًا، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مُسْلِمٍ حُوِّلَتْ إِلَى الْعُشْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ الذِّمِّيُّ عَلَى بَيْعِهَا، وَلا تَقَرُّ فِي يَدِهِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرٌ. وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - t - أَنَّ أَرْضَ الْعُشْرِ لا تَنْتَقِلُ إِلَى الْخَرَاجِ أَبَدًا، فَإِنْ مَلَكَهَا ذِمِّيٌّ أَقَرَّتْ فِي يَدِهِ، وَلا عُشْرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَنْ زَرْعِهِ"الحاوي الكبير 470/7-471.وقال الشافعي في الأم: "وإذا اشترى الذمي عبدا مسلما فالشراء جائز وأجبر على بيعه"الأم 375/5.وانظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 187، ط1، 1989، دار ابن قتيبة، الكويت، ت: د.أحمد البغدادي.

وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ يُوجِبُ تَقَرُّرَ الْعُشْرِ، وَمَالُ الْكَافِرِ لا يَصْلُحُ لَهُ، فَالْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ يَسْتَلْزِمُ الْمُمْتَنِعَ. وَجْهُ قَوْلِهِ الآخَرِ أَنَّ الْعُشْرَ كَانَ وَظِيفَتَهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُوَظَّفَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، لِمَا [نَذْكُرُ][1] فِي وَجْهِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَجِبَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا.

وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ (مَالَهُ لا يَصْلُحُ)[2] لِلْعُشْرِ لِمَا][3] فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ فِيهَا فَيَجِبُ [إِجْبَارُهُ عَلَى][4] إِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ إِبْقَاءً لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ.

وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مَعْنَى[5] الْعِبَادَةِ فِي الْعُشْرِ تَابِعٌ فَيُمْكِنُ إِلْغَاؤُهُ قِيَاسًا عَلَى الْخَرَاجِ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فِيهِ تَابِعا[6] أُلْغِيَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ بَقَاءً.

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ تَضْعِيفَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِبَلَهُ فَعَلِمَ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا ثَبَتَ أَخْذُهُ مِنَ الذِّمِّيِّ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ.

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَعَذَّرَ التَّضْعِيفُ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِحُكْمِ الصُّلْحِ أَوْ التَّرَاضِي كَمَا فِي التَّغْلِبِيِّينَ، وَتَعَذَّرَ الْعُشْرُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَإِنْ سَلِمَ كَوْنُهُ تَابِعًا فَإِنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَالأَرْضُ لا تَخْلُو عَنْ وَظِيفَةٍ مُقَرَّرَةٍ فِيهَا شَرْعًا بِخِلافِ السَّائِمَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَبِهِ يَنْتَفِي قَوْلُ شَرِيكٍ فَتَعَيَّنَ الْخَرَاجُ، وَهُوَ الأَلْيَقُ بِحَالِ الْكَافِرِ لاشْتِمَالِهِ عَلَى مَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِمَّا مَنَعَ بَقَاءَ الْوَظِيفَةِ فِيهِ مَانِعٌ فَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ السَّابِقُ.[7]

---

[1] في (ب) يذكر وفي (أ) ذكر وهو خطأ.

[2] في (أ) (ملكه لا يصح).

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ج).

[5] في (ب) بمعنى وهو خطأ.

[6] في (أ، ب، ج) تابع وهو خطأ.

[7] انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 108/2، السرخسي، المبسوط 6/3.

هَذَا ثُمَّ إِلَى الآنَ لَمْ يَحْصُلْ جوَابُ قَوْلِ مَالِكٍ إنَّ التَّغْيِيرَ إبْطَالٌ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ تَعَلُّقِهِ فَلا يَجُوزُ وَالتَّضْعِيفُ أَيْضًا* إبْطَالٌ لَهُ ؛ لأَنَّ مَصْرِفَ الْعُشْرِ الْمُضَاعَفِ[1] مَصَارِفُ الْجِزْيَةِ، وَإِبْقَاءُ حَقِّهِمْ غَيْرُ مُمْكِنٍ لأَنَّ مَالَهُ غَيْرُ صَالِحٍ لَهُ[2]، فَلَمَّا لَمْ يمكُنْ فِيهَا إحْدَى الْوَظَائِفِ الثَّلاثَةِ، وَلا إخْلاؤُهَا مُطْلَقًا وَجَبَ إجْبَارُهُ[3] عَلَى إخْرَاجِهَا، كَمَا إذَا[4] اشْتَرَى الذِّمِّيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا عِنْدَنَا يَصِحُّ، وَيُجْبَرُ عَلَى إخْرَاجِهِ عَنْ[5] مِلْكِهِ[6].

فَإِنْ قُلْت: فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ** حِينَئِذٍ أَوْلَى لأَنَّهُ تَعَذَّرَتْ الْوَظَائِفُ وَالإِخْلاءُ فَوَجَبَ أَنْ لا تَبْقَى فَلا فَائِدَةَ فِي تَصْحِيحِ[7] الْعَقْدِ ثُمَّ الإِجْبَارِ[8] عَلَى الإِخْرَاجِ***.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ نَفْيَ الْفَائِدَةِ مُطْلَقًا مَمْنُوعٌ[9] إذْ قَدْ تَسْتَتْبِعُ فَائِدَةَ التِّجَارَةِ وَالاكْتِسَابِ[10] أَوْ قَصْدَ[11] الْهِبَةِ[12] فِي أَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ فَيَجِبُ التَّصْحِيحُ.

---

* نهاية ق 221/ أ من (ج).

[1] في (ب) المضاف وهو خطأ.

[2] ليست في (ج).

[3] في (ب) إيجابها وهو خطأ.

[4] ليست في (أ).

[5] في (ب) من.

[6] انظر: الفتاوى الهندية 115/3.

** نهاية ق 186/ ب من (أ).

[7] في (ب) تحيح وهو خطأ.

[8] في (أ، ب) الإخبار وهو خطأ.

*** نهاية ق 222/أ من (ب).

[9] في (أ) ثم. وهو خطأ.

[10] في (ب) الاكتاب وهو خطأ.

[11] في (أ) فصل وهو خطأ.

[12] في (ب، ج) النية وهو خطأ.

[يجب العشر أو الخراج في بستان المسلم تبعا للماء الذي يَسقي به]

[وَإِذَا كَانَتْ لِمُسْلِمٍ دَارُ خُطَّةٍ فَجَعَلَهَا بُسْتَانًا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَعْنَاهُ إِذَا سَقَاهُ بِمَاءِ الْعُشْرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَفِيهَا الْخَرَاجُ ؛ لأَنَّ الْمُؤْنَةَ فِي مِثْلِ هَذَا تَدُورُ مَعَ الْمَاءِ.]

(قَوْلُهُ: فَجَعَلَهَا بُسْتَانًا) قَيَّدَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْعَلْهَا بُسْتَانًا[1] وَفِيهَا نَخْلٌ تَغُلُّ أَكْرَارًا لا شَيْءَ فِيهَا.[2]

(قَوْلُهُ: لأَنَّ الْوَظِيفَةَ[3] تَدُورُ فِي مِثْلِهِ مَعَ الْمَاءِ)، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَرَاجِيًّا فَفِيهَا الْخَرَاجُ وَإِنْ كَانَتْ عُشْرِيَّةً فِي الأَصْلِ سَقَطَ عُشْرُهَا بِاخْتِطَاطِهَا دَارًا، وَإِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ الْعُشْرِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً سَقَطَ خَرَاجُهَا بِالاخْتِطَاطِ أَيْضًا، فَالْوَظِيفَةُ فِي حَقِّهِ تَابِعَةٌ لِلْمَاءِ، وَلَيْسَ فِي جَعْلِهَا خَرَاجِيَّةً إِذَا سُقِيَتْ بِمَاءِ الْخَرَاجِ ابْتِدَاءَ تَوْظِيفُ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَمَا ظَنَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ حُسَامُ الدِّينِ السِّغْنَاقِيُّ[4] فِي النِّهَايَةِ،

---

[1] البستان: "كل أرض يحوطها حائط فيها أشجار "العيني، البناية شرح الهداية 513/3.

[2] انظر: الجامع الصغير 132، العيني، البناية شرح الهداية 513/3.

[3] نص الهداية المؤنة.

[4] في (ب) زيادة [شمس الأئمة].وهو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، نسبة إلى سغناق بكسر السين وسكون الغين بلدة في تركمستان، الإمام الفقيه.تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر وفوّض إليه الفتوى وهو شاب.من مصنفاته: الكافي شرح فيه أصول الفقه للبزدوي، النهاية في شرح الهداية وهو أول من شرح الهداية، توفي بمرو.انظر في ترجمته القرشي، الجواهر المضية 507/2، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 160، التميمي، الطبقات السنية 150/3-151.

وَأَيَّدَ عَدَمَ امْتِنَاعِهِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْيُسْرِ[1] مِنْ أَنَّ ضَرْبَ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً[2] جَائِزٌ، وَقَوْلُ شَمْسِ الأئِمَّةِ لا[3] صَغَارَ فِي خَرَاجِ الأَرَاضِي، إِنَّمَا الصَّغَارُ فِي خَرَاجِ الْجَمَاجِمِ[4]؛ بَلْ إِنَّمَا[5] هُوَ انْتِقَالُ مَا تَقَرَّرَ[6] فِيهِ الْخَرَاجُ بِوَظِيفَتِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمَاءُ فَإِنَّ فِيهِ وَظِيفَةَ الْخَرَاجِ، فَإِذَا سُقِيَ بِهِ انْتَقَلَ هُوَ بِوَظِيفَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى خَرَاجِيَّةً، وَهَذَا لأَنَّ الْمُقَاتِلَةَ هُمْ الَّذِينَ حَمَوْا هَذَا الْمَاءَ[7] فَثَبَتَ حَقُّهُمْ فِيهِ وَحَقُّهُمْ هُوَ الْخَرَاجُ، فَإِذَا سَقَى بِهِ مُسْلِمٌ أُخِذَ مِنْهُ حَقُّهُمْ، كَمَا أَنَّ ثُبُوتَ حَقِّهِمْ فِي الأَرْضِ، أَعْنِي خَرَاجَهَا لِحِمَايَتِهِمْ إِيَّاهَا، يُوجِبُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ مُحَمَّدٌ فِي أَبْوَابِ السِّيَرِ مِنْ الزِّيَادَاتِ: بِأَنَّ[8] الْمُسْلِمَ لا يُبْتَدَأُ بِتَوْظِيفِ[9] الْخَرَاجِ وَحَمَلَهُ السَّرَخْسِيُّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُبَاشِرْ سَبَبَ ابْتِدَائِهِ بِذَلِكَ لِيَخْرُجَ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَأَنْتَ عَلِمْت أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْهُ[10].

---

[1] وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي.

[2] ليست في (أ).

[3] في (ب) إلا وهو خطأ.

[4] انظر: السرخسي، المبسوط 3/5-6.ويقصد بخراج الجماجم الجزية.

[5] ليست في (أ).

[6] في (أ) تقدر.

[7] في (ب، ج) المال وهو خطأ.

[8] في (ب) لأن وهو خطأ.

[9] في (ب، ج) بوظيف وهو خطأ.

[10] وهو قوله قبل قليل: "بل إنما هُوَ انْتِقَالُ مَا تَقَرَّرَ فِيهِ الْخَرَاجُ بِوَظِيفَتِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمَاءُ فَإِنَّ فِيهِ وَظِيفَةَ الْخَرَاجِ، فَإِذَا سُقِيَ بِهِ انْتَقَلَ هُوَ بِوَظِيفَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِ: وقال الزيلعي: "وظن كثير من المشايخ أن هذا ابتداء خراج على المسلم، وجعلوه نقضا على المذهب، وليس كما ظنوه؛بل نقول: كان الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه"الزيلعي، تبيين الحقائق 2/109.

(وَقَوْلُهُ: الْوَظِيفَةُ فِي مِثْلِهِ) أَيْ فِيمَا هُوَ ابْتِدَاءُ تَوْظِيفٍ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ هَذَا وَمِنْ الأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا[1]، لا كُلِّ مَا لَمْ يَتَقَرَّرْ أَمْرُهُ فِي وَظِيفَةٍ، كَمَا فِي النِّهَايَةِ بِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ جَعَلَ دَارَ خُطَّتِهِ[2] بُسْتَانًا، أَوْ أَحْيَا أَرْضًا[3]، أَوْ رُضِخَتْ لَهُ لِشُهُودِهِ الْقِتَالَ، كَانَ فِيهَا الْخَرَاجُ وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

[ليس على الذميين في دورهم شيءٌ]

[وَلَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِيِّ فِي دَارِهِ شَيْءٌ لأَنَّ عُمَرَ t جَعَلَ الْمَسَاكِنَ عَفْوًا وَإِنْ جَعَلَهَا بُسْتَانًا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ لِتَعَذُّرِ إِيجَابِ الْعُشْرِ إِذْ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْخَرَاجُ وَهُوَ عُقُوبَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْمَاءِ الْعُشْرِيِّ، إِلا أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عُشْرًا وَاحِدًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عُشْرَانِ وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ فِيهِ]

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِيِّ) قَيَّدَ بِهِ لِيُفِيدَ النَّفْيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالدَّلالَةِ؛ لأَنَّ الْمَجُوسَ[4] أَبْعَدُ عَنْ الإِسْلامِ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ مُنَاكَحَتِهِمْ[5] وَذَبَائِحِهِمْ.

(قَوْلُهُ: لأَنَّ عُمَرَ t جَعَلَ الْمَسَاكِنَ عَفْوًا[6]) هَكَذَا هُوَ مَأْثُورٌ فِي القصص وَكُتُبِ الآثَارِ مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ لأَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى الأَرْضِينَ[7] الَّتِي تَغُلُّ وَالَّتِي تَصْلُحُ لِلْغَلَّةِ مِنْ الْعَامِرَةِ، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسَاكِنَ وَالدُّورَ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُهُمْ[8] وَتَوَارَثَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ، وَحَكَى عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

---

[1] في (ب) أحيا.

[2] في (ب، ج) خطبه وهو خطأ.

[3] في (ب) أرضها.

[4] في (أ، ب) المجوسي.

[5] في (ب، ج) نكاحهم.

[6] قال الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر: لم أجده.انظر نصب الراية 394/2، الدراية 265/1.

[7] في (أ) الأرض

[8] انظر :الأموال ،لأبي عبيد 78.

[يجب على الذمي في بستانه الخراج وإن سقاه بماء العشر]

(قَوْلُهُ: وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ) لأَنَّ الْعُشْرَ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ وَالْكُفْرُ يُنَافِيهِ. وَقَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ: فِيمَا إذَا اتَّخَذَ الذِّمِّيُّ دَارِهِ بُسْتَانًا أَوْ رُضِخَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ أَحْيَاهَا فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهِمَا الْعُشْرُ[1] بِخِلافِ الْمُسْلِمِ إذَا سَقَى دَارِهِ الَّتِي[2] جَعَلَهَا بُسْتَانًا بِمَاءِ الْخَرَاجِ حَيْثُ يَجِبُ الْخَرَاجُ بِالاتِّفَاقِ.

وَفِي شَرْحِ الْكَنْزِ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهَا عُشْرَانِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ عُشْرٌ وَاحِدٌ كَمَا مَرَّ مِنْ أَصْلِهِمَا ،ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَرْضٍ اسْتَقَرَّ فِيهَا الْعُشْرُ وَصَارَ وَظِيفَةً لَهَا بِأَنْ كَانَتْ فِي يَدِ مُسْلِمٍ ا هـ [3].

وَقَدْ قَرَّرَ هُوَ ثُبُوتَ الْوَظِيفَةِ فِي الْمَاءِ[4] وَهُوَ حَقٌّ، وَعَلَى هَذَا فَلا يُدْفَعُ مَا ذَكَرَهُ الْمَشَايِخُ بِمَا أَوْرَدَهُ. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[بيان الماء العشري وماء الخراج]

[ثُمَّ الْمَاءُ الْعُشْرِيُّ مَاءُ السَّمَاءِ وَالآبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْبِحَارِ الَّتِي لا تَدْخُلُ تَحْتَ وِلايَةِ أَحَدٍ، وَالْمَاءُ الْخَرَاجِيُّ مَاءُ الأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّهَا الأَعَاجِمُ، وَمَاءُ جَيْحُونَ وَسَيْحُونَ وَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ عُشْرِيٌّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَحْمِيهَا أَحَدٌ كَالْبِحَارِ، وَخَرَاجِيٌّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لأَنَّهُ تُيَّخَذُ عَلَيْهَا الْقَنَاطِرُ مِنْ السُّفُنِ وَهَذَا يَدٌ عَلَيْهَا.وَفِي أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ التَّغْلِبِيَّيْنِ مَا فِي أَرْضِ الرَّجُلِ التَّغْلِبِيِّ يَعْنِي الْعُشْرَ الْمُضَاعَفَ فِي الْعُشْرِيَّةِ وَالْخَرَاجَ الْوَاحِدَ فِي الْخَرَاجِيَّةِ، لأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ جَرَى عَلَى

---

[1] أي قول أبي يوسف ومحمد ،وهو جواز إيجاب العشر على الكافر في الأرض العشرية فيجب العشر في الأرض التي تسقى بماء العشر.انظر العيني، البناية شرح الهداية 515/3.

[2] في(أ)الذي وهو خطأ.

[3] انظر :الزيلعي، تبيين الحقائق 109/2-110.

[4] أي قول الزيلعي: "فإن سقاه بماء العشر فهو عشري..لكن الوظيفة تدور مع الماء"الزيلعي، تبيين الحقائق 109/2.

تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ دُونَ الْمُؤْنَةِ الْمَحْضَةِ، ثُمَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرُ فَيُضَعَّفُ ذَلِكَ إِذَا كَانَا مِنْهُمْ]

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الْمَاءُ الْعُشْرِي مَاءُ السَّمَاءِ) وَالْعُيُونُ[1] وَالْبِحَارُ الَّتِي لا يَتَحَقَّقُ* وُرُودُ يَدٍ[2] أَحَدٍ عَلَيْهَا، وَمَاءُ الْخَرَاجِ مَاءُ الأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّتْهَا الأَعَاجِمُ[3] كَنَهْرِ الْمَلِكِ[4] وَنَهَرِ يَزْدَجْرِدَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَيَحُونَ نَهَرِ التُّرْكِ[5] وَجَيْحُونَ[6] نَهَرِ تِرْمِذَ[7] وَدِجْلَةَ نَهَرِ بَغْدَادَ وَالْفُرَاتِ[8] نَهَرِ الْكُوفَةِ هَلْ هِيَ خَرَاجِيَّةٌ أَوْ لا عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهَا يَدَ أَحَدٍ أَوْ لا ؟ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لا[9]، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: نَعَمْ[10]، فَإِنَّ السُّفُنَ يُشَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَصِيرَ جِسْرًا يَمُرُّ عَلَيْهِ[11] كَالْقَنْطَرَةِ، وَهَذَا يَدٌ[12]

---

[1] ليست في (ب).

[*] نهاية ق 221/ب من (ج).

[2] ليست في (أ، ب).

[3] وهم من ليسوا بعرب، ومفردها أعجمي وتجمع على عَجَم.انظر مختار الصحاح 201.

[4] وهو نهر يصب في دجلة.انظر تقويم البلدان 53.

[5] يسمى سيردريا، وهو نهر في جنوب غربي الاتحاد السوفياتي سابقا ، يروي وادي فرغانة وجنوبي كازاخستان ومدينتي لينيناباد وكيزيل أوردا، ويصب في دلتا واسعة ببحيرة آرال.انظر http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.showFahras&id=3000846&ftp=Amaken

[6] في(ب) يجيحون وهو خطأ.

[7] ويسمى نهر بلخ يخرج من بذخشان ويسير في بلخ وترمذ ويصب في بحيرة خوارزم.انظر: أبا الفداء، تقويم البلدان، 41. و هو يسمى اليوم آمودريا ، ينبع من جبال بامير ويصب في بحيرة آرال، يروي طاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان، وما كان غربه فهو من خراسان وما كان شرقه فهو الذي يدعى ما وراء النهر.انظر http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.ShowFahras&id=3000845&ftp=Amaken

[8] في (أ)[الفرا] وهو خطأ.

[9] ذكر ابن مازة عن محمد في هذه المسألة روايتين.انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 336/2.

[10] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 110/2، العيني، البناية شرح الهداية 518/3، ابن مازة، المحيط البرهاني 336/2.

[11] في (ط) عليها.

[12] في (أ) يدل وهو خطأ.

عَلَيْهَا فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ. قِيلَ: مَا ذُكِرَ فِي مَاءِ[1] الْخَرَاجِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ مَاءَ الأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّتْهَا الْكَفَرَةُ* كَانَ لَهُمْ يَدٌ عَلَيْهَا[2] ثُمَّ حَوَيْنَاهَا قَهْرًا وَقَرَرْنَا يَدَ أَهْلِهَا** عَلَيْهَا كَأَرَاضِيهِمْ، وَأَمَّا[3] فِي مَاءِ الْعُشْرِ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فَإِنَّ الآبَارَ وَالْعُيُونَ الَّتِي فِي دَارِ الْحَرْبِ وَحَوَيْنَاهَا قَهْرًا خَرَاجِيَّةٌ، صَرَّحُوا بِذَلِكَ مُعَلِّلِينَ بِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ وَعَلَّلُوا الْعُشْرِيَّةَ بِعَدَمِ ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا فَلَمْ تَكُنْ غَنِيمَةً وَلا يَتِمُّ هَذَا إلا فِي الْبِحَارِ وَالأَمْطَارِ، ثُمَّ قَالُوا فِي مَائِهِمَا: لَوْ سَقَى [كَافِرٌ بِهِمَا][4] أَرْضَهُ يَكُونُ فِيهَا الْخَرَاجُ بَلْ الْبِحَارُ أَيْضًا خَرَاجِيَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ فَلَمْ يَبْقَ إلا مَاءُ[5] الْمَطَرِ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْكَافِرَ إذَا سَقَى بِهِ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فيه كَاخْتِلافِهِمْ فِي أَرْضٍ[6] عُشْرِيَّةٍ اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ، وَلا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَ الآبَارِ وَالْعُيُونِ الَّتِي كَانَتْ حِينَ كَانَتْ الأَرْضُ دَارَ حَرْبٍ خَرَاجِيَّةً لا يَنْفِي[7] الْعُشْرِيَّةَ فِي كُلِّ[8] عَيْنٍ وَبِئْرٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الآبَارِ وَالْعُيُونِ احْتَفَرَهَا[9] الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الأَرْضِ دَارَ إسْلامٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ التَّعْمِيمُ فَإِنَّ مَا تَرَاهُ مِنْهَا الآنَ إمَّا مَعْلُومُ الْحُدُوثِ بَعْدَ الإسْلامِ، وَإِمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ[10]، أَمَّا ثُبُوتُ مَعْلُومِيَّةِ[11] أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ فَمُتَعَذِّرٌ، إذْ أَكْثَرُ مَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِمْ قَدْ دُثِرَ وَسَفَتْهُ الرِّيَاحُ[12] وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ثُبُوتِ[13] ذَلِكَ إلا

---

[1] ليست في (أ).

* نهاية ق 187 /أ من (أ).

[2] في (أ) زيادة [فهي خراجية].

** نهاية ق 222/ب من (ب).

[3] في(ب،ج) زيادة [ما].

[4] في (أ) [بهما كافر]

[5] ليست في (ب، ج).

[6] ليست في (أ).

[7] في (أ) تبقى.وهو خطأ.

[8] في (ب) الكل

[9] في (، ب، ج) احتفرتها.

[10] ليست في (أ).

[11] في (أ) معلوميته.

[12] في (أ) الأرياح.

[13] ليست في (ا).

قَوْلُ الْعَوَّام[1] غَيْرَ مُسْتَنِدِينَ فِيهِ إلَى ثَبْت[2]، فَيَجِبُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا نَرَاهُ بِأَنَّهُ إسْلَامِيٌّ؛ إضَافَةً لِلْحَادِثِ إلَى أَقْرَبِ وَقْتَيْهِ الْمُمَكَّنَيْنِ[3] وَيَكُونُ ظُهُورُ الْقِسْمَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى سَقْيِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ تَسْبِقْ فِيهِ[4] وَظِيفَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[5].

[الواجب في عين القير والنفط]

[وَلَيْسَ فِي عَيْنِ الْقِيرِ وَالنَّفْطِ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَنْزَالِ الأَرْضِ وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنٌ فَوَّارَةٌ كَعَيْنِ الْمَاءِ وَعَلَيْهِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ خَرَاجٌ وَهَذَا إذَا كَانَ حَرِيمُهُ صَالِحًا لِلزِّرَاعَةِ ؛ لأَنَّ الْخَرَاجَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ الزِّرَاعَةِ.]

(قَوْلُهُ[6] فِي عَيْنِ الْقِيرِ) هُوَ الزِّفْتُ وَيُقَالُ الْقَارُ، وَالنَّفْطُ دُهْنٌ يَعْلُو الْمَاءَ.

---

[1] في (أ) الأعوام وهو خطأ.

[2] في (ب)بيت وهو خطأ.

[3] وهذه قاعدة فقهية نصها " الأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين "ومعناها إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فينسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إذا لم يتيقن نسبته إلى الزمن الأبعد، وهذا إذا كان الحدوث متفقا عليه وإنما وقع االاختلاف في الوقت.انظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر71، الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص 125، ط 2، 1989م، دار القلم.

[4] في (أ) به.

[5] يعني أن فائدة تقسيم الماء هي في حق المسلم أما الكافر فلو سقى بالعشري وجب عليه الخراج لأنه ليس أهلا لأن يفرض عليه العشر.

[6] في (أ) فرع.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا إذَا كَانَ حَرِيمُهَا[1] صَالِحًا لِلزِّرَاعَةِ) ثُمَّ يَمْسَحُ[2] مَوْضِعَ الْقِيرِ فِي رِوَايَةٍ تَبَعًا[3]، وَفِي رِوَايَةٍ لا يَمْسَحُ لأَنَّهَا لا تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ[4].

[اجتماع العشر والخراج]

(فَرْعٌ) لا يُجْمَعُ عَلَى مَالِكٍ أَرْضٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ، لِمَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ[5] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : { لا يُجْمَعُ عَلَى مُسْلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ }[6] وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إذْ قَدْ فَتَحُوا السَّوَادَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ قَطُّ جَمْعُهَما عَلَى مَالِكٍ.[7]

---

[1] يقال :حريم الدار ما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها.ابن منظور، لسان العرب مادة (حرم) 97/4.

[2] مسح الأرض: ذرعها.انظر لسان العرب 70/14مادة (مسح).

[3] في (أ) تبعها.

[4] والمقصود في المسألة أنه إذا وجد في أرض الخراج عين نفط هل يجب فيها شي؟ يجب فيها الخراج ولا شي غير الخراج، هذا إذا كانت الأرض صالحة للزراعة ؛لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة. وهل يسمح موضع عين النفط ؟روايتان كما ذكرها المصنف.
انظر :الجامع الصغير 133، الشيباني، الأصل 139/2، العيني، البناية شرح الهداية 519/3، السرخسي، المبسوط 216/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 583/1.

[5] في (ب)لقمة وهو خطأ.

[6] رواه ابن عدي في الكامل وقال: "هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي r وأبطل فيه..قال الشيخ: ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات "الكامل في الضعفاء 127/9.وانظر: نصب الراية 442/3.

[7] انظر في مذهب الحنفية في هذه المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع 175/2، الموصلي، الاختيار 175/4، السرخسي، المبسوط 207/2.
ومذهب الجمهور جواز اجتماع العشر والخراج.انظر في مذهب الشافعية: النووي، المجموع 479/5، النووي، روضة الطالبين 95/2، الماوردي، الحاوي الكبير 252/3، وانظر في مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة 87/3، المعونة على مذهب أهل المدينة 258/2، وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، الكافي 144/2، المبدع 347/2.

(بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ [وَمَنْ لا يَجُوزُ)

[قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُه تَعَالَى: M q r s t L الآيَةَ. فَهَذِه ثَمَانِيَةُ أَصْنَاف، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزّ الإِسْلامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ.]

(قَوْلُهُ[1]][2] الأَصْلُ فِيهِ) أَيْ فِيمَنْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَمَنْ لا، قوله تعالى M q r s L الآيَةَ [3] فَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَصْنَافِ كَانَ مَصْرِفًا وَمَنْ لا فَلا ؛لأَنَّ إِنَّمَا تُفِيدُ الْحَصْرَ فَيَثْبُتُ النَّفْيُ عَنْ غَيْرِهِمْ.

[لا تصرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم لأن الله أعز الإسلام]

(قَوْلُهُ[4] سَقَطَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) كَانُوا ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ كُفَّارٌ كَانَ r يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلامِ، وَقِسْمٌ كَانَ يُعْطِيهِمْ لِيَدْفَعَ شَرَّهُمْ، وَقِسْمٌ أَسْلَمُوا [وَفِيهِمْ][5] ضَعِيفٌ فِي الإِسْلامِ. فَكَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ لِيَثْبُتُوا، وَلا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِ السُّؤَالِ الْقَائِلِ: كَيْفَ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى الْكُفَّارِ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَادِ الْفُقَرَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ مِنْ الْجِهَادِ لأَنَّهُ تَارَةً بِالسِّنَانِ[6]، وتارة[7] بِالإِحْسَانِ؛ لأَنَّ الَّذِي إِلَيْهِ نُصِبَ الشَّرْعُ إِذَا نَصَّ عَلَى الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ r مَنْ هُمْ بِالإِعْطَاءِ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَالأَسْئِلَةُ عَلَى مَا

---

[1] ليست في (ب).

[2] ما بين المعكوفين طمس في (ج)

[3] التوبة: 60.

[4] ليست في (ب).

[5] في (ب) أو فيهم.

[6] في (أ) اللسان وهو خطأ.

[7] في (ب، ج، ط) مرة.

يُجْتَهَدُ[1] فِيهِ بِاعْتِبَارِ[2] نُبُوٍّ[3] عَنْ الْمَنْصُوصِ أَوْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي[4] تُعْطِيهَا[5] الْعُمُومَاتُ حَتَّى يُجَابَ بِمَا يُفِيدُ إدْرَاجَهَا فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ أَوْ قَوَاعِدِهِ الْمُفَادَةُ بِالْعُمُومَاتِ أَوْ بِاللَّوَازِمِ لأَحَدِهِمَا فَكَيْفَ بِمَا هُوَ نَفْسُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؟

فَإِنْ قُلْت: السُّؤَالُ مَعْنَاهُ طَلَبُ حِكْمَةِ الْمَشْرُوعِ الْمَنْصُوصِ. قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَوَابُهُ بِنَفْسِ مَا عَلَّلْنَا[6] بِهِ إعْطَاءَ الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ، لا بِمَا أَجَابُوا بِهِ فَتَأَمَّلْ مُسْتَعِينًا[7].

ثُمَّ رَوَى الطَّبَرِيُّ[8] فِي تَفْسِيرِهِ فِي[9] قوله تعالى L s r q M الآيَةَ[10] بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[11] قَالَ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ سُفْيَانُ[12] بْنُ حَرْبٍ[13]، وَمِنْ

---

[1] في (أ)مجتهد.

[2] في (ب) بالاعتباروهو خطأ.

[3] في (أ) ينبو.

[4] ليست في (أ).

[5] في (ب، ج) تطيعها.وهو خطأ.

[6] في (ب)قلنا وفي (أ) عللناه.

[7] ولعله يعني ما أجابه الشافعي رحمه الله، فإنه قال إن المشرك لا يتألف من مال الصدقة وإنما كان إعطاء النبي **r** لبعض المشركين يوم حنين من الفيء أو من ماله خاصة.انظر: الأم 183/2.

[8] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان سنة 224 هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310هـ، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه.
من مصنفاته: تاريخ الرجال، لطيف القول في أحكام شرائع الاسلام "، وهو مذهبه الذي اختاره.انظر:الذهبي، السير 267/14-284، الذهبي، تذكرة الحفاظ 201/2، الزركلي، الأعلام 69/6.

[9] ليست في (أ).

[10] التوبة:60.

[11] يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر، اسم أبيه صالح بن المتوكل، و قيل: يسار، و قيل غير ذلك، من صغار التابعين، ثقة ثبت لكنه يدلس و يرسل، توفي 132 هـ و قيل: قبل ذلك.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 691، ابن حجر، تهذيب التهذيب 383/4، ابن حبان، الثقات 591/7.

[12] كذا في جميع النسخ، وما في الطبري أبو سفيان.

[13] صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي، غلبت عليه كنيته، ولد قبل الفيل بعشر سنوات، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنينا والطائف، استعمله رسول الله **r** على نجران، فمات النبي **r** وهو عليها.مات بالمدينة سنة 31هـ وصلى عليه عثمان **t** .انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 9/3، ابن عبد البر، الاستيعاب 813، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 263/1.

بَنِي مَخْزُومٍ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ[1]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ[2]، وَمِنْ بَنِي جُمَحٍ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ[3]، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ سُهَيْلُ[4] بْنُ عَمْرٍو[5]، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى[6]، وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ[7]، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ

---

[1] الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد الرحمن، أخو أبو جهل لأبويه، شهدا بدرا كافرا وانهزم فعير بفراره، أسلم يوم الفتح وكان استجار بأم هانئ بنت أبي طالب، ولما أسلم حسن إسلامه ولم ير منه شيء يكره، وشهد حنينا واستشهد يوم اليرموك سنة 15هـ.انظر في ترجمته ابن الأثير، أسد الغابة 643/1-645، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 111/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 151-153.

[2] عبد الرحمن بن يربوع من بني مخزوم .ترجمته مختصرة بهذا القدر انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 496/3، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 357/1.

[3] صفوان بن أمية بن خَلَف بن وهب بن جُمَح، يكنى أبا وهب، لما فتح رسول الله **r** مكة هرب صفوان، فأمنه النبي **r** ورجع إلى مكة، استعار منه النبي **r** سلاحا يوم حنين وكان كافرا، وأعطاه النبي **r** يوم حنين من العطاء فطابت نفسه وأسلم ،توفي سنة 42 هـ بمكة وقيل غير ذلك.انظر: في ترجمته ابن الأثير، أسد الغابة 24/3-26، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 266/1.

[4] في (أ) منهل وهو خطأ.

[5] في (أ، ب) عمر وهو خطأ. سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، يكنى أبا يزيد، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، وهو صاحب القصة المعروفة يوم الحديبية، خرج إلى الشام مجاهدا وقيل: مات في طاعون عمواس سنة 18هـ.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 585/2-587، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 245/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 315.

[6] حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس القرشي العامري، يكنى أبا محمد، أسلم يوم الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي **r** فأعطاه النبي **r** مائة من الإبل يجتمع هو وسهيل بن عمرو في عبد ود وهو أحد النفر الذين أمرهم عمر بن الخطاب **t** بتحديد أنصاب الحرم، وممن دفن عثمان بن عفان **t** ، مات **t** سنة 54 هـ بالمدينة.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 98/2، ابن عبد البر، الاستيعاب 187، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 145/1.

[7] حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام وكان من المؤلفة قلوبهم توفي سنة 54هـ في خلافة معاوية.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 58/2-60، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 137/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 156-157.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1]، وَمِنْ فَزَارَةَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[2]، وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ[3]، وَمِنْ بَنِي نَضْرٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ[4]، وَمِنْ بَنِي سُلَيْمٍ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ[5]*، وَمِنْ ثَقِيفٍ الْعَلاءُ ** بْنُ حَارِثَةَ[6] أَعْطَى النَّبِيُّ r كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ نَاقَةٍ إلا عَبْدَ الرَّحْمَنِ[7] بْنَ يَرْبُوعٍ،

---

[1] أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله r. وكان أخا رسول الله r من الرضاعة أرضعتهما حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، قيل اسمه المغيرة. وقيل اسمه كنيته، كان من الذين يشبهون رسول الله r، شهد حنينا وكان من الذين ثبتوا ولم يفروا توفي سنة 20هـ.انظر :ابن عبد البر، الاستيعاب 811-813، ابن الأثير، أسد الغابة 141/6-143، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 173/2.

[2] في (أ) حصين وهو خطأ. عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح. وقيل: أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلما وشهد حنينا و الطائف كان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة.انظر ابن الأثير، أسد الغابة 318/4-319، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 432/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 590.

[3] الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، قدم على النبي r مع أشراف تميم بعد فتح مكة شهد مع رسول الله r فتح مكة وحنينا وحضرا الطائف.قيل اسمه فراس ولقبه الأقرع لقرع كان في رأسه.شهد مع خالد بن الوليد فتح العراق.انظر في ترجمته ابن الأثير، أسد الغابة 264/1-267، ابن عبد البر، الاستيعاب 65، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 26/1.

[4] مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة يكنى أبا علي، و كان رئيس جيش المشركين يوم حنين فلما انهزم المشركون لحق بالطائف فقال رسول الله r: " لو أتاني مسلم لرددت إليه أهله وماله " فبلغه ذلك فلحق برسول الله r وقد خرج من الجعرانة فأسلم فأعطاه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم وهو أحدهم ومعدود فيهم.انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 661، ابن الأثير، أسد الغابة 38/5-39، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 47/2.

[5] عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية ،يكنى أبا الهيثم وقيل: أبو الفضل، أسلم قبل فتح مكة بيسير، كان العباس من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه.انظر في ترجمته: ابن الأثير، أسد الغابة 167/3-169، ابن عبد البر، الاستيعاب559-560، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 295/1.

* نهاية ق 223 /أ من (ب).

** نهاية ق 187/ ب من (أ).

[6] العلاء بن حارثة الثقفي أحد المؤلفة قلوبهم، من حلفاء بني زهرة ويقال: ابن خارجة، ويقال: ابن جارية انظر ابن عبد البر، الاستيعاب 581، ابن الأثير، أسد الغابة 70/4-71، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 387/1.

[7] ليست في (ب، ج).

وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، فَإِنَّهُ أَعْطَى كُلَّ[1] رَجُلٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ[2]. وَأَسْنَدَ أَيْضًا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ t حِينَ جَاءَه عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[3]: M C D E F G H I J K L L[4] يَعْنِي لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ[5].

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ[6] إنَّمَا[7] كَانَتْ الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r فَلَمَّا ولي أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ.[8]

[أجمع الصحابة على انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم]

(قَوْلُهُ: عَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الإجْمَاعُ) أَيْ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ عُمَرَ رَدَّهُمْ، وَقَالَ مَا ذَكَرْنَا لِعُيَيْنَةَ، وَقِيلَ جَاءَ عُيَيْنَةُ وَالأَقْرَعُ[9] يَطْلُبَانِ أَرْضًا [إلَى أَبِي بَكْرٍ][10] فَكَتَبَ لَهُ الْخَطَّ، فَمَزَّقَهُ عُمَرُ t وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r[11] يُعْطِيكُمُوهُ لِيَتَأَلَّفَكُمْ[12] عَلَى الإسْلامِ، وَالآنَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الإسْلامَ وَأُغْنِيَ عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبَتُّمْ عَلَى الإسْلامِ وَإِلا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَرَجَعُوا إلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ

---

[1] في (ب، ج) لكل.

[2] انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 520/11، ط1، 2001، دار هجر، ت: عبد الله التركي.

[3] في (أ) حصين وهو خطأ.

[4] الكهف: 29.

[5] انظر: تفسير الطبري 522/11.

[6] عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، من الوسطى من التابعين ثقة مشهور فقيه فاضل، توفي بعد 100 هـ.انظر :ابن حجر، تقريب التهذيب 342، ابن حجر، تهذيب التهذيب 264/2-265، ابن حبان، الثقات 185/5.

[7] في (ب) إن.

[8] انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم 18055، 361/4.

[9] في (ج) زيادة [إلى أبي بكر] وفي (ب) [لأبي بكر].

[10] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[11] في (ب) زيادة [كان].

[12] في (ب) لتأليفكم.

عُمَرُ ؟ فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ، وَوَافَقَهُ[1] فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ[2] مَعَ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِإِثَارَةِ[3] الثَّائِرَةِ أَوْ ارْتِدَادِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْلا اتِّفَاقُ عَقَائِدِهِمْ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ مَفْسَدَةَ مُخَالَفَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ لَبَادَرُوا لِإِنْكَارِهِ، نَعَمْ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ[4] لا إِجْمَاعَ إلا عَنْ مُسْتَنَدٍ[5] عِلْمِهِمْ بِدَلِيلٍ أَفَادَ نَسْخَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، أَوْ أَفَادَ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِحَيَاتِهِ **r** أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُكْمًا مُغَيًّا بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ، ، وَقَدْ اتَّفَقَ انْتِهَاؤُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ مِنْ آخَرِ[6] عَطَاءٍ أَعْطَاهُمُوهُ حَالَ حَيَاتِهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ تَعْلِيلِهِ بِكَوْنِهِ مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ انْتَهَتْ[7] فَلا يَصْلُحُ[8] دَلِيلاً يُعْتَمَدُ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ لِمَا[9] قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَرِيبٍ فِي مَسَائِلِ الأَرْضِ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ لا يَحْتَاجُ فِي بَقَائِهِ إِلَى بَقَاءِ عِلَّتِهِ لِثُبُوتِ اسْتِغْنَائِهِ فِي بَقَائِهِ عَنْهَا شَرْعًا لِمَا عُلِمَ فِي الرِّقِّ و[الاضْطِبَاعِ وَالرَّمَلِ][10] فَلا بُدَّ فِي خُصُوصِ مَحَلٍّ يَقَعُ فِيهِ الانْتِفَاءُ عِنْدَ الانْتِفَاءِ مِنْ دَلِيلٍ يدل عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِمَّا شُرِعَ[11] مُقَيَّدًا ثُبُوتُهُ بِثُبُوتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُنَا[12] تَعْيِينُهُ فِي مَحَلِّ الإِجْمَاعِ، بَلْ إِنْ ظَهَرَ وَإِلا وَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ ثَابِتٌ، عَلَى أَنَّ الآيَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ **t** تَصْلُحُ لِذَلِكَ[13] وَهِيَ قوله تعالى G F E D C M

---

[1] في (أ) نوافقه، روى هذا الأثر الحنفية في كتبهم انظر الكاساني، بدائع الصنائع 153/2، العيني، البناية شرح الهداية 523/3.

[2] فكان إجماعا سكوتيا وهذا ما أشار إليه العيني في البناية 524/3.

[3] في (أ) لأثر وهو خطأ.

[4] في (أ) لأنه وهو خطأ.

[5] في (ب، ج) زيادة [بتقدير اما].

[6] طمس في (ب).

[7] في (أ) انتهى وهو خطأ.

[8] في (أ) يصح.

[9] في (ب، ج) كما.

[10] في (ب، ج) [الرمل والاضطباع]

[11] في (أ) يتفرع وهو خطأ.

[12] في (أ) يلزمها وهو خطأأ.

[13] أي تصلح لنسخ سهم المؤلفة قلوبهم.ولايسلم ذلك لابن الهمام ؛لأن آية الكهف مكية وآية الصدقات مدنية،انظر: فقه الزكاة 647/2.

L L K J I H[1] وَالْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ فِي قَوْلِنَا حُكْمٌ مُغَيًّا بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ، الْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ[2]، وَهَذَا لأَنَّ الدَّفْعَ لِلْمُؤَلَّفَةِ هُوَ الْعِلَّةُ لِلإِعْزَازِ إِذْ يُفْعَلُ الدَّفْعُ لِيَحْصُلَ الإِعْزَازُ فَإِنَّمَا انْتَهَى تَرَتُّبُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الإِعْزَازُ عَلَى الدَّفْعِ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ. وَعَنْ هَذَا قِيلَ عَدَمُ الدَّفْعِ الآنَ لِلْمُؤَلَّفَةِ تَقْرِير لِمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ r لا[3] نَسْخَ لأَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ الإِعْزَازَ، وَكَانَ بِالدَّفْعِ وَالآنَ هُوَ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ، لَكِنْ لا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لا يَنْفِي النَّسْخَ؛ لأَنَّ إِبَاحَةَ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَانَ ثَابِتًا وَقَدْ ارْتَفَعَ، وَغَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ هُوَ عِلَّةٌ لِحُكْمٍ آخَرَ شَرْعِيٌّ فَنُسِخَ الأَوَّلُ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ[4].

---

[1] الكهف: 29.

[2] العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، ومنه سُمِيَ المرض علة لأنه يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف.وفي الاصطلاح اختلف في تعريفها على أقوال ومنها هذه التعريفات، ما يجب الحكم معه او أنها الباعث على التشريع.والعلة الغائية هي الغاية من إيجاد الشيء أو ما لأجله وُجد الشيء.
انظر :الجرجاني، التعريفات 111-211، الشوكاني، إرشاد الفحول 870/2، الزركشي، البحر المحيط 11/5-113.

[3] ليست في (ب، ج).

[4] ودعوى النسخ لا تسلم للحنفية؛ لأن النسخ لا بد له من دليل وقد اختلف الحنفية في تعيين هذا الناسخ فعده بعضهم الأجماع أو الآية في سورة الكهف أو حديث معاذ الذي فيه {تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}.
وأما القول أن الأجماع هو الناسخ فهذه دعوى غير مسلمة عند الحنفية أنفسهم.قال ابن عابدين: "وإنما لم يجعل الإجماع ناسخا لأنه خلاف الصحيح؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته r ، والإجماع لا يكون إلا بعده "حاشية ابن عابدين 342/2.وقال الشوكاني: "الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ به عند الجمهور" الشوكاني، إرشاد الفحول 818/2.وأما الآية فقد سبقت الإجابة عليها.
وأما الحديث فقد أجاب الدكتور القرضاوي عليه فقال: "فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها...ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها وفي الرقاب والغارمين ولم يقل بذلك أحد "فقه الزكاة 647/2 بتصرف.
وقال ابن قدامة في المغني وهو يستدل لمذهبه: "....وكان_أي النبي r _ يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة r ، لأن النسخ إنما يكون بنص... فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره..."ابن قدامة، المغني 442/3.فبقي أن يقال إن الحكم لم ينسخ ولكن عمر أوقفه لعدم وجود الغاية التي شرع من أجلها الحكم، فإن وجدت الغاية مرة أخرى رجعنا إلى العمل به وهذا ما قرره البابرتي نقلا عن شيخه علاء الدين عبد العزيز.انظر:= =

[الفرق بين الفقير والمسكين]

[وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمِسْكِينُ مَنْ لا شَيْءَ لَهُ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قِيلَ عَلَى الْعَكْسِ، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ ،ثُمَّ هُمَا صِنْفَانِ أَوْ صِنْفٌ وَاحِدٌ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.]

(قَوْلُهُ:[1] وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ) وَهُوَ مَا دُونَ النِّصَابِ أَوْ قَدْرُ نِصَابٍ غَيْرِ نَامٍ وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ فِي الْحَاجَةِ، وَالْمِسْكِينُ مَنْ لا شَيْءَ لَهُ فَيَحْتَاجُ لِلْمَسْأَلَةِ لِقُوتِهِ أَوْ مَا يُوَارِي بَدَنَهُ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بِخِلافِ الأَوَّلِ حَيْثُ لا تَحِلُّ [الْمَسْأَلَةُ لَهُ][2] فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمَنْ يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ بَعْدَ سُتْرَةِ بَدَنِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ كَسُوبًا أَوْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِمَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ كَوْنِهِ فَقِيرًا[3] وَلا يُخْرِجُهُ عَنْ* الْفَقْرِ مِلْكُ نِصَابٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ نَامِيَةٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةٌ بِالْحَاجَةِ وَلِذَا قُلْنَا: تَجُوزُ لِلْعَالِمِ وَإِنْ كَانَتْ لَه كتب تُسَاوِي نُصُبًا[4] كَثِيرَةً عَلَى تَفْصِيلٍ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيهَا[5] إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لِلتَّدْرِيسِ أَوْ الْحِفْظِ أَوْ التَّصْحِيحِ، وَلَوْ كَانَتْ مِلْكَ عَامِّيٍّ وَلَيْسَ لَهُ نِصَابٌ نَامٍ لا يَحِلُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ[6] لأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَغْرَقَةٍ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ تَكُنْ كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ آلاتِ الْمُحْتَرِفِينَ[7] إِذَا مَلَكَهَا صَاحِبُ[8] تِلْكَ الْحِرْفَةِ وَغَيْرُهُ[9]. وَ

==البابرتي، العناية شرح الهداية 585/1 و انظر في المسألة الزيلعي، تبيين الحقائق 117/2، العيني، البناية شرح الهداية 522/3، السرخسي، المبسوط 9/3، الدر المختار وحاشيته 342/2، الكاساني، بدائع الصنائع 152/2.

[1] ليست في (ب).

[2] في (أ) [له المسألة]

[3] في (أ) فقير.

* نهاية ق 222/ ب من (ج).

[4] في (ب) نصابا وهو خطأ.

[5] في (أ) إليها وهو خطأ.

[6] ليست في (أ).

[7] في (ب)محترفين وهو خطأ.

[8] في (ب)صحاب وهو خطأ.

[9] في (ج) طمس.

ْالحَاصِل[1] أَنَّ النُّصُبَ ثَلاثَةٌ: نِصَابٌ يُوجِبُ الزَّكَاةَ* عَلَى مَالِكِهِ وَهُوَ النَّامِي خِلْقَةً أَوْ إِعْدَادًا وَهُوَ سَالِمٌ[2] مِنْ الدَّيْنِ، وَنِصَابٌ لا يُوجِبُهَا وَهُوَ مَا لَيْسَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ[3] مُسْتَغْرَقًا بِحَاجَةِ مَالِكِهِ حَلَّ لَهُ أَخْذُهَا وَإِلا حَرُمَتْ[4] عَلَيْهِ، كَثِيَابٍ تُسَاوِي نِصَابًا لا يَحْتَاجُ** إِلَى كُلِّهَا، أَوْ أَثَاثٍ لا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ كُلِّهِ فِي بَيْتِهِ، وَعَبْدٍ[5] وَفَرَسٍ[6] لا يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ وَرُكُوبِهِ، وَدَارٍ لا يَحْتَاجُ إِلَى سَكَنِهَا، فَإِنْ كَانَ[7] مُحْتَاجًا إِلَى مَا ذَكَرْنَا حَاجَةً أَصْلِيَّةً فَهُوَ فَقِيرٌ[8] يَحِلُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَتَحْرُمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِ. وَنِصَابٌ يُحَرِّمُ الْمَسْأَلَةَ وَهُوَ مِلْكُ[9] قُوتِ يَوْمِهِ أَوْ لا يَمْلِكُهُ لَكِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا عَلَى الْخِلافِ فِي ذَلِكَ.

---

[1] في (أ) حاصله.

* نهاية ق223 /ب من (ب).

[2] في (ج) طمس.

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (ج) طمس.

** نهاية ق 188/أ من (أ).

[5] في (ب، ج) كعبد

[6] في (ج) طمس.

[7] ليس في (ب، ج).

[8] في (ج) طمس.

[9] ليست في (ب، ج).

[وجه قول من قال إن الفقير أسوأ حالا من المسكين، ووجه من قال عكس ذلك]

(قَوْلُهُ: وَلِكُلٍّ وَجْهٌ) وَجْهُ كَوْنِ الْفَقِيرِ أَسْوَأَ حَالاً، قولـــه تعـــالى: M c d e f L [1] أَثْبَتَ[2] لِلْمَسَاكِينِ[3] سَفِينَةً، وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ[4] بَلْ هُمْ أُجَرَاءُ فِيهَـــا أَوْ عَارِيَّةٌ لَهُمْ أَوْ قِيلَ لَهُمْ مَسَاكِينُ[5] تَرَحُّمًا[6].

وَقَوْلُهُ r {اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ}[7] مَعَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِاَللَّهِ مِنْ الْفَقْرِ[8]، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْفَقْرَ الْمُتَعَوَّذَ مِنْهُ لَيْسَ إلا فَقْرَ النَّفْسِ لِمَـــا صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْعَفَافَ وَالْغِنَى، وَالْمُرَادُ مِنْهُ[9] غِنَى النَّفْسِ لا كَثْرَةُ الدُّنْيَا[10]، فـــلا[11] دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالاً مِنْ الْمِسْكِينِ،

---

[1] الكهف: 79.

[2] في (ب) أيثبت وهو خطأ.

[3] في (أ) المسكين.

[4] في (ب)هم وفي (ج) في ملكهم.

[5] ليست في (أ).

[6] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القـــرآن، 248/10، ط1، 2006، مؤسســـة الرســـالة، تحقيق: عبد الله التركي.

[7] راوه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل الفقر، برقم 2352، ص 531، وقـــال الترمـــذي: حديث غريب أ هـــ.وصححه الألباني، ورواه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء برقم 4126، ص686، وقال الألباني: صحيح.

[8] ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه، باب في الاستعاذة برقم 1544، ص 237 {اللهم إني أعوذ بك مـــن الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظِلم أو أظلم } وقال الألباني: صحيح.

[9] في (أ)به.

[10] ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحة، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعـــوذ مـــن شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل برقم 2721، 2/ 1250 بلفظ{اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفـــاف والغنى } قال النووي شارحا: "أما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه، والغنى هنـــا غنـــى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم"النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مســـلم بـــن الحجاج، 41/17، ط1، 1929، المطبعة المصرية بالأزهر.

[11] في(أ) ولا .

وَلأنَّ[1] اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَهُمْ فِي الآيَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَدَلَّ عَلَى زِيَادَةِ الاهْتِمَامِ بِهِمْ، وَذَلِكَ مَظِنَّةُ زِيَادَةِ حَاجَتِهِمْ. وَقَدْ يُمْنَعُ بِأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَامِلِينَ عَلَى الرِّقَابِ مَعَ أَنَّ حَالَهُمْ أَحْسَنُ ظَاهِرًا وَأَخَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ مَعَ الدَّلالَةِ عَلَى[2] زِيَادَةِ تَأْكِيدِ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ حَيْثُ أَضَافَ إِلَيْهِمْ بِلَفْظَةِ " فِي" فَدَلَّ[3] على[4] أَنَّ التَّقْدِيمَ لاعْتِبَارٍ آخَرَ غَيْرِ زِيَادَةِ الْحَاجَةِ، وَالاعْتِبَارَاتُ الْمُنَاسَبَةُ لا تَدْخُلُ تَحْتَ ضَبْطٍ خُصُوصًا مِنْ عَلامِ الْغُيُوبِ[5]، وَلأنَّ الْفَقِيرَ بِمَعْنَى الْمَفْقُورِ، وَهُوَ الْمَكْسُورُ الْفَقَارِ فَكَانَ أَسْوَأَ حَالاً[6]، وَمُنِعَ بِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنْ فَقُرَتْ لَهُ فِقْرَةٌ مِنْ مَالِي: أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ فَيَكُونُ لَهُ شَيْءٌ.

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

هَلْ لَك فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهُ تُعِينُ مِسْكِينًا[7] كَثِيرًا[8] عَسْكَرُهُ

عَشْرَ شِيَاهٍ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ [9]

عُورِضَ بِقَوْلِ الآخَرِ:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ[10]

---

[1] في (أ) إلا.وهو خطأ.

[2] في (ب) في.

[3] في (أ) بدل وهو خطأ.

[4] ليست في (أ، ط).

[5] في (ب)غبوب وهو خطأ.

[6] أي كأنه نزعت فقره من ظهره، فانقطع صلبه من شدة الفقر.انظر ابن منظور، لسان العرب 206/11 مادة (فقر)، القاموس المحيط 176/2.

[7] في (أ) مسلينا وهو خطأ.

[8] في ابن منظور، لسان العرب وغيره [قليلا]انظر: ابن منظور، لسان العرب 150/10مادة (عسك)

[9] وقد نسب ابن منظور البيت للأزهري وتكملة البيت:

عشر شياه سمعه وبصره قد حدث النفس بمصر يحضره

وعسكر الرجل جماعة ماله ونَعمه.انظر ابن منظور، لسان العرب 150/10 مادة (عسك) والمعنى الإجمالي للبيت أشار إليه ابن الهمام وهو:

يسأل الشاعر الْمُخَاطَبَ عَشْرَ شِيَاهٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى عَسْكَرِهِ أَيْ عِيَالِهِ وَيُؤْجَرُ فِيهَا الْمُخَاطَبُ الدَّافِعُ لَهَا.

[10] هذا البيت من البحر البسيط وهو للراعي النميري، انظر، يعقوب، أميل بديع، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، 228/2، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح البيت: ==

يُقَالُ: مَالَهُ سَبَدٌ وَلا لَبَدٌ[1]، أَيْ شَيْءٌ وَأَصْلُ السَّبَدِ الشَّعْرُ، كَذَا فِي دِيوَانِ الأَدَبِ[2].
وَقَوْلُ الأَوَّلِ: عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعَهُ... إِلَخْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ هِيَ سَمْعُهُ لِجَوَازِ عَشْرٍ تَحْصُلُ لَهُ تَكُونُ سَمْعَهُ، فَيَكُونُ سَائِلاً مِنَ الْمُخَاطَبِ عَشْرَ شِيَاهٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى عَسْكَرِهِ أَيْ عِيَالِهِ وَيُؤْجَرُ فِيهَا الْمُخَاطَبُ الدَّافِعُ[3] لَهَا.
وَجْهُ الأُخْرَى[4] قوله تعالى: Mأَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ L[5] أَيْ أَلْصَقَ[6] جِلْدَهُ بِالتُّرَابِ[7] مُحْتَفِرًا حُفْرَةً جَعَلَهَا[8] إِزَارَهُ لِعَدَمِ مَا يُوَارِيهِ أَوْ أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِهِ لِلْجُوعِ[9]،

==الحلوبة: الناقة التي تحلب.
وفق العيال: أي قدر كفايتهم.
السبد: الوبر وقيل الشعر.انظر المطرزي، المغرب 146/2، ابن منظور، لسان العرب 252/15 مادة (وفق)، 107/7 مادة (سبد)
قال ابن منظور: " أما الفقير الذي كانت حلوبته ولم يقل الذي حلوبته....فأعلمك أنه كانت له حلوبة تقوت عياله، ومن كانت هذه حاله فليس بفقير ولكن مسكين، ثم أعلمك أنها أخذت منه فصار إذ ذاك فقيرا...فكأنه أثبت سوء حاله الذي به صار فقيرا بعد أن كان ذا مال "ابن منظور، لسان العرب 222/7 مادة (سكن) بتصرف. فصار معنى البيت أن المسكين الذي كانت له ناقة يأخذ منها لبنا قدر كفاية عياله، افتقر وتغير حاله حتى أصبح لا يجد شيئا.

[1] في (أ) لبدل وهو خطأ.
[2] انظر ديوان الأدب 209/1.
[3] في (ب) الدفع وهو خطأ.
[4] وهي أن المسكين أسوأ حالا.
[5] البلد: 16
[6] في (ج) لصق.
[7] في (ب) الترب وهو خطأ.
[8] في (ب)يحللهاوفي (ج)بحالها وكلاهما خطأ.
[9] انظر تفسير القرطبي 304/22.

وَتَمَامُ الاسْتِدْلالِ بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ كَاشِفَةٌ، وَالأَكْثَرُ خِلافُهُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ فتكُونُ مُصَنَّفَةً[1]، وَخَصَّ[2] هَذَا الصِّنْفَ بِالْحَضِّ[3] عَلَى إِطْعَامِهِمْ كَمَا خَصَّ الْيَوْمَ بِكَوْنِهِ ذَا مَسْغَبَةٍ أَيْ مَجَاعَةٍ لِقَحْطٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ تَخْصِيصِ الْيَوْمِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي هَذِهِ الآيَةِ الْحَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي حَالِ زِيَادَةِ الْحَاجَةِ زِيَادَةَ حَضٍّ[4].

وَقَوْلُهُ r : { لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ[5]، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يُعْرَفُ وَلا يُفْطَنُ[6] لَهُ فَيُعْطَى وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ[7] } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [8].

فَمَحْمَلُ الإِثْبَاتِ أَعْنِي قَوْلَهُ: {وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يُعْرَفُ فَيُعْطَى} مُرَادٌ[9] مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ نَفَى الْمَسْكَنَةَ عَمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى [اللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ*][10] بِطَرِيقِ الْمَسْأَلَةِ

---

[1] في (ج) مشتقة.ولعل الصواب صفة مخصصة، قال الألوسي في تفسيره عند تفسير قوله تعالى Mأَوۡ مِسۡكِينٗاذَامَتۡرَبَةٖ L"والصفة على بعض هذه التفاسير صفة كاشفة وبعض آخر مخصصة" الألوسي، محمود، روح المعاني، 138/30، دار إحياء التراث العربي.

والصفة الكاشفة: هو الوصف الذي يراد به تمييز الموصوف الذي لا يعلم، ليتميز من سائر الأجناس بما يكشفه، فبذكر هذا الوصف يتضح المراد للقارئ، وهذا الوصف غير مؤثر في الحكم إذ لو حذفته لم يتغير الحكم.أما إذا كان الموصوف لا يعلم لكن التبس به من بعض الوجوه، فيؤتى بوصف ليرفع هذا الالتباس، مثل قول القائل: أكرم العلماء الصادقين، فالصادقين وصف مخصص للعلماء.انظر، الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، 545، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: عدنان درويش - محمد المصري

[2] في (ب)فخص.

[3] في(ب)بالجص وهو خطأ وفي (ج) الحث.

[4] في (ج)تخصيص.

[5] في (ب) الثمرتان.

[6] في (ج)يعطى وهو خطأ.

[7] في (ب، ج) زيادة [إلحافا].

[8] رواه البخاري ،كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: M { ~ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا L برقم 1479، 429/3، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه برقم 1039، 459/1.

[9] في(أ) يراد.

[*] نهاية ق 223 / أ من (ج).

[10] في (ب، ج، ط) [لقمة ولقمتين]

وَأَثْبَتَهَا لِغَيْرِهِ، فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ مَنْ لا يَسْأَلُ مَعَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى اللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ لَكِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ مُبَالَغَةٍ فِي الْمَسْكَنَةِ، وَلِذَا[1] صَرَّحَ الْمَشَايِخُ فِي عَرْضِ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ الْكَامِلَ فِي الْمَسْكَنَةِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَسْكَنَةُ الْمَنْفِيَّةُ عَنْ[2] غَيْرِهِ هِيَ الْمَسْكَنَةُ الْمُبَالَغُ فِيهَا لا مُطْلَقُ الْمَسْكَنَةِ وَحِينَئِذٍ لا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ.

الثَّالِثُ مَوْضِعُ الاشْتِقَاقِ وَهُوَ السُّكُونُ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ كَأَنَّهُ[3] عَجَزَ عَنْ الْحَرَكَةِ فَلا يَبْرَحُ[4]

[ثمرة الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين لا تظهر في كتاب الزكاة]

(قَوْلُهُ: ثُمَّ[5] هُمَا صِنْفَانِ أَوْ صِنْفٌ وَاحِدٌ) ثَمَرَتُهُ فِي الْوَصَايَا وَالأَوْقَافِ[6]، إذَا أَوْصَى بِثُلُثٍ[7] لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ وَقَفَ فَلِزَيْدٍ[8] ثُلُثُ الثُّلُثِ وَلِكُلٍّ* ثُلُثُهُ عَلَى قَوْلِ[9] أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِزَيْدٍ[10] نِصْفُ الثُّلُثِ، وَلِلْفَرِيقَيْنِ[11] نِصْفُهُ، بِنَاءً عَلَى جَعْلِهِمَا[12] صِنْفًا وَاحِدًا.

---

[1] في(أ) كذا وهو خطأ.

[2] في (ب، ج) عين وهو خطأ.

[3] في (ج) لأنه.

[4] الراجح عندد الحنفية أن المسكين أسوأ حالا من الفقير.انظر الدر المختار وحاشيته 339/2، العيني، البناية شرح الهداية 528/3، السرخسي، المبسوط 8/3، الكاساني، بدائع الصنائع 149/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 111/2-112..

[5] ليست في (أ، ب، ج).

[6] في (ب) الأوقات وهو خطأ.

[7] في(أ،ب،ج) بثلثه.

[8] في (ب، ج) فلزمه وهو خطأ.

* نهاية ق 224 /أ من (ب).

[9] ليسشت في (ب).

[10] في (ب، ط، ج) لفلان.

[11] في (ب، ج) الفريقين.

[12] في (أ، ب، ج) جعلها وهو خطأ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، ذَكَرَهُ فَخْرُ الإِسْلامِ[1].

[القدر الذي يعطى من الزكاة للعامل عليها]

[وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الإِمَامُ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فَيُعْطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالثُّمَنِ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ <لأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ، وَلِهَذَا يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِلا أَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الصَّدَقَةِ فَلا يَأْخُذُهَا الْعَامِلُ الْهَاشِمِيُّ تَنْزِيهًا لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ r عَنْ الْوَسَخِ، وَالْغَنِيُّ لا يُوَازِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ فَلَمْ تُعْتَبَرْ الشُّبْهَةُ فِي حَقِّهِ.]

(قَوْلُهُ: فَيُعْطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ) مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِالْوَسَطِ إِلا إِنْ اسْتَغْرَقَتْ كِفَايَتُهُ الزَّكَاةَ فَلا يُزَادُ عَلَى النِّصْفِ لأَنَّ التَّنْصِيفَ عَيْنُ الإِنْصَافِ. وَتَقْدِيرُ[2] الشَّافِعِيِّ بِالثُّمُنِ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ صَرْفِ[3] الزَّكَاةِ إِلَى كُلِّ الأَصْنَافِ وَهُمْ[4] ثَمَانِيَةٌ [إِنَّمَا يَتِمُّ][5] عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ* سُقُوطِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[6].

---

[1] فخر الإسلام لقب يطلق على مجموعة من المشايخ ولكن عند إطلاقه يراد به علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبا الحسن البزدوي وقد سبقت ترجمته انظر :القرشي، الجواهر المضية 2/594-595، ج4/419، وانظر في المسألة السابقة ابن مازة، المحيط البرهاني 2/280، الدر المختار وحاشيته 2/339، العيني، البناية شرح الهداية 3/825-826.

[2] في (ب، ج) تقرير وفي (أ)تقدم وكلاهما خطأ.

[3] في (ب، ج) ضرب.وهو خطأ.

[4] في (أ) هو.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

* نهاية ق188/ب من(أ).

[6] مذهب الشافعي أن الزكاة تقسم على الأصناف الثمانية، ويبدأ بالعامل لأنه يأخذ على طريق العوض وغيره يأخذ على طريق المواساة، ويستحق العامل عندهم من الزكاة بقدر عمله ويستحق أجر المثل، ونصيبه من مال الزكاة الثُمن، فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته أخذه فقط، وإن كان نصيبه أكثر رد الباقي على الأصناف السبعة الباقية، وإن كان أقل تمم له نصيبه وفي المذهب خلاف من أين يتمم له.

انظر في مذهب الشافعية: النووي، المجموع 6/168، النووي، روضة الطالبين 2/190.==

وَلَوْ هَلَكَ الْمَالُ[1] قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ كَالْمُضَارِبِ إِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ ظُهُورِ الرِّبْحِ[2]

(قَوْلُهُ: فَلَمْ تعْتَبَرْ الشُّبْهَةُ[3]) [أَيْ شُبْهَةُ][4] الصَّدَقَةِ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ كَمَا اُعْتُبِرت فِي حَقِّ الْهَاشِمِيِّ ؛ لأَنَّهُ لا يُوَازِي الْهَاشِمِيَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ[5].

وَمَنْعُ الْهَاشِمِيِّ مِنْ الْعِمَالَةِ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَيَأْتِي، وَسَنُنَبِّهُك عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.[6]

==ومذهب المالكية كمذهب الحنفية في عدم وجوب استيعاب جمع الأصناف، بل يدفع إلى الأحوج.انظر في مذهبهم: مالك، المدونة، 342/1، ابن نصر المالكي، المعونة 268/1، القرافي، الذخيرة 149/3.

وعند الحنابلة روايتان إحداها كمذهب الشافعي، والأخرى كمذهب الحنفية، وذكر المرداوي أن المذهب عدم وجوب استيعاب جميع الأصناف.انظر في مذهبهم:المرداوي، الإنصاف 224/3، الكافي 193/2، المغني 443/3-444.والراجح مذهب الحنفية والمالكية.

[1] في (أ) المالك.

[2] انظر الموصلي، الاختيار 28/3، حاشية ابن عابدين 341/2.

[3] في (أ)للشبهة.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[5] في (ب، ج) الكرهة وهو خطأ.

[6] في (أ)حصل تقديم فأضيف النص الآتي مع أنه موضعه بعد قليل "(قَوْلُهُ: وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ) أَوْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ لا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ فِي الْفَصْلَيْنِ، وَلَوْ دَفَعَ إلَى فَقِيرَةٍ لَهَا مَهْرٌ دَيْنٌ عَلَى زَوْجِهَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَهُوَ مُوسِرٌ بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَتْ أَعْطَاهَا لا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَتْ لا يُعْطِي جَازَ.(قَوْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مَنْ تَحَمَّلَ إلَخْ) فَيَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَعِنْدَنَا لا يَأْخُذُ إلا إذَا لَمْ يَفْضُلْ لَهُ بَه مَا ضَمِنَهُ قَدْرَ نِصَابٍ. وَالنَّائِرَةُ بِالنُّونِ"

[بيان مصرف " في الرقاب"]

[قَالَ: وَفِي الرِّقَابِ يُعَانُ الْمُكَاتَبُونَ مِنْهَا فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ وَهُوَ الْمَنْقُولُ.]

(قَوْلُهُ وَهُوَ الْمَنْقُولُ) أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[1] عَنْ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ[2] عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا قَامَ إِلَى أَبِي[3] مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الأَمِيرُ، حُثَّ النَّاسَ عَلَيَّ. فَحَثَّ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى، فَأَلْقَى النَّاسُ عَلَيْهِ، هَذَا يُلْقِي عِمَامَةً وَهَذَا يُلْقِي مُلاءَةً[4] وَهَذَا يُلْقِي خَاتَمًا حَتَّى أَلْقَى النَّاسُ عَلَيْهِ سَوَادًا كَثِيرًا[5]، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مُوسَى مَا أُلْقِيَ[6] عَلَيْهِ قَالَ: اجْمَعُوهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَبِيعَ، فَأُعْطِيَ الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبَتَهُ ثُمَّ أَعْطَى[7] الْفَضْلَ فِي الرِّقَابِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا[8] الَّذِي أُعْطُوهُ [فِي الرِّقَابِ][9].

وَأَخْرَجَ عَنْ الْحَسَنِ[10] الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: فِي الرِّقَابِ هُمْ الْمُكَاتَبُونَ.[11] وَأَمَّا مَا رُوِيَ { أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ **r** فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى

---

[1] محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر و يقال أبو عبد الله، نزيل العراق، إمام المغازي من صغار التابعين، صدوق يدلس، و رمى بالتشيع و القدر 150 هـ و يقال بعدها.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 546، ابن حجر، تهذيب التهذيب 3/504-507.

[2] الحسن بن دينار أبو سعيد البصري وهو الحسن بن واصل التميمي ودينار زوج أمه، قال أحمد: لا أكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه وهو إلى الضعف أقرب.انظر: ابن حبان، المجروحين 1/267-278، ابن حجر، تهذيب التهذيب 1/393-394

[3] ليست في (ج).

[4] المُلاءة: بالضم والمد الإزار والرَّيْطة أي الثوب إذا كان قطعة واحدة.انظر ابن منظور، لسان العرب 14/115، مادة (ملأ)، النهاية في غريب الحديث 4/300.

[5] في (ب) كثير وهو خطأ.

[6] في (ب، ج) ألقوه.

[7] في (أ)ألقى.

[8] ليست في (ب، ج).

[9] ما بين المعكوفين ليس في (ج).وانظر في الأثر تفسير الطبري 11/524.

[10] ليست في (ب، ج).

[11] انظر تفسير الطبري 11/524.

عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى[1] الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ[2]، فَقَالَ: أَعْتِقْ النَّسَمَةَ[3]، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَقَالَ[4]: أَوَلَيْسَا سَوَاءً ؟ قَالَ: لا، عْتِقْ[5] الرَّقَبَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ النَّسَمَةَ أَنْ تُعِينَ[6] فِي ثَمَنِهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[7]. فَقِيلَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ هَذَا هُوَ مَعْنَى وَفِي الرِّقَابِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ.

[بيان معنى الغارم]

[وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَلا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ تَحَمَّلَ غَرَامَةً فِي إِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ النائِرَةِ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ.]

[(قَوْلُهُ: وَالْغَارِمُ[8] مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ) أَوْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ لا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ فِي الْفَصْلَيْنِ[9]،

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرَةٍ لَهَا[10] مَهْرٌ دَيْنٌ عَلَى زَوْجِهَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَهُوَ مُوسِرٌ (بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَتْ أَعْطَاهَا لا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ[11] بِحَيْثُ)[12] [لا يُعْطِي لَوْ طَلَبَتْ][13] جَازَ.

---

[1] ليست في (ب).

[2] في (ب) الناس وهو خطأ.

[3] أي الإنسان.انظر: مختار الصحاح 310، مادة (نسم).

[4] ليست في (ب).

[5] في (أ) أعتق وهو خطأ.

[6] في (أ) يعتق.

[7] رواه أحمد في مسنده، مسند البراء بن مالك برقم 18647، 600/30، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح ورجاله ثقات.وراوه البيهقي في السنن الكبرى برقم 21313، 461/10، .

[8] الغُرمُ: الدين، ورجل غارم أي عليه دين.انظر: ابن منظور، لسان العرب 41/11 مادة (غرم).

[9] وبهذا الإطلاق أصبح رب المال غارما، وفي هذا الكلام نظر؛ لأن الغريم هو الذي يطلق ويقصد به الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا، والكلام هنا في الغارم الأخص لا الغريم، وإنما يدفع للغريم لأنه فقير يدا.انظر حاشية ابن عابدين 343/2.

[10] ليست في (أ).

[11] في(ط) كان .

[12] ما بين القوسين ليس في (ب).

[13] في (أ) [لو طلبت لا يعطي].

[مذهب الشافعي في الغارمين]

(قَوْلُهُ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مَنْ تَحَمَّلَ إلَخْ) فَيَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَعِنْدَنَا لا يَأْخُذُ إلا[1] إذَا لَمْ يَفْضُلْ[لهُ بَعد][2] مَا ضَمِنَهُ[3] قَدْرَ نِصَابٍ[4]. وَالنَّائِرَةُ[5] بِالنُّونِ][6]

---

[1] ليست في (ب، ج).

[2] في (ب) [به بغير]وهو خطأ.

[3] في (ج)قيمته.

[4] ذكر النووي في المجموع أن الغارمين على ضربين:

الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، بأن يستدين مالا فيصرفه في إصلاح ذات البين.

الثاني: من غرم لصلاح نفسه وعياله فإن استدان ما أنفقه على نفسه وعياله في غير معصية فهذا يعطى بشروط.

انظر: النووي، المجموع 191/6-192، الشربيني، مغني المحتاج 146/3، النووي، روضة الطالبين 179/2.

ومذهب الحنابلة أن الغارمين على ضربين كالشافعية.انظر: ابن قدامة، المغني 104/9، المرداوي، الإنصاف 210/3، ابن قدامة، الكافي 200/2، ومذهب المالكية أن الغارمين من استدانوا في مباح ولا يجدون وفاء ولا قضاء انظر: المعونة 270/1، الذخيرة 147/3-148، جواهر الإكليل 139/1.

[5] النائرة: الحقد والعداوة.انظر: ابن منظور، لسان العرب 398/14.

[6] ما بين المعكوفين تقدم في (أ) في غير هذا الموضع وقد أشرت إليه، وهذا موضعه بناء على ترتيب الهداية.

[بيان معنى في سبيل الله][1]

[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَاهَمُ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ لِمَا رَوَى { أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ r أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ. وَلا يُصْرَفُ إِلَى أَغْنِيَاءِ الْغُزَاةِ عِنْدَنَا لأَنَّ الْمَصْرِفَ هُوَ الْفُقَرَاءُ.]

(قَوْلُهُ: لِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ r أَمَرَ رَجُلاً } إلَخْ)أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد فِي بَابِ الْعُمْرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] قَالَ: { أَمَرَنِي[3] رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ[4] إلَى أُمِّ مَعْقِلٍ[5]. فَسَاقَهُ إلَى أَنْ ذَكَرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَلأَبِي مَعْقِلٍ[6] بَكْرًا. قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: جَعَلْتُهُ فِي

---

[1] من المسائل المعاصرة التي تتعلق بسهم "في سبيل الله " ما ذهب إليه كثير من علماء العصر من إدخال أعمال الخير والقربات كفتح المدارس، ودور تحفيظ القرآن وغيرها من أعمال الخير في سهم "في سبيل الله " وقد صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يتعلق بشأن "مصرف في سبيل الله " ومفاده "ظهر للعلماء في معنى "في سبيل الله " قولان:

أحدهما: قصر معنى في سبيل الله على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء.

الثاني: أن سبيل الله عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وارتضاه كثير من المتأخرين.

لذا قرر المجمع دخول الدعوة إلى الله و ما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى في سبيل الله.

انظر: قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، 173-175.

[2] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 94هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 721، ابن حجر، تهذيب التهذيب 490/4-491، ابن حبان، الثقات 560/5.

[3] في سنن أبي داود(أخبرني).

[4] أرسل تحتمل أن تكون بصيغة المجهول وتحتمل أن تكون بصيغة المعلوم وفاعله مروان.انظر عون المعبود 460/5.

[5] أم معقل الأسدية من أسد بن خزيمة.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 387/7، ابن عبد البر، الاستيعاب 965، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 336/2.

[6] أبو معقل الأنصاري الأسدي حليف بني أسد، يقال اسمه هيثم.انظر: الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 204/2، ابن عبد البر، الاستيعاب 859.

سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ}[1]

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ[2]، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ[3] أَبِي[4] مَعْقِلٍ، ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَ لَهَا: اعْتَمِرِي عَلَيْهِ.

ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ[5] الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ. وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لا يَلْزَمُ كَوْنَهُ إِيَّاهُ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ أَرَادَ الأَمْرَ الأَعَمَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ فِي الآيَةِ بَلْ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ، وَإِلا فَكُلُّ الأَصْنَافِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى.

ثُمَّ لا يُشْكِلُ أَنَّ الْخِلافَ فِيهِ لا يُوجِبُ خِلافًا فِي الْحُكْمِ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الأَصْنَافُ كُلُّهُمْ سِوَى الْعَامِلِ بِشَرْطِ الْفَقْرِ، فَمُنْقَطِعُ الْحَاجُّ يُعْطَى اتِّفَاقًا.

---

[1] رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم 1988، ص 303، وقال الألباني: صحيح دون قول المرأة: (إني امرأة....)ولفظ الحديث في أبي داود: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجا مع رسول الله r فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يارسول الله ،إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله r : أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر فقالت: يارسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عني من حجتي ؟ قال: عمرة في رمضان تجزىء حجة.قال العظيم أبادي:"ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد وفيه ضعيف ومجهول "عون المعبود 5/460-461.

[2] ابراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي ،صدوق لين الحفظ ،من صغار التابعين ،انظر :ابن حجر ،تقريب التهذيب ،119،ابن حجر،تهذيب التهذيب ،1/88.

[3] في (ب)[وة] وهو خطأ.

[4] في (ب، ج)ابن.

[5] ليست في (ب، ج).

[لا يعطى غني الغزاة من سهم في سبيل الله]

(قَوْلُهُ*: وَلا يُصْرَفُ إِلَى أَغْنِيَاءِ[1] الْغُزَاةِ عِنْدَنَا) يُشْعِرُ بِالْخِلافِ، وَسَنَذْكُرُ الْخِلافَ مِنْ قَرِيبٍ.

[بيان معنى "ابن السبيل"][2]

[وَابْنُ السَّبِيلِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَهُوَ فِي مَكَانٍ لا شَيْءَ لَهُ فِيهِ.]

(قَوْلُهُ: وَابْنُ السَّبِيلِ) وَهُوَ الْمُسَافِرُ سُمِّيَ بِهِ لِثُبُوتِهِ فِي السَّبِيلِ وَهُوَ الطَّرِيقُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ[3] لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَالأَوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ إِنْ قَدَرَ وَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِجَوَازِ[4] عَجْزِهِ عَنْ الأَدَاءِ، وَأُلْحِقَ كُلُّ مَنْ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِهِ، وَلا يَلْزَمُ ابْنَ السَّبِيلِ التَّصَدُّقُ** بِمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَالِهِ كَالْفَقِيرِ إِذَا اسْتَغْنَى، وَالْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ[5] وَعِنْدَهُمَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لا يَلْزَمُهُمَا التَّصَدُّقُ بِهِ[6].

[لا يجب استيعاب جميع الأصناف في دفع الزكاة خلافا للشافعي]

[قَالَ: فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ إلا أَنْ يَصْرِفَ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللامِ لِلاسْتِحْقَاقِ. وَلَنَا أَنَّ الإِضَافَةَ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مَصَارِفُ لا

---

* نهاية ق 223/ب من (ج).

[1] في (أ) غني وفي (ب، ج)غير وهو خطأ.

[2] من المسائل المعاصرة التي تدخل في هذا السهم، مسألة المشردين واللاجئين والمحرومين من المأوى، هل يلحق هؤلاء بأهل هذا السهم؟انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 2/727-730.

[3] في (ج) طمس.

[4] في (ب، ج) بجواز.

** نهاية ق 224/ب من (ب).

[5] في (ج)طمس.

[6] ليست في (ب، ج، ط)وانظر :الزيلعي، تبيين الحقائق 2/119-117، الدر المختار وحاشيته 2/343-344.

لإِثْبَاتِ الاسْتِحْقَاقِ، وَهَذَا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِعِلَّةِ الْفَقْرِ صَارُوا مَصَارِفَ فَلا يُبَالِي بِاخْتِلافِ جِهَاتِهِ، وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.]

(قَوْلُهُ: وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ[1] وَاحِدٍ) وَكَذَا لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى شَخْصٍ[2] وَاحِدٍ.

[حجة الشافعي في وجوب استيعاب جميع الأصناف والاعتراض عليها]

(قَوْلُهُ بِحَرْفِ اللامِ لِلاسْتِحْقَاقِ[3]) وَذَكَرَ كُلَّ صِنْفٍ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَوَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ[4] إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ كَانَ مُحَلًّى بِاللامِ[5]؛ لأَنَّ الْجِنْسَ هُنَا غَيْرُ مُمْكِنٍ فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ فَتَبْقَى الْجَمْعِيَّةُ[6] عَلَى حَالِهَا [7].

قُلْنَا: حَقِيقَةُ اللامِ[8] لِلاخْتِصَاصِ[9] الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ* الثَّابِتُ فِي ضِمْنِ الْخُصُوصِيَّاتِ[10] مِنْ الْمِلْكِ وَالاسْتِحْقَاقِ وَقَدْ يَكُونُ مُجَرَّدًا،

---

[1] في (ب)نصف وهو خطأ.

[2] في (ب، ج)سجدة.

[3] في (ط)الاستحاق وهو خطأ.

[4] في (ج) طمس.

[5] أي لام الجنس.

[6] في (ب) الجميعة.

[7] أي لمّا لم يمكن استيعاب جميع الصنف لاستحالة ذلك وجب الصرف إلى ثلاثة منهم؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقات إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.انظر: النووي، المجموع 205/6.

[8] في (ب) اللازم وهو خطأ.

[9] في (ب)الاختصاص.

* نهاية ق 189/أ من(أ).

[10] في (ج) طمس.

فَحَاصِلُ التَّرْكِيبِ إِضَافَةُ الصَّدَقَاتِ الْعَامِّ الشَّامِلِ لِكُلِّ صَدَقَةٍ مُتَصَدِّقٍ إِلَى[1] الأَصْنَافِ الْعَامِّ كُلٌّ[2] مِنْهَا الشَّامِلِ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ[3] بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ أَخَصُّ بِهَا كُلِّهَا[4]، وَهَذَا لا يَقْتَضِي لُزُومَ كَوْنِ كُلِّ صَدَقَةٍ[وَاحِدَةً تَنْقَسِمُ عَلَى أَفْرَادِ كُلِّ صِنْفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَحَالَ ذَلِكَ فَلَزِمَ أَقَلُّ الْجَمْعِ مِنْهُ، بَلْ إِنَّ الصَّدَقَاتِ كُلَّهَا لِلْجَمِيعِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ كُلّ][5]صَدَقَةٍ[6] لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ[7] لَوْ أَمْكَنَ، أَوْ كُلَّ صَدَقَةٍ جُزْئِيَّةٍ لِطَائِفَةٍ [أَوْ لِوَاحِدٍ][8].

وَأَمَّا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْجَمْعَ إِذَا قُوبِلَ بِالْجَمْعِ[9] أَفَادَ مِنْ حَيْثُ[10] الاسْتِعْمَالُ الْعَرَبِيُّ[11] انْقِسَامَ الآحَادِ [عَلَى الآحَادِ][12] نَحْوُ M ¶ ¸ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ L [13]وَرَكِبَ[14] الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ[15]، فَالإِشْكَالُ أَبْعَدُ حِينَئِذٍ إِذْ يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ لِوَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لا حَاجَةَ إِلَى نَفْيِ أَنَّهَا لِلاسْتِحْقَاقِ بَلْ مَعَ كَوْنِهَا لَهُ[16] يَجِيءُ هَذَا الْوَجْهُ فَلا يُفِيدُ الْجَمْعَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، إِلا أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ،يْرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِصَرْفِ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَيْهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلْمَالِكِ فِي تَعْيِينِ مَنْ يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ،فَلا تَثْبُتُ حَقِيقَةُ الاسْتِحْقَاقِ

---

[1] ليست في (أ).

[2] ليست في (ب، ج).

[3] ليست في (ب).

[4] في (ب، ج)بأكلها.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[6] في (ط) زيادة [صدقة].

[7] ليست في (أ).

[8] في (أ) [لو أخذوا] وهو خطأ.

[9] في (ب، ج)الجميع وهو خطأ.

[10] في (أ، ب)حديث وهو خطأ.

[11] في (ج)العرفي وهو خطأ.

[12] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[13] نوح: 7

[14] في (ب) لكن وهو خطأ.

[15] وهذه قاعدة ذكرها البورنو بلفظ: "الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد "انظر:موسوعة القواعد الفقهية 8/76-77.

[16] ليست في (ب، ج).

لِوَاحِدٍ إلا بِالصَّرْفِ إلَيْهِ إذْ قَبْلَهُ لا تَعَيُّنَ لَهُ[1] وَلا اسْتِحْقَاقَ إلا لِمُعَيَّنٍ[2]، وَجَبْرُ الإمَامِ لِقَوْمٍ عَلِمَ[3] أَنَّهُمْ لا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ عَلَى إعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ لَيْسَ إلا لِلْخُرُوجِ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لا لِحَقِّهِمْ. ثُمَّ رَأَيْنَا الْمَرْوِيَّ عَنْ الصَّحَابَةِ نَحْوَ مَا ذَهَبْنَا إلَيْهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ[5]. وَرَوَى الطَّبَرِيُّ[6] فِي [هَذِهِ الآيَةِ][7]: أَنبأنا[8] عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[9] عَنْ عَطَاءٍ[10]عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: q M r s t L الآيَةَ [11]، قَالَ: [فِي أَيِّ][12]صِنْفٍ [أَعْطَيْتَهُ مِنْ هَذا][13] [أَجْزَأَ عنك][14] ا هـ.

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (ب) طائعين وهو خطأ.

[3] في (ب، ج) على وهو خطأ.

[4] انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة صنفاواحدامن هذه الأصناف، برقم 13133، 11/7.

[5] انظر:المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد، برقم 10541، 296/4.

[6] في (أ، ج)الطبراني وهو خطأ.

[7] في (ب)[هذا لأنه] وهو خطأ.

[8] في (ط) أخبرنا .وفي تفسير الطبري ،حدثنا.

[9] عمران بن عُيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو الحسن، أخو سفيان بن عيينة، صدوق له أوهام.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 500، ابن حجر، تهذيب التهذيب 323/3، ابن حبان، الثقات 242/7.

[10] عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، أبو محمد، ويقال أبو السائب، صدوق اختلط.توفي سنة 136هـ.انظر:ابن حجر، تقريب التهذيب 456، ابن حبان، الثقات 251/7، ابن حجر، تهذيب التهذيب 103/3.

[11] التوبة: 60

[12] في (ب، ج، ط) [أيما].

[13] في (أ، ط) وضعته.

[14] في (أ،ط)أجزأك انظر:تفسير الطبري 532/11.

[أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ[1]عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ L s r q M t الآيَةَ[2]، قَالَ: أَيّما صِنْفٍ أَعْطَيْتَه مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْك][3].

حَدَّثَنَا حَفْصٌ[4] عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ[5] عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْفَرْضَ[6] مِنْ الصَّدَقَةِ فَيَجْعَلُهُ فِي صِنْفٍ[7] وَاحِدٍ [8].

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ[9] عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو[10] عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[11] عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا وَضَعْتهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَك[12].

---

[1] جرير بن عبد الحميد بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء، الكوفي قاضي الري، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة 188هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 171، ابن حجر، تهذيب التهذيب 297/1، ابن حبان، الثقات 145/6.

[2] التوبة: 60.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج) وانظر تفسير الطبري 532/11.

[4] حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضي الكوفة وبغداد، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر.توفي سنة 194هـ أو 195هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 210، ابن حجر، تهذيب التهذيب 458/1، ابن حبان، الثقات 200/6.

[5] ليس في (ب، ج)

[6] في (ب)القرض وهو خطأ

[7] ليست في (ب).

[8] انظر:تفسير الطبري 534/11.

[9] الحجاج بن أرطأة بفتح الهمزة، بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس توفي سنة 145هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 186، ابن حجر، تهذيب التهذيب 356/1، ابن حبان، المجروحين 269/1.

[10] المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي، صدوق ربما يهم، ابن حجر، تقريب التهذيب 636، ابن حجر، تهذيب التهذيب 162/4.

[11] زِرّ بن حُبيش الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مات سنة 181 أو 182 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 257، ابن حبان، الثقات 269/4، ابن حجر، تهذيب التهذيب 627/1.

[12] انظر تفسير الطبري 531/11. وراوه البيهقي في السنن الكبرى 11/7، وقال الحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ[2] وَ[مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ][3] بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ [4].

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ { فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ }[5]. وَالْفُقَرَاءُ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَفِيهِ نَظَرٌ تَسْمَعُهُ قَرِيبًا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ **r** أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[6] وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ[7] وَزَيْدُ الْخَيْلِ[8] قَسَمَ فِيهِمْ الذُّهَيبَةَ[9] الَّتِي بَعَثَ بِهَا[10] مُعَاذٌ مِنْ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرُ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ آخَرَ، وَهُمْ

---

[1] في (ب) سعد وهو خطأ.

[2] رُفَيع بن مهران، بالتصغير، أبو العالية الرِّياحي، ثقة كثير الإرسال.مات سنة 90 وقيل 93 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 252، ابن حبان، الثقات 239/4، ابن حجر، تهذيب التهذيب 610/1.

[3] في (ب، ج)[ميمونة مهران]وهو خطأ.وهو ميمون بن مِهْران الجَزَري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزيل الرَّقة ولد سنة 40 هـ ثقة فقيه وكان يرسل، عمل واليا على الجزيرة لعمر بن عبد العزيز.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 645، ابن حجر، تهذيب التهذيب 198/4، ابن حبان، الثقات 417/5.

[4] انظر: تفسير الطبري 532/11-533، وانظر نصب الراية 397/2.

[5] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، بقم 1395، 330/3، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم 19، 30/1-31، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف 59/2.

[6] في (أ، ب، ج)حصين وهو خطأ.

[7] عَلْقَمَةَ بن عُلاثَة بن عوف بن الأحوص بن جعفر، كان من أشراف بني ربيعة بن عامر، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان سيدا في قومه حليما عاقلا، استعمله عمر **t** على حوران فمات بها.انظر ابن الأثير، أسد الغابة 82/4-83، ابن عبد البر، الاستيعاب 570، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 391/1.

[8] زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا، كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم وحسن إسلامه وفد على النبي صلى **r** في وفد طيء سنة تسع، وسماه النبي **r** زيد الخير، وأقطعه أرضين، لما انصرف من عند النبي **r** أخذته الحمى فلما وصل إلى أهله مات وقيل: بل توفي آخر خلافة عمر.انظر ابن الأثير، أسد الغابة 376/2-377، ابن عبد البر، الاستيعاب 252، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 202/1.

[9] تصغير ذهب وأدخلت الهاء لأن الذهب يؤنث.انظر النهاية في غريب الحديث 160/2، مادة ذهب.

[10] ليست في (أ).

الْغَارِمُونَ، فَقَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ[1] حِينَ أَتَاهُ، وَقَدْ تَحَمَّلَ حِمَالَةً { يَا قَبِيصَةُ، أَقُمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا }[2].

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[3] الْبَيَاضِيِّ[4] أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ[5]. وَأَمَّا الآيَةُ[6] فَالْمُرَادُ بِهَا بَيَانُ الأَصْنَافِ الَّتِي يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ. قِيلَ: وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ* مَا يُخَالِفُهُمْ قَوْلاً وَلا فِعْلاً.

---

[1] قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن ضداد بن ربيعة العامري الهلالي، عداده في أهل البصرة وفد على النبي **r** يكنى أبا بشر.انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 618، ابن الأثير، أسد الغابة 4/365-366، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 2/11.

[2] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم 1044، 1/460-461.وانظر الأموال 547.

[3] في (أ) حصين وهو خطأ.

[4] سلمة بن صخر بن سلمان بن الصَّمَّة الأنصاري الخزرجي، قيل له البياضي، لأن له حِلفا في بني بياضة.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 2/525، ابن عبد البر، الاستيعاب 306،

[5] وحديثه أخرجه الترمذي برقم 3299 ص 745، وأبو داود برقم 2213 ص 336، وابن ماجة برقم 2062 ص 356 ولفظ الترمذي: " عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها... فخرجت فأتيت رسول الله **r** فأخبرته خبري... قال: أعتق رقبة. قال: فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت: لا والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها. قال: صم شهرين، قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام.

قال: فأطعم ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء.

قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكين،ا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك.قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله **r** السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي"

[6] وهي آية الصدقة التي احتج بها الشافعي رحمه الله.

* نهاية ق 225/أ من (ج).

[لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي، ويجوز دفع الصدقة إليه]

[وَلا يَجُوزُ أَنَّ يَدْفَع الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ لِقَوْلِهِ r لِمُعَاذٍ t خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ.

قَالَ: وَيَدْفَع مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَدْفَعُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ. وَلَنَا قَوْلُهُ r :{تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا} وَلَوْلا حَدِيثُ مُعَاذٍ t لَقُلْنَا بِالْجَوَازِ فِي الزَّكَاةِ.]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ r :لِمُعَاذٍ t إِلَخْ) رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ r {إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا[2] إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، [فَإِنْ هُمْ][3] أَطَاعُوا[4] لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ* عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا[5] لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا[6] لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ}.

(قَوْلُهُ وَيُدْفَعُ لَهُمْ) أَيْ لأَهْلِ الذِّمَّةِ مَا سِوَى ذَلِكَ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَلا يُدْفَعُ ذَلِكَ لِحَرْبِيٍّ وَ[7] مُسْتَأْمَنٍ، وفُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ.

---

[1] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة برقم 1458، 406/3، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم 29، 30/1، ورواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة برقم 625، ص158، والنسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم 2435 ص 378، ورواه أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1584، ص245، وابن ماجة كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، برقم 1783، ص 309.

[2] ليست في (ج).

[3] في (ب) فإنهم وهو خطأ.

[4] في (أ)أطاعوك.

* نهاية ق 225/أ من (ب).

[5] في (أ) أطاعوك.

[6] في (أ) أطاعوك.

[7] ليست في (أ، ب، ج)

(قَوْلُهُ وَلَنَا قَوْلُهُ r {تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا}) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُرْسَلاً حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[1] عَنْ أَشْعَثَ[2] عَنْ جَعْفَرٍ[3] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ[4]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: { لا تَصَدَّقُوا إلا[5] عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى M L K M إلَى قَوْلِهِ a M b c d e f L[6] فَقَالَ r: { تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا}[7].

وَقَالَ أَيْضًا مُرْسَلاً[8] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[9] عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[10] قَالَ: كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ L K M L M[11]

---

[1] في (ب)الحسد وهو خطأ

[2] هو أشعث بن سوار الكندي النجار، قاضي الأهواز، ضعيف مات سنة 136هـ انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 141، ابن حجر، تهذيب التهذيب 178/1، ابن حبان، المجروحين 193/1.

[3] في (أ) حفص وهو خطأ.وهو جعفر بن أبي المغيرة القُمّي، قيل اسم والده دينار، صدوق يهم.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 174، ابن حبان، الثقات 134/6، ابن حجر، تهذيب التهذيب 313/1.

[4] ليست في (ب).

[5] ليست في (أ).

[6] البقرة: 272.

[7] رواه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام برقم 10491، 287/4 وقال الزيلعي: مرسل.انظر: نصب الراية 398/2، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 628/6 برقم 2766، طبعة جديدة، 1995، مكتبة المعارف، الرياض.

[8] ليست في (أ).

[9] محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، من صغار أتباع التابعين، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، و قد يهم فى حديث غيره، و قد رمى بالإرجاء، توفي 295 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 554، ابن حجر، تهذيب التهذيب 551/3-552، ابن حبان، الثقات 441/7.

[10] محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية نسبة إلى أمه وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ثقة عالم، مات بعد الثمانين.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 580، ابن حجر، تهذيب التهذيب 652/3، ابن حبان، الثقات 347/5.

[11] البقرة: 272

قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.[1]

وَرَوَى أَحْمَدُ[2] بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيّ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ[3] عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ[4] عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ[5] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r تَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْيَهُودِ بِصَدَقَةٍ فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ }[6].

---

[1] انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام برقم 10492، 278/4.

[2] كذا في جميع النسخ ،وهو حُميد وليس أحمد.

[3] سقط من جيمع النسخ عن ابن المبارك.انظر الأموال لابن زنجويه 1211/3 برقم 2290

[4] كذا في جميع النسخ ،وما في الأموال سعيد بن أبي أيوب ،وترجمته سعيد بن أبي أيوب مِقْلاص، الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ولد سنة 100 هـ من كبار أتباع التابعين، ثقة ثبت، توفي 161 هـ و قيل غير ذلك.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 278، ابن حبان، الثقات 362/6.

[5] زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي، أبو عقيل، سكن مصر، ثقة عابد، توفي سنة 127 هـ و يقال 135 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 260، ابن حجر، تهذيب التهذيب 636/1، ابن حبان، الثقات344/6.

[6] انظر: الأموال لابن زنجويه 1211/3 برقم 2290، وقال محقق الكتاب: والحديث من مراسيل بن المسيب والإسناد إليه صحيح.

(قَوْلُهُ وَلَوْلا[1] حَدِيثُ مُعَاذٍ لَقُلْنَا بِالْجَوَازِ) [أَيْ بِجَوَازِ][2] دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الـذِّمِّيِّ، لَكِـنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ مَشْهُورٌ[3] فَجَازَتْ الزِّيَادَةُ[4] عَلَى إطْلاقِ الْكِتَابِ[5]، أَعْنِي إطْلاقَ الْفُقَرَاءِ فِـي الْكِتَابِ أَوْ هُوَ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْحَرْبِيُّ بِالإِجْمَاعِ، مُسْتَنِدِينَ إِلَى قوله تعـالى M ` a b c d e f g L[6] فَجَازَ تَخْصِيصُهُ بَعْدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.[7]

[يشترط في دفع الزكاة تمليكها من الفقير]

[وَلا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ وَلا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ لانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ الرُّكْنُ وَلا يُقْضَى بِهَـا دَيْنُ مَيِّتٍ ؛لأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْغَيْرِ لا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنْهُ لا سِيَّمَا مِنْ الْمَيِّتِ.]

---

[1] في (ب) لو وهو خطأ.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج)

[3] الحديث المشهور "ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين "العسقلاني، أحمد بن علي، نزهـة النظـر فـي توضيح نخبة الفكر في مصطلح الحديث، 94، ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الريـاض، ت: عبـد الله الرحيلي.

وقوله طرق محصورة قيد خرج به الحديث المتواتر؛لأن المتواتر لا يضبط بعدد معين، وعرفه الحنفيـة بأنه "ما نقله عن رسول الله **r** عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته الأمة العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر "أصول السرخسي 292/1.

والحنفية جعلوا القسمة للحديث ثلاثية وهي المتواتر والمشهور والآحاد، والجمهور يجعلون المشهور من أقسام الآحاد.انظر: السرخسي، أصول السرخسي 292/1، البخاري، كشـف الأسـرار 534/2-536، الشوكاني، إرشاد الفحول 254/2، الإحكام للآمدي 20/2، العتر، منهج النقد في علوم الحديث 409.

[4] في (أ)الزكاة وهو خطأ.

[5] أي القرآن الكريم.

[6] الممتحنة: ٩ .

[7] عند الحنفية :العام من الكتاب والسنة المتواترة الذي لم يلحقه الخصوص، لا يجـوز تخصيصـه بخبـر الواحد ابتداء؛ لأن التخصيص يكون بطريق المعارضة، والعام دلالته على أفراده قطعية وخبـر الواحـد دلالته ظنية فلا يقوى الظني على معارضة القطعي.

فإذا لحق العام تخصيصا فإن هذا العام يظل موجبا للعمل غيـر أنـه لا يكـون موجبـا للقطـع، فيجـوز تخصيصه بخبر الواحد.انظر:البخاري، كشف الأسرار 429/1-452، السرخسي، أصـول السرخسـي 144/1-145.

(قَوْلُهُ :لانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ الرُّكْنُ) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا صَدَقَةً، وَحَقِيقَةُ الصَّدَقَةِ تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ الْفَقِيرِ[1]، وَهَذَا فِي الْبِنَاءِ[2] ظَاهِرٌ وَكَذَا فِي التَّكْفِينِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَمْلِيكًا لِلْكَفَنِ[3] مِنْ الْمَيِّتِ وَلا الْوَرَثَةِ، وَلِذَا[4] لَوْ أَخْرَجَتْ السِّبَاعُ الْمَيِّتَ[5] فَأَكَلَتْهُ كَانَ الْكَفَنُ لِصَاحِبِهِ لا لَهُمْ.
(قَوْلُهُ: لأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْغَيْرِ لا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنْهُ) وَلِذَا لَوْ تَصَادَقَ الدَّائِنُ وَالْمَدْيُونُ عَلَى أَنْ لا دِينَ كَانَ لِلْمُزَكِّي أَنْ يَسْتَرِدَّه مِنْ الْقَابِضِ، وَمَحْمَلُ[6] هَذَا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ فَيَجُوزُ عَنْ الزَّكَاةِ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكٌ مِنْهُ وَالدَّائِنُ يَقْبِضُهُ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ عَنْهُ ثُمَّ يَصِيرُ[7] قَابِضًا لِنَفْسِهِ.

---

[1] في (ب)الفقيرة وفي (ج)الفقرة وهو خطأ.
[2] أي بناء المسجد.
[3] في (أ) الفن وهو خطأ.
[4] في (أ)كذا.
[5] في (ب)كلمة غير مفهومة.
[6] في (ب)محمد وهو خطأ.
[7] في (ب) يعتبر.

وَفِي الْغَايَةِ نَقْلاً مِنْ الْمُحِيطِ[1] وَالْمُفِيدِ[2]: لَوْ قَضَى بِهَا[3] دَيْنَ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِأَمْرِهِ جَازَ[4]، وَمَعْلُومٌ إرَادَةُ [قَيْدِ فَقْرِ][5] الْمَدْيُونِ، وَظَاهِرُ فَتَاوَى قَاضِي خَانٍ يُوَافِقُهُ[6]، لَكِنَّ ظَاهِرَ إطْلَاقِ الْكِتَابِ وَكَذَا عِبَارَةُ الْخُلَاصَةِ حَيْثُ قَالَ: لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ أَوْ حَجَّ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِغَيْرِ إذْنِ الْحَيِّ لا يَجُوزُ[7]. عَدَمُ الْجَوَازِ فِي الْمَيِّتِ مُطْلَقًا ؛ أَلا تَرَى إلَى تَخْصِيصِ الْحَيِّ فِي حُكْمِ عَدَمِ الْجَوَازِ بِعَدَمِ الإِذْنِ وَإِطْلَاقِهِ فِي الْمَيِّتِ وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ[8] تَمْلِيكًا[9] لِلْمَدْيُونِ، وَالتَّمْلِيكُ لا يَقَعُ عِنْدَ أَمْرِهِ بَلْ عِنْدَ أَدَاءِ الْمَأْمُورِ وَقَبْضِ النَّائِبِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ الْمَدْيُونُ أَهْلاً لِلتَّمْلِكِ[10] لِمَوْتِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: الْمَيِّتُ يَبْقَى مِلْكُهُ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جِهَازِهِ وَنَحْوِهِ. حَاصِلُهُ بَقَاؤُهُ بَعْدَ ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ حَالَةَ الأَهْلِيَّةِ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ حُدُوثِ مِلْكِهِ بِالتَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكُ[11] وَلا يَسْتَلْزِمُهُ. وَعَمَّا قُلْنَا يُشْكِلُ اسْتِرْدَادُ الْمُزَكِّي عِنْدَ التَّصَادُقِ إذَا وَقَعَ بِأَمْرِ الْمَدْيُونِ؛ لأَنَّ بِالدَّفْعِ وَقَعَ الْمِلْكُ لِلْفَقِيرِ بِالتَّمْلِيكِ وَقَبْضِ النَّائِبِ: أَعْنِي الْفَقِيرَ. وَعَدَمُ الدَّيْنِ فِي الْوَاقِعِ إنَّمَا يَبْطُلُ بِهِ

---

[1] وهو المحيط الرضوي لمحمد بن محمد السرخسي الحنفي ت: 671هـ، وله ثلاث محيطات، الأول في عشرة مجلدات، والثاني في أربعة مجلدات والثالث في مجلدين، وإذا أطلق المحيط فيراد به النسخة الكبيرة من المحيط الرضوي.انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 1620/2.

[2] المفيد والمزيد في شرح التجريد، وهو لتاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكَرْدَرِيّ ت: 562هـ وهو كتاب في الفروع شرح فيه التجريد الركني في الفروع لعبد الرحمن بن محمد الكرماني، وهو غير مطبوع.انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 345/1-346، القرشي، الجواهر المضية 443/2-444.وا

[3] في (ب)منها.

[4] انظر في المسألة :الزيلعي، تبيين الحقائق 120/2-121، الكاساني، بدائع الصنائع 142/2-143، السرخسي، المبسوط 202/2، الدر المختار وحاشيته 344/2.

[5] في (أ) [فقر قيد].

[6] قال قاضي خان: "ولو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز...وكذا لو قضى دين ميت أو حي بغير أمره"فتاوى قاضي خان 268/1.

[7] انظر: الخلاصة 233/1.

[8] ليست في (أ)

[9] في (أ، ب، ج)تمليك وهو خطأ.

[10] في(أ، ب، ج)للتمليك.

[11] في(أ)للتمليك.

صَيْرُورَتُهُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ نِيَابَةً لا التَّمْلِيكِ الأَوَّلِ* [لأَنَّ غَايَةَ الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مَلَّكَ فَقِيرًا[1] عَلَى[2] ظَنِّ أَنَّهُ مَدْيُونٌ وَظُهُورُ عَدَمِهِ لا يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ بَعْدَ [وُقُوعِهِ لِلَّهِ][3] تَعَالَى. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ الْفَقِيرِ إِذَا عَجَّلَ لَهُ الزَّكَاةَ ثُمَّ** تَمَّ الْحَوْلُ وَلَمْ يَتِمَّ النِّصَابُ الْمُعَجَّلُ عَنْهُ لِزَوَالِ مِلْكِهِ بِالدَّفْعِ، فَلِئَنْ لا يَمْلِكَ الاسْتِرْدَادُ هُنَا أَوْلَى، بِخِلافِ مَا إِذَا عَجَّلَ لِلسَّاعِي وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا حَيْثُ [لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ][4] لِعَدَمِ زَوَالِ الْمِلْكِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَذَا[5] مَا ذَكَرَ فِي الْخُلاصَةِ وَالْفَتَاوَى، لَوْ جَاءَ الْفَقِيرُ إِلَى الْمَالِكِ بِدَرَاهِمَ سَتُّوقَةٍ[6] لِيَرُدَّهَا فَقَالَ الْمَالِكُ: رُدَّ الْبَاقِيَ فَإِنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ النِّصَابَ لَمْ يَكُنْ كَامِلاً فَلا زَكَاةَ عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ إِلا بِاخْتِيَارِ الْفَقِيرِ فَيَكُونُ هِبَةً مُبْتَدَأَةً مِنْ الْفَقِيرِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْفَقِيرُ صَبِيًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ[7] وَإِنْ رَضِيَ[8] فَهُنَا أَوْلَى.

(فَرْعٌ) لَوْ أَمَرَ فَقِيرًا بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ نَوَاهُ عَنْ زَكَاةِ عَيْنٍ عِنْدَهُ[9] جَازَ؛ لأَنَّ الْفَقِيرَ يَقْبِضُ عَيْنًا فَكَانَ عَيْنًا عَنْ عَيْنٍ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ يَنْوِيهِ عَنْ زَكَاتِهِ[10] جَازَ عَنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ نَفْسِهِ، لا عَنْ عَيْنٍ وَلا دَيْنٍ آخَرَ [11].

---

* نهاية ق225/ب من(ج).

[1] في (أ)فقير وهو خطأ.

[2] في (ب)عن.

[3] في (أ)[وقوع الله] وهو خطا.

** نهاية ق 225/ب من (ب).

[4] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[5] في (ب)كذلك.

[6] دراهم ستوقة: دراهم مغشوشة، غلب عليها النحاس وهي معربة.انظر ابن منظور، لسان العرب122/7 مادة (ستق) المطرزي، المغرب 383/1.

[7] في(أ)فهذا.

[8] انظر: الخلاصة 233/1، فتاوى قاضي خان 263/1.

[9] ليست في (ب).

[10] في (ب)كونه وهو خطأ.

[11] قال ابن مازة "...وإما أن يؤدي زكاة هذا الدين وفيه قياس واستحسان، القياس أن لا يجزئه ؛لأن الواجب في باب الزكاة التمليك من كل وجه...وهبة الدين إسقاط من كل وجه...وفي الاستحسان يجزئه لأن المؤدى المثل عن المثل، ولأن المؤدى عنه دين كالمؤدى، والمؤدى عنه لا يصير عينا كالمؤدى==

[لا يجوز دفع الزكاة إلى الأغنياء]

[وَلا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ لِقَوْلِهِ r :{لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ} وَهُوَ بِإِطْلاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَنِيِّ الْغُزَاةِ. وَكَذَا حَدِيثُ مُعَاذٍ t عَلَى مَا رَوَيْنَا.]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ[1] r :{لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ}) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد و التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[2] عَنْهُ r *{لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ } حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ رَيْحَانُ بْنُ زَيْدٍ[3] تُكُلِّمَ فِيهِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ أَعْرَابِيٌّ صَدَقَ[4]. وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ يَرْوِونَهِ[5] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r[6]،

==فيجزئه"انظر ابن مازة، المحيط البرهاني 278/2-279، بتصرف، الكاساني، بدائع الصنائع 149/2، السرخسي، المبسوط 203/2، فتاوى قاضي خان 263/1-264.

[1] ليست في (أ).

[2] قلت: رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر، انظر سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم 652، 164، وقال الترمذي حسن، ورواه أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم 1634، ص 253، وقال الألباني: صحيح.

[*] نهاية ق190/ أ من (أ).

[3] ريحان بن يزيد العامِري البَدَوي، مقبول، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 254، ابن حجر، تهذيب التهذيب 618/1، ابن حبان، الثقات 241/4.

[4] انظر، ابن حبان، الثقات 241/4.

[5] في (ب) يرووه وفي (ط)يرويه.

[6] انظر: نصب الراية 399/2.

وَأَحْسَنُهَا[1] مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو[2] دَاوُد عَنْ[3] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ][4] عَنْ عَبِيْدِ اللَّه بْنِ عَدِيِّ[5] بْنِ الْخِيَارِ[6] قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ r وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاهُ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا][7] جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ[8] وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ }.[9]

قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ[10]. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَجْوَدَهُ مِنْ[11] حَدِيثٍ! هُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا [12]. فَهَذَا مَعَ حَدِيثِ مُعَاذٍ يُفِيدُ مَنْعَ غَنِيٍّ[13] الْغُزَاةِ وَالْغَارِمِينَ عَنْهَا، فَهُوَ

---

[1] في (ط) زيادة [عندي].

[2] في (ب) أبوا وهو خطأ.

[3] في (أ) بن وهو خطأ.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[5] في (ب)عبدي وهو خطأ.

[6] عبيد الله بن عدّي بن الخِيَار القرشي النوفلي، ولد في عهد النبي r قتل أبوه يوم بدر وقد عدّ من الصحابة؛ لأنه كان يوم الفتح مميزا، وعدّه بعضهم في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك.انظر ابن عبد البر، الاستيعاب 463، ابن حجر، تقريب التهذيب 436، ابن الأثير، أسد الغابة 3/521-522.

[7] ما بين المعكوفين في(ج) غير مقروء لسوء التصوير.

[8] في (ب)يعني وهو خطأ.

[9] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يُعطى الصدقة وحد الغنى، برقم 1633 ص 253.وقال الألباني: صحيح.

[10] في(ب، ج)طمس.

[11] ليست في (ب).

[12] انظر: تنقيح التحقيق 3/169.

[13] في (ب)عين وهو خطأ.

حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَجْوِيزِهِ لِغَنِيٍّ[1] الْغُزَاةِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الدِّيوَانِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْفَيْءِ[2] .

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ صِنْفٌ وَاحِدٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ[3] الْجَوْزِيِّ[4] غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ مَقَامُ إرْسَالِ الْبَيَانِ لأَهْلِ الْيَمَنِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ فُقَرَائِهِمْ مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْفَقْرِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ غَارِمًا أَوْ غَازِيًا، فَلَوْ كَانَ الْغَنِيُّ مِنْهُمَا مَصْرِفًا كَانَ فَوْقَ ترك الْبَيَانِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إبْقَاءً لِلْجَهْلِ الْبَسِيطِ، وَفِي هَذَا إبْقَاعُهُمْ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ[5]؛ لأَنَّ الْمَفْهُومَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِي مُطْلَقًا لَيْسَ يَجُوزُ الصَّرْفُ إلَيْهِ غَازِيًا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ خِلافُ الْوَاقِعِ لَزِمَ مَا قُلْنَاه وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلا يَجُوزُ مَا يُفْضِي[6] إلَيْهِ، مَعَ أَنَّ نَفْسَ الأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ تُفِيدُ أَنَّ الْمَنَاطَ فِي الدَّفْعِ إلَيْهِمْ الْحَاجَةُ، لِمَا عُرِفَ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْمُشْتَقِّ أَنَّ مَبْدَأَ اشْتِقَاقِهِ عِلَّتُهُ[7]،

---

[1] في(ب)عن و هو خطأ.

[2] مذهب الشافعي أن الغزاة يعطون من الزكاة فقراء كانوا أو أغنياء بشرط ألا يفرض لهم مرتب من الديوان. انظر في مذهبهم : النووي، المجموع 198/6-202، النووي، روضة الطالبين 184/2، الشربيني، مغني المحتاج 147/3.

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية ،انظر في مذهبهم: ابن قدامة، المغني 106/9-107، المرداوي، الانصاف 212/3، ابن قدامة، الكافي 200/2.

ومذهب المالكية أن الغازي يعطي مع الغنى. انظر: ابن نصر المالكي، المعونة 270/1، القرافي، الذخيرة 148/3، الحطاب، جواهر الإكليل 139/1.

[3] ليست في(أ، ب).

[4] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف 59/2

[5] الجهل هو ضد العلم وهو قسمان:

جهل بسيط: عدم علم ما من شأنه أن يعلم أو انتفاء العلم بالكلية وهذا هو تعريف الجهل بشكل عام وجهل مركب: وهو اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه. انظر البحر المحيط 71/1-72.

[6] في (ب)يقتضي وهو خطأ.

[7] وهذه قاعدة يعبر عنها بقولهم: "الحكم متى علق بمشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم "جاء في التحبير شرح التحرير: " وقال المجد: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين"انظر المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 3350/7،==

وَمَأْخَذُ الاشْتِقَاقَات[1] فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ تُنَبِّهُ عَلَى قِيَامِ الْحَاجَةِ، فَالْحَاجَةُ هِيَ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ إلا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّ مَأْخَذَ اشْتِقَاقِهِ يُفِيدُ أَنَّ الْمَنَاطَ التَّأْلِيفُ[2]، وَإِلا الْعَامِلُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ[3] الْعَمَلُ، وَفِي كَوْنِ الْعَمَلِ سَبَبًا لِلْحَاجَةِ تَرَدُّدٌ فَإِنَّهُ ظَاهِرًا[4] يَكُونُ لَهُ أَعْوَنَةٌ وَخَدَمٌ وَيُهْدَى إِلَيْهِ وَغَالِبًا تَطِيبُ نَفْسُ إِمَامِهِ لَهُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يُهْدَى إِلَيْهِ فَلا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فِي حَقِّهِ بِالشَّكِّ. وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَمَالِكٌ عَنْهُ r { لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ[5]: الْعَامِلِ عَلَيْهَا وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، وَغَارِمٍ وَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا إِلَى الْغَنِيِّ }[6] قِيلَ: لَمْ يَثْبُتْ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَقْوَ قُوَّةَ حَدِيثِ مُعَاذٍ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ مَعَ قَرِينَةٍ مِنْ الْحَدِيثِ الآخَرِ، وَلَوْ[7] قَوِيَ قُوَّتَهُ تَرَجَّحَ حَدِيثُ* مُعَاذٍ بِأَنَّهُ مَانِعٌ، وَمَا[8] رَوَاهُ مُبِيحٌ مَعَ أَنَّهُ دَخَلَهُ التَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ

==1421هـ - 2000م، مكتبة الرشد، الرياض، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية 197/5، وانظر السرخسي، المبسوط 115/12، 1، 91/14.

[1] في (ب) الاشتقاق وزيادة [ثابت].

[2] في (ج) طمس.

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (ب) ظاهر وهو خطأ.

[5] في(أ) خمسه وفي (ب، ج) الخمسه.

[6] رواه ابن ماجة، كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة، برقم 1841 ص -321320، وقال الألباني: صحيح ورواه أبو داود كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم 1637 ص 253 وقال الألباني :ضعيف.ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها برقم 718، 360/1.

[7] في (ب) يو وهو خطأ.

* نهاية ق 226/أ من (ج).

[8] ليست في (ب).

حَيْثُ قَيَّدَ الأخْذَ لَهُ بِأَنْ لا يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ فِي[1] الدِّيوَانِ وَلا أَخَذَ مِنْ الْفَيْءِ[2]* وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ[3] يُضْعِفُ الدَّلالَةَ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا لَمْ[4] يَدْخُلْهُ[5] تَأْوِيلٌ[6].

[لا يجوز دفع الزكاة إلى أصول المُزكي وفروعه]

[وَلا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلا، وَلا إلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ لأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلاكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ فَلا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الْكَمَالِ.]

(قَوْلُهُ وَلا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي[7] زَكَاتَهُ إلَخْ) الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ انْتَسَبَ إلَى الْمُزَكِّي بِالْوِلادِ[8] أَوْ انْتَسَبَ هُوَ لَهُ بِهِ لا يَجُوزُ صَرْفُه[9] لَهُ، فَلا يَجُوزُ لأَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِ[10] الأَبِ وَالآمِّ وَإِنْ عَلَوْا، وَلا إلَى[11] أَوْلادِهِ[12] وَأَوْلادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلا يَدْفَعُ إلَى مَخْلُوقٍ مِنْ مَائِهِ بِالزِّنَا وَلا إلَى[13] أُمِّ وَلَدِهِ[14] الَّذِي نَفَاهُ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةُ الْغَائِبِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

---

[1] في (أ) من.

[2] الفيء: ما أخذه المسلمون من أموال الكفار بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.انظر الجرجاني، التعريفات 120، النسفي، طلبة الطلبة 188.

* نهاية ق 226/أ من (ب).

[3] ليست في (ب).

[4] في (أ) زيادة [يكن].

[5] في (أ) دخله.

[6] ليست في (أ، ب، ج).

[7] في (ب)الزكي وهو خطأ.

[8] في (ب، ج)الولادة.

[9] في(ط) صرفها.

[10] في (ب)قبيل.

[11] في (أ) على.

[12] ليست في(ب، ج).

[13] في (ط) زيادة [ولد].

[14] تسمى الأمة أم ولد إذا أصابها سيدها فولدت منه ما تبين منه خلق إنسان، وتعتق بموت سيدها من رأس المال، ويعبر الحنفية عن هذا الباب بالاستيلاد.انظر الاختيار 35/4، ابن قدامة، الكافي 205/4.

الأوْلادُ مِنْ الأوَّلِ[1]، ومَعَ[2] هَذَا يَجُوزُ لِلأوَّلِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَيْهِم، وَسَائِرُ الْقَرَابَاتِ غَيْرُ الآوِلادِ[3] يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ، وَهُوَ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ الصِّلَةِ مَعَ الصَّدَقَةِ كَالإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ وَالأعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالأخْوَالِ وَالْخَالاتِ، ولَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ فِي[4] عِيَالِهِ ولَمْ يَفْرِضْ الْقَاضِي[5] النَّفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا إلَيْهِ يَنْوِي الزَّكَاةَ جَازَ عَنْ الزَّكَاةِ، وَإِنْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا يَنْوِي الزَّكَاةَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ أَدَاءُ وَاجِبٍ[6] فِي وَاجِبٍ آخَرَ، فَلا يَجُوزُ إلا إذَا[7] لَمْ يَحْتَسِبْهَا[8] بِالنَّفَقَةِ[9] لِتَحَقُّقِ التَّمْلِيكِ عَلَى الْكَمَالِ[10].

وَفِي الْفَتَاوَى وَالْخُلاصَةِ: رَجُلٌ لَهُ أَخٌ قَضَى عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ فَكَسَاهُ وَأَطْعَمَهُ يَنْوِي بِهِ الزَّكَاةَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ :يَجُوزُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ فِي الْكِسْوَةِ لا فِي الإطْعَامِ. [(وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الإطْعَامِ)[11] خِلافُ ظَاهِرِ* الرِّوَايَةِ[12] وَهَذَا خِلافُ مَا قَبْلَهُ[13]. وَيُمْكِنُ بِنَاءُ الاخْتِلافِ فِي الإطّعَامِ][14] عَلَى أَنَّهُ إبَاحَةٌ أَوْ تَمْلِيكٌ. وَفِي الْكَافِي: عَائِلٌ يَتِيمٌ أَطْعَمَهُ عَنْ زَكَاتِهِ صَحَّ خِلافًا لِمُحَمَّدٍ لِوُجُودِ الرُّكْنِ، وَهُوَ التَّمْلِيكُ، وَهَذَا إذَا سَلَّمَ[15] الطَّعَامَ إلَيْهِ، أَمَّا

---

[1] وهذا القول قد رجع عنه أبو حنيفة وقال إن الأولاد للثاني وعليه الفتوى.انظر البحر الرائق 263/2، حاشية ابن عابدين 354/2

[2] في (أ) من وهو خطأ.

[3] في (ط) الولاد.

[4] في (ب) إلى.

[5] في (ج) زيادة [من].

[6] في (ج) وجب وهو خطأ.

[7] في (ب) دا وهو خطأ.

[8] في (ب)يجلسها وفي (ج)يحلسها وكلاهما خطأ.

[9] في(ب)في النفقة.

[10] انظر: حاشية ابن عابدين 257/2، ابن نجيم، البحر الرائق 263/2، الكاساني، بدائع الصنائع 162/2.

[11] ما بين القوسين ليس في (ج).

* نهاية ق 190/ ب من(أ).

[12] انظر: الخلاصة 234/1، فتاوى قاضي خان 261/1.

[13] أي خلاف ما ذكر قبل قليل من أن القاضي لو فرض النفقة لم يجز أن تحسب من الزكاة.

[14] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[15] في (ب) أسلم.

إذَا لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِ لا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ ا هـ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مُحَمَّدًا [لا يُجِيزُهُ[1] وَإِنْ سَلَّمَ الطَّعَامَ إلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لا قَضَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ والله سبحانه أعلم][2].

[لا يجوز للرجل دفع زكاته لزوجته،
وفي دفع الزوجة زكاتها لزوجها خلاف]

[وَلا إلَى امْرَأَتِهِ لِلاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً وَلا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَالا: تَدْفَعُ إلَيْهِ لِقَوْلِهِ r : { لَكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ } قَالَهُ لامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ t وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنْ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ ؛ قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ.]

(قَوْلُهُ: وَلا إلَى امْرَأَتِهِ لِلاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى M b c d L[3] أَيْ بِمَالِ خَدِيجَةَ[4]. وَإِنَّمَا[5] كَانَ مِنْهَا إدْخَالُهُ r فِي الْمَنْفَعَةِ عَلَى وَجْهِ الإِبَاحَةِ وَالتَّمْلِيكِ أَحْيَانًا فَكَانَ الدَّافِعُ إلَى هَؤُلاءِ كَالدَّافِعِ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ إذا[6] كَانَ ذَلِكَ[7] الاشْتِرَاكُ ثَابِتًا، وَكَذَا لا يَدْفَعُ إلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِطْرِهِ وَكَفَّارَتِهِ وَعُشْرَهُ[8]، بِخِلافِ خُمُسِ الرِّكَازِ[9] يَجُوزُ[10] دَفْعُهُ لَهُمْ لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ إلا الْفَقْرُ. وَلِهَذَا لَوْ افْتَقَرَ هُوَ[11] قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ جَازَ أَنْ

---

[1] في (أ) يجوزه.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب).انظر في الروايات عن الصاحبين: حاشية ابن عابدين 257/2، فتاوى قاضي خان 261/2. وانظر في مسألة دفع الزكاة للأصول والفروع:ابن نجيم، البحر الرائق 263/2، الكاساني، بدائع الصنائع 162/2، حاشية ابن عابدين 257/2.

[3] الضحى: ٨.

[4] انظر تفسير الطبري 346/22.

[5] في (ب، ج) إن.

[6] في (ط) إذ.

[7] ليست في (أ).

[8] في (ج) طمس.

[9] في (ب، ج) الزكاة وهو خطأ.

[10] ليست في (أ).

[11] ليست في (ب، ج).

يُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ[1] فَصَارَ الأَصْلُ فِي الدَّفْعِ الْمُسْقِطِ كَوْنَهُ عَلَى وَجْهٍ تَنْقَطِعُ مَنْفَعَتُهُ عَنْ الدَّافِعِ ذَكَرُوا مَعْنَاهُ وَلا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ آخَرَ، وَهُوَ مَعَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ دَفَعَ[2] لِلصَّبِيِّ الْفَقِيرِ غَيْرِ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ، وَإِنْ دَفَعَهَا الصَّبِيُّ إِلَى أَبِيهِ قَالُوا: [(لا يَجُوزُ)[3]. كَمَا لَوْ][4] وَضَعَ زَكَاتَهُ عَلَى دُكَّانٍ فَجَاءَ الْفَقِيرُ وَقَبَضَهَا لا يَجُوزُ، فَلا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقْبِضَهَا لَهُمَا الأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ مَنْ كَانَا[5] فِي عِيَالِهِ مِنْ[6] الأَقَارِبِ [أَوْ الأَجَانِبِ][7] الَّذِينَ[8] يَعُولُونَهُ[9]، وَالْمُلْتَقِطُ يَقْبِضُ لِلَّقِيطِ[10]، وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ مُرَاهِقًا أَوْ يَعْقِلُ الْقَبْضَ بِأَنْ كَانَ لا [يَرْمِي بِهِ وَلا يُخْدَعُ][11]عَنْهُ يَجُوزُ. وَلَوْ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى يَدِهِ فَانْتَهَبَهَا الْفُقَرَاءُ جَازَ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ مَالُهُ مِنْ[12] يَدِهِ فَرَفَعَهُ فَقِيرٌ فَرَضِيَ بِهِ جَازَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَالْمَالُ قَائِمٌ، وَالدَّفْعُ إِلَى الْمَعْتُوهِ مُجْزِئٌ.[13]

---

[1] انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 122/2، البحر الرائق 262/2.

[2] في (أ) اندفع وفي (ب)ادفع وكلاهما خطأ.

[3] ما بين القوسين ليس في(ج).

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[5] في (أ) كان.

[6] في (ب)حتى وهو خطأ.

[7] في (ج) و الأجانب.

[8] في (أ) الذي وهو خطأ.

[9] في (ب)تعلولونه وهو خطأ.

[10] في (ج) اللقيط وهو خطأ.

[11] في (ب، ج)[يرضى به ولا يخرج] وهو خطأ.

[12] في (ب، ج) في وهو خطأ.

[13] انظر في مسألة دفع الزكاة إلى الزوجة :العيني، البناية شرح الهداية 549/3-550، السرخسي، المبسوط 11/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 122/2، البخاري، الخلاصة 232/1.

[وجه قول أبي حنيفة في منع دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها]

(قَوْلُهُ:لِمَا ذَكَرْنَا) أَيْ مِنْ الاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْخُرُوجُ عَنْهُ عَلَى الْكَمَالِ، وَهُمَا قَالا: لا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ النَّصِّ [وَهُوَ مَا][1] فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالنَّسَائِيُّ[2] عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : { تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ فَرَجَعْتُ إلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ[3]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَدْ أَمَرَنَا[4] بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي[5] وَإِلا صَرَفْتُهَا إلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ[6] بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ r حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ r * قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْت: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ r فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يسْأَلانِكَ هَلْ تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى** أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r : مَنْ هُمَا: ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ }. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ[7] فَقَالَ فِيهِ { فَلَمَّا انْصَرَفَ وَجَاءَ إلَى مَنْزِلِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ r جَاءَتْهُ زَيْنَبُ

---

[1] في (ج)هما وهو خطأ

[2] رواه البخاري كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر 413/3 برقم 1466، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربيين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين برقم 1000، 446/1، ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب برقم 2583، ص 403، وقال الألباني: صحيح.

[3] ليست في (ج).

[4] في (ب، ج) أمر.

[5] في (ج) عين وهو خطأ.

[6] في (ب) الأنصاري وهو خطأ.

[*] نهاية ق 226/ ب من(ج).

[**] نهاية ق 226 / ب من (ب).

[7] وأصل الحديث في صحيح البخاري بلفظ: "خرج رسول الله r في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا. فمر على النساء فقال: يا معشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن=

امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّكَ اليَوْمَ أَمَرْتَنَا بِالصَّدَقَةِ وَعِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ **r**: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ } وَلا مُعَارِضَةَ لازِمَةً بَيْنَ هَذِهِ و الأُولَى فِي شَيْءٍ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

قَوْلُهُ " وَوَلَدُك " يَجُوزُ كَوْنُهُ مَجَازًا عَنْ الرَّبَائِبِ[1] وَهُمْ الأَيْتَامُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً وَالْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إذَا تَمَلَّكَهَا أَنْفَقَهَا عَلَيْهِمْ.وَالْجَوَابُ[2]: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَدَقَةٍ نَافِلَةٍ؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَ **r** يَتَخَوَّلُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: هَلْ يُجْزِئُ إنْ[3] كَانَ فِي[4] عُرْفِ الْفُقَهَاءِ الْحَادِثُ لا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا إلا فِي الْوَاجِبِ*، لَكِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِمْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ النَّفْلِ؛ لأَنَّهُ لُغَةً الْكِفَايَةُ[5]، فَالْمَعْنَى: هَلْ يَكْفِي التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ[6] فِي تَحْقِيقِ مُسَمَّى الصَّدَقَةِ وَتَحْقِيقِ مَقْصُودِهَا مِنْ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟فَيَسْلَمُ الْقِيَاسُ حِينَئِذٍ عَنْ الْمُعَارِضِ[7].

=العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: أي الزيانب ؟ فقيل: امرأة ابن مسعود.قال: نعم ائذنوا لها، فأذن لها قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي **r**: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم 1462، 3/409-410. انظر: نصب الراية 2/402-403.

[1] في (ب، ج) الزيانب وهو خطأ والربيب: ابن امرأة الرجل من غيره، ويقال للأنثى ربيبة، والجمع ربائب.انظر ابن منظور، لسان العرب 6/72، مادة (ربب).

[2] أي والجواب على استدلال الصاحبين بهذا الحديث.

[3] في (أ) وإن .

[4] ليست في (ب).

* نهاية ق 191/ أ من (أ).

[5] ومن هذا المعنى حديث الأضحية في قوله **r**: {لن تجزأ عن أحد بعدك}أي لن تكفي.انظر النهاية في غريب الحديث 1/257، ابن منظور، لسان العرب 3/137 مادة (جزأ).

[6] في (ب، ج)عليهم.

[7] أي قياس عدم جواز دفع الزوجة زكاة مالها على عدم جواز دفع الرجل زكاته إلى زوجته بجامع اشتراك المنافع.==

[لا يدفع الرجل زكاته إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده]

[قَالَ: وَلا يَدْفَعُ إِلَى مُدَبَّرِهِ و مُكَاتَبِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ لِفُقْدَانِ التَّمْلِيكِ إِذَا كَسَبَ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتَبِهِ فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ.]

[(قَوْلُهُ: وَلَهُ حَقٌّ[1] فِي كَسْبِ مُكَاتَبِهِ[2]) وَلِذَا[3] لَوْ تَزَوَّجَ بِأَمَةِ مُكَاتَبِهِ لَمْ يَجُزْ بِمَنْزِلَةِ تَزَوُّجِهِ بِأَمَةِ نَفْسِهِ[4].][5]

==وما ذكره ابن الهمام في تأويل الحديث بعيد؛ وذلك لأن في ترك استفصال النبي **r** عن الصدقة هل هي واجبة أم تطوع دليل على جوازها، وهذا ما أشار إليه الشوكاني في الرد على من قال إن الحديث في صدقة التطوع.انظر الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، 4/648-649، ط1، 1998م، دار المعرفة، بيروت، ت: خليل شيحا.وانظر في الانتصار لمذهب أبي حنيفة شرح معاني الآثار 2/22-26، الزيلعي، تبيين الحقائق 2/122، البحر الرائق 2/262، ابن مازة، المحيط البرهاني 2/282.

[1] ليست في (أ).

[2] في (أ) زيادة [حق].

[3] في (أ) كذا وهو خطأ.

[4] وعلة عدم جواز الدفع للعبد والمدبر أنه بالدفع إليهم لا يتحقق التملك ومن شرط الزكاة التمليك، وذلك لا يتحقق بالدفع إليهم، وعدم جواز الدفع للمكاتب لأن للسيد حقا في كسب مكاتبه ،وفي أم الولد لأنها ملك للسيد.انظر: حاشية ابن عابدين 2/346، البحر الرائق 2/263، العيني، البناية شرح الهداية 3/551، السرخسي، المبسوط 3/11.

[5] ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج) حصل تأخير لهذه الموضع في (أ، ب، ج) والصحيح مكانه هنا.

[لا يدفع الرجل زكاته إلى عبده الذي أعتق بعضه عند الإمام[1]]

[وَلا إِلَى عَبْدٍ قَدْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ وَقَالا: يَدْفَعُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيُونٌ عِنْدَهُمَا.]

(قَوْلُهُ: لأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيُونٌ[2]) [أَمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ أَعْتَقَ بَعْضُهُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ أَوْ لِلْمَفْعُولِ فَعَلَى الأَوَّلِ لا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ لَهُمَا بِأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيُونٌ][3]، إِذْ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ بِلا دَيْنٍ عِنْدَهُمَا ؛ لأَنَّ الْعِتْقَ لا يَتَجَزَّأُ[4] عِنْدَهُمَا فَإِعْتَاقُ بَعْضِه، إِعْتَاقُ كُلِّه. وَعَلَى الثَّانِي لا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ عَدَمَ الإِعْطَاءِ بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُكَاتَبٌ لِلْغَيْرِ، وَهُوَ مُصَرَّفٌ بِالنَّصِّ، فَلا يَعْرَى عَنْ الإِشْكَالِ وَيَحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى تَخْصِيصِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ [قُرِئَ[5] بِالْبِنَاءِ][6] لِلْفَاعِلِ فَالْمُرَادُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِه[7] أَعْتَقَ هُوَ نَصِيبَهُ فَعَلَيْهِ السِّعَايَةُ لِلابْنِ فَلا يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ كَمُكَاتَبِ[8] ابْنِه، وَكَمَا لا[9] يَدْفَعُ لابْنِه لا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِمُكَاتَبِه. وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيُونٌ لِلابْنِ. وَإِنْ قُرِئَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَالْمُرَادُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ أَعْتَقَ[10] أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَيَسْتَسْعِيه السَّاكِتُ فَلا يَجُوزُ لِلسَّاكِتِ الدَّفْعُ إِلَيْه، لأَنَّهُ كَمُكَاتَبِ نَفْسِه، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لأَنَّهُ مَدْيُونُهُ وَهُوَ حُرٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الإِنْسَانُ إِلَى مَدْيُونِه، أَمَّا لَوْ اخْتَارَ السَّاكِتُ التَّضْمِينَ كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْ الْعَبْدِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كَمُكَاتَبِ الْغَيْرِ.

---

[1] انظر في المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق 123/2، البحر الرائق 623/2، العيني، البناية شرح الهداية 552/3.

[2] في (أ) و مديون.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[4] في (أ) بجزئ وهو خطأ.

[5] ليست في (ب).

[6] في (ج) كلمة غير مفهومة.

[7] في(ب، ج) أبيه.

[8] في (ب)لكاتبه وهو خطأ.

[9] في (أ) زيادة[يجوز].

[10] في (ب) أو عتق وهو خطأ.

[لا تدفع الزكاة إلى مملوك الغني]

[وَلا يَدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ ؛لأنَّ الْمِلْكَ وَاقِعٌ لمولاه. وَلا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا ؛لأَنَّهُ لا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَبِخِلافِ امْرَأَةِ الْغَنِيِّ؛ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً لا تُعَدُّ غَنِيَّةً بِيَسَارِ زَوْجِهَا، وَبِقَدْرِ النَّفَقَةِ لا تَصِيرُ مُوسِرَةً.]

(قَوْلُهُ: وَلا يَدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ) فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا مَدْيُونًا بِمَا يَسْتَغْرِقُ رَقَبَتَهُ وَكَسْبَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلافًا لَهُمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى لا يَمْلِكُ كَسْبَهُ عِنْدَهُ فَهُوَ كَالْمُكَاتَبِ، وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُ، وَلا إِلَى مُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ، بِخِلافِ مُكَاتَبِهِ لأَنَّهُ مَصْرِفٌ بِالنَّصِّ. وَ فِي الذَّخِيرَةِ[1]: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ زَمِنًا وَلَيْسَ فِي عِيَالِ مَوْلاهُ وَلا يَجِدُ شَيْئًا أَوْ[2] كَانَ مَوْلاهُ غَائِبًا يَجُوزُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ا هـ.

وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ لا يَنْتَفِي[3] وُقُوعُ الْمِلْكِ لِمَوْلاهُ بِهَذَا الْعَارِضِ وَهُوَ الْمَانِعُ، وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا وُجُوبِ كِفَايَتُهُ عَلَىْ السَّيِّدِ وَتَأْثِيمُهُ[بِتَرْكِهِ وَاسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَيْهِ[4]، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ عِنْدَ غَيْبَةِ مَوْلاهُ الْغَنِيِّ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ[5] لا][6] يَنْزِلُ عَنْ حَالِ[7] ابْنِ السَّبِيلِ[8].

---

[1] ذخيرة الفتاوى لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت: 616هـ، اختصرها من كتابه ابن مازة، المحيط البرهاني وهي مشهورة بالذخيرة البرهانية، وقد حوت علما جما على صغر حجمها.
انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 823/1.

[2] في (أ، ج) إذا وهو خطا.

[3] في (ب)ينبغي وهو خطأ.

[4] ليست في (ب، ج).

[5] في(ب، ج)الكشف وهو خطأ.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[7] ليست في (ب، ج).

[8] انظر في هذه المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق 125/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 283/2، اللباب شرح الكتاب 823/1، حاشية ابن عابدين 349/2.

[لا تدفع الزكاة إلى الولد الغني إذا كان صغيرا]

(قَوْلُهُ :وَلا إلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إذَا كَانَ صَغِيرًا) وَلا فَرْقَ* بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِ الأَبِ أَوْ لا فِي الصَّحِيحِ[1]، وَفِي الْفَتَاوَى: لَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى [ابْنَةِ غَنِيٍّ][2] يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ [3]، وَكَذَا إذَا دَفَعَ إلَى فَقِيرٍ لَهُ ابْنٌ مُوسِرٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنْ كَانَ[4] فِي عِيَالٍ* الْغَنِيُّ لا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ[5].

[تدفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان كبيرا فقيرا]

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ) بِأَنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ أَعْمَى وَنَحْوَهُ بِخِلافِ بِنْتِ الْغَنِيِّ الْكَبِيرَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ عَلَى الأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا هَذِهِ الأَعْذَارُ، وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ إلَيْهَا لِمَا ذُكِرَ فِي الابْنِ الْكَبِيرِ[6].

[تدفع الزكاة إلى المرأة الفقيرة ولو كان زوجها غنيا]

(قَوْلُهُ: وَبِخِلافِ امْرَأَةٍ إلَخْ) هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَسَوَاءٌ فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ أَوْ لا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لا يُجْزِئُهُ لأَنَّهَا مَكْفِيَّةٌ بِمَا تُستوجِبُهُ[7] عَلَى الْغَنِيِّ فَالصَّرْفُ لَهَا[8] كَالصَّرْفِ

---

* نهاية ق 227/أ من (ج).

[1] انظر حاشية ابن عابدين 350/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 126/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 283/2.

[2] في (أ) [ابنه الغني] وهو خطأ.

[3] قال ابن مازة: "وذكر بعض مشايخنا خلافا في المسألة، فذكر أن على قول أبي حنيفة يجوز الدفع لأولاد الأغنياء كبارا كانوا أو صغارا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز للكبار ولا يجوز للصغار"ابن مازة، المحيط البرهاني 283/2 بتصرف.

[4] في (أ) كانوا.

* نهاية 227/أ من (ب).

[5] انظر: فتاوى قاضي خان 166/1 وانظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 283/2.

[6] وذلك لأنها لا تصير غنية بغنى أبيها واستحقاقها النفقة لا يخرجها عن كونها مصرف.انظر السرخسي، المبسوط 12/3، ابن مازة، المحيط البرهاني 283/2

[7] في (ط) توجبه.

[8] في (ب، ج، ط) إليها.

إِلَى ابْنِ الْغَنِيِّ[1]. وَجْهُ الظَّاهِرِ مَا فِي الْكِتَابِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ اسْتِيجَابَهَا النَّفَقَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُجْرَةِ، بِخِلافِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ؛ لأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْ الْجُزْئِيَّةِ[2] فَكَانَ كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ، فَالدَّفْعُ إِلَيْهِ كَالدَّفْعِ إِلَى نَفْسِ الْغَنِيِّ.

[لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم]

[وَلا تدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ لِقَوْلِه r : { يَا بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَاخَهُمْ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ من الغنيمة } بِخِلافِ التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّ الْمَالَ هَاهُنَا كَالْمَاءِ يَتَدَنَّسُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ و أَمَّا التَّطَوُّعُ فَبِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّدِ بِالْمَاءِ.]

(قَوْلُهُ:وَلا يَدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ) هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى أَبُو عِصْمَةَ[3] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ[4] يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَعْضٍ زَكَاتَهُمْ[5]. وَظَاهِرُ لَفْظِ الْمَرْوِيِّ فِي الْكِتَابِ[6]، وَهُوَ قَوْلُهُ **r** : { يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ وَأَوْسَاخَهِمْ[7] وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ }[8] لا يَنْفِيهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ النَّاسِ غَيْرُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِالْخِطَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ آخِرِهِمْ، وَالتَّعْوِيضُ[9] بِخُمْسِ الْخُمْسِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ لا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ عِوَضًا عَنْ صَدَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّ

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط 12/3، ابن مازة، المحيط البرهاني 283/2.

[2] أي لأنه فرع الأب وجزء منه.

[3] في (ب، ج) عقبة وهو خطأ وأبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، من عبارته: أول بركة العلم إعارة الكتب.ولم أجد له مزيد ترجمة.انظر: القرشي، الجواهر المضية 66/4

[4] ليست في (أ).

[5] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 127/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 284/2.

[6] في (أ)كتابه وهو خطأ.

[7] في (أ) أوساخكم وهو خطأ.

[8] قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.أ هـ، نصب الراية 402/2وقد ورد معناه في صحيح مسلم، وسيذكره المصنف قريبا.

[9] في (أ) التعريض وهو خطأ.

هَذَا اللَّفْظَ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ[1] قَالَ: { اجْتَمَعَ[2] رَبِيعَةُ[3] وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[4] فَقَالا: لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ[5] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَأَمَّرَهُمَا[6] عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَأَصَابَا[7] مما يُصِيبُ النَّاسُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لا تُرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَهُوَ يَوْمَئِذٍ[8] عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[9]* فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ وَأَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَجِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ [كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ

---

[1] عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي وقيل اسمه المطلب كان على عهد رسول الله r رجلا ولم يغير رسول الله r اسمه، نزل دمشق وتوفي بها سنة 61هـ فصلى عليه معاوية t .انظر ابن الأثير، أسد الغابة 503/3-504، ابن عبد البر، الاستيعاب 467-468.

[2] في (أ) زيادة [ابن] وفي (ب) زيادة [أبو] وفي (ج) زيادة [أبي].

[3] وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. يكنى أبا أروى وهو ابن عم رسول الله r ، توفي ربيعة سنة ثلاث وعشرين بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب r .انظر ابن الأثير، أسد الغابة 259/2، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 178/1-179، ابن عبد البر، الاستيعاب 231-232.

[4] في (أ) الملك وفي خطأ.وهو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله r يكنى أبا الفضل، وكان أسن من رسول الله r بسنتين وقيل بثلاث سنين، كان العباس في الجاهلية رئيسا في قريش وإليه كانت عمارة المسجد الحرام " والسقاية في الجاهلية، توفي بالمدينة سنة 32هـ صل عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر ابن الأثير، أسد الغابة 163/3-166، ابن عبد البر، الاستيعاب 556-559، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 295/1.

[5] الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم. وهو ابن عم رسول r يكنى أبو عبد الله وقيل: أبو محمد غزا مع النبي r الفتح وحنينا وثبت معه حين انهزم الناس وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه يومئذ. قتل يوم مرج الصفر وقيل يوم أجنادين وكلاهما سنة ثلاث عشرة وقيل في وفاته غير ذلك.انظر ابن الأثير، أسد الغابة 349/4، ابن عبد البر، الاستيعاب 603، تجريدأسماء الصحابة 8/2.

[6] في (أ) يأمرهما.

[7] في (ب، ج)زيادة منها وفي (ط) منها فقط.

[8] في (ب، ج)مميز وهو خطأ.

[9] زينب بنت جحش، زوج النبي r وهي أسدية من أسد بن خزيمة، وأمها بنت عبد المطلب عمة النبي r ، كانت ممن أسلم مبكرا وهاجرت، تزوجها زيد بن حارثة ثم إن الله زوجها لنبيه r ، كانت تعمل بيدها وتتصدق توفيت سنة 20هـ ودفنت في البقيع.انظر ابن الأثير، أسد الغابة 126/7-128، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 271/2، ابن عبد البر، الاستيعاب 906-907.

* نهاية ق 191/ب من (أ).

وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ [1]، قَالَ: فَسَكَتَ[2] طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّـد إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ][3]، اُدْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ[4] بْنَ جَزْءٍ[5]، رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّه r يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِـب[6]، فَأَتَيَـاهُ فَقَـالَ لِمَحْمِيَّةَ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَـارِثِ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ، فَأَنْكَحَنِي[7]، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا}[8]. وَهَذَا مَا وَعَدْنَاك مِنْ النَّصِّ عَلَى عَدَمِ حِلِّ أَخْذِهَا لِلْعَامِلِ الْهَاشِمِيِّ[9]، وَلا يَجِبُ فِيهِ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى غَيْرِهِمْ بِخِلافِ لَفْظِ الْهِدَايَةِ، وَلَفْظُهُ لِلطَّبَرَانِيِّ { [لا يَحِلُّ][10] لَكُم أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ[11] إِنَّمَا هِيَ غُسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ لَكُمْ[12] فِي خُمُسِ الْخُمُـسِ مَـا يُغْنِيكُمْ }[13] يُوجِبُ تَحْرِيمَ صَدَقَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَكَذَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ:{ r

---

[1] في (أ)يصيب.

[2] في (أ)فلسكت وهو خطأ.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] في (أ)بحمية وهو خطأ.

[5] محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي، كان قديم الإسلام وهو من مهاجرة الحبشة وتأخر عـوده منهـا وأول مشاهده المريسيع. واستعمله النبي r على الأخماس وأمره أن يصدق عن قوم بنـي هاشـم فـي مهور نسائهم.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 5/113-114، ابن عبد البـر، الاسـتيعاب 709، الـذهبي، تجريد أسماء الصحابة 63/2.

[6] نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا الحارث، ابـن عـم رسول الله r أسر يوم بدر كافرا وفداه عمه العباس ولما فداه أسلم، وقيل: أسلم وهاجر أيـام الخنـدق وشهد مع رسول الله r فتح مكة وحنينا والطائف توفي سنة 15 هـ بالمدينة.انظـر: الـذهبي، تجريـد أسماء الصحابة 114/2، ابن عبد البر، الاستيعاب 717، ابن الأثير، أسد الغابة 5/347-348

[7] في (أ)فانكحه.

[8] رواه مسلم بلفظ مختلف عن هذا اللفظ ،كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة 1/477-478.

[9] لأنهما طلبا أن يكونا عمالا على الصدقة.

[10] في (ب) [لا يحكم لكم]

[11] في (أ) شيئا وهو خطأ.

[12] في (ب) لم وهو خطأ.

[13] انظر: المعجم الكبير 11/217 برقم 11543.

نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ }[1] ثُمَّ لا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ تَنْتَظِمُ الصَّدَقَةَ النَّافِلَةَ وَالْوَاجِبَةَ فَجَرَوْا عَلَى مُوجِبِ ذَلِكَ فِي الْوَاجِبِ، فَقَالُوا: لا يَجُوزُ صَرْفُ[2] كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ[3] وَعُشْرِ الأَرْضِ وَغَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَيْهِمْ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ ؛لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يُسَمِّ بَنِي هَاشِمٍ لا يَجُوزُ[4]، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ فِي مَنْعِ صَدَقَةِ الأَوْقَافِ لَهُمْ، وَعَلَى الأَوَّلِ إِذَا وَقَفَ[5] عَلَى الأَغْنِيَاءِ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ النَّافِلَةُ، فقال فِي النِّهَايَةِ: وَيَجُوزُ النَّفَلُ بِالإِجْمَاعِ وَكَذَا يَجُوزُ النَّفَلُ لِلْغَنِيِّ، كَذَا فِي فَتَاوَى الْعَتَّابِيِّ[6] انْتَهَى. وَصَرَّحَ فِي الْكَافِي بِدَفْعِ صَدَقَةِ الْوَقْفِ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ بَيَانُ الْمَذْهَبِ* مِنْ غَيْرِ نَقْلِ خِلافٍ، فَقَالَ: وَأَمَّا التَّطَوُّعُ وَالْوَقْفُ فَيَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّ [7]الْمُؤَدِّيَ فِي الْوَاجِبِ يُطَهِّرُ [8]نَفْسَهُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ فَيَتَدَنَّسُ

---

[1] رواه البخاري 446/3 برقم 1491، ومسلم 476/1 برقم 1069 ولفظ مسلم ،أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله **r** : كخ كخ ارم بها أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة ؟وفي رواية أخرى في مسلم وقال إنا لا تحل لنا الصدقة ؟.

[2] في(ب، ج)تصرف.

[3] في (ب) العبيد وهو خطأ.

[4] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني 286/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 127/2، حاشية ابن عابدين 350/2.

[5] في (ب) أوقف.

[6] في (أ) الغتابي وهو خطأ وهو أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العَتَّابي البخاري، اختلف في نسبته من تصانيفه: جوامع الفقه وهو المعروف بالفتاوى العتابية، وشرح الجامع الصغير والكبير، مات سنة 586 هـ ببخارى. انظر: القرشي، الجواهر المضية 298/1-300، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 103، الطبقات السنية 72/2. وفتاواه المساه بجوامع الفقه في أربعة مجلدات انظر حاجي خليفة، كشف الظنون 569/1.

* نهاية ق 227/ب من (ج).

[7] في (أ) لأنه وهو خطأ.

[8] في (أ، ب، ج)يظهر وهو خطأ.

الْمُؤَدَّى كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ[1]، وَفِي النَّفْلِ يَتَبَرَّعُ[2] بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَلا يَتَدَنَّسُ بِهِ[3] الْمُؤَدَّى كَمَنْ تَبَرَّدَ بِالْمَاءِ ا هـ

وَالْحَقُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ إجْرَاءُ[4] صَدَقَةِ الْوَقْفِ مَجْرَى النَّافِلَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ جَوَازُ الدَّفْعِ يَجِبُ دَفْعُ الْوَقْفِ وَإِلا فَلا، إذْ لا شَكَّ فِي أَنَّ الْوَاقِفَ[5] مُتَبَرِّعٌ* بِتَصَدُّقِهِ بِالْوَقْفِ إذْ لا إيقَافَ وَاجِبٌ، وَكَأَنَّ مَنْشَأَ الْغَلَطِ وُجُوبُ دَفْعِهَا عَلَى النَّاظِرِ[6] وَبِذَلِكَ لَمْ تَصِرْ[7] صدقة[8] وَاجِبَةً عَلَى الْمَالِكِ، بَلْ غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ وُجُوبُ اتِّبَاعِ[9] شَرْطِ الْوَاقِفِ عَلَى النَّاظِرِ. فَوُجُوبُ الأَدَاءِ هُوَ نَفْسُ هَذَا الْوُجُوبِ[10]، فَلْنَتَكَلَّمْ[11] فِي النَّافِلَةِ، ثُمَّ يُعْطَى مِثْلُهُ لِلْوَقْفِ فَفِي شَرْحِ الْكَنْزِ: لا فَرْقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضٌ: يَحِلُّ لَهُمْ التَّطَوُّعُ ا هـ[12]. فَقَدْ أَثْبَتَ الْخِلافَ عَلَى وَجْهٍ يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِ حُرْمَةِ النَّافِلَةِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْعُمُومَاتِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ فَلا يَدْفَعُ إلَيْهِمْ النَّافِلَةَ إلا عَلَى[13] وَجْهِ الْهِبَةِ مَعَ الأَدَبِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ تَكْرِمَةً لأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ **r**.

---

[1] في (ب) استعمل.

[2] في (ب)ينتزع وهو خطأ.

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (ب)إجزاء وهو خطأ.

[5] في (أ)الوقف وهو خطأ.

* نهاية ق 227/ب من (ب).

[6] أي المشرف على الوقف.

[7] ليست في (ج).

[8] في (ب)[قة] وفي (ج) تصدقة وكلاهما خطأ.

[9] في (أ) اعتبار وهو خطأ.

[10] وهو يرد بذلك على من قال إن الوقف صدقة واجبة، فرد أن وجوب دفع الناظر للوقف إنما هو اتباعا للشرط الواقف، وهذا لا يصير الوقف واجبا على الواقف.انظر حاشية ابن عابدين 351/2.

[11] في (ب)فنتكلم وفي (أ) فالتكلم وكلاهما خطأ.

[12] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 126/2-127.

[13] ليست في (أ).

وَأَقْرَبُ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ حَدِيثُ لَحْمِ[1] بَرِيرَةَ[2] الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا لَمْ يَأْكُلْهُ حَتَّى اعْتَبَرَهُ هَدِيَّةً مِنْهَا[3]، فَقَالَ: {هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ }[4] وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةً نَافِلَةً. وَأَيْضًا لا تَخْصِيصَ لِلْعُمُومَاتِ إلا بِدَلِيلٍ وَالْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لا يَخُصُّ بِهِ ابْتِدَاءً بَلْ بَعْدَ إِخْرَاجِ شَيْءٍ بِسَمْعِيٍّ[5] سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لا يَتِمُّ فِي الْقِيَاسِ الْمَقْصُودُ وَغَيْرُ الْمَقْصُودِ[6]. وَأَمَّا الثَّانِي[7] فلأنه لَمْ يَتِمَّ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: الْمَالُ هُنَا كَالْمَاءِ يَتَدَنَّسُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ إِذْ حُكْمُ الأَصْلِ لا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ مُجْمَعًا، وَلَيْسَ بِثُبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ لِلْمَاءِ كَذَلِكَ بَلْ الْمَالُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَى حُكْمِهِ هَذَا مِنْ التَّدَنُّسِ[8] فَهُوَ أَصْلٌ[9] لِلْمَاءِ فِي ذَلِكَ. فَإِثْبَاتُ مِثْلِهِ شَرْعًا لِلْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَالِ[10]، إِذْ لا نَصَّ فِي الْمَاءِ، وَنَفْسُ الْمُصَنِّفِ مَشَى عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ فِي بَحْثِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ حَيْثُ قَالَ فِي وَجْهِ الرِّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ[11] لِلْفَتْوَى: إلا أَنَّهُ يَعْنِي الْمَاءَ أُقِيمَتْ[12] بِهِ قُرْبَةٌ فَتَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ كَمَالِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ مَالَ

---

[1] ليست في (أ).

[2] بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، كان اسم زوجها مغيثا وكان عبدا.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 37/7-38، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 251/2، ابن عبد البر، الاستيعاب 876.

[3] ليست في (ب، ج)

[4] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة برقم 1494، 449/3، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي **r** ...برقم 1074، 1075، 479/1 ولفظ البخاري أن النبي **r** أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة وهو لنا هدية.

[5] في (أ) مسمى وهو خطأ.

[6] وهو قول صاحب الهداية: لأَنَّ الْمَالَ هَاهُنَا كَالْمَاءِ يَتَدَنَّسُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ و أَمَّا التَّطَوُّعُ فَبِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّدِ بِالْمَاءِ.

[7] أي القياس غير المقصود.

[8] في (ب، ج)التدليس وهو خطأ.

[9] في (ب) أضد وهو خطأ.

[10] في (ب، ج)الماء وهو خطأ.

[11] في (ج) المختار.

[12] في (ب)افتمت.

الصَّدَقَةِ أَصْلاً فَكَيْفَ يَجْعَلُ هُنَا الْمَاءَ أَصْلاً لِمَالِ الصَّدَقَةِ*؟ وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمَقْصُودُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: التَّطَوُّعُ بِالصَّدَقَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّدِ بِالْمَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ إِلْحَاقُ قُرْبَةٍ بِغَيْرِ قُرْبَةٍ، وَالصَّوَابُ فِي الإِلْحَاقِ[1] أَنْ يُقَالَ: بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ لِيَكُونَ إِلْحَاقُ قُرْبَةٍ نَافِلَةٍ [بِقُرْبَةٍ نَافِلَةٍ][2]، وَبَعْدَ هَذَا إِنْ ادَّعَى أَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ عَدَمُ تَدَنُّسٍ مَا أُقِيمَ بِهِ هَذِهِ الْقُرْبَةُ مَنَعْنَا حُكْمَ الأَصْلِ فَإِنَّ التَّدَنُّسَ لِلآلَةِ بِوَاسِطَةِ خُرُوجِ الأَثَامِ[3] وَإِزَالَةِ الظُّلْمَةِ، وَالْقُرْبَةُ النَّافِلَةُ يُفِيدُ ذَلِكَ أَيْضًا بِقَدْرِهِ. وَقَدْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ r :{ الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ }[4] أَنَّهُ يُفِيدُ إِزَالَةَ الظُّلْمَةِ بِقَدْرِ إِفَادَةِ زِيَادَةِ[5] ذَلِكَ النُّورِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْوُضُوءَ النَّفَلَ إِذَا كَانَ مَنْوِيًّا يَصِيرُ الْمَاءُ بِهِ[6] مُسْتَعْمَلاً عَلَى مَا عُرِفَ فِي قَوْلِهِ الْمُسْتَعْمَلُ: هُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[بيان آل البيت الذين تحرم عليهم الزكاة]

[قَالَ: وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ أَمَّا هَؤُلاءِ فَلأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَنِسْبَةُ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَوَالِيهِمْ فَلِمَا رُوِيَ { أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ r سَأَلَهُ أَتَحِلُّ لِي الصَّدَقَةُ ؟ فَقَالَ: لا

---

* نهاية ق 192/ أ من (أ).

[1] في (ج) الإنفاق وهو خطأ.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[3] في (ج) الأيام وفي (ب) الآية وكلاهما خطأ.

[4] ذكره الغزالي في الإحياء، وقال العراقي: لم أجد له أصلا، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال الألباني: لا أصل له.وقال ابن حجر في الفتح: ضعيف.انظر: فتح الباري 308/1، الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، 134/1، مكتبة ومطبعة كرياطة فوترا، أندونيسيا، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي، وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، 87/1، ط1، 2000، مكتبة المعارف، الرياض.

[5] ليست في (أ).

[6] ليست في (أ).

أَنْتَ مَوْلاَنَا } " بِخِلاف مَا إِذَا أَعْتَقَ الْقُرَشِيُّ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا حَيْثُ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْمُعْتَقِ؛ لأَنَّهُ الْقِيَاسُ وَالإِلْحَاقُ بِالْمَوْلَى بِالنَّصِّ وَقَدْ خَصَّ الصَّدَقَةَ.]

(قَوْلُهُ [وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ إِلَى][1] آخره[2]) لما كَانَ الْمُرَادُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الَّذِينَ لَهُمْ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ [و لَيْسَ][3] كُلُّهُمْ مِنْهُمْ[4] [بَيَّنَ الْمُرَادَ][5] بِعَدَدِهِمْ فَخَرَجَ أَبُو لَهَبٍ بِذَلِكَ حَتَّى يجُوزَ الدَّفْعُ إِلَى بَنِيهِ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ كَرَامَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ حَيْثُ نَصَرُوهُ[6] **r** فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ وَإِسْلامِهِمْ وَأَبُو لَهَبٍ كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَذَى النَّبِيِّ **r** فَلَمْ يَسْتَحِقَّهَا بَنُوه.[7]

---

[1] في (ب)[وهم علي إلى عمر] وهو خطأ

[2] ليست في (ب).

[3] في(أ، ج، ط) [ليس].

[4] في (أ، ط) أخرت [منهم]إلى ما بعد[بين المراد].

[5] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[6] في (ب)تصرف وهو خطأ.

[7] في (ب)بنو .انظر في المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق 126/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 284/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 593/1، الدر المختار وحاشيته 350/2.

[لا تدفع الزكاة لموالي بني هاشم]

(قَوْلُهُ وَأَمَّا مَوَالِيهِمْ[1] فَلِمَا رُوِيَ إلَخْ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ r { أَنَّ النَّبِيَّ r بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ[2] رَسُولَ اللَّهِ r فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3]، وَأَبُو رَافِعٍ* هَذَا اسْمُهُ أَسْلَمَ، وَاسْمُ ابْنِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ t[4].

[يؤخذ من العبد النصراني الجزية إذا أعتقه القرشي]

(قَوْلُهُ: وَقَدْ خَصَّ الصَّدَقَةَ) يَعْنِي فَيَبْقَى فِيمَا وَرَاءَهُ[5] عَلَى الْقِيَاسِ[6] فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَلا يَكُونُ [كُفْؤاً لَهُمْ][7].

---

[1] أي عتقاؤهم لأن الولاء من آثار العتق، والولاء علاقة حكمية من العتق أو الموالاة.انظر القونوي، أنيس الفقهاء 98.

[2] في (ب) فأتا وهو خطأ.

[3] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، برقم 1650 ص 255، ورواه الترمذي= =كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي r وأهل بيته ومواليه، برقم 656 ص 165 وقال الألباني: صحيح، ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم برقم 26212 ص 408، وأخرجه الحاكم، كتاب الزكاة برقم 1469، 560/1.

* نهاية ق 228/ أ من (ج).

[4] أبو رافع مولى رسول الله r اختلف في اسمه فقيل: ابراهيم وقيل: أسلم وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، كان قبطيا، توفي في خلافة علي t .انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 805، ابن الأثير، أسد الغابة 102/6، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 164/2.

[5] في (أ، ب) رواه وهو خطأ.

[6] وجه القياس ألا يلحق المُعتَق بالمُعتِق لأن كل واحد منهما أصل بنفسه، وإلحاق في مولى بني هاشم كان بالنص فلا يتعدى ذلك الموضع، ولذلك يؤخذ من مولى التغلبي الجزية ولا يؤخذ منه الصدقة مضاعفة.انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية 593/1.

[7] في (ب، ج) كقولهم وهو خطأ.

[إذا دفع زكاته إلى شخص يظنه مصرفا فلم يكن كذلك أجزأه]

[قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ.و قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ :عَلَيْهِ الإعَادَةُ لِظُهُورِ خَطَئِهِ بِيَقِينٍ وَإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَصَارَ كَالأَوَانِي وَالثِّيَابِ وَلَهُمَا حَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ فَإِنَّهُ r قَالَ فِيهِ: { يَا يَزِيدُ، لَك مَا نَوَيْت، وَيَا مَعْنُ لَك مَا أَخَذْت } "

وَقَدْ دَفَعَ إلَيْهِ وَكِيلُ أَبِيهِ صَدَقَتَهُ؛ وَلأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِالاجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ فَيَبْتَنِي الأَمْرُ فِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ كَمَا إذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ لا يَجْزِيهِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الأَوَّلُ. وَهَذِهِ إذَا تَحَرَّى فَدَفَعَ وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ مَصْرِفٌ، أَمَّا إذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ أَوْ تَحَرَّى فَدَفَعَ، وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْرِفٍ لا يَجْزِيهِ إلا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَقِيرٌ هُوَ الصَّحِيحُ]

(قَوْلُهُ: وَقَالَ[1] أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: عَلَيْهِ الإعَادَةُ) وَلَكِنْ لا يَسْتَرِدُّ مَا أَدَّاهُ، وَهَلْ يَطِيبُ لِلْقَابِضِ إذَا ظَهَرَ الْحَالُ ؟ لا رِوَايَةَ فِيهِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ* بِأَن لا يَطِيبُ يَتَصَدَّقُ بِهَا. وَقِيلَ: يَرُدُّهُ عَلَى الْمُعْطِي عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ مِنْهُ لِيُعِيدَ الأَدَاءَ.[2]

(قَوْلُهُ: وَصَارَ كَالأَوَانِي[3]) يُفِيدُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ فِي صُورَةِ الْخِلافِيَّةِ[4]، كَوْنُ الأَدَاءِ بِالتَّحَرِّي[5] وَإِلا قَالَ: وَصَارَ كَالْمَاءِ وَالثِّيَابِ يَعْنِي إذَا تَحَرَّى فِي الأَوَانِي فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ التَّحَرِّي فِيهَا ،بِأَنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلطَّاهِرَةِ[6] مِنْهَا أَوْ فِي الثِّيَابِ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مَغْلُوبًا فَوَقَعَ تَحَرِّيهِ عَلَى إنَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ فصلى فِيهِ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ

---

[1] في (ب) قول.

* نهاية ق 228 / أ من (ب).

[2] انظر في المسألة والروايات: البابرتي، العناية شرح الهداية 594/1، السرخسي، المبسوط 12/2-13، العيني، البناية شرح الهداية 558/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 127/2-129، الكاساني، بدائع الصنائع 163/2-164.

[3] في (ب)كالأوان وهو خطأ.

[4] في (أ) الخلاصة وهو خطأ.

[5] التحري: "طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته " حاشية ابن عابدين 352/2.

[6] في (ب، ج) الظاهر وهو خطأ.

ظَهَرَ نَجَاسَتُهُ يُعِيدُ اتِّفَاقًا فَكَذَا هَذَا[1]، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ ظَهَرَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ وَلَهُمَا حَدِيثُ مَعْنٍ[2]، وَهُوَ مَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ[3]، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ[4] دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ[5] رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا[6] إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ[7] يَا يَزِيدُ،[8] وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ا هـ[9].

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاقِعَةَ حَالٍ يَجُوزُ فِيهَا كَوْنُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ كَانَتْ نَفْلاً، لَكِنَّ عُمُومَ لَفْظِ مَا فِي قَوْلِهِ r { لَكَ مَا نَوَيْتَ } يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ، وَلأَنَّ الْوُقُوفَ[10] عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالاجْتِهَادِ لا الْقَطْعِ ،فَيُبْنَى الأَمْرُ عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ كَمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَلَوْ أَمَرْنَاهُ بِالإِعَادَةِ كَانَ بِالطَّرِيقِ الأَولَى مِنْ الاجْتِهَادِ، وَلَوْ فُرِضَ تَكَرُّرُ خَطَئِهِ فَتَكَرَّرَتْ الإِعَادَةُ أَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ لإِخْرَاجِ [كُلِّ مَالِهِ][11]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ[12] الزَّكَاةُ خُصُوصًا مَعَ

---

[1] انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية 594/1.

[2] معن بن يزيد بن الأخنس بن خباب السلمي، صحب النبي r هو وأبوه وجده، يكنى أبا يزيد ،يقال: إنه شهد مع أبيه وجده بدرا والصحيح أنه بايع النبي r هو وأبوه وجده.انظر ابن عبد البر، الاستيعاب 690، ابن الأثير، أسد الغابة 473/5، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 90/2.

[3] قال ابن حجر: "أي طلب لي النكاح فأجيب...والفاعل النبي r ؛لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها"فتح الباري 368/3.

[4] في (ب، ج) خرج.

[5] في (ب)عندي وهو خطأ.

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب)نوقت وهو خطأ.

[8] في (ب) ويد وهو خطأ.

[9] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر برقم 1422، 367/3 -368.

[10] في (ب، ج) الوقف.

[11] في (ب، ج) [من له] وهو خطأ.

[12] في (أ) هكذا.

كَوْنِ الْحَرَجِ مَدْفُوعًا شَرْعًا عُمُومًا، بِخِلافِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَوُجُودِ[1] الـنَّصِّ فَإِنَّـهُ مِمَّـا يُوقَفُ[2] عَلَى حَقِيقَتِه بِالأَخْبَار[3].

(قَوْلُهُ: وَهَذَا إِذَا تَحَرَّى إِلَخْ) تَحْرِيرٌ[4] لِمَحَلِّ النِّزَاعِ، وَحَاصِلُ وُجُوهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَـةٌ: دَفَعَ لِشَخْصٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلا تَحَرٍّ فَهُوَ عَلَى الْجَوَازِ إلا أَنْ يَظْهَرَ غِنَاهُ مَثَلاً فَيُعِيـدُ[5]، وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَتَحَرَّ وَدَفَعَ أَوْ تَحَرَّى فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غِنَاهُ وَدَفَعَ لَمْ تَجُزْ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّـهُ مَصْرِفٌ فَيُجْزِيهِ فِي الصَّحِيحِ [6]، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا كَمَسْأَلَةِ الصَّلاةِ حَالَةَ الاشْتِبَاهِ إِلَـى غَيْرِ جِهَةِ التَّحَرِّي، فَإِنَّهَا لا تَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَإِن[7] ظَهَرَ[8] صَوَابُهُ، وَالْحَقُّ الاتِّفَاقُ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّلاةَ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ مَعْصِيَةٌ لِتَعَمُّدِه الصَّلاةَ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِذْ هِيَ جهة التَّحَرِّي، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْـرَ، فَـلا يَنْقَلِبُ طَاعَةً، وَهُنَا نَفْسُ الإِعْطَاءِ لا يَكُونُ بِهِ عَاصِيًا فَصَلُحَ وُقُوعُهُ مُسْقِطًا إِذَا ظَهَـرَ صَوَابُهُ. الثَّالِثُ: إِذَا شَكَّ فَتَحَرَّى فَظَنَّهُ مَصْرِفًا فَدَفَعَ فَظَهَرَ خِلافُهُ، وَهِيَ الْخِلافِيَّةُ [9].

---

[1] في (ب، ج) ووجد.

[2] في (أ)يتوقف

[3] في (ب، ج)الاختيار.

[4] في (أ) تحري وهو خطأ.

[5] في (أ) فيفيد وهو خطأ.

[6] انظر: حاشية ابن عابدين 352/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 129/2.

[7] ليست في (ب)

[8] في (ب، ج) زيادة [أن].

[9] انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 129/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 595/2، العينـي، البنايـة شـرح الهداية 560/2، البحر الرائق 266/2-267.

[من دفع إلى شخص فظهر أنه عبده أو مكاتبة لا يجزئه لانعدام التمليك]

[وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لا يُجْزِئُهِ لانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمِلْكِ وَهُوَ الرُّكْنُ عَلَى مَا مَرَّ]

(قَوْلُهُ: لانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ) فَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ كَمَا كَانَ وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتَبِهِ فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ، بِخِلافِ الدَّفْعِ لِمَنْ[1] ظَهَرَ غِنَاهُ وَأَخَوَاتُهُ [2].

[لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا فاضلا عن حاجته]

[وَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ؛ لأَنَّ الْغِنَى الشَّرْعِيَّ مُقَدَّرٌ بِهِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ الْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ وَإِنَّمَا النماء شَرَطَ الْوُجُوبَ.]

(قَوْلُهُ وَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ) مِنْ فُرُوعِهَا: قَوْمٌ دَفَعُوا الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَجْمَعُهَا لِفَقِيرٍ فَاجْتَمَعَ عِنْدَ الآخِذِ أَكْثَرَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ جَمَعَهُ لَهُ بِأَمْرِهِ، قَالُوا: كُلُّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَا فِي يَدِ الْجَابِي مِائَتَيْنِ جَازَتْ زَكَاتُهُ، وَمَنْ دَفَعَ بَعْدَهُ لا تَجُوزُ،إلا أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مَدْيُونًا فَيُعْتَبَرُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي مِائَتَيْنِ تَفْضُلُ بَعْدَ دَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ[3] جَازَ الْكُلُّ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ فِي الأَوَّلِ هُوَ وَكِيلٌ[4] عَنْ الْفَقِيرِ [فَمَا اجْتَمَعَ][5] عِنْدَهُ يَمْلِكُهُ، وَفِي الثَّانِي وَكِيلُ الدَّافِعِينَ فَمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمْ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ فَقِيرًا أَلْفًا وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَوَزَنَهَا مِائَةً مِائَةً[6] وَقَبَضَهَا كَذَلِكَ يُجْزِئُهِ كُلُّ الأَلْفِ مِنْ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا حَاضِرَةً فِي الْمَجْلِسِ،

---

[1] في (ب) ممن.

[2] في (ب، ج) اخوته.

[3] ليست في (أ).

[4] في (ب) الوكيل.

[5] في(ب، ج)[فاجتمع].

[6] ليست في (ب، ج).

وَدَفَعَ كُلَّهَا* فِيهِ[1] بِمَنْزِلَةِ [مَا لَوْ][2] دَفَعَهَا جُمْلَةً، وَلَوْ كَانَتْ غَائِبَةً فاسْتَدْعَى[3] بِهَا مِائَةً مِائَةً[4] كُلَّمَا حَضَرَتْ مِائَةٌ دَفَعَهَا إِلَيْهِ لا يَجُوزُ مِنْهَا إلا مِائَتَانِ[5] وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ[6].

(قَوْلُهُ: وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ الْحَاجَةِ) أَمَّا إذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ لَيْسَ نَامِيًا وَهُوَ مُسْتَغْرَقٌ بِحَوَائِجِهِ[7] الأَصْلِيَّةِ** فَيَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِيمَنْ يَمْلِكُ كُتُبًا تُسَاوِي نِصَابًا، وَهُوَ عَالِمٌ يَحْتَاجُ إلَيْهَا [أَوْ هُوَ[8]][9] جَاهِلٌ لا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، و فِيمَنْ لَهُ آلاتٌ وَفَرَسٌ وَدَارٌ[10] وَعَبْدٌ يَحْتَاجُهَا[11] لِلْخِدْمَةِ وَالاسْتِعْمَالِ، أَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ نَامٍ إلا أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالدَّيْنِ، وَعَنْهُ[12] مَا ذُكِرَ فِي الْمَبْسُوطِ: رَجُلٌ لَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ وَلَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ تُسَاوِي عَشَرَةَ آلافٍ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[13] فِي الْكِتَابِ[14]: أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلصَّدَقَةِ[15]، وَفِي الْفَتَاوَى: لَوْ كَانَ لَهُ حَوَانِيتُ أَوْ دَارُ غَلَّةٍ تُسَاوِي ثَلاثَةَ آلافٍ وَغَلَّتُهَا لا تَكْفِي لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَيْهِ فِي

---

* نهاية ق 228/ ب من (ج).

[1] ليست في (أ).

[2] في(ط) [ملو] وهو خطأ.

[3] في(أ) واستدعى .

[4] ليست في (ب، ج).

[5] في (ب، ج) مائتين وهو خطأ.

[6] انظر الخلاصة 233/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 289/2.

[7] في (ج) لحوائجه.

** نهاية ق 228/ب من (ب).

[8] ليست في (أ).

[9] في (ب)[و هو] وهو خطأ.

[10] ليست في (أ).

[11] في (أ) يحتاجهم.

[12] أي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

[13] ليست في (ب، ج).

[14] يريد كتاب الزكاة من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن.انظره 81/2-82.

[15] انظر: السرخسي، المبسوط 197/2.وكان الجواب على قوله أرأيت لو تصدق عليه ألم يكن موضعا للصدقة ؟ بلى.انظر الشيباني، الأصل 82/2.

قَوْلِ مُحَمَّد[1]. وَهَذَا[2] التَّخْصِيصُ يُفِيدُ الْخِلافَ[3]، وَفِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ الْخُلاصَــةِ[4] يُعْتَبَرُ قِيمَةُ الضَّيْعَةِ وَالْكَرْمِ عِنْدَ[5] أَبِي يُوسُفَ فَلَعَلَّهُ هُوَ الْخِلافُ الْمُرَادُ فِي الْفَتَاوَى. وَلَوْ اشْتَرَى قُوتَ سَنَةٍ تَسَاوِي نِصَابًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُعَدُّ نِصَابًا. وَقِيلَ: إنْ كَانَ طَعَامَ شَهْرٍ يُسَاوِي نِصَابًا جَازَ الصَّرْفُ إلَيْهِ لا إنْ زَادَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ كِسْوَةُ الشِّتَاءِ لا يَحْتَاجُ إلَيْهَــا فِي الصَّيْفِ[6] جَازَ الصَّرْفُ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ الْمَزَارِعِ[7] مَا زَادَ عَلَى ثَوْرَيْنِ.[8]

[يجوز دفع الزكاة للفقير ولو كان كَسوبا]

[وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا لأَنَّهُ فَقِيرٌ وَالْفُقَرَاءُ هُمْ الْمَصَارِفُ؛ وَلأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ لا يُوقَفُ عَلَيْهَا فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ فَقْدُ النِّصَابِ]

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا[9]) وَعِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ[10] لا يَجُوزُ لِلْكَسُوبِ[11]؛ لِمَا قَــدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ r : { لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ[12] لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ }[13].

---

[1] انظر: فتاوى قاضي خان 266/1.

[2] في (أ) هو وهو خطأ.

[3] انظر: الخلاصة 233/1

[4] انظر :الخلاصة 243/1.

[5] في(ب)عنه وهو خطأ.

[6] ليست في (ب).

[7] في (ب، ج)الزراع وفي (أ)الزارع.وما أثبته هو نص خلاصة الفتاوى.

[8] انظر فيما سبق: الخلاصة 233/1، 243.

[9] في (ج) متكسبا.

[10] وهو بذلك يشير إلى قول الشافعي ومن وافقه بعدم إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة، بشــرط أن يجد كسبا يليق بحاله ومروءته.انظر: النووي، روضة الطالبين 171/2، الشربيني، مغنــي المحتــاج 140/3-141، النووي، المجموع 171/6-172.

[11] في (ب، ج) الكسوب.

[12] ليست في (أ، ب، ج).

[13] سبق تخريجه ص403.

وَقَوْلُهُ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلاهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[1]: {أَمَا إِنَّهُ لا حَقَّ لَكُمَا فِيهَا وَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا }[2].

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي دَلَّ عَلَى[3] أَنَّ الْمُرَادَ حُرْمَةُ سُؤَالِهِمَا لِقَوْلِهِ: { وَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا } فَلَوْ كَانَ الأَخْذُ مُحَرَّمًا غَيْرَ مُسْقِطٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ لَمْ يَفْعَلْهُ [4].

[يكره إعطاء الفقير نصابا، وإن فعل جاز]

[وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، وَإِنْ دَفَعَ جَازَ وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْغِنَى قَارَنَ الأَدَاءَ فَحَصَلَ الأَدَاءُ إِلَى الْغَنِيِّ. وَلَنَا أَنَّ الْغِنَى حُكْمُ الأَدَاءِ فَيَتَعَقَّبُهُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِقُرْبِ الْغِنَى مِنْهُ كَمَنْ صَلَّى وَبِقُرْبِهِ نَجَاسَةٌ قَالَ: وَأَنْ يُغْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ، مَعْنَاهُ الإِغْنَاءُ عَنْ السُّؤَالِ يَوْمَهُ ذَلِكَ لأَنَّ الإِغْنَاءَ مُطْلَقًا مَكْرُوهٌ.]

(قَوْلُهُ :وَيُكْرَهُ[5] أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا) إلا أَنْ يَكُونَ مَدْيُونًا لا يَفْضُلُ لَهُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ نِصَابًا[6]، أَوْ يَكُونَ مَعِيلاً إِذَا وَزَّعَ الْمَأْخُوذَ عَلَى عِيَالِهِ لَمْ يُصِبْ كُلاً مِنْهُمْ نِصَابٌ وَالْمَسْأَلَةُ ظَاهِرَةٌ حُكْمًا وَدَلِيلاً.

وَقَوْلُهُ: فَيَتَعَقَّبُهُ صَرِيحٌ فِي تَعَقُّبِ حُكْمِ الْعِلَّةِ إِيَّاهَا فِي الْخَارِجِ، وَالأَحَبُّ أَنْ يُغْنِيَ بِهَا فَقِيرًا يَوْمَهُ لِقَوْلِهِ r : { أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ }[7] وَالأَوْجَهُ غَيْرُ هَذَا

---

[1] في (أ) جلدان وهو خطأ.

[2] سبق تخريجه ص404.

[3] ليست في (أ).

[4] انظر في المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع 159/2-160، البابرتي، العناية شرح الهداية 597/1، اللباب شرح الكتاب 157/1.

[5] ليست في (ب، ج).

[6] ليست في(ب، ج)

[7] قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ .انظر نصب الراية 432/2.

ورواه البيهقي جزء من حديث بلفظ {أغنوهم عن طواف هذا اليوم } انظر السنن الكبرى 298/4 برقم 7739، ورواه الدارقطني بلفظ {أغنوهم في هذا اليوم} وقال الألباني: ضعيف. انظر: الإرواء 332/3، برقم 844.

الإطْلاقِ، بَلْ أَنْ[1] يَنْظُرَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الأَحْوَالُ فِي كُلِّ فَقِيرٍ مِنْ عِيَالٍ وَحَاجَةٍ أُخْرَى [كَدَيْنٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ] [2]، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ كَانَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

[يكره نقل الزكاة إلى بلد أخرى إلا إذا وُجدت حاجة في ذلك]

[قَالَ: وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ فَرِيقٍ فِيهِمْ لِمَا رَوَيْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ t ، وَفِيهِ رِعَايَةُ حَقِّ الْجِوَارِ، إِلا أَنْ يَنْقُلَهَا الإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الصِّلَةِ: أَوْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ نَقَلَ إِلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا؛ لأَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ والله أعلم.]

(قَوْلُهُ: لِمَا رَوَيْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ) وَهُوَ قَوْلُهُ: {فَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ}[3] هَذَا وَالْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ مَكَانُ الْمَالِ[4]، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَكَانُ الرَّأْسِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مُرَاعَاةً لإِيجَابِ[5] الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ[6] وُجُودِ سَبَبِهِ[7] .

قَالُوا: والأَفْضَلُ فِي صَرْفِهَا أَنْ يَصْرِفَهَا* إِلَى إِخْوَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ أَوْلادِهِمْ ثُمَّ أَعْمَامِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ أَخْوَالِهِ ثُمَّ ذَوِي أَرْحَامِهِ ثُمَّ [8]جِيرَانِهِ ثُمَّ أَهْلِ سَكَنِهِ ثُمَّ أَهْلِ مِصْرِهِ.

---

[1] ليست في (أ).

[2] في (أ) [كثوب ورهن وغير ذلك]

[3] سبق تخريجه ص 396.

[4] فلو كان المالك في بلد والمال في بلد آخر، تخرج زكاة المال في بلد المال ؛ حتى لا يتعرض إلى التلف في النقل.انظر ابن مازة، المحيط البرهاني 290/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 131/2.

[5] في (ب، ج)الإيجاب وهو خطأ.

[6] في (ب) زيادة [وجوب]

[7] ورجح صاحب الدر المختار أن المعتبر مكان المُؤَدِّي وهو قول محمد، وقال ابن عابدين :إن ذلك هو ظاهر الرواية.انظر: الدر المختار وحاشيته 355/2-356.

* نهاية ق 193/ أ من (أ).

[8] في (ب، ج) زيادة[ذوي].

[(قَوْلُهُ: إلا[1]][2] أَنْ يَنْقُلَهَا) اسْتِثْنَاءٌ[3] مِنْ كَرَاهَةِ النَّقْلِ، وَوَجْهُهُ[4] مَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ[5] دَفْعِ الْقِيَمِ[6] مِنْ قَوْلِ مُعَاذٍ لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيسٍ[7] أَوْ لَبِيسٍ[8] فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ r بِالْمَدِينَةِ)[9]، وَيَجِبُ كَوْنُ مَحْمَلِهِ كَوْنَ[10] مَنْ بِالْمَدِينَةِ أَحْوَجُ[11] أَوْ ذَلِكَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ إعْطَاءِ فُقَرَائِهِمْ، وَأَمَّا النَّقْلُ لِلْقَرَابَةِ فَلِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ زِيَادَةً عَلَى قُرْبَةِ الزَّكَاةِ[12].

[مسائل تتعلق بنذر الصدقة]

هَذَا وَيُنَاسِبُ إيلاءَ[13] الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِإِيجَابِ الْعَبْدِ فَلا بَأْسَ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا تكْمِيلاً[14] لِلْوَضْعِ، تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّذْرِ فَإِنْ عَيَّنَ[15] دِرْهَمًا أَوْ فَقِيرًا[16] بِأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا الدِّرْهَمِ أَوْ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ

---

[1] ليست في (ج).

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[3] في (أ) استثنى.

[4] في (أ) ووجه.

[5] في (أ) المسألة.

[6] في (ب، ج) القيمة.

[7] في (أ، ب) خمس وهو خطأ.

[8] في (ب) لبس وهو خطأ وفي (ج) طمس.

[9] سبق تخريجه ص 180.

[10] ليست في (أ، ب).

[11] في (أ) أوحوج وهو خطأ.

[12] انظر في هذه المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق 131/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 289/2-290، البابرتي، العناية 598/1-599، الدر المختار وحاشيته 353/2-354، اللباب شرح الكتاب 157/1-158، السرخسي، المبسوط 18/3-19.

[13] من الموالاة وهي المتابعة، يقال توالى الشيء تتابع.انظر ابن منظور، لسان العرب 284/5، مادة(ولي).

[14] في (أ) مكملا.

[15] في (أ) غير وهو خطأ.

[16] في (ب، ج) قفيزا وهو خطأ.

لَمْ يَلْزَمْه[1]، فَلَوْ تَصدَّقَ بِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ خَرَجَ عَنْ الْعُهْدَة، وَفِيهِ خِلافُ زُفَرَ[2]، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُبْزِ كَذَا وَ* كَذَا فَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ جَازَ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ غَيْرُهَا وَلَوْ لَمْ تَهْلَكْ فَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا جَازَ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ تَصِلُ إلَيَّ[3] مِنْ مَالِكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا مَلَكَهُ[4] [إلا بِمَا][5] أَبَاحَهُ** له[6] كَطَعَامٍ[7] أُذِنَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلَوْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ لا يَدْخُلُ مَا لَهُ مِنْ[8] الدُّيُونِ عَلَى النَّاسِ[9] وَدَخَلَ مَا سِوَاهَا. وَهَلْ يَتَقَيَّدُ بِمَالِ الزَّكَاةِ ؟تَذْكُرُهُ[10] فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ قَالَ: إنْ رَزَقَنِي اللَّهُ تعالى مَالاً فَعَلَيَّ زَكَاتُهُ لِكُلِّ[11] مِائَتَيْنِ عَشَرَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى خَمْسَةٍ[12] إذَا رَزَقَهُ الله[13]. وَلَوْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ فَفَعَلَهُ وَهُوَ لا يَمْلِكُ إلا مِائَةً مَثَلاً، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُه[14] التَّصَدُّقُ إلا بِمَا مَلَكَ؛ لأَنَّ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ لَمْ يَكُنْ النَّذْرُ[15] مُضَافًا إلَى الْمِلْكِ وَلا إلَى سَبَبِ الْمِلْكِ. كَمَا لَوْ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ

---

[1] في (ب، ج، ط) يلزم.

[2] انظر: منلا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 212/1، سنة 1329هـ، مطبعة أحمد كامل.

* نهاية ق 229/ أ من (ج).

[3] ليست في (ب).

[4] في (ب، ج) زيادة [له].

[5] في (ب، ج)[لا لما] وهو خطأ.

** نهاية ق 228/ أ من (ب).

[6] ليست في (أ).

[7] في (ب، ج) طعام وهو خطأ.

[8] في (ب، ج) في وهو خطأ.

[9] في (أ) المساكين وهو وخطأ.

[10] في (ب، ج)يذكر.

[11] ليست في (ب).

[12] في (ط)خمسة وهو خطأ.

[13] ليست في (ب).

[14] في (ب، ط، ج) يلزم

[15] في (أ) للنذر وهو خطأ.

فِي الْمَسَاكِينِ وَلا مَالَ لَهُ لا[1] يَلْزَمُه شَيْءٌ. وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَكَلْت كَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ لُقْمَةٍ مِنْهُ دِرْهَمٌ لأَنَّ كُلَّ لُقْمَةٍ أَكْلَةٌ. وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا شَرِبْت فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِكُلِّ نَفَسٍ لا بِكُلِّ مَصَّةٍ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ فَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ جَازَ؛ لأَنَّ لُزُومَ النَّذْرِ إنَّمَا [هُوَ بِمَا][2] هُوَ قُرْبَةٌ، وَذَلِكَ بِالصَّدَقَةِ فَبِاعْتِبَارِهَا يَلْزَمُ[3] لا بِمَا زَادَ، وَأَيْضًا الصَّرْفُ إلَى[4] كُلِّ فَقِيرٍ صَرْفٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْتَحِقُّ فَيَجُوزُ، وَصَارَ نَظِيرَ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمًا أَوْ صَلاةً بِمَكَّةَ فَصَامَ وَصَلَّى فِي غَيْرِهَا حَيْثُ يَجُوزُ عِنْدَنَا.[5]

---

[1] في (أ) لم.

[2] ليست في (ب، ج).

[3] في (ج) يلزمهم.

[4] في (أ) علي.

[5] انظر فيما سبق من مسائل: الموصلي، الاختيار 91/4، حاشية ابن عابدين 109/1، 286/2، ابن مازة، المحيط البرهاني 316/2-317.

(بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)

[قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلاحِهِ وَعَبِيدِهِ أَمَّا وُجُوبُهَا فَلِقَوْلِهِ r فِي خُطْبَتِهِ { أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } " رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ الْعَدَوِيُّ أَوْ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ t وَبِمِثْلِهِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الْقَطْعِ.]

[سبب وجوب صدقة الفطر]

الْكَلامُ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَكَمِّيَّتِهَا وَشَرْطِهَا وَسَبَبِهَا [وَسَبَبِ شَرْعِيَّتِهَا][1] وَرُكْنِهَا وَوَقْتِ وُجُوبِهَا وَوَقْتِ الاسْتِحْبَابِ، وَلا يَخْفَى أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ نَفْسُ الأَدَاءِ إِلَى الْمَصْرِفِ[2]، وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ r زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ[3] مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ[4] أَدَّاهَا[5] قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ }[6] وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ[7] مَجْرُوحٌ[8]، وَالْبَاقِي يَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَحْثًا بَحْثًا[9].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[2] في (ج)الصرف وفي (ب) التصرف وكلاهما خطأ.

[3] في (ب) للصيام.

[4] في (ب، ج) سن وهو خطأ.

[5] في (أ) أدائها.

[6] رواه أبو داود ،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر برقم 1609 ص 248، ورواه ابن ماجة كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم 1827 ص 318 وقال الألباني: حسن.

[7] في (أ) روايته وهو خطأ.

[8] انظر: سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، 61/3، برقم 2067.

[9] ليست في (ب).

[كيفية وجوب صدقة الفطر]

فَالأوَّلُ وَهُوَ كَيْفِيَّةُ الْوُجُوبِ لِحَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[1] الْعَدَوِيِّ[2]، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد والدارقطني. [وَمُسْنَدِ][3] عَبْدِ الرَّزَّاقِ [4]، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ فِي الاسْمِ[5] وَالنِّسْبَةِ وَالْمَتْنِ، فَالأوَّلُ: أَهُوَ[6] ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ؟ أَوْ هُوَ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ[7] أَبِي[8] صُعَيْرٍ؟ [أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ[9] ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ][10] عَنْ أَبِيهِ ؟

---

[1] في (أ، ب، ج) جميع المواضع كتبت صغير بدل صعير.

[2] ثعلبة بن صعير ويقال: ابن أبي صُعير بن عمرو بن زيد بن سنان العذري حليف بني زهرة، له حديث واحد عن النبي **r** في صدقة الفطر. واختلف فيه فقيل: ابن صعير وقيل: ابن أبي صعير وقيل: ثعلبة بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن ثعلبة.قال الدارقطني: ثعلبة بن صعير بن عمرو وابنه عبد الله بن ثعلبة لهما جميعا صحبة ورواية عن النبي **r**.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني 535/1-536، ابن الأثير، أسد الغابة 469/1-470، ابن حجر، تهذيب التهذيب 272/1

[3] في (ب)[في مسند]. قلت: يريد المصنف.

[4] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح من طريقين:

الأولى: بلفظ " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه " زاد سليمان في حديثه غني أو فقير. وقال الألباني: ضعيف

الثانية بلفظ: قام رسول الله **r** خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد.وقال الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود ص 250.

ورواه الدارقطني بأسانيد وروايات عدة 79/3-81 برقم 2103-2111، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر برقم 5785، 318/3.وانظر في نصب الراية 306/2-310 فقد أطال الكلام على الحديث.

[5] في (أ) الأسماء.

[6] في (أ) هو.

[7] في (ب، ج) زيادة [ثعلبة بن].

[8] ليست في (ب، ج).

[9] في (أ) زيادة [أبي].

[10] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج)

وَالثَّانِي: أَهُوَ[1] الْعَدَوِيُّ أَوْ الْعُذْرِيُّ [2]؟ فَقِيلَ الْعَدَوِيُّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الأَكْبَرِ عَدِيٍّ وَقِيلَ: الْعُذْرِيُّ[3] وَهُوَ الصَّحِيحُ ذَكَرَهُ[4] فِي الْمُغْرِبِ[5] وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ فِي تَقْيِيدِ[6] الْمُهْمَلِ[7]: الْعُذْرِيُّ بِضَمِّ [العين و] [8] الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ[9] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صعيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ حَلِيفُ[10] بَنِي زُهْرَةَ رَأَى النَّبِيَّ r وَهُوَ صَغِيرٌ، وَالْعَدَوِيُّ تَصْحِيفُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ [11].

وَالثَّالِثُ: أَهُوَ[12] أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ[13] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَمْحٍ عَنْ[14] كُلِّ رَأْسٍ ؟ أَوْ هُوَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ[15] صَاعا[16] مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ ؟ قَالَ* فِي الإِمَامِ: وَيُمْكِنُ أَنْ

---

[1] في (أ) [هو].

[2] في (ب، ج) العدوي وهو خطأ.

[3] في (ب، ج) العدوي وهو خطأ.

[4] ليست في (ج).

[5] في(ب، ج) الغرب وهو خطأ.وانظر: المطرزي، المغرب 115/1.

[6] في (ب) تفسد وهو خطأ.

[7] تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي المعروف بالجياني المحدث، ولد سنة 427 هـ وتوفي سنة 498 هـ، وقد ضبط في كتابه هذا كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين.انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 470/1، البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 311/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[8] ما بين المعكوفين ليس في (أ، ط).

[9] في (أ، ب، ج)الراء وهو خطأ.

[10] في(ج) خليفة وهو خطأ.

[11] انظر:الغساني، الحسين بن محمد، تقييد المهمل وتمييز المشكل، 386/2-387،، ط1، 2001، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، اعتنى بالكتاب: علي العمراني، محمد شمس.

[12] في (أ) هو وفي (ب، ج) [إذ هو] وكلاهما خطأ.

[13] ليست في (ب، ج).

[14] في (ج) من وفي (أ) على وكلاهما خطأ.

[15] ليست في (ب، ج).

[16] في (ب، ج، ط) صاع.وعلى تقدير أدوا يكون الصواب(صاعا)، وبدون تقدير أدوا يكون الصواب (صاع).

* نهاية ق 193 / ب من (أ).

يُحَرَّفَ[1] لَفْظُ رَأْسٍ إِلَى اثْنَيْنِ ا هـ. لَكِنْ تُبْعِدُهُ رِوَايَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهِيَ[2] مِنْ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لا رَيْبَ فِيهَا طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[3] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: { خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ r النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ [بَيْنَ اثْنَيْنِ][4]، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ } وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ[5]. وَفِي غَيْرِ هَذِهِ مِنْ أَيْنَ [يُجَاءُ بِالرَّاءِ][6]، هَذَا عَلَى أَنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ الاسْتِدْلال بِهِ عَلَى نَفْسِ الْوُجُوبِ لا عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ وَسَيَأْتِي اسْتِدْلالُهُ فِي قَدْرِهِ[7] بِحَدِيثٍ آخَرَ،
وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ مَا اسْتَدَلَّ[8] بِهِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله عَلَى الافْتِرَاضِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ * r فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ[9] تَمْرٍ[10] أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ [حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ][11] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ }[12] فَإِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَلامِ الشَّارِعِ مُتَعَيِّنٌ مَا لَمْ يَقُمْ

---

[1] في (ط) يحذف وهو خطأ.

[2] في (أ) هو وهو خطأ.

[3] في (ج) أنبأنا.

[4] في (أ)[على كل].

[5] رواه عبد الرزاق في مصنفه 318/3،والدارقطني في سننه 84/3 برقم 2218 وانظر نصب الراية 407/2.

[6] في (ب) [يجاما براء]. ويريد المؤلف بهذا الرد على عبد الحق في قول أن رأس يمكن أن تصحف إلى اثنين.

[7] في (ب، ج) قدر.

[8] في (ب) ستدل وهو خطأ.

[*] نهاية ق 228/ ب من (ج).

[9] ليست في (ب)

[10] في (ب) تمرا وهو خطأ.

[11] في (ب، ج) [عبد و حر] وهو خطأ.

[12] رواه البخاري، كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر 463/3، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير 437/1.

صَارِفٌ عَنْهُ، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْفَرْضِ* غَيْرُ مُجَرَّدِ التَّقْدِيرِ[1] خُصُوصًا وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { أَنَّه ُ r أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ} قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.[2]

وَمَعْنَى لَفْظِ فَرَضَ هُوَ مَعْنَى أَمَرَ أَمْرَ[3] إيجَاب، وَالأَمْرُ الثَّابِتُ بِظَنِّي إنَّمَا يُفِيدُ[4] الْوُجُوبَ ولا خِلافَ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ الافْتِرَاضَ الَّذِي يُثْبِتُونَهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهٍ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ فَهُوَ مَعْنَى الْوُجُوبِ الَّذِي نَقُولُ بِهِ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ الْفَرْضَ فِي اصْطِلاحِهِمْ أَعَمُّ مِنْ الْوَاجِبِ فِي عُرْفِنَا فَأَطْلَقُوهُ عَلَى أَحَدِ جُزْأَيْهِ. وَمِنْهُ مَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {أَنَّهُ r أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي: أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ[5] وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ} الْحَدِيثَ[6]. فَإِنْ قُلْت: يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ

---

* نهاية ق 229 / ب من (ب).

[1] الحقيقة الشرعية: اللفظ الذي استفيد من الشرع ووضعُهُ للمعنى، والحقيقة الشرعية تكون بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع.

فإذا وردت ألفاظ استعملها الشرع في غير معانيها اللغوية فعلى أي المعنيين تحمل ؟ ذهب الجمهور وهم من قالوا إن الشارع نقل الألفاظ من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معان أخرى، بَيْنها وبين تلك المسميات مناسبات معتبرة إلى حمل الكلام على الحقيقة الشرعية دون الحقيقة اللغوية أو العرفية إذا تجردت عن القرائن ؛وذلك لأن الغالب في عادة الشرع استعمال هذه الألفاظ للحقائق الشرعية.انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول 136/1-137، ابن قدامة، روضة الناظر 89-90، الزركشي، البحر المحيط 168-169.

ومن معاني الفرض لغة: التقدير، يقال فرض الحاكم النفقة بمعنى قدرها.

واصطلاحا: هو بمعنى الواجب عند الجمهور ،وهو ما يستحق تاركه العقاب ويستحق فاعله الثواب، وفرق الحنفية بين الواجب والفرض، وقد سبقت المسألة.انظر الإحكام للآمدي 135/1، ابن منظور، لسان العرب 160/11 مادة (فرض)

[2] راوه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب برقم 1508، 469/3، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، 437/1.

[3] ليست في (ب).

[4] في (ب) يفوت وهو خطأ.

[5] ليست في (ج).

[6] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم 1492، 563/1، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

بِالْفَرْضِ مَا هُوَ عُرْفُنَا لِلإِجْمَاعِ عَلَى الْوُجُوبِ[1]. فَالْجَوَابُ[2]: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا نُقِلَ الإِجْمَاعُ تَوَاتُرًا لِيَكُونَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا أَوْ[3] أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورِاتِ[4] الدِّينِ كَالْخَمْسِ عِنْدَ كَثِيرٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَظُنُّ الإِجْمَاعَ ظَنًّا فَلا، وَلِذَا[5] صَرَّحُوا بِأَنَّ مُنْكِرَ وُجُوبِهَا لا يُكَفَّرُ فَكَانَ الْمُتَيَقَّنُ الْوُجُوبَ بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[شروط وجوب صدقة الفطر]

[وَشَرْطُ الْحُرِّيَّةِ لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ وَالإِسْلامُ لِيَقَعَ قُرْبَةً، وَالْيَسَارُ لِقَوْلِهِ r { لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى } وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَقَدْرُ الْيَسَارِ بِالنِّصَابِ لِتَقْدِيرِ الْغِنَى فِي الشَّرْعِ بِهِ فَاضِلاً عَمَّا ذُكِرَ مِنْ الأَشْيَاءِ؛ لأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ النُّمُوُّ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النِّصَابِ حِرْمَانُ الصَّدَقَةِ وَوُجُوبُ الأُضْحِيَّةِ وَالْفِطْرَةِ.]

---

[1] في (أ) الواجب.

[2] في (أ، ب) فالواجب وهو خطأ.

[3] في (أ) و.

[4] في (أ) ضروريات.

[5] في (ج) كذا وهو خطأ.

(قَوْلُهُ: وَشَرَطَ الْحُرِّيَّةَ لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ) إذْ لا يَمْلِكُ إلا الْمَالِكُ وَلا ملْكَ[1] لِغَيْرِ[2] الْحُـرِّ فَلا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الرُّكْنُ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إنَّهَا عَلَى الْعَبْدِ وَيَتَحَمَّلُهُ السَّيِّدُ[3]، لَيْسَ بِذَاكَ[4] لأنَّ الْمَقْصُودَ الأَصْلِيَّ[5] مِنْ التَّكْلِيفِ أَنْ يَصْرِفَ الْمُكَلَّفُ نَفْسَ مَنْفَعَتِهِ لِمَالِكِهِ وَهُـوَ الـرَّبُّ تَعَالَى ابْتِلاءً[6] لَهُ لِيظْهَرَ طَاعَتُهُ مِنْ عِصْيَانِهِ، وَلِذَا لا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ إلا بِفِعْلِ الْمُكَلَّـفِ، فَإِذَا فُرِضَ كَوْنُ الْمُكَلَّفِ لا يَلْزَمُهُ شَرْعًا صَرْفُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي هِيَ فِيمَا نَحْنُ فِيـهِ فِعْلُ الإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ شَخْصًا آخَرَ[7] لَزِمَ انْتِفَاءُ الابْتِلاءِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ التَّكْلِيـفِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ، وَثُبُوتُ الْفَائِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَلِكَ الآخَرِ[8] لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِيجَـابِ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الَّذِي لَهُ وِلايَةُ الإِيجَابِ[9] وَالإِعْـدَامِ [هـو الله][10] تَعَـالَى يُمْكِـنُ [أَنْ

---

[1] في (ب، ج) مالك وهو خطأ.

[2] في (ج) غير وهو خطأ.

[3] مذهب الحنفية أن صدقة الفطر لا تجب على العبد ؛لأنه لا سبيل إلى إيجابها على العبد لأنـه لا يملـك، وشرط وجوبها عند الحنفية أن يملك نصابا.انظر في مذهبهم: الكاساني، بدائع الصنائع 198/2، الاختيار 159/1، الزيلعي، تبيين الحقائق 132/2-133.

وأما مذهب الشافعية فقد ذكر النووي أن من شرطها الحرية.فقد قال: "قال أصـحابنا: شـروط وجـوب الفطرة ثلاثة: الإسلام والحرية واليسار...الشرط الثاني: الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطـرة غيره"النووي، المجموع 63/6-64، انظر: النووي، روضة الطالبين 155/2-156.وانظـر الشـربيني، مغني المحتاج 594/1.

وعند المالكية لا تجب إلا على الحر المسلم، ويخرج عمن تلزمه نفقته، قال في الفواكه الدواني: "ومعلوم أن الوجوب متعلق بولي الصغير وسيد العبد"الفواكـه الـدواني 533/1، وانظـر: القرافـي، الـذخيرة 159/3-160، الحطاب، مواهب الجليل 256/3.وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، المغنـي 31/3-32، المرداوي، الإنصاف 148/3-150، ابن قدامة، الكافي 167/2-172.

[4] في (أ، ب، ج) بذلك.

[5] في (ب، ج) الأصل وهو خطأ.

[6] في (أ) ابقاء وهو خطأ.

[7] في (ب، ج) أحرم وهو خطأ

[8] في (ج) الأجر وهو خطأ.

[9] في (أ) الإيجاد وهو خطأ.

[10] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج، ط).

يُكَلِّفَ][1] ابْتِدَاءً السَّيِّدَ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الَّذِي مَلَّكَهُ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَوَجَبَ لِهَذَا[2]الدَّلِيلِ الْعَقْلِـــيِّ، وَهُوَ لُزُومُ انْتِفَاءِ مَقْصُودِ[3] التَّكْلِيفِ الأَوَّلِ أَنْ نحْمَلَ مَا وَرَدَ مِنْ لَفْظِ " عَلَى " فِي[4] نَحْوِ قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ عَلَى مَعْنَى "عن" كَقَوْلِهِ:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُـــو قُشَـــيْرٍ لَعَمْـــرُ اللَّـــهِ أَعْجَبَنِـــي رِضَـــاهَا[5]

وَهُوَ كَثِيرٌ[6] وَيَطَّرِدُ بِعِدَّةِ[7] أَلْفَاظٍ وَهِيَ: خَفِيَ[8] عَلَيَّ، [وَبَعُدَ عَلَيَّ][9]، وَاسْتَحَالَ عَلَيَّ، وَ[10] غَضِبَ عَلَيَّ، كُلُّهَا بِمَعْنَى عَنِّي[11] هَذَا لَوْ[12] لَمْ يَجِئْ شَيْءٌ مِنْ أَلْفَاظِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ "عَنْ" كَيْلا يُنَافِيه الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ، فَكَيْفَ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ صَرَّحَ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ، عَلَى أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: كُلِّفَ بِكَـــذَا، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ يَجُرُّ إِلَى التَّنَاقُضِ فَضْلاً[13] عَنْ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ)

[2] في (أ) بهذا وهو خطأ.

[3] ليست (ب، ج).

[4] في ليست في (ب، ج)

[5] هذا البيت للقحيف العقيلي وهو من البحر الوافر.انظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية 279/8.

[6] في(ب، ج) كبير وهو خطأ.

[7] في (أ،ج،ط) بعد وهو خطأ.

[8] ليست في (أ).

[9] ليست في (أ).

[10] في (أ) زيادة [هم]

[11] في (ب) غير وهو خطأ

[12] ليست في (ب، ج).

[13] ليست في (أ).

[دليل اشتراط اليسار في صدقة الفطر]

(قَوْلُهُ[1]: لِقَوْلِهِ r { لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى }) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْلَى[2] بْنَ عُبَيْدٍ[3] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[4] عَنْ عَطَاءٍ[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r { لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ[6] بِمَنْ تَعُولُ }[7] وَذَكَرَهُ[8] الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مُقْتَصِرًا عَلَى* الْجُمْلَةِ الأولَى فَقَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ r :{ لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى }[9] وَتَعْلِيقَاتُهُ الْمَجْزُومَةُ لَهَا حُكْمُ الصِّحَّةِ[10]. وَرَوَاهُ مَرَّةً مُسْنَدًا[11] بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ[12]، وَلَفْظُ الظَّهْرِ مُقْحَمَةٌ[13] كَظَهْرِ

---

[1] ليست في (ب).

[2] في (أ) علي وهو خطأ.

[3] يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإياديّ، أبو يوسف الطَّنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 705، ابن حجر، تهذيب التهذيب 450/4، ابن حبان، الثقات 653/7-654.

[4] عبد الملك بن أبي سليمان، ميسرة العَزْرَمي، أبو محمد، صدوق له أوهام توفي سنة 145هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 425، ابن حجر، تهذيب التهذيب 613/2، ابن حبان، الثقات 97/7-98.

[5] هو ابن أبي رباح.

[6] في (أ) ابتدأ.

[7] رواه أحمد في مسنده 69/12 برقم 7155، وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الملك فمن رجال مسلم وهو ثقة كما يعلم "

[8] في (أ) ذكر.

* نهاية ق 194/ أ من (أ).

[9] انظر صحيح البخاري،كتاب الوصايا،باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصِي بها أو دين) 462/5.

[10] في (ب) الصحيحة وهو خطأ.

[11] ليست في(ب، ج).

[12] في (ب) الفظ وهو خطأ.وقد رواه البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال برقم 5355 619/9-620، بلفظ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول".

[13] في (أ) معجمة وهو خطأ.

الْقَلْبِ، وَظَهْرِ الْغَيْبِ[1] فِي الْمُغْرِبِ[2]، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي قَوْلِهِ يجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِه لِنَفْسِه وَعِيَالِه[3] .

وَمَا رَوَى أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَفَّانَ[4] قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ[5] عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ نُعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ[6] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ *[7] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ { أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ،شَكَّ حَمَّادٌ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي }[8] فَقَدْ ضَعَّفَهُ [أَحْمَدُ بِالنُّعْمَانِ][9] [بْنِ رَاشِدٍ][10]

---

[1] في (ب، ج) الغير وهو خطأ.

[2] قال في المطرزي، المغرب: " لا صدَقة إلا عن ظَهْر غنىً " أي صادرة عن غِنىً فالظَّهر فيه مُقحَم كما في: ظهْر القلبِ وظهر الغيب"المطرزي، المغرب 36/2.

[3] مذهب الحنفية أن صدقة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصابا كاملا.ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية أنها تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم العيد وليلته.انظر في مذهب الشافعية: النووي، المجموع 65/6، النووي، روضة الطالبين 160/2، الشربيني، مغني المحتاج 594/1.وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، المغني 56/4-57، المرداوي، الإنصاف 148/3-149، ابن قدامة، الكافي 168/2-169.وانظرفي مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة 159/3، الحطاب، مواهب الجليل 257/3-258، الأزهري، جواهر الإكليل 142/1.والراجح مذهب الجمهور.

[4] عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفّار، ثقة ثبت توفي بعد 219هـ في بغداد.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 459، ابن حجر، تهذيب التهذيب 119/3-120، ابن حبان، الثقات 522/8.

[5] حماد بن زيد بن درهم الأزدي، كنيته أبو اسماعيل، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة 179هـ وله 81 سنة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 214، ابن حبان، الثقات 217/6-218، ابن حجر، تهذيب التهذيب 480/1-481.

[6] في (ب) لقمان بن راشد وهو خطأ وهو نعمان بن راشد الجزري، أبو اسحاق، صدوق سيء الحفظ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 654، ابن حبان، الثقات 522/7، ابن حجر، تهذيب التهذيب 230/4-231.

* نهاية ق 230 / أ من (ج).

[7] في(أ، ب، ج) صغير وهو خطأ.

[8] رواه أحمد في مسنده 67/39-68 برقم 23664.وقال الأرناؤوط: "ضعف لضعف نعمان بن راشد وسوء حفظه".

[9] في (أ) [بالنعمان أحمد].

[10] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وَجَهَالَةِ ابْنِ أَبِي* صُعَيْرٍ[1]، وَلَوْ صَحَّ لا يُقَاوِمُ[2] مَا رَوَيْنَاهُ فِي الصِّحَّةِ مَعَ أَنَّ مَا لا يَنْضَبِطُ[3] كَثْرَةً مِنْ الرِّوَايَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّقْسِيمِ[4] الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِيهَا الْفَقِيرُ فَكَانَتْ تِلْكَ رِوَايَةً شَاذَّةً فَلا تُقْبَلُ خُصُوصًا مَعَ نُبُوٍّ عَنْ قَوَاعِدِ الصَّدَقَاتِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهَا[5].

(قَوْلُهُ: وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النِّصَابِ إلَخْ) وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضًا وُجُوبُ نَفَقَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ[6]، وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ هَذَا النِّصَابِ، وَحَدِيثُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ **r** صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَدَّمْنَاهُ أَوَّلَ الْبَابِ.

[يخرج المكلف صدقة الفطر عن نفسه وعمن يمون]

[قَالَ: يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { فَرَضَ رَسُولُ r زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى } " الْحَدِيثَ وَ يُخْرِجُ ذلك عَنْ أَوْلادِهِ الصِّغَارِ لأَنَّ السَّبَبَ رَأْسٌ يُمَوِّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ لأَنَّهَا تُضَافُ إلَيْهِ يُقَالُ زَكَاةُ الرَّأْسِ، وَهِيَ أَمَارَةُ السَّبَبِيَّةِ، وَالإِضَافَةُ إلَى الْفِطْرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَقْتُهُ، وَلِهَذَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الرَّأْسِ مَعَ اتِّحَادِ الْيَوْمِ، وَالأَصْلُ فِي الْوُجُوبِ رَأْسُهُ وَهُوَ يُمَوِّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ فَيَلْحَقُ بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَأَوْلادِهِ الصِّغَارِ؛ لأَنَّهُ يُمَوِّنُهُمْ وَيَلِي عَلَيْهِمْ، وَمَمَالِيكِهِ لِقِيَامِ الْوِلايَةِ وَالْمُؤْنَةِ، وَهَذَا إذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ وَلا مَالَ لِلصِّغَارِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، خِلافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْمُؤْنَةِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ.]

---

* نهاية ق 230/ أ من (ب).

[1] في (أ، ب، ج) صغير وهو خطأ. انظر فيما نقل عن أحمد نصب الراية 409/2، تنقيح التحقيق 97/3.

[2] في (ب) يقوم وهو خطأ.

[3] في (ب) ينضبطا وهو خطأ.

[4] في (ب) التقيم وهو خطأ.

[5] يريد أن المعهود أن الصدقة تعطى للفقراء ولا تؤخذ منهم.

[6] في (أ) الإمام وهو خطأ.

(قَوْلُهُ: وَالسَّبَبُ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ) الْمُفِيدُ لِسَبَبِيَّةِ[1] الرَّأْسِ الْمَذْكُورِ لَفْظُ " عَنْ " فِي قَوْلِهِ { عَنْ[2] كُلِّ[3] حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ [أَوْ كَبِيرٍ][4] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى }[5] وَكَذَا لَفْظُ " عَلَى " بَعْدَ مَا قَامَتْ[6] الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَعْنَى "عَنْ "، اسْتَفَدْنَا مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ تَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ بِسَبَبِ هَؤُلاءِ، وَالْقَطْعُ[7] مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلاءِ فِي مُؤْنَتِهِ وَوِلايَتِهِ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ بِسَبَبِ عَبْدِ غَيْرِهِ وَوَلَدِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي آخِرِهِ { مِمَّنْ تَمُونُونَ }[8] وَلَوْ مَانَ[9] صَغِيرًا لِلَّهِ تَعَالَى لا لِوِلايَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ إِجْمَاعًا فَلَزِمَ أَنَّهُمْ السَّبَبُ إِذَا كَانُوا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، وَالْمُصَنِّفُ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِمْ زَكَاةُ الرَّأْسِ وَتَمَامُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَوْنِ هَذَا التَّرْكِيبِ[10] مَسْمُوعًا مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ؛ لأَنَّ السَّبَبِيَّةَ[11] لا تَثْبُتُ إِلا بِوَضْعِهِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، وَبِمَا ذُكِرَ فِي ضِمْنِ تَأْوِيلِ الإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِمْ: زَكَاةُ الرَّأْسِ[12] أَوْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا إِلَى الشَّرْطِ، لِمَا أَوْجَبَهُ مِنْ تَعَدُّدِ الْوَاجِبِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْيَوْمِ وَتَعَدُّدِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اعْتِبَارُ الشَّارِعِ السَّبَبِيَّةَ لِلرَّأْسِ[13].

---

[1] في (ب) السيه وهو خطأ.

[2] ليست في(أ).

[3] ليست في (ب، ج).

[4] في (ط) [أو و كبير].

[5] رواه الدارقطني ،85/3 برقم 2120،وقال عن أحد رواته وهو عثمان الوَقَّاصي:متروك .

[6] في (ج) قدمت وهو خطأ.

[7] في (ب) للقطع.

[8] في (ج)[من يمونه] وفي (ب) [ممن مونه] وكلاهما خطأ.وراوه الدارقطني بلفظ: { أن النبي r فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون}انظر سنن الدارقطني 66/3، برقم 2077 ،والبيهقي في السنن الكبرى، 271/4،برقم 7682.

[9] في (أ، ج) مات وهو خطأ.

[10] في(ب) الترتيب وهو خطأ.

[11] في (ب) السببة وهو خطأ.

[12] ليست في (أ، ب، ج).

[13] إضافة الصدقة إلى الفطر هي من باب إضافة الشيء إلى شرطه وليس إلى سببه، وذلك لأن الواجب يتكرر مع اتحاد اليوم وتعدد الرأس فعلم أن السبب هو الرأس قال ابن نجيم:"والإضافة فيها من إضافة=

وَأَوْرَدَ[1] عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِتَعَدُّدِ الْوَاجِبِ مَعَ اتِّحَادِ الرَّأْسِ وَتَعَدُّدِ الْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ تَكَرُّرِ السِّنِينَ، فَلَوْ كَانَ السَّبَبُ الرَّأْسَ لَمْ يَتَكَرَّرْ عِنْدَ تَكَرُّرِهَا، كَالْحَجِّ لَمَّا اتَّحَدَ سَبَبُهُ وَهُوَ الْبَيْتُ لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ[2] السِّنِينَ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِهِ وَإِسْنَادِهِ بِتَكَرُّرِ الْوَاجِبِ مَعَ اتِّحَادِ السَّبَبِ وَتَكَرُّرِ الْوَقْتِ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّ السَّبَبَ فِيهَا الْمَالُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَالَ لَمْ يُعْتَبَرْ سَبَبًا إلا بِاعْتِبَارِ النَّمَاءِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَالنَّمَاءُ[3] مُتَكَرِّرٌ[4] نَظَرًا إلَى دَلِيلِهِ وَهُوَ الْحَوْلُ، فَكَانَ السَّبَبُ وَهُوَ الْمَالُ النَّامِي مُتَكَرِّرًا؛ لأَنَّهُ بِنَمَاءِ هَذَا الْحَوْلِ غَيَّرَهُ بِالنَّمَاءِ الآخَرِ فِي الْحَوْلِ الآخَرِ، بَلْ الْحَقُّ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُدَّعِى أَنَّ تَضَاعُفَ[5] الْوَاجِبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ تَعَدُّدِ شَيْءٍ دَلِيلُ سَبَبِيَّةِ الْمُتَعَدِّدِ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ التَّكَرُّرِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ فَالثَّابِتُ هُنَاكَ وَاجِبٌ وَاحِدٌ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مَعَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَأَنَّى يَكُونُ هَذَا نَقْضًا مُحْوِجًا لِلْجَوَابِ ؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إثْبَاتُ سَبَبِيَّةِ شَيْءٍ لِهَذَا، مِثْلُ[6] الاسْتِدْلالِ بِالدَّوَرَانِ عَلَى عِلِّيَّةِ شَيْءٍ بِلا[7] فَرْقٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ[8].

=الشيء إلى شرطه، وهو مجاز لأن الحقيقة إضافة الحكم إلى سببه"البحر الرائق 271/2 وانظر: السرخسي، المبسوط 101/3، العيني، البناية شرح الهداية 572/3.

[1] في (ب) لورد وهو خطأ.

[2] ليست في(ب).

[3] في (ب، ج) إذ النماء.

[4] في (أ) متكررا وهو خطأ.

[5] في (ب، ج) تصلي وهو خطأ.

[6] في (ب، ج) مثال وهو خطأ.

[7] في (ب، ج) فلا وهو خطأ.

[8] الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ما ويرتفع عند ارتفاعه، مثل تحريم العصير إذا كان مسكرا فإذا زال وصف الإسكار بأن صار خلا زال التحريم.

ويسمى الوصف الْمَدار، والحكم هو الدائر، ويسمى الدوران بالطرد والعكس لأنه يتكون منهما ،إذ الطرد وجود الحكم عند وجود الوصف، والعكس زوال الحكم عند زوال الوصف.

قال السرخسي: "قال جمهور الفقهاء: انعدام الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة، ووجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل فساد العلة، ولكن دليل صحة العلة أن يكون الوصف صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد..."أصول السرخسي 176/2-177.وانظر: البخاري ،كشف الأسرار 529/3-534 . وانظر: الزركشي، البحر المحيط 243/5-245.

فَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَا[1] إِذْ لا فَرْقَ، فَالْمُعَوَّلُ[2] عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ السَّبَبِيَّةِ حِينَئِذٍ مَا سَلَكْنَاهُ[3] مِنْ إِفَادَةِ السَّمْعِ. ثُمَّ إِعْطَاءِ الضَّابِطِ بِأَنَّهُ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْ السَّبَبِ فِي الْجَدِّ إِذَا كَانَتْ نَوَافِلُهُ[4] صِغَارًا فِي عِيَالِهِ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْرَاجُ عَنْهُمْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[5]، وَدَفَعَهُ[6] بِادِّعَاءِ انْتِفَاءِ جُزْءِ السَّبَبِ بِسَبَبِ أَنَّ وِلايَةَ الْجَدِّ مُنْتَقِلَةٌ مِنْ الأَبِ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ كَوِلايَةِ الْوَصِيِّ غَيْرِ قَوِيٍّ إِذْ الْوَصِيُّ لا يَمُونُهُ إِلا مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ[7] مَالٌ[8]، بِخِلافِ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فَكَانَ كَالأَبِ فَلَمْ يَبْقَ إِلا مُجَرَّدُ انْتِقَالِ[9] الْوِلايَةِ وَلا أَثَرَ لَهُ* كَمُشْتَرِي الْعَبْدِ، وَلا[نخلص إلا بِتَرْجِيحٍ][10] رِوَايَةِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلَى الْجَدِّ صَدَقَةَ فِطْرِهِمْ[11].

وَهَذِهِ مَسَائِلُ يُخَالِفُ فِيهَا الْجَدُّ الأَبَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلا يُخَالِفُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ هَذِهِ وَالتَّبَعِيَّةُ فِي الإِسْلامِ* وَجَرُّ الْوَلاءِ وَالْوَصِيَّةِ لِقَرَابَةِ فُلانٍ[12].

---

[1] ليست في (ب، ج).

[2] في (ب) فالقول وهو خطأ.

[3] في (أ) سكناه وهو خطأ.

[4] في (ب، ج) زيادة [أولاد الاد] والمقصود بنوافله: أولاد الولد ومنه قوله تعالى: M وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً Lالأنبياء: ٧٢.انظر :ابن منظور، لسان العرب 328/14 مادة (نفل).

[5] انظر: السرخسي، المبسوط 105/3، الكاساني، بدائع الصنائع 202/2، الشيباني، الأصل 217/2.

[6] في (ط) وفعه وهو خطا.

[7] ليست في (أ).

[8] وهذا وجه ظاهر الرواية في أن الجد لا يخرج صدقة الفطر عن نوافله؛ وذلك لأن ولاية الجد ليست تامة بل هي قاصرة؛ لأنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب فأشبهت ولاية الوصي، والوصي لا يخرج زكاة الفطر عمن هو وصي عليه وكذلك الجد.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 202/2.

[9] في (ب) انتقل وهو خطأ.

* نهاية ق 194/ ب من (أ).

[10] في (ط)[مخلص لا بنرجيح] وفي (ب)[مخلص إلا بترجيج].وما في (ط) خطأ.

[11] انظر :السرخسي، المبسوط 105/3، الكاساني، بدائع الصنائع 202/2.

* نهاية ق 230 / ب من (ج).

[12] ذكر ابن الهمام أربع مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية ولا يخالفه فيها في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي: ==

(قَوْلُهُ: فَيَلْحَقُ بِهِ) هَذَا بَيَانُ حُكْمِهِ الْمَنْصُوصِ، يَعْنِي إنَّمَا أَمَرَ الشَّارِعُ[1] بِالإِخْرَاجِ عَنْ هَؤُلاءِ لأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُ بِمَا قُلْنَا، لا أَنَّهُ إلْحَاقٌ لإِفَادَةِ حُكْمِهِمْ، إذْ[2] حُكْمُهُمْ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ.

[إذا كان للصغار الذين يمونهم المكلفُ مال تُؤدى زكاة الفطر من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف]

(قَوْلُهُ: يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِمْ) الأَبُ كَالْوَصِيِّ، وَكَذَا يُؤَدِّي عَنْ مَمَالِيكِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا يُؤَدِّي عَنْ مَمَالِيكِهِ أَصْلاً[3]، وَالْمَجْنُونُ كَالصَّغِيرِ.[4]

==1.التبعية في الإسلام، أي هل يكون مسلما بإسلام جده لو كانوا كفارا فأسلم الجد ؟ ففي ظاهر الرواية لا يكون مسلما، وفي رواية الحسن يكون مسلما.

2.إذا أوصى الحفيد لأقربائه هل يدخل الجد في الوصية ؟ ففي ظاهر الرواية لا يدخل الوالدان ويدخل الجد ،وفي رواية الحسن لا يدخل.

3.جر الولاء، وصورته لو تزوجت معتقة بعبد ولو أب عبد، فولدت يكون ابنها حرا تبعا لأمه ويكون ولاؤه لمولى أمه، فلو أعتق جده هل يتغير الولاء لمولى جده ؟ في رواية الحسن نعم كما يصبح ولاؤه لمولى أبيه، وفي ظاهر الرواية لا يُجر الولاء إلى مولى الجد ويبقى لمولى أمه.

4.وجوب صدقة الفطر على الجد بسبب نوافله، وقد ذكرها ابن الهمام.انظر ابن نجيم، البحر الرائق 44/14-45.

[1] في (ج)طمس.

[2] في(ج) أو.

[3] في(ب) أصل وهو خطأ.

[4] عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان للصغير مال يؤدي من ماله، وخالف محمد وزفر ؛فقالوا يؤدي من مال الأب وذلك لأنها كزكاة المال فلا تجب على الصغير، وقال أبو حنيفة ومحمد: تجب عليهما لأن فيها معنى المؤنة فهي كالنفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال.انظر: السرخسي، المبسوط 104/3، الشيباني، الأصل 215/2.

[وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف في وجوبها في مال الصبي]

(قَوْلُهُ: لأنَّ الشَّرْعَ أَجْرَاهُ[1] مَجْرَى* الْمُؤْنَةِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ) هَـذَا[2] دَلِيـلُ قَوْلِهِمَـا وَنَفَقَـةُ الصَّغِيرِ إذَا كَانَ لَهُ مَالٌ [فِي مَالِهِ][3] فَكَذَا هَذَا، وَالأولَى كَوْنُ الْمُرَادِ نَفَقَةَ الأقَارِبِ، لأنَّ وَجْهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا كَالزَّكَاةِ، وَقَدْ وَجَبَ إخْـرَاجُ الأبِ[4] عَنْهُ فَيَكُونُ فِي مَالِهِ، فَيَقُولانِ فِي جَوَابِهِ: هِيَ عِبَادَةٌ فِيهَا[5] مَعْنَى الْمُؤْنَةِ لِقَوْلِهِ r { أَدُّوا عَمَّنْ[6] تَمُونُونَ }[7] إذْ قَدْ قَبِلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، أَوْ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ r : { مِمَّنْ تَمُونُونَ }[8] فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ t فَأَلْحَقَهَا بِالْمُؤْنَةِ فَكَانَتْ كَنَفَقَةِ[9] الأقَارِبِ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّـغِيرِ إذَا كَانَ غَنِيًّا لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً.

---

[1] في (ب) جزاه وهو خطأ.

* نهاية ق 230/ ب من (ب).

[2] ليست في (أ، ب، ج).

[3] في (ب، ج)[من ماله] وفي (أ) [في مال].

[4] في (ج)طمس.

[5] في(ب، ج) فيهما وهو خطأ.

[6] في (ج) زيادة [عن].

[7] رواه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، 67/3، برقم 2078، والبيهقي في السنن الكبـرى، كتـاب زكاة الفطر، 272/4، برقم7685 ولفظه" أمر رسول الله r بصدقة الفطر عن الصغير والكبيـر والحـر والعبد ممن تمونون"وقال عنه:_الدارقطني_ إسناده غير قوي والله أعلم.وانظر: إرواء الغليـل 319/3-320.

[8] سبق تخريجه ص 448.

[9] في (ب) لنفقة وهو خطأ.

[لا يجب على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن زوجه وأولاده الكبار، ولو أدى أجزأه]

(قَوْلُهُ :أَجْزَأَهُ اسْتِحْسَانًا) وَهُوَ رِوَايَةٌ [عَنْ أَبِي يُوسُفَ[1] لأَنَّهُ الْعَادَةُ. وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ[2] فِيمَا فِيهِ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ. بِخِلافِ مَا هُوَ][3] عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ لا يسْقُطُ عَنْهَا إلا بِإِذْنِهَا[4] صَرِيحًا إِذْ لا[5] يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالابْتِلاءِ إلا بِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ لا يَنْفِي مَا فِيهِ مَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ الابْتِلاءِ وَاخْتِيَارِ الطَّاعَةِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنَعْنَاهُ[6]، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ. نَعَمْ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُوَجَّهَ هَكَذَا[7] بِأَنَّ الثَّابِتَ عَادَةً لَمَّا كَانَ كَالثَّابِتِ نَصًّا كَانَ أَدَاؤُهُ مُتَضَمِّنًا اخْتِيَارَهَا وَنِيَّتَهَا[8]، وَبِخِلافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا لا عَادَةَ فِيهَا، وَلَوْ قُدِّرَ فِيهَا عَادَةٌ قُلْنَا بِالإِجْزَاءِ فِيهَا أَيْضًا لَكِنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ فِيهَا[9] تَمَّ الْوَجْهُ. وَإِلا فَلا[10].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط 105/3، العيني، البناية شرح الهداية 575/2، الشيباني، الأصل 215/2.

[2] هذه قاعدة فقهية اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها ،ومعناها أن الأمر المعهود العمل به بين الناس معتبر عند الحكم كالأمر المنصوص عليه.انظر: موسوعة القواعد الفقهية 537/2-538، وهي من القواعد المتفرعة من قاعدة العادة محكمة.انظر السرخسي، المبسوط 99/19

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] في (أ) اذنها.

[5] ليست في (أ).

[6] في(ب، ج) معناه وهو خطأ.

[7] في (أ) هلك وهو خطأ.

[8] في(ب) بينها.

[9] في (ب، ج) فيهما وهو خطأ.

[10] في (ب، ج) لا وفي (أ) زيادة [ولا يخفى ما فيه].

[لا يُخرج زكاة الفطر عن مماليك التجارة]

[ولا يخرج عن مماليكه للتجارة ،خلافا للشافعي رحمه الله ؛فإن عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي إلى الثّنى.]

(قَوْلُهُ: فَيُؤَدِّي إلَى الثُّنَى[1]) هُوَ مَكْسُورُ الْمُثَلَّثَةِ مَقْصُورًا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الثُّنَى[2] عِبَارَةٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ لاخْتِلافِ الْوَاجِبِينَ كَمًّا[3] وَسَبَبًا فَإِنَّهُ فِي الْفِطْرِ الرَّأْسُ، وَفِي الزَّكَاةِ مَالِيَّتُهَا لا هِيَ نَفْسُهَا، وَمَحَلًّا فَفِي الْفِطْرِ[4] الذِّمَّةُ حَتَّى لا يَسْقُطَ بِعُرُوضِ الْفَقْرِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَفِي الزَّكَاةِ الْمَالُ حَتَّى تَسْقُطَ بِهِ بِأَنْ هَلَكَ الْمَالُ فَلا ثِنَى[5]، عَلَى[6] أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَزِمَ قَبُولُهُ بَعْدَ لُزُومِهِ شَرْعًا بِثُبُوتِهِ بِالدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ مُطْلَقًا، وَالدَّلِيلُ الْمُوجِبُ لِلْفِطْرَةِ مُطْلَقًا[7] وَعَدَمِ ثُبُوتِ نَافِيهِ[8].

وَقِيلَ[9]: فِي الْوَجْهِ غَيْرُ[10] مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنَّ الانْتِفَاءَ لانْتِفَاءِ السَّبَبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ رَأْسًا أُعِدَّ لِلْمُؤْنَةِ بَلْ مِين[11] ضَرُورَةِ بَقَائِهِ فَيَحْصُلُ مَقْصُودُهُ مِنْ الرِّبْحِ فِي التِّجَارَةِ [12].

وَلا يَخْفَى أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ سِوَى عَلَى أَنَّ السَّبَبَ رَأْسٌ يَمُونُهُ... إلَخْ لا يُفِيدُ[13] كَوْنَهُ

---

[1] في (أ) الثني وهو خطأ.

[2] في (أ) الثني وهو خطأ.

[3] في (أ) كما وهو خطأ.

[4] ليست في (أ).

[5] في (أ، ب، ج) شيء وهو خطأ.

[6] في (ب، ج) عليه وهو خطأ.

[7] ليست في (ج).

[8] في (أ، ب) [ما فيه].

[9] ليست في (ب).

[10] ليست في (أ).

[11] كذا في (ب، ج، ط) وفي (أ) [مبين] ولعل الصواب [من] إذ بهذا التقدير يتم المعنى.

[12] يعني أن مماليك التجارة لم تعد للمؤنة إنما أعدت للتجارة والمؤنة من ضرورة بقائهم، فتكون ساقطة العبرة بحكم القصد.انظر: البابرتي، العناية 603/1، العيني، البناية شرح الهداية 577/3.

[13] في (ج) يقيد و في (ط) بقيد.

أُعِدَّ لأنْ يُمَانَ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الرَّأْسَ الْوَاحِدَ جُعِلَتْ سَبَبًا فِي الزَّكَاةِ بِاعْتِبَارِ مَالِيَّتِهَا، وَفِي صَدَقَةٍ أُخْرَى بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ وَالْوِلايَةِ عَلَيْهِ وَلا مَانِعَ[1] مِنْ[2] ذَلِكَ.

[لا تجب صدقة الفطر عن العبد بين شريكين]

[وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛لِقُصُورِ الْوِلايَةِ وَالْمُؤْنَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَا الْعَبِيدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَخُصُّهُ مِنْ الرُّءُوسِ دُونَ الأَشْقَاصِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لا يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ وَهُمَا يَرَيَانِهِمَا، وَقِيلَ: هُوَ بِالإِجْمَاعِ ؛لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ النَّصِيبُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَمْ تَتِمَّ الرَّقَبَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.]

(قَوْلُهُ: لِقُصُورِ [الْوِلايَةِ وَالْمُؤْنَةِ[3]][4]) يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ هُوَ رَأْسٌ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ[5]؛ لأَنَّ الْمُفَادَ بِالنَّصِّ مِنْ قَوْلِهِ: { ممن[6] تَمُونُونَ }[7] مِمَّنْ عَلَيْكُمْ مُؤْنَتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مُؤْنَتُهُ، بَلْ بَعْضُهَا[8]، وَبَعْضُ الشَّيْءِ لَيْسَ إيَّاهُ، وَلا سَبَبَ إلا[9] هَذَا، فَعِنْدَ[10] انْتِفَائِهِ يَبْقَى[11] [عَلَى الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ لا أَنَّ الْعَدَمَ يُؤَثِّرُ شَيْئًا.

---

[1] في (ب، ج) [ما في]وهو خطأ.

[2] ليست في (ب، ج).

[3] ليست في (ب).

[4] في (أ) [المؤنة والولاية].

[5] في (ج) طمس.

[6] ليست في (أ، ب، ج).

[7] سبق تخريجه ص 448.

[8] في(ب، ج)بعضا.

[9] في (ط) لا وهو خطأ.

[10] في (أ،ج)فعنه وهو خطأ.

[11] في (ب)ينفي وهو خطأ.

[لا تجب زكاة الفطر عن العبيد بين اثنين عند الإمام، وتجب عندهما]

(قَوْلُهُ: وقَالا) هَذَا بِنَاءً عَلَى كَوْنِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[1] كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ، بَلْ الأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ[2] عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الرَّقِيقِ جَبْرًا[3] وَلَمْ يَجْتَمِعْ لِوَاحِدٍ مَا يُسَمَّى رَأْسًا، وَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ [فِي الْقِسْمَةِ، وَمَعَ[4] أَبِي حَنِيفَةَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لأَنَّ ثُبُوتَ الْقِسْمَةِ بِنَاءً عَلَى الْمِلْكِ[5]، وَصَدَقَةُ[6] الْفِطْرِ بِاعْتِبَارِ[7] الْمُؤْنَةِ عَنْ وِلايَةٍ لا بِاعْتِبَارِ الْمِلْكِ، وَلِذَا[8] تَجِبُ عَنْ الْوَلَدِ وَلا مِلْكَ وَلا تَجِبُ عَنْ الآبِقِ مَعَ* الْمِلْكِ فِيهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَجَوَازُ[9] الْقِسْمَةِ لَيْسَ عِلَّةً تَامَّةً لِثُبُوتِهَا**، وَكَلامُنَا فِيمَا قَبْلَهَا، وَقَبْلَهَا[10] لَمْ يَجْتَمِعْ فِي مِلْكٍ[11] أَحَدٍ رَأْسٌ كَامِلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ عَلَى الْعَبْدِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَمْ يَخْتَلِفْ الْحَالُ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْعَبْدِ الْوَاحِدِ فَكَانَ يَجِبُ عَلَى سَيِّدَي[12] الْعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلا تَجِبُ عَلَى سَيِّدِ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] في (ب، ج) في.

[3] في (ب)خبر وهو خطأ.

[4] في (ج) في وهو خطأ.

[5] انظر الكاساني، بدائع الصنائع 201/2.

[6] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[7] في (ب) لاعتبار وهو خطأ.

[8] في (أ) كذا وهو خطأ.

[*] نهاية ق 231/ أ من (ج).

[9] في (ب، ج) فجوز وهو خطأ.

[**] نهاية ق 195/ أ من (أ)

[10] ليست في (أ).

[11] في (ب) ملكه وهو خطأ.

[12] في (أ، ب، ج) سيد وهو خطأ.

الْعَبْدِ الْكَافِرِ، كَقَوْلِ[1] الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ هَذَا قِيلَ: هُوَ[2] أَعْنِي عَدَمَ الْوُجُوبِ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبِيدِ بِالإِجْمَاعِ أَيْ بِالاتِّفَاقِ.[3]

[مسائل تتعلق بزكاة الفطر عن العبيد]

وَلَوْ كَانَ لَهُمَا جَارِيَةٌ مُشْتَرَكَةٌ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَيَاهُ أَوْ ادَّعَيَا لَقِيطًا لا يجِبُ عَلَيْهِمَا عَنْ الأَمِّ لِمَا قُلْنَا[4]، وَتَجِبُ عَنْ الْوَلَدِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فِطْرَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله لأَنَّ الْبُنُوَّةَ ثَابِتَةٌ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَلا[5]، إِذْ ثُبُوتُ النَّسَبِ لا يَتَجَزَّأُ، وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ* أَحَدُهُمَا كَانَ [وَلَدًا لِلْبَاقِي][6] مِنْهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِمَا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ ؛لأَنَّ الْوِلايَةَ لَهُمَا وَالْمُؤْنَةَ عَلَيْهِما[7] فَكَذَا الصَّدَقَةُ لأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّجَزُّؤِ كَالْمُؤْنَةِ؛ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا أَوْ مَيِّتًا[8] فَعَلَى الآخَرِ صَدَقَةٌ تَامَّةٌ عِنْدَهُمَا[9].

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ آبِقٌ أَوْ مَأْسُورٌ أَوْ مَغْصُوبٌ مَجْحُودٌ وَلا بَيِّنَةَ و حَلَفَ الْغَاصِبُ فَعَادَ الآبِقُ، وَرُدَّ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ كَانَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ مَا مَضَى[10].

---

[1] في (ب، ج) لقول وهو خطأ.

[2] ليست في (أ، ب، ج).

[3] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 134/2-135، السرخسي، المبسوط 106/3-107، البابرتي، العناية شرح الهداية 604/1-605.

[4] لأنها كالمسألة السابقة وهي عبد بين شريكين.

[5] ليست في (أ) ومعنى كَمَلا أي: كاملا.انظر: ابن منظور، لسان العرب 112/13 مادة (كمل).

* نهاية ق 231/ أ من (ب).

[6] في (ب) [ولد الباقي].

[7] ليست في (أ، ب، ج).

[8] ليست في (أ).

[9] انظر: السرخسي، المبسوط 107/3، الكاساني، بدائع الصنائع 201/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 135/2، حاشية ابن عابدين 362/2.

[10] انظر :حاشية ابن عابدين 363/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 135/2.

وَيُؤَدِّي عَنْ عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ إِذَا كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ: يَعْنِي وَلَهُ نِصَابٌ [1]، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَتَّى يَفْتَكَّهُ، فَإِذَا افْتَكَّهُ أَعْطَى لِمَا مَضَى[2].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ عَبْدِهِ الْمُسْتَأْجَرِ[3] وَالْمَأْذُونِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْرَقًا بِالدَّيْنِ، وَلا يجبُ عَنْ[4] عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَأْذُونِ دَيْنٌ لا يَمْلِكُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ لِلتِّجَارَةِ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ الْمَأْذُونُ لِلْخِدْمَةِ وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَعَلَى الْمَوْلَى فِطْرَتُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى الْخِلافِ فِي مِلْكِ الْمَوْلَى لِلاكْتِسَابِ[5] وَعَدَمِهِ.

وَفِي الْعَبْدِ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ، وَكَذَا الْعَبْدُ الْمُسْتَعَارُ و الْوَدِيعَةُ وَالْجَانِي عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ، وَالْعَبْدُ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لإِنْسَانٍ لا تَجِبُ فِطْرَتُهُ[6] مِنْ سَهْوِ الْقَلَمِ، وَلَوْ بِيعَ الْعَبْدُ بَيْعًا فَاسِدًا فَمَرَّ[7] يَوْمُ الْفِطْرِ[8] قَبْلَ قَبْضِهِ ثُمَّ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَأَعْتَقَهُ فَالْفِطْرَةُ عَلَى الْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ مَرَّ يَوْمُ الْفِطْرِ وَهُوَ مَقْبُوضُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ[9] الْبَائِعُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ وَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ بَاعَهُ فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِتَقَرُّرِ[10] مِلْكِهِ[11].

---

[1] أي لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا كان يملك وفاء للدين، وفضل له بعد الدين نصاب غير العبد لأنه من حوائجه الأصلية.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 200/2، حاشية ابن عابدين 362/2.

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 200/2، البحر الرائق 272/2.

[3] أي أجره للغير.انظر حاشية ابن عابدين 362/2.

[4] في(ب، ج) على.

[5] في (ط) للإكساب.

[6] انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 135/2.

[7] في(ب، ج)فمن وهو خطأ.

[8] ليست في (ب، ج).

[9] في(ب) اشتراه.

[10] في (ب) التقرر وهو خطأ.

[11] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 202/2، السرخسي، المبسوط 109/3

[يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر]

[وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الْفِطْرَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ؛ لاطْلاقِ مَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ r فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ} الْحَدِيثَ؛ وَلأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ وَالْمَوْلَى مِنْ أَهْلِهِ، وَفِيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ فَلا وُجُوبَ بِالاتِّفَاقِ.]

(قَوْلُهُ: لاطْلاقِ مَا رَوَيْنَا) اسْتَدَلَّ بِأَمْرَيْنِ، ثَانِيهِمَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ فَيَبْقَى[1] الأَوَّلُ سَالِمًا، أَمَّا الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عَنْهمُا [عن النبي r][2] :{أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ [مِنْ بُرٍّ][3] أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ} [4]وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ عُدَّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ قِبَلِ[5] سَلامٍ الطَّوِيلِ[6] فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ مَرْمِيٌّ[7] بِالْوَضْعِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَفْظُةُ مَجُوسِيٍّ لَمْ تُعْلَمْ مَرْوِيَّةً.

وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّ الإِطْلاقَ فِي الْعَبْدِ فِي الصَّحِيحِ يُوجِبُهَا فِي الْكَافِرِ، وَالتَّقْيِيدُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ:مِنْ الْمُسْلِمِينَ لا يُعَارِضُهُ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَدَمِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى

---

[1] في (ب) فينبني وهو خطأ.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[3] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[4] رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر 84/3، برقم 2119، وقال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره، وذكر ابن الجوزي الحديث في الموضوعات وقال: هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة على رسول الله r انفرد به سلام الطويل.انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، 474/2، ط1، 1997، أضواء السلف، الرياض ت: نور الدين بوياجيلار.

[5] في(أ) قبيل.

[6] سلام بن سليم الطويل السلمي السعدي التميمي، كنيته أبو سليمان من أهل المدائن.قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المعتمد لها.انظر: ابن حبان، المجروحين 426/1، الموضوعات لابن الجوزي 474/2.

[7] في(ج) مومي وهو خطأ.

الْمُقَيَّدِ[1] فِي الأسْبَابِ؛ لأنَّهُ لا تَزَاحُمٌ فِيهَا فَيُمْكِنُ بِهِمَا فَيَكُونُ كُلٌّ مِنْ[الْمُطْلَقِ وَ الْمُقَيَّدِ][2] سَبَبًا بِخِلافِ وُرُودِهِمَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ[3]، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ إفْرَادَ[4] فَرْدٍ مِنْ[5] الْعَامِّ لا يُوجِبُ التَّخْصِيصَ، يَلْزَمُهُ[6] أَنْ يَقُولَ إنَّ تَعْلِيقَ حُكْمٍ بِمُطْلَقٍ ثُمَّ تَعْلِيقَهُ بِعَيْنِهِ بِمُقَيَّدٍ لا يُوجِبُ تقييد ذَلِكَ الْمُطْلَقَ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، نَعَمْ إذَا لَمْ يُمْكِنْ الْعَمَلُ بِهِمَا صِيْرَ إلَيْهِ ضَرُورَةً.[7]

---

[1] في(ب) المقتدي وهو خطأ.

[2] في (ط)[الْمُقَيَّدِ وَ الْمُطْلَق].

[3] المطلق: ما دل على شائع في جنسه.

المقيد: ما دل لا على شائع في جنسه.انظر الشوكاني، إرشاد الفحول 2/709-710.

ومعنى حمل المطلق على المقيد، "أن يكون المقيد حاكما على المطلق مقيدا لإطلاقه مقللا من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيد".انظر الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، 444، ط2، 1998، دار ابن الجوزي، بتصرف.

ولخص البزدوي مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد فقال: " واختلف عندنا يعني في حمل المطلق على المقيد.. وقال أهل التحقيق منهم بأنه لا يحمل، سواء كانت الحادثة واحدة أو لا إلا إذا كان حكما واحدا والسبب واحدا...وأما إذا كانا من باب الأسباب والشروط فإنه لا يحمل المطلق على المقيد ولكن يعمل بهما لعدم التنافي"انظر: البخاري، كشف الأسرار 2/422 بتصرف.

[4] في (أ) انفراد وهو خطأ.

[5] ليست في (ب).

[6] في (أ)يلزم.

[7] انظر في وجوب زكاة الفطر عن العبد الكافر: الكاساني، بدائع الصنائع 2/199-201، السرخسي، المبسوط 3/103-104، الشيباني، الأصل 2/213.

[من باع عبداً وأحدهما بالخيار فزكاة الفطر على من له الملك]

[وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ فَفِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ، مَعْنَاهُ إِذَا مَرَّ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْخِيَارُ بَاقٍ، وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ؛ لأَنَّ الْوِلايَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى مَنْ لَهُ الْمِلْكُ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَظَائِفِه كَالنَّفَقَةِ، وَلَنَا أَنَّ الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ لأَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى قَدِيمِ مِلْكِ الْبَائِعِ وَلَوْ أُجِيزَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ فَيَتَوَقَّفُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ بِخِلافِ النَّفَقَةِ لأَنَّهَا لِلْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ فَلا تَقْبَلُ التَّوَقُّفَ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ عَلَى هَذَا الْخِلافِ.]

(قَوْلُهُ: وَأَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ) أَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وَمَرَّ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْخِيَارُ بَاقٍ يجبُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ الْعَبْدُ لَهُ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ فُسِخَ فَعَلَى الْبَائِعِ. وَقَالَ زُفَرُ: يجبُ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ كَيْفَمَا كَانَ لأَنَّ الْوِلايَةَ لَهُ، وَالزَّوَالَ فِي اخْتِيَارِهِ فَلا يُعْتَبَرُ فِي حُكْمٍ عَلَيْهِ كَالْمُقِيمِ إِذَا سَافَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ،حَيْثُ لا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لأَنَّ إِنْشَاءَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلا يُعْتَبَرُ[1]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى مَنْ لَهُ الْمِلْكُ لأَنَّهُ* مِنْ وَظَائِفِه كَالنَّفَقَةِ[2]. وَلَنَا أَنَّ الْمِلْكَ وَالْوِلايَةَ مَوْقُوفَانِ فَيَتَوَقَّفُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِمَا، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فُسِخَ يَعُودُ إِلَى قَدِيمِ مِلْكِ الْبَائِعِ، وَلَوْ أُجِيزَ يَسْتَنِدُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ بِهِ الزَّوَائِدَ[3] الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ عَلَى هَذَا بِأَنْ اشْتَرَاهُ لِلتِّجَارَةِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ** ، فَتَمَّ الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ[4] الْخِيَارِ، فَعِنْدَنَا يُضَمُّ إِلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ فَيُزَكِّيهِ مَعَ نِصَابِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ[5] خِيَارٌ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ فَقَبَضَهُ فَالْفِطْرَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَوْ*** مَاتَ قَبْلَ قَبْضِهِ لا صَدَقَةَ

---

[1] انظر :الكاساني، بدائع الصنائع 2/202-203، البابرتي، العناية شرح الهداية 1/606-607، العيني، البناية شرح الهداية 3/579-581.

* نهاية ق 231/ ب من(ج).

[2] ليست في (ب).

[3] في (ج)طمس.

** نهاية ق 195/ ب من (أ).

[4] في (ج)طمس.

[5] في (ج)طمس.

*** نهاية ق 231/ ب من (ب).

عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقُصُورِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَعَوْدُهُ إِلَى الْبَائِعِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ[1] بِهِ فَكَانَ كَالآبِقِ [بَلْ أَشَدَّ][2]، وَلَوْ رَدَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ [بِخِيَارِ عَيْبٍ أَوْ رُؤْيَةٍ بِقَضَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَى الْبَائِعِ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ قَدِيمُ مِلْكِهِ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَبَعْدَ[3] الْقَبْضِ][4]عَلَى الْمُشْتَرِي، لأَنَّهُ زَالَ مِلْكُــه[5] بَعْــدَ تَمَامِهِ وَتَأَكُّدِهِ [6].

---

[1] في (ب ممتنع وهو خطأ.

[2] في (ج)طمس.

[3] في (أ) هذا وهو خطأ.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[5] في (ب) تمكله.

[6] انظر: السرخسي، المبسوط 109/3، البابرتي، العناية شرح الهداية 606/1-607، العيني، البناية شــرح الهداية 579/3-581.

(فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَوَقْتِهِ[1])

[الْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالأَوَّلُ أصح، وهو رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ t : مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ صَاعٌ لِحَدِيثِ { أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ t قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r }. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ تَطَوُّعًا.]

(قَوْلُهُ[2]: أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ) أَيْ دَقِيقِ الْبُرِّ [وَسَوِيقِهِ][3]، أَمَّا دَقِيقُ الشَّعِيرِ وَسَوِيقُهُ فَمُعْتَبَرٌ بِالشَّعِيرِ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) رَوَاهَا الْحَسَنُ عَنْهُ[4] وَصَحَّحَهَا أَبُو الْيُسْرِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيرِهَا[5] بِصَاعٍ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ، وَرَفْعُ[6] الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعِزَّةِ الزَّبِيبِ[7] فِي زَمَانِهِ كَالْحِنْطَةِ لا يَقْوَى؛ لأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَى قَدْرٍ فِيهِ لا يَنْقُصُ[8] عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِيهِ نَفْسِهِ بِسَبَبٍ[9] مِنْ الأَسْبَابِ.

---

[1] ليست في (أ، ب) وفي (ج) طمس.

[2] ليست في (ب) وفي(ج) طمس.

[3] في (ج) [أو سويقه] وهو خطأ. والسويق هو دقيق البر المقلي، انظر: ابن منظور، لسان العرب 306/7 مادة(سوق) العيني، البناية شرح الهداية 582/3.

[4] انظر: السرخسي، المبسوط 113/3-114، الزيلعي، تبيين الحقائق 137/2، الكاساني، بدائع الصنائع 204/2.

[5] في (ج)طمس.

[6] في (ط) دفع.

[7] في(ب) الترتيب وهو خطأ.

[8] في(ب، ج) ينص وهو خطأ.

[9] في (ج)طمس.

[حجة الشافعي في إيجاب صاع من كل الأصناف][1]

(قَوْلُهُ: لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) اعْلَمْ أَنَّ الأَحَادِيثَ وَالآثَارَ تَعَارَضَتْ فِي مِقْدَارِ الْحِنْطَةِ، وَلا بَأْسَ بِسَوْقِ[2] نُبْذَةٍ مِنْهَا لِنُطْلِعَكَ عَلَى الْحَالِ، أَمَّا مَا مِنْ[3] طَرَفِنَا[4] فَسَيَأْتِي مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ، وَأَمَّا مَا مِنْ طَرَفِ[5] الْمُخَالِفِ لَنَا فمنها[6] حَدِيثُ[7] أَبِي سَعِيدٍ: { كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ[8] كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ[9] أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ[10] مِنْ سَمْرَاءِ[11] الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[12]، فَأَخَذَ

---

[1] ذهب الجمهور إلى أن الواجب صاع من كل الأصناف وخالف في ذلك الحنفية.

انظر في مذهب الشافعية: النووي، المجموع 89/6، النووي، روضة الطالبين 162/2، الماوردي، الحاوي الكبير 379/3.

وانظر في مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة 170/3، الأزهري، جواهر الإكليل 142/1، الحطاب، مواهب الجليل 255/3-257.

وانظر في مذهب الحنابلة: ابن قدامة، المغني 34/4-35، المرداوي، الإنصاف 162/3-163، ابن قدامة، الكافي 174/2.

[2] في (ب، ج) بسويق وهو خطأ.

[3] في (أ) في.

[4] في (أ، ب، ج) طرقنا.

[5] في (أ، ب، ج) طرق.

[6] ليست في (ب، ج، ط).

[7] في (ج، ط) فحديث.

[8] في (ب) عند وهو خطأ.

[9] ليست في (أ).

[10] في(ج) تدين وهو خطأ.

[11] في (أ) تمر وهو خطأ.

[12] في(أ) تمرنا وهو خطأ.

النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْت أُخْرِجُهُ). رَوَاهُ السِّتَّةُ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلاً[1].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ بِلَفْظَةِ طَعَامٍ فَإِنَّهَا[2] عِنْدَ الإِطْلاقِ يَتَبَادَرُ مِنْهَا الْبُرُّ، وَأَيْضًا فَقَدْ عُطِفَ عَلَيْهِ هُنَا [[التَّمْرُ و الشَّعِيرُ]][3] وَغَيْرُهُمَا فَلَمْ يَبْقَ مُرَادُهُ مِنْهُ إلا الْحِنْطَةُ، وَلأَنَّهُ أَبَى أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ وَقَالَ: لا أَزَالُ أُخْرِجُهُ[4] كَمَا كُنْت أُخْرِجُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ مِنْهُ صَاعًا. وَأَيْضًا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ[5] الْحَاكِمِ عَنْهُ { صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ }[6]، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[7] قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَذَكَرَ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَقَالَ: لا أُخْرِجُ إلا مَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **r** صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[8] أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، فَقَالَ: لا تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لا أَقْبَلُهَا وَلا أَعْمَلُ بِهَا وَصَحَّحَهُ[9].

---

[1] رواه البخاري مختصرا في كتاب الزكاة، باب الصاع من زبيب برقم 1508، 3/ 469.ورواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم 18، 1/437-438، ورواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر برقم 673، ص 169.

ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الزبيب، برقم 2512، ص 391، ورواه أبو داود كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر برقم 1616 ص 249-250، ورواه ابن ماجة كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم 1829 ص 318.

[2] في (ب) ما فيها وهو خطأ.

[3] في (أ)[الشعير والتمر]

[4] في (ج)طمس.

[5] في(أ) ولاية وهو خطأ.

[6] سيأتي تخريجه إذ هو نفس الرواية الآتية.

[7] عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح القرشي العامري، ثقة مات سنة 100هـ بمكة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 508، ابن حجر، تهذيب التهذيب 3/352-353.

[8] في لفظ الحاكم زيادة "أو صاعا من حنطة".انظر لفظ الحاكم بعد قليل عند تخريج الحديث.

[9] رواه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة، برقم 1495، 1/568-569 ولفظه: "عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريح قال: قال أبو سعيد، و ذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله **r** صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من إقط فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها و لا أعمل بها"

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: { أَنَّ[1] رَسُولَ اللَّهِ[2] r فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ } الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ[3].

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ [عَنْ[4] مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ[5] عَنْ أَيُّوبَ[6] إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ r { فَرَضَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ}[7]

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمُشْكِلِ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ[8] عَنْ أَيُّوبَ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَرَضَ r صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، قَالَ: ثُمَّ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِمَّا سِوَاهُ[9].

---

[1] في (أ) أنه.

[2] ليست في (أ).

[3] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم 1494، 568/1.

[4] في (ج)طمس.

[5] مبارك بن فَضالة، أبو فضالة البصري، صدوق يدلس، مات سنة 166 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 604، ابن حجر، تهذيب التهذيب 18/4-19، ابن حبان، الثقات 501/7.

[6] أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، رأى أنس بن مالك وقيل: إنه سمع منه، مات سنة 131هـ وله خمس وستون سنة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 147، ابن حجر، تهذيب التهذيب 200-201، ابن حبان، الثقات 51/6.

[7] رواه الدارقطني كتاب زكاة الفطر برقم 2089، 72/3 قال محقق الكتاب: إسناده حسن.

[8] عبد الله بن شَوْذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، مات سنة 156 أو 157 هـ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 364، ابن حبان، الثقات 11/7-12، ابن حجر، تهذيب التهذيب 354/2.

[9] انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، 17/9-18، برقم 3392، ط1، 1994م، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط.وقال المحقق: إسناده ضعيف.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رسول الله r حَضَّ عَلَى صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعا[1] مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعا[2] مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعا[3] مِنْ قَمْحٍ][4] }[5] وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {أُمِرْنَا r أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ[6] عَنْ[7] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ [8]} الْحَدِيثَ[9]، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[10] عَنْ أَبِيهِ[11] عَنْ جَدِّهِ[12] قَالَ { فَرَضَ[13] رَسُولُ اللَّهِ r [زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَفِيهِ: أَوْ صَاعًا[14] مِنْ طَعَامٍ }[15].

---

[1] في (ط) صاع، وما أثبته هو لفظ الحاكم.

[2] في (ط) صاع، وما أثبته هو لفظ الحاكم.

[3] في (ط) صاع، وما أثبته هو لفظ الحاكم.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[5] انظر: المستدرك، كتاب الزكاة 568/1، برقم 1493، وقال هذا حديث صحيح، وقال الزيلعي: وقال الدارقطني بكر بن الأسود_أحد رواة الحديث السابق_ ليس بالقوي.انظر: نصب الراية 425/2.

[6] في(ج) طمس.

[7] في (أ) على.

[8] ليست في (ب، ج).

[9] انظر: سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم 2091، 73/3.

[10] كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 536، ابن حجر، تهذيب التهذيب 462/3-463، نصب الراية 426/2.

[11] عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، من الوسطى من التابعين، مقبول.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 373، ابن حجر، تهذيب التهذيب 394/2، ابن حبان، الثقات 41/5.

[12] عمرو بن عوف بن زيد بن مُلَيْحَة كان قديم الإسلام يقال: إنه قدم مع النبي r بالمدينة ويقال: إن أول مشاهده الخندق ومات بالمدينة آخر أيام معاوية t .انظر :ابن الأثير، أسد الغابة 247/4-248، ابن عبد البر، الاستيعاب 499-500، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 414/1.

[13] في (ج) طمس

[14] في (ج) [صا] وهو خطأ.

[15] انظر :سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم 2092، 73/3-74.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْهُ r][1] مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ[2] أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ[3] عَنْ أَبِيهِ[4] قَالَ: قَالَ[5] r { أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ } قَالَ: وَطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[6]. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ t عَنْهُ r فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ {عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعُ مِنْ بُرٍّ [أَوْ صَاعٌ][7] مِنْ تَمْرٍ }[8]

[أدلة الحنفية على مذهبهم في قدر المخرج في صدقة الفطر، والاعتراض على أدلة الشافعي]

(قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: وَلَنَا مَا رَوَيْنَا* إلَخْ) يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ** ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[9]، وَقَدْ قَدَّمْنَا[10] بَعْضَ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْوَاجِبَ[11] نِصْفُ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] في (ب، ج) من وهو خطأ.

[3] مالك بن أوس بن الحَدَثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة ،أبو سعد ويقال: أبو سعيد النصري، أدرك النبي r، ولا تعرف له رواية عن النبي r، وشهد مع عمر بن الخطاب t فتح بيت المقدس وتوفي مالك بالمدينة سنة 92هـ.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 9/5-10، ابن عبد البر، الاستيعاب 662، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 41/2.

[4] أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة بن سعد بن يربوع، له صحبة يعد في أهل المدينة وهو الذي أرسله النبي r أيام منى ينادي: " أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن وإن أيام منى أيام أكل وشرب "وروى عنه ابنه مالك بن أوس في صدقة الفطر.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 316/1، ابن عبد البر، الاستيعاب 57، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة 35/1.

[5] ليست في (ب).

[6] رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر برقم 2101، 78/3.

[7] في المستدرك [وصاعا].

[8] رواه الحاكم في كتاب الزكاة، برقم 1496، 569/1.

* نهاية ق 196/ أ من (أ).

** نهاية ق 232/ أ من (ج).

[9] في (أ، ب، ج) صغير وهو خطأ.

[10] في (ب) فتحنا وهو خطأ.

[11] في(ط) لواجب وهو خطأ.

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَالْجَوَابُ عَمَّا[1] أَوْرَدَ، أَمَّا الأخيرُ فَالْحَارِثُ لا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، فَفِي رِوَايَتِهِ { أَوْ نِصْفَ صَاعٍ }[2] وَرَوَى[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ [4]عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُك نِصْفُ صَاعٍ* مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ) فَانْدَفَعَ. وَأَمَّا مَا يَلِيهِ[5] فَضَعِيفٌ[6] جِدًّا بِعُمَرَ[7] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صُهْبَانَ[8] مَتْرُوكٌ، قَالَهُ[9] النَّسَائِيّ وَالرَّازِيُّ والدارقطني. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لا يُسَاوِي فلساً، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[10] فَانْدَفَعَ. وَأَمَّا مَا يَلِيهِ[فَضَعِيفٌ جِدًّا بِكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مجمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ[11]. وَنَفْسُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: فِيهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ فَانْدَفَعَ[12]، وَأَمَّا

---

[1] في (ج) أعما وهو خطأ.

[2] رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، 82/3، برقم 2113، ولفظه عن الحارث عن علي عن النبي **r** أنه قال في صدقة الفطر: {عن كل صغير وكبير وحر وعبد نصف صاع من بر أو صاع من تمر}.

[3] في (ج) يروي وهو خطأ.

[4] قلت: لم أجد الحديث في مشكل الآثار ولا في شرح معاني الآثار، ولعل المصنف تبع الزيلعي في نصب الراية فقد عزاه إلى الطحاوي، وقد ذكر محقق نصب الراية أنه لم يجده أيضا.وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، 315/3 برقم 5773.

* نهاية ق 232/ أ من (ب).

[5] يريد حديث مالك بن أوس بن الحدثان.

[6] في (ب، ج) فضعف.

[7] في (ب، ج) لعمر.

[8] عمر بن صُهبان ويقال اسم أبيه محمد، الأسلمي، أبو جعفر المدني، ضعيف، مات سنة 157هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 482، ابن حبان، المجروحين 52/2-53، ابن حجر، تهذيب التهذيب 234/3.

[9] في (ب، ج) قال وهو خطأ.

[10] انظر: نصب الراية 426/2.

[11] في (ط) تضعيفه.

[12] انظر: ابن حبان، المجروحين 226/2، نصب الراية 426/2.

مَا يَلِيهِ][1] فَمُنْقَطِعٌ لأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[2] وَهُمْ يُضَعِّفُونَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَأَمَّا مَا يَلِيهِ[3] فَفِيهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ[4] اُخْتُلِفَ فِيهِ، قَالَ[5] الدَّارَقُطْنِيُّ: وَالأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ فِي[6] الرِّوَايَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ[7]، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَأَمَّا مَا يَلِيهِ[8] فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ تَابَعَ بْنَ شَوْذَبٍ عَلَى زِيَادَةِ الْبُرِّ فِيهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[9] وحماد بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ فَكَيْفَ وَقَدْ اجْتَمَعَا؟ وَأَيْضًا فَفِي حَدِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خَطَئِهِ وَهُوَ قَوْلُ: ثُمَّ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ[10] مِمَّا سِوَاهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْدِلُوا صِنْفًا[11] مَفْرُوضًا بِبَعْضِ[12] صِنْفٍ مَفْرُوضٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ الْمَفْرُوضُ بِمَا لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ ا هـ [13]. لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ[14] مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَيُّوبَ فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي رِوَايَةَ الطَّحَاوِيِّ فِيمَا كَتَبْنَاهُ، مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْفَسَادِ، لَكِنَّ مُبَارَكًا لا يَعْدِلُ[15] حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ، ضَعَّفَهُ[16] أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب، ج).

[2] انظر الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، العلل، 601/2، ط1، 2006م، ت: مجموعة من الباحثين.وانظر نصب الراية 425/2.

[3] يريد حديث أبي هريرة الذي رواه الحاكم.

[4] في (ب)حصين وهو خطأ.

[5] في (ط) وقال.

[6] ليست في (أ).

[7] انظر نصب الراية 425/2.

[8] يريد حديث عبد الله بن شوذب عن أيوب عند الطحاوي.

[9] في (ب، ج) يزيد وهو خطأ.

[10] في (أ) صاع.

[11] في (أ) نصفا وهو خطأ.

[12] في(أ) زيادة [نصف] وفي (ب، ج) زيادة [من].

[13] انظر شرح مشكل الآثار 17/9-18.

[14] في (ط) تابعته وهو خطأ.

[15] في (أ) يعد وهو خطأ.

[16] في (ب) منفعة وهو خطأ.

عَفَّانُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1]، وَقَالَ أَبُو[2] زُرْعَةَ: يُدَلِّسُ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَهُوَ ثِقَةٌ[3]، وَالَّذِي رَأَيْتُه هَكَذَا عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَأَمَّا مَا يَلِيهِ: أَعْنِي رِوَايَةَ الْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[4]، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ إلا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[5]، وَحَدِيثُهُ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى الْخَطَأِ فِيهِ، لا أَعْنِي خَطَأَهُ [هُوَ بَلْ][6] اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُنْشِئِهِ[7] مَا[8] اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ r صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ[9] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ [10]. فَصَرَّحَ بِأَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ إِنَّمَا عَلَمَهُ ابْنُ[11] عُمَرَ مِنْ تَعْدِيلِ النَّاسِ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ r وَإِلا لَرَفَعَهُ. وَبِنَفْسِ هَذَا رَدَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى مَا رَوَاهُ هُوَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْهُ r أَنَّهُ { أَمَرَ عَمْرَو

---

[1] يحيى بن سعيد بن فروخ ،أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان، ولد سنة عشرين ومائة، قال أحمد إلى يحيى القطان المنتهي في التثبت.توفي سنة 198هـ.انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 218/1-219، الزركلي، الأعلام 147/8، الذهبي، السير 175/9-188.

[2] في (أ) ابن وهو خطأ.

[3] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 104/3، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 338/8-339، نصب الراية 424/2.

[4] سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد الجُمَحي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، توفي سنة 176هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 284، ابن حبان، المجروحين 405/1-406، ابن حجر، تهذيب التهذيب 30/2.

[5] انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي 456/4.

[6] في (ب، ج)[بل هو] وهو خطأ.

[7] قال البيهقي بعد أن ذكر هذا الحديث، كذا ذكره سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذِكْر البر فيه ليس بمحفوظ.السنن الكبرى 280/4.

[8] كذا في جميع النسخ ولعل الصواب لما.

[9] في (أ) العبد.

[10] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم 1511، 473/3، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم 14، 437/1، ولفظهما فعدل الناس به نصف صاع من بر.

[11] في (أ) من وهو خطأ.

بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ[1] الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ } فَقَالَ: كَيْفَ يَصِحُّ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ الصَّاعِ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ r ؟[2]، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي[3] سَعِيدٍ فَرِوَايَةُ الْحَاكِمِ فِيهِ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَقَدْ أَشَارَ[4] إِلَيْهَا أَبُو دَاوُد حَيْثُ قَالَ: وَذُكِرَ فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ[5] أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ[6] وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ[7] نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ [مِمَّنْ رَوَاهُ][8] عَنْهُ ا هـ [9].

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[10] : فذِكْرُ[11] الْحِنْطَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلا أَدْرِي مِمَّنْ الْوَهْمُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لَهُ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحِنْطَةِ أَوَّلَ[12] الْخَبَرِ خَطَأٌ، إِذْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ مَعْنًى[13] ا هـ.

---

[1] في(ب، ج) زكاته وهو خطأ.

[2] انظر: السنن الكبرى للبيهقي 282/4، برقم 7711، وسنن الدارقطني 75/3، برقم 2094.

[3] في (ب) ابن وهو خطأ.

[4] في (ج) [أشا] وهو خطأ.

[5] إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، أبو بشر المصري، المعروف بابن عُليّة، ثقة حافظ ولد سنة 110 هـ ومات سنة 193هـ في بغداد.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 133، ابن حجر، تهذيب التهذيب 140/1.

[6] في أبي داود صاع حنطة.

[7] معاوية بن هشام الأسدي، القصّار، أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام توفي سنة 204هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 626، ابن حجر، تهذيب التهذيب 112/4.

[8] في (ب) [من وراية] وهو خطأ وفي (ج) [ممن روى].

[9] انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، برقم 1616-1617، ص 250.

[10] محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن بكر، الحافظ الحجة شيخ الإسلام، ولد سنة 223هـ، عني بالفقه والحديث، رحل إلى الشام والعراق.من أقواله: ليس لأحد مع رسول الله r قول إذا صح الخبر.من مصنفاته: كتاب التوحيد، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي r المشهور بصحيح ابن خزيمة انظر الذهبي، السير 365/14، الزركلي، الأعلام 29/6، الذهبي، تذكرة الحفاظ 207/2.

[11] في (ب) بذكر وهو خطأ وفي (أ) وذكر وفي صحيح ابن خزيمة (ذكر).

[12] في (ب) أو وهو خطأ.

[13] انظر: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، 89/4-90، برقم 2419، سنة 1980، المكتب الإسلامي، ت: محمد مصطفى الأعظمي.

وَأَمَّا بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا هُوَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فَدَلِيلٌ[1] لَنَا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي مُوَافَقَةِ النَّاسِ لِمُعَاوِيَةَ، وَالنَّاسُ إِذْ ذَاكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّـــهِ r تَقْدِيرُ الْحِنْطَةِ بِصَاعٍ لَمْ يَسْكُتْ، وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَى رَأْيِهِ[2] أَحَدٌ، إِذْ لا يُعَوَّلُ عَلَى الرَّأْيِ[3] مَعَ مُعَارِضَةِ النَّصِّ لَهُ فَدَلَّ* أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r ** مِمَّنْ حَضَرَهُ خِلافَـــهُ، وَيَلْزَمُهُ [أَنَّ مَا][4] ذَكَرَ[5]*** أَبُو سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ مَعَ بَعْضِهِمْ مِنْ[6] إِخْرَاجِ صَاعٍ مِنْ طَعَـــامٍ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ r بِهِ وَلا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، بَلْ إِمَّا مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ أَوْ مَعَ وُجُودِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنْ فَعَلَ الْبَعْضُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ تَطَوُّعًا، هَـــذَا بَعْـــدَ تَسْلِيمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ الْحِنْطَةَ فِي زَمَانِهِ r ، وَهُوَ مَمنوعٌ[7]،فَقَدْ[8] رَوَى ابْنُ خُزَيْمَـــةَ فِي مُخْتَصَرِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ[9] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْـــنِ عُمَـــرَ قَالَ: {لَمْ تَكُنْ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r إلا التَّمْرُ وَ[الزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ][10] وَلَمْ تَكُنْ الْحِنْطَةُ}[11] وَمِمَّا يُنَادِي بِهِ مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَفْسِهِ{ كُنَّا نُخْرِجُ فِـــي عَهْـــدِ رَسُولِ اللَّهِ r يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ

---

[1] في (ب) فليل وهو خطأ.

[2] في (أ، ب، ج) رواية وهو خطأ.

[3] في (ب، ج) الراوي وهو خطأ.

[*] نهاية ق 196/ ب من (أ).

[**] نهاية ق 232/ ب من (ج).

[4] في (أ) انما وهو خطأ.

[5] في (أ) ذكره.

[***] نهاية ق 232/ ب من (ب).

[6] في (ب، ج)في.

[7] في (أ) وهم.

[8] في(ط) نقد وهو خطأ.

[9] في (ج) عروان وهو خطأ.والراوي هو فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكـــوفي من كبار أتباع التابعين، ثقة، توفي بعد 140 هـــ.انظر ابن حجر، تقريب التهـــذيب 521، ابـــن حجـــر، تهذيب التهذيب 401/3، ابن حبان، الثقات 316/7.

[10] في (أ) [الشعير والزبيب].

[11] انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الأمر بالصدقة نصف الصاع مـــن حنطـــة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى r . 85/4، برقم 2406.

وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ }[1]، فَلَوْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يُخْرَجُ لَبَادَرَ إِلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ الْكُلِّ؛ إِذْ فِيهِ صَرِيحُ مُسْتَنَدِهِ فِي خِلافِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ كَوْنُ الطَّعَامِ فِي حَدِيثِهِ الأَوَّلِ مُرَادًا[2] بِهِ الأَعَمَّ لا الْحِنْطَةَ بِخُصُوصِهَا، فَيَكُونُ الأَقِطُ وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ دَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ خِلافَ الظَّاهِرِ. هَذَا الصَّرِيحَ عَنْهُ، وَيَلْزَمُهُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ[3]:لا أَزَالُ أُخْرِجُهُ إِلَخْ[4] لا أَزَالُ أُخْرِجُ الصَّاعَ: أَيْ [إِنَّمَا كُنَّا][5] نُخْرِجُ مِمَّا ذَكَرْته صَاعًا وَحِينَ كَثُرَ هَذَا الْقُوتُ الآخَرُ فَإِنَّمَا أُخْرِجُ مِنْهُ أَيْضًا ذَلِكَ الْقَدْرُ. وَحَاصِلُهُ فِي التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ التَّقْوِيمَ، بَلْ أَنَّ الْوَاجِبَ صَاعٌ، غَيْرَ أَنَّهُ اتُّفِقَ أَنَّ مَا مِنْهُ الإِخْرَاجُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ **r** كَانَ غَيْرَ الْحِنْطَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الإِخْرَاجُ مِنْهَا لأُخْرِجَ[6] صَاعٌ

ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو[7] بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ **r** بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى[8] كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ [أَوْ أُنْثَى] [9] حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنْ الطَّعَامِ } وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ ا هـ[10].

---

[1] انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، 472/3، برقم 1510.

[2] في (ب، ج) مراده وهو خطأ.

[3] في (أ) به وهو خطأ.

[4] في (ب، ج) زيادة [أي].

[5] في (أ، ب، ط)[كنا إنما].

[6] في (ب) [إلا خرج] وهو خطأ.

[7] في (ب) ابن عمرو وفي (ج) ابن عمر وكلاهما خطأ.

[8] في (ب، ج) عن.

[9] في (ج) [وأنثى].

[10] رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، برقم 674، ص 169وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ فِيهِ عَنْ[1] عَمْرِو[2] بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا[3] بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ وَالأَمَانَةِ[4] فِي الْمُرْسَلِ. وَمَا رَوَى[5] الْحَاكِمُ عَنْ عَطَاءٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r بَعَثَ صَارِخًا بِمَكَّةَ: إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ }[6] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ: { أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ }[7] صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[8] وَأَعَلَّهُ غَيْرُهُ[9] بِيَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ[10] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعَّفَهُ الْعُقَيْلِيُّ[11]. وَقَالَ الأَزْدِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ[12]، وَهُوَ يَرْوِي[13] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ

---

[1] ليست في (ب).

[2] في (ب) عمر وهو خطأ.

[3] سيأتي بعد قليل حكم العمل بالمرسل.

[4] في (ب، ج) الإمامة وهو خطأ.

[5] في (أ) رواه.

[6] في المستدرك عن عطاء عن ابن عباس: " أن رسول الله r أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر "المستدرك 567/1، وقد نقله الزيلعي عن عطاء عن ابن عباس بنفس اللفظ الذي ذكره ابن الهمام، وقال محقق نصب الراية،: "وليس هذا اللفظ في النسخة المطبوعة "انظر: نصب الراية 419/2.

[7] انظر نصب الراية 419/2.

[8] انظر المستدرك 567/1.

[9] يريد ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف 54/2.

[10] يحيى بن عَبّاد السَّعديّ، مجهول.انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب 367/4، ابن حجر، تقريب التهذيب 687، وانظر ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، 197/3، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، ت: عبد الله القاضي.

[11] محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، أبو جعفر لحافظ الإمامم، صاحب كتاب الضعفاء الكبير.انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ3/36-37، الذهبي، السير 15/236-239، الزركلي، الأعلام 319/6.

وانظر فيما نقله عن العقيلي، الضعفاء الكبير 416/4، وقال: " وفيه: (صاحب حديث ابن جريج في صدقات الفطر، فدلت روايته على أنه واه) ا. هـ

[12] وما نقله ابن الجوزي عن الأزدي: "منكر الحديث جدا "، من غير عن ابن جريج.

انظر الضعفاء والمتروكين، 197/3، تنقيح التحقيق 3/123-124.

[13] في (ب، ج) يؤدي وهو خطأ.

جُرَيْجٍ. وَمَا رَوَى[1] الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ[2] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أَمَرَ صَائِحًا[3] فَصَاحَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ}[4] وَإِعْلال ابْنِ الْجَوْزِيِّ لَهُ[5] بِعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ضَعَّفُوهُ[6]. قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورِ الْحَالِ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَكِّيٌّ مَعْرُوفٌ أَحَدُ الْعُبَّادِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةَ رَوَوْا عَنْهُ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ[7] وَمُعْتَمِرُ[8] بْنُ سُلَيْمَانَ وَذَكَرَهُ[9] ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ وَقَالَ: يُعْرَفُ[10]ا هـ[11]. فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إلا الإِرْسَالُ[12] وَهُوَ حُجَّةٌ بِانْفِرَادِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذَا اعْتَضَدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ يَرْوِي مِنْ غَيْرِ شُيُوخِ الآخَرِ كَانَ حُجَّةً[13]،

---

[1] في (أ) رواه.

[2] علي بن صالح المكي، أبو الحسن العابد، من الوسطى من أتباع التابعين، مقبول.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 469، ابن حجر، تهذيب التهذيب 168/3.ابن حبان، الثقات 209/7-210.

[3] في (ج) صالحا وهو خطأ.

[4] رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم 2083، 68/3-69.

[5] ليست في (ب، ج).

[6] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف 54/2.

[7] في (ج) النووي وهو خطأ.

[8] في (ب) معين وهو خطأ.

[9] في (أ) ذكر وهو خطأ.

[10] كذا في جميع النسخ وما في الثقات "يغرب" وليس يعرف.انظر ابن حبان، الثقات 210/7.

[11] انظر :تنقيح التحقيق 127/3.

[12] في(ج) طمس.

[13] حكم العمل بمراسيل غير الصحابة:

1. يقبل المرسل مطلقا، وهو رأي مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ورأي جمهور المعتزلة واختاره الآمدي.
2. لا يقبل المرسل مطلقا ،وهو قول جمهور المحدثين.
3. المرسل لا يعد حجة بنفسه إلا إذا وجد ما يرجح صدق الراوي، وذلك بأمور هي:
   أ- أن يسنده راو آخر غير الذي أرسله.
   ب- أن يرسله راو آخر يروي عن شيوخ الراوي الأول.=

وَقَدْ اعْتَضَدَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَمَا رَوَاهُ[1] أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {أَنَّهُ خَطَبَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ بِالْبَصْرَةِ* إلَى أَنْ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ r هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ } الْحَدِيثَ[2] رُوَاتُهُ[3] ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، إلا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ[4] ابْنِ عَبَّاسٍ[5] فَهُوَ مُرْسَلٌ فَإِنَّهُ بِعُرْفِ[6] أَهْلِ الأُصُولِ يَعُمُّ[7] نَحْوَ هَذَا [8]، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ { فَرَضَ رَسُولُ r زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ }[9]

== ت- أن يعضده أكثر الأمة.

ث-أن يعضده قول صحابي.

جـ -أن يكون المُرسل ممن عرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله.

وهذا قول الشافعي، فإذا توفر أحد هذه الشروط قبل المرسل ولم يكن كالمتصل.

انظر في المسألة: الرسالة للشافعي 461-464، المستصفى 281/2-287، أصول السرخسي 359/1-364، البحر المحيط 404/4-408، 157، ابن كثير، اختصار علوم الحديث 154/1-160، النووي، المجموع 101/1-103.وانظر: السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، 376/1، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، ت: محمد حسن الشافعي.

[1] في (ب) روه وهو خطأ.

* نهاية 233 / أ من (ب).

[2] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح برقم 1622، ص 251، ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الحنطة، برقم 515، ص 291، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

[3] في (أ، ب، ج) رواية وهو خطأ.

[4] ليست في (أ) وفيها زيادة [عن سعيد بن].

[5] وهذا كلام ابن الجوزي في التنقيح انظر: تنقيح التحقيق 124/3، وانظر نصب الراية 419/2.

[6] في (ب،ج،ط) يعرف وهو خطأ.

[7] في (ب، ج) نعم وهو خطأ.

[8] وقد سبقت المسألة عند تعريف المرسل.

[9] انظر المراسيل، باب زكاة الفطر، برقم 119، ص 136.

وقال ابن الجوزي في التحقيق 55/2: وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر فرض زكاة الفطر، ثم يكون الثاني تفسيرا من سعيد.

قال ابن الجوزي في التنقيح 128/3: وحمل المؤلف آخر الحديث على أنه تفسير من سعيد خطأ، وقد روي عن سعيد من غير وجه مما يدل على ذلك.

و رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيّ[1] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ[2] عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ[3] عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ[4] [وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ][5] بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ[6] شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ * بْنِ الْمُسَيِّبِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ }[7] قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ، وَكَوْنُهُ مُرْسَلاً لا يَضُرُّ فَإِنَّهُ مُرْسَلُ سَعِيدٍ

---

* نهاية ق 233/ أ من (ج).

[1] في(ب) المديني وهو خطأ وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزَني، نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة، تلميذ الشافعي.مولده 175 هـ وامتلأت البلاد ب "مختصره" في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من هذا المختصر، من مصنفاته المنثور، المسائل المعتبرة، الترغيب في العلم، مات بمصر 264 هـ.انظر: الذهبي، السير 12/ 492-497، الزركلي، الأعلام 329/1، طبقات الفقهاء الشافعية 27/1-28.

[2] يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيْسي البكري، أبو زكريا البصري من تنيس، أصله من البصرة ولد سنة 144 هـ وهو ثقة توفي سنة 208 هـ بـ مصر.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 683، ابن حجر، تهذيب التهذيب 348/4، ابن حبان، الثقات 252/9.

[3] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ولد سنة 94 هـ أو 93 هـ، ثقة ثبت فقيه إمام، توفي سنة 175 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 542، ابن حبان، الثقات 360/7، ابن حجر، تهذيب التهذيب3/ 481-484.

[4] عُقَيْل بن خالد بن عَقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، توفي سنة 144 هـ على الصحيح في مصر.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 462، ابن حجر، تهذيب التهذيب 130/3، ابن حبان، الثقات 305/7.

[5] عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهْمي، أبو خالد، و يقال أبو الوليد، صدوق، توفي سنة 127 هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 399، ابن حبان، الثقات 83/7، ابن حجر، تهذيب التهذيب 499/2-500.

[6] ليست في (أ، ب، ج).

* نهاية ق 197/ أ من (أ).

[7] لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار"حدثنا ربيع بن المؤذن قال: حدثنا شعيب عن الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب(أن رسول الله r فرض زكاة الفطر مدين من حنطة)، وساقه بإسناد آخر.انظر: شرح معاني الآثار 45/2-46، برقم 3127، 3218.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى 284/4 بالسند الذي ساقه المصنف، وكذلك الزيلعي في نصب الراية 423/2، وابن عبد الهادي في التنقيح 129/3.وقد ذكر محقق نصب الراية أنه لم يجد الحديث بالسند الذي ساقه صاحب نصب الراية عن الطحاوي.

وَمَرَاسِيلُهُ حُجَّةٌ[1] ا هـ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ مُدَّيْنِ خَطَأٌ[2] حَمَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَّيْنِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ r [3] ا هـ. [وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ][4] رَجَّحَ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ صَحِيحًا، وَهُوَ لَيْسَ بِلازِمٍ بَلْ الْقَدْرُ اللازِمُ أَنَّ مَنْ[5] قَالَ ذَلِكَ كَمُعَاوِيَةَ أَوْ حَضَرَ[6] وَقْتَ[7] خُطْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ فَرْضِ[8] النَّبِيِّ r فِي الْحِنْطَةِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ[9] عِلْمِ أُولَئِكَ عَنْهُ r عَدَمُهُ عَنْهُ[10] فِي الْوَاقِعِ، نَعَمْ قَدْ يَكُونُ [مَظِنَّةُ ذَلِكَ][11] لَكِنْ لَيْسَ بِلازِمٍ أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَجِبُ الْبَقَاءُ مَعَ عَدَمِهِ مَا لَمْ يُنْقَلْ وُجُودُهُ مِنْهُ r عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ فَيَجِبُ قَبُولُهُ وَعَلَى أَنَّهُ لا يَبْعُدُ[12] فَإِنَّ الأَخْبَارَ تُفِيدُ أَنَّ فَرْضَهُ فِي الْحِنْطَةِ كَانَ بِمَكَّةَ بِإِرْسَالِ الْمُنَادَى بِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَمِنْ الْجَائِزِ غَيْبَتُهُ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ، أَوْ شُغْلُهُ عَنْهُ خُصُوصًا وَهُمْ إِنَّمَا كَانُوا فِيهَا عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ آخِذِينَ فِي أُهْبَتِهِ. وَمِمَّا رُوِيَ فِيهِ مِمَّا [يَصْلُحُ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ][13] مَا أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ[14] عَنْ فَاطِمَةَ

---

[1] انظر: تنقيح التحقيق 128/3.

[2] انظر: سنن الكبرى للبيهقي 284/4.

[3] المرجع السابق 284/4.

[4] في (ج) طمس.

[5] ليست في(أ).

[6] في (ج) وأحضر وهو خطأ.

[7] ليست في (أ).

[8] في (ب، ج) قول.

[9] ليست في(أ).

[10] في (أ) عنده وهو خطأ.

[11] في (أ) [ذلك مظنة] وهو خطأ.

[12] في (أ) يبتعد وهو خطأ.

[13] في (أ) [يصح به الاستشهاد]

[14] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو الأسود المدني، ثقة، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة هـ. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 575، ابن حجر، تهذيب التهذيب 630/3، ابن حبان، الثقات 364/7.

بِنْتِ الْمُنْذِرِ[1] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ t وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ[2] }[3]. وَحَدِيثُ ابْنِ لَهِيعَةَ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَاتِ، سِيَّمَا وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْهُ وَهُوَ ابْنَ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[4] عَنْ عَاصِمٍ[5] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[6]: عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَأَنَّ رَجُلاً أَدَّى إِلَيْهِ صَاعًا بَيْنَ اثْنَيْنِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ[7]. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي[8] رَوَّادٍ[9] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ r صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ [أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ][10] أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ t وَكَثُرَتْ[11] الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ

---

[1] فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، زوجة هشام بن عروة، و أخت عاصم بن المنذر، ثقة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 862، ابن حبان، الثقات 301/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب 685/4.

[2] ليست في(ب، ج).

[3] انظر:مسند أحمد 501/44، برقم 26936، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

[4] هو معمر بن راشد سبقت ترجمته.

[5] هو عاصم الأحول سبقت ترجمته.

[6] في (ب) فلاته وهو خطأ.وهو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي، أبو قِلابة البصري من الوسطى من التابعين، ثقة فاضل كثير الإرسال، توفي سنة 104 هـ و قيل بعده افي الشام.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 361، ابن حبان، الثقات 2/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب 339/2.

[7] انظر مصنف عبد الرزاق 315/3-316 برقم 5774، 5776، 5777.وانظر السنن الكبرى للبيهقي 285/4.

[8] ليست في (ب، ج) وفي (أ) زيادة عبد العزيز.

[9] في (أ) رواه وهو خطأ وهو عبد العزيز بن أبى رَوَّاد المكي، مولى المهلب بن أبى صفرة الأزدي، من كبار أتباع التابعين، صدوق عابد ربما وهم، و رمي بالإرجاء، توفي سنة 159 هـ في مكة.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 418، ابن حجر، تهذيب التهذيب 585/2، ابن حبان، المجروحين 119/2.

[10] في(أ) [أو سلت أو تمر] والسلت: بضم السين نوع من الشعير يشبه البر.انظر عون المعبود 11/5.

[11] في (أ) كثرت.

الأشْيَاءِ } [1]. وأُعِلَّ[2] سَنَدُهُ بِابْنِ أَبِي[3] رَوَّادٍ،تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ[4]، وَمَتْنُهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّعْدِيلَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي[5] زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَدُفِعَ[6] الأوّلُ بِأَنَّ ابْنَ أَبِيْ[7] رَوادٍ إِنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ ابْنُ حِبْانٍ فَقد وَثَقَه ابنُ مَعِيْنٍ وَيَحْيَى بنُ سَعيد القطانِ وأَبو حاتمٍ وَغَيْرُهم،والمَوَثِقُونَ[8] له أَعْرَفُ[9].وأَخرَجَ الطَّحاوِيُ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِه: (أَدّوا زَكَاةَ الفِطرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ)[10] وَأَخْرَجَ أَيْضًا هُوَ [وعَبْدُ][11] الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (عَلَى [مَنْ جَرَتْ][12] عَلَيْهِ نَفَقَتُك نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ *)[13]. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (زَكَاةُ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ [تَمْرٍ أَوْ شَعِير][14])[15] وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[16]. وَرَوَى أَيْضًا حَدَّثَنَا

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، برقم 1614، ص 249، وقال الألباني: ضعيف.ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب السلت، برقم 2516، ص 391، بلفظ: (كان الناس يخرجون عن: صدقة الفطر في عهد النبي **r** صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب)قال الألباني: صحيح الإسناد.

[2] في (أ) [أما على]وهو خطأ.

[3] ليست في (أ).

[4] في (ط) حباب وهو خطأ، وانظر فيما نقل عن ابن حبان ابن حبان، المجروحين 119/2.

[5] في (ب، ج) من.

[6] في (ب) ووقع وهو خطأ.

[7] ليست في (أ).

[8] في (ب) المواثقون وهو خطأ.

[9] انظر: تنقيح التحقيق 122/3.

[10] انظر: شرح معاني الآثار 47/2، برقم 3137.

[11] في (ب) عبد وهو خطأ.

[12] في (ب) [في جوزت] وفي (أ) [من جوزت] وكلاهما خطأ.

[*] نهاية ق 233/ ب من (ب).

[13] انظر: مصنف عبد الرزاق 315/3، برقم 5773، وليس في لفظ عبد الرزاق (أو صاع من شعير). وانظر: نصب الراية 427/2.

[14] في (ب، ج) [شعير أو تمر].

[15] انظر: مصنف عبد الرزاق 313/3 برقم 5766.

[16] انظر :مصنف عبد الرزاق 313/3-314 برقم 5768، 5769، 5772.

مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ)، قَالَ مَعْمَرُ: وبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه **r**[2].

قَالَ صَاحِبُ الإِمَامِ: هَذَا الْخَبَرُ الْوَقْفُ فِيهِ مُتَحَقِّقٌ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَإِنَّهُ بَلاغٌ لَمْ يُبَيِّنْ مَعْمَرٌ فِيهِ مَنْ حَدَّثَهُ[3] فَهُوَ مُنْقَطِعٌ[4]، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ فَفِيهِ صَاعٌ وَفِي الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ)[5]، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ[6] بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي[7] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ[9] عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ وَقَالَ: مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[10] روي عنه خِلافَ ذَلِكَ ا هـ [11].و كَأَنَّ إِخْرَاجَ أَبِي سَعِيدٍ ظَاهِرٌ فَلَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهُ، وَلَوْ تَنَزَّلْنَا إِلَى ثُبُوتِ التَّكَافُؤِ فِي السَّمْعِيَّاتِ كَانَ ثُبُوتُ الزِّيَادَةِ* عَلَى مُدَّيْنِ مُنْتَفِيًا؛ إِذْ لا يُحْكَمُ بِالْوُجُوبِ مَعَ الشَّكِّ.

---

[1] عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة عالم ثبت، توفي 117هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 413، ابن حبان، الثقات 107/5.

[2] انظر مصنف عبد الرزاق 311/3، برقم 5761.

[3] في (ب، ج) حديثه وهو خطأ.

[4] في (ب) منطع وهو خطأ.

[5] انظر مصنف عبد الرزاق 315/3 برقم 5771.

[6] في (ب، ج) سعد وهو خطأ.

[7] في (أ) ابن وهو خطأ.

[8] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، سبقت ترجمته 231.

انظر :المصنف 314/3-318، برقم 5770، 5782، 5786، 5784.ولكن في الرواية عن ابن الزبير وسعيد بن جبير (مد من قمح) بدل مدين ولفظه: (سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر، فقالا: صاع من تمر أو صاع من شعير أو مد من قمح).

[9] في (أ) البخاري وهو خطأ.

[10] في (أ) زيادة[رَضي الله عَنْهُم أجمعين].

[11] انظر: شرح معاني الآثار 47/2.

* نهاية ق 233/ ب من (ج).

[وجه إلحاق الزبيب بالبُرِّ عند الإمام، ووجه إلحاقه بالتمر عند الصاحبين]

[وَلَهُمَا فِي الزَّبِيبِ أَنَّهُ وَالتَّمْرُ يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَهُ أَنَّهُ وَالْبُرُّ يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَعْنَى ؛لأَنَّهُ يُؤْكَلُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلُّهُ، بِخِلافِ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤْكَلُ وَيُلْقَى مِنْ التَّمْرِ النَّوَاةُ وَمِنْ الشَّعِيرِ النُّخَالَةُ، وَبِهَذَا ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ، وَمُرَادُهُ مِنْ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ مَا يُتَّخَذُ مِنْ الْبُرِّ، أَمَّا دَقِيقُ الشَّعِيرِ فَكَالشَّعِيرِ، الأَوْلَى أَنْ يُرَاعَى فِيهِمَا الْقَدْرُ وَالْقِيمَةُ احْتِيَاطًا، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الدَّقِيقِ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ.]

(قَوْلُهُ: يَتَقَارَبَانِ [فِي الْمَقْصُودِ][1]) وَهُوَ التَّفَكُّهُ[2] وَالاسْتِحْلاءُ، وَقَوْلُهُ: يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَعْنَى: هُوَ لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُؤْكَلُ كُلُّهُ.[3]

[الأولى مراعاة القدر والقيمة في دقيق البُرِّ وسويقه]

(قَوْلُهُ: وَالأَوْلَى أَنْ يُرَاعَى فِيهِمَا) أَيْ فِي الدَّقِيقِ الْقَدْرُ وَالْقِيمَةُ جَمِيعًا احْتِيَاطًا وَإِنْ نَصَّ عَلَى الدَّقِيقِ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ وَهُوَ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ **r** * فَقَالَ: { مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ } وَالْمُرَادُ[4] دَقِيقُ الشَّعِيرِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[5]، فَوَجَبَ الاحْتِيَاطُ بِأَنْ يُعْطِيَ نِصْفَ صَاعٍ دَقِيقَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعا دَقِيقَ شَعِيرٍ يُسَاوِيَانِ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ وَصَاعِ شَعِيرٍ، لا أَقَلَّ مِنْ نِصْفٍ يُسَاوِي

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[2] التفكه بالشيء أي التمتع به.انظر ابن منظور، لسان العرب 213/11.

[3] انظر: العيني، البناية شرح الهداية 585/3، البابرتي، العناية شرح الهداية 608/1.

* نهاية ق 197/ ب من (أ).

[4] في (ج) المدار وهو خطأ.

[5] رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، 83/3-84 برقم 2117.

قلت: وقد ذكر الحنفية في كتبهم حديثا آخر وهو ما روي عن أبي هريرة **t** أن النبي قال: {أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم، فإن على مسلم مدين من قمح ودقيقه} والحديث غير موجود في كتب الحديث ذكر ذلك العيني في البناية شرح الهداية 586/3-587.

نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ أَوْ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ يُسَاوِي صَاعَ شَعِيرٍ، [وَلا نِصْفٌ لا يُسَاوِي نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ لا يُسَاوِي صَاعَ شَعِيرٍ].[1]

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ) أَيْ وُجُوبَ الاحْتِيَاطِ فِيهِمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْكِتَابِ يَعْنِي[فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ][2] اعْتِبَارا لِلْغَالِبِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ نِصْفِ صَاعِ دَقِيقٍ[لا يُنْقِصُ قِيمَتَهُ عن[3] قيمته نِصْفَ صَاعٍ مَا هُوَ دَقِيقُهُ][4] بَلْ يَزِيدُ حَتَّى لَوْ[5] فُرِضَ نَقْصُهُ[6] كَمَا قَدْ[7] يَتَّفِقُ فِي أَيَّامِ الْبِدَارِ كَانَ الْوَاجِبُ مَا قُلْنَا.

[المعتبر في الخبز القيمة]

[وَالْخُبْزُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ، هُوَ الصَّحِيحُ.]

(قَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، يُرَاعَى فِيهِ الْقَدْرُ[8] وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَنَوَيْنِ مِنْ الْخُبْزِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا رُوعِيَ الْقَدْرُ فِيمَا هُوَ أَصْلُهُ فَفِيهِ، وَأَنَّهُ يَزْدَادُ[9] ذَلِكَ الْقَدْرُ صَنْعَةً[10] وَقِيمَةً أَوْلَى، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ[11] لِما أَنَّ الْقَدْرَ لا يُعْرَفُ إلا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ،

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ) وانظر في المسألة العيني، البناية شرح الهداية 586/3، البابرتي، العناية شرح الهداية1/ 608.

[2] ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب، ج).ونص الجامع الصغير: "محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في صدقة الفطر قال: فيه نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر أو صاع من شعير..."الجامع الصغير 136.

[3] في (ب، ج) وعن وهو خطأ.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[5] ليست في(أ).

[6] ليست في (ب، ج).

[7] ليست في (أ).

[8] في (ب، ج) البذر وهو خطأ.

[9] في (أ) يزاد.

[10] في (أ) صغة وفي (ب) صيغة وكلاهما خطأ.

[11] في (ب) الأولى وهو خطأ.

[وَلَمْ يَرِدْ][1] إلا فِي الْمَكِيلِ، وَالْخُبْزُ لَيْسَ مِنْهُ فَكَانَ[2] إخْرَاجُهُ بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ [3].

[المعتبر نصف صاع من بر وزنا عند الإمام]

[ثُمَّ يُعْتَبَرُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزْنًا فِيمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَيْلاً.]

(وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يُعْتَبَرُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ مِنْ حَيْثُ الْوَزْنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَجْهُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ كَانَ[4] إجْمَاعًا مِنْهُمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْوَزْنِ، إذْ لا مَعْنَى لاخْتِلافِهِمْ فِيهِ إلا إذَا اُعْتُبِرَ بِهِ، وَرَوَى ابْنُ رُسْتُمَ[5] عَنْ مُحَمَّدٍ: إنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالْكَيْلِ[6] حَتَى لَوْ[7] وَزَنَ[8] أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ[9] [فَدَفَعَهَا إلَى الْقَوْمِ لا يُجْزِئُهُ لِجَوَازِ كَوْنِ الْحِنْطَةِ ثَقِيلَةً لا تَبْلُغُ نِصْفَ صَاعٍ وَإِنْ وزنَتْ أَرْبَعَة أَرْطَالٍ][10].

---

[1] في (أ) لم يزل وفي (ب) لا يرد وكلاهما خطأ.

[2] في (ب) لكان وهو خطأ.

[3] وذلك لأن الأصل أن ما هو منصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة، فلو أخرج نصف صاع من تمر تساوي نصف صاع من بر لم يجز؛لأن في ذلك إبطالا للمنصوص عليه، أما ما ليس منصوصا عليه فيلحق بالمنصوص عليه باعتبار القيمة.انظر الكاساني، بدائع الصنائع 205/2، البابرتي، العناية شرح الهداية 609/1.

[4] في(ب) لأن وهو خطأ.

[5] إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وسمع من مالك والثوري، وروى عنه أحمد بن حنبل، عرض عليه المأمون القضاء فرفض.مات رحمه الله بنيسابور سنة 210هـ.انظر القرشي، الجواهر المضية 80/1-81، ابن قطلوبغا، تاج التراجم 86-87، الطبقات السنية 194/1-195.

[6] في (أ) الكيل.

[7] ليست في (أ).

[8] في (أ) يؤدون وهو خطأ.

[9] الأربعة أرطال تساوي مدين.انظر حاشية ابن عابدين 365/2.

[10] ما بين المعكوفين ليس في (أ).وانظر في الروايات عن أبي حنيفة ومحمد: العيني، البناية شرح الهداية 587/3، السرخسي، المبسوط 113/3، الكاساني، بدائع الصنائع 205/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 141/2.

[أيّ الأصناف أولى في الإخراج في صدقة الفطر؟]

[وَالدَّقِيقُ أَوْلَى مِنْ الْبُرِّ، وَالدَّرَاهِمُ أَوْلَى مِنْ الدَّقِيقِ فِيمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ وَأَعْجَلُ بِهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الأَعْمَشِ تَفْضِيلُ الْحِنْطَةِ؛لأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ الْخِلافِ إذْ فِي الدَّقِيقِ وَالْقِيمَةِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.]

(قَوْلُهُ: لأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ الْخِلافِ) أُجِيبَ: بِأَنَّ الْخِلافَ[1] فِي الْحِنْطَةِ لِثُبُوتِ الْخِلافِ فِي قَدْرِهَا أَيْضًا لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ أَقَلُّ شُبْهَةً [2].

[مقدار الصاع]

[وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ r { صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ } ". وَلَنَا مَا رُوِيَ { أَنَّهُ r كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ } " وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ t وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ الْهَاشِمِيِّ، وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْهَاشِمِيَّ.]

(قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ) وَالرِّطْلُ زِنَةُ[3] مِائَةٍ وَثَلاثِينَ[4] دِرْهَمًا وَيُعْتَبَرُ وَزْنُ ذَلِكَ بِمَا لا يَخْتَلِفُ كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ [وَهُوَ][5] الْعَدَسُ وَالْمَاشُّ[6]، فَمَا وَسِعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ أَوْ خَمْسَةً وَثُلُثًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الصَّاعُ كَذَا قَالُوا.

وَعَلَى هَذَا يَرْتَفِعُ الْخِلافُ الْمَذْكُورُ آنِفًا فِي تَقْدِيرِ الصَّاعِ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا إذَا تُؤُمِّلَ[7].

---

[1] في (ب) الخلافة وهو خطأ.

[2] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 141/2.

[3] في (أ) وزنه.

[4] في (أ) ثلاثون وهو خطأ.

[5] في (ط) [هو] وهو خطأ.

[6] في (أ) الماس وهو خطأ والماش نوع من أنواع الحبوب له حب أخضر مدور، أصغر من الحمص ويكون بالشام وبالهند.انظر: ابن منظور، لسان العرب 158/14 مادة (موش)، المعجم الوسيط 930.

[7] يريد المسألة السابقة هل يعتبر نصف صاع من بر كيلا أم وزنا ؟وإنما قدر الصاع بالماش والعدس لأن كلا منهما يتساوى كيلهما ووزنهما، إذا لا تختلف أفراده ثقلا وكبرا، بخلاف غيرهما كالبُرِّ مثلا ؛فإن==

[دليل الشافعي على أن الصاع خمسة أرطال وثلث]

(قَوْلُهُ: لِقَوْلِه r : { صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ }[1]) وَلَمْ يُعْلَمْ خِلافٌ فِي قَدْرِ صَاعِه r إلا مَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ وَمَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ[2] أَصْغَرُ فَهُوَ الصَّحِيحُ، إذْ هُوَ أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّه r قِيلَ لَهُ*: يَا رَسُولَ اللَّه، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ وَمُدُّنَا أَكْبَرُ الأَمْدَادِ، فَقَالَ: [اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا][3] وَبَارِكْ لَنَا[4] فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ[5] الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ } ا هـ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَفِي تَرْكِهِ[6] إنْكَارَ كَوْنِهِ أَصْغَرَ الصِّيعَانِ بَيَانُ أَنَّ صَاعَ الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ [7] ا هـ.

==بعض البُرِّ قد يكون أثقل من بعض فيختلف كيله ووزنه.لذا قدر بالعدس والماش فيكون مكيلا محررا يخرج به ما يراد إخراجه من الأشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن "حاشية ابن عابدين 366/2 بتصرف.

[1] قال الزيلعي في نصب الراية 428/2: غريب، وقال ابن حجر في الدراية 273/1: لم أجده هكذا

[2] اختلف الجمهور مع الحنفية في تحديد مقدار الصاع، فذهب الجمهور وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وذهب الحنفية إلى أنه ثمانية أرطال.

انظر في مذهب الشافعية: النووي، روضة الطالبين 93/2-94، النووي، المجموع 219/2، الماوردي، الحاوي الكبير 382/3، وانظر في مذهب المالكية: القرافي، الذخيرة 77/3-78، ابن عبد البر، الاستذكار 25/9-26، وانظر في مذهب الحنابلة: المرداوي، الإنصاف 247/1، ابن قدامة، الكافي 176/2-177.وانظر في مذهب الحنفية: الشيباني، الأصل 277/2، الكاساني، بدائع الصنائع 204/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 138/2.

* نهاية ق 234/ أ من (ب).

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ب) وفي (ب) زيادة [اللهم] قبل "وبارك لنا في قليلنا"

[4] ليست في (ب).

[5] ليست في (أ).

[6] في (ب) تزلة وهو خطأ.

[7] انظر :صحيح ابن حبان 79/8-80 وقال محقق الكتاب عن الحديث: إسناده صحيح.

وَلا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ كَوْنِ السُّكُوتِ حُجَّةً ؛لأَنَّهُ لَيْسَ[1] فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ حَتَّى يَلْزَمَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَالْمُعَوَّلُ[2] عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ[3] بْنِ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ رحمه الله مِنْ الْحَجِّ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ[4] أَهَمَّنِي، [فَفَحَصْتُ عَنْهُ] [5] فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْت عَنْ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ **r** ، قُلْت لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ[6] فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيك بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْت أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا[7] مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ* اللَّهِ **r** ، فَنَظَرْت فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ[8]: فَغَيَّرْته[9] فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَنُقْصَانٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَرَأَيْت أَمْرًا قَوِيًّا فَتَرَكْت قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِي الصَّاعِ [10]. وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكًا نَاظَرَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالصِّيعَانِ الَّتِي[11] جَاءَ بِهَا أُولَئِكَ فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلَى قَوْلِهِ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ[12] أَسْمَاءَ[13] بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

---

[1] ليست في (ب، ج).

[2] في (ب) مهول وهو خطأ،

[3] كذا في جميع النسخ، وفي سنن البيهقي "الحسين " وهو الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري الفقيه، أبو علي ويقال :أبو عبد الله، لقبه كُميل، ثقة مات سنة 202هـ أو 203 هـ.انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 205، ابن حبان، الثقات 186/8، الذهبي، محمد بن أحمد ،الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 337/1، دار القبلة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن جدة، ت: محمد عوامة.

[4] في (ب) القلم وهو خطأ.

[5] في (أ) [فتفحصت منه]

[6] في (ب) حجتم وهو خطأ.

[7] في (ب) شخصا.

* نهاية ق 234/ أ من (ج).

[8] ليست في (ب، ج).

[9] في (ب) فغيرته وهو خطأ.

[10] انظر: سنن الكبرى اللبيهقي 286/4 برقم 7721.

[11] في (ب) الذي وهو خطأ.

[12] في (ب) في هو خطأ.

[13] ليست في (ب).

أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r بِالْمُدِّ يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ ا هـ وَصَحَّحَهُ [1].

[دليل الحنفية على أن الصاع ثمانية أرطال]

(وَلَنَا مَا رُوِيَ { أَنَّهُ r كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ }) هَكَذَا وَقَعَ مُفَسَّرًا* عَنْ أَنَسٍ[2] وَعَائِشَةَ فِي ثَلَاثَةٍ[3] طُرُقٍ رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهَا[4]. وَعَنْ جَابِرٍ فيما أَسْنَدَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ وَضَعَّفَهُ بِعُمَرَ بْنِ مُوسَى[5].

---

[1] انظر: المستدرك 570/1، برقم 1499.

* نهاية ق 198/ أ من (أ).

[2] في (ج) النبي وهو خطأ.

[3] كذا في جميع النسخ ،والصواب ثلاث.

[4] الطريق الأول: أخرجه في صدقة الفطر برقم 2139، 3/ عن أنس قال: كان رسول الله r يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية أرطال.

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة 3/ 40 -41برقم 2028 ولفظه عن عائشة قالت: "جرت السنة من رسول الله r في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلان والصاع ثمانية أرطال" لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث.

الطريق الثالث: أخرجه في كتاب الطهارة 164/1 برقم 314 ولفظه: " أن النبي r كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال" تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث.

[5] عمر بن موسى بن وَجِيه الوَجِيهِيّ الأنصاري الشامي، قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال ابن معين ليس بثقة، وقال الدارقطني والنسائي متروك.انظر الكامل في الضعفاء 13/6-23، ابن حبان، المجروحين 58/2.وانظر في الحديث عن جابر، الكامل في الضعفاء 23/6.

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَيْسَ فِيهِ الْوَزْنُ[1]، وَأَمَّا كَوْنُ صَاعِ عُمَرَ كَذَلِكَ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[2] قَالَ: سَمِعْت الحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ[3] يَقُولُ: صَاعُ عُمَرَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. وَقَالَ شَرِيكٌ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ[4]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[5] عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ[6] عَنْ أَبِي إسْحَاقَ[7] عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: الْحَجَّاجِيُّ[8] صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t [9]. وَهَذَا الثَّانِي أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ[10]، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: عَيَّرْنَا[11] صَاعًا فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا، وَالْحَجَّاجِيُّ عِنْدَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ[12].

---

[1] رواه البخاري ،كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد، برقم 201، 398/1، ولفظه: "كان النبي r يغسل _أو كان يغتسل_ بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد ".ورواه مسلم كتاب الطهارة، باب المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم 51، 158/1.

[2] يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، مات سنة 203 هـ.

انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 681، ابن حبان، الثقات 252/9، الكاشف 360/2.

[3] الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ، الهمداني، رمي بالتشيع، ولد سنة 100هـ وتوفي سنة 169هـ.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 196، الكاشف 326/1، ابن حبان، الثقات 164/4-165.

[4] انظر مصنف ابن أبي شيبة 332/4، برقم 10734.

[5] وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، محدث العراق، ثقة حافظ عابد، ولد بأصبهان ومات في آخر سنة 196 وأول سنة 197 هـ.

انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 674، الذهبي، تذكرة الحفاظ 224/1، ابن حبان، الثقات 562/7.

[6] علي بن صالح بن صالح بن حَيّ، أخو الحسن بن صالح، ثقة عابد، مات سنة 151هـ. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 469، ابن حبان، الثقات 208/7-209.

[7] وهو أبو اسحاق السبيعي.

[8] الحجاجي: نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد نُسب إليه لأنه كان فُقد وأخرجه الحجاج، وكان يمن على أهل العراق بذلك.فكان يقول لهم: يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر؟انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية 610/1.

[9] انظر: مصنف ابن أبي شيبة 332/4 برقم 10734.

[10] انظر: شرح معاني الآثار 52/2 برقم 3162

[11] في (أ، ب، ج) غيرنا وهو خطأ.

[12] انظر: شرح معاني الآثار 52/2 برقم 3163.

وَعَنْهُ قَالَ: وَضَعَ الْحَجَّاجُ[1] قَفِيزَهُ[2] عَلَى صَاعِ عُمَرَ[3]. قَالُوا: [4] كَانَ الْحَجَّاجُ [5]يَفْتَخِرُ بِإِخْرَاجِ صَاعِ عُمَرَ، وَبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا رَوَوْهُ أَوَّلاً[6] لا يَلْزَمُ كَوْنُ خَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ صَاعَهُ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ، بَلْ الْحَاصِلُ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ صَاعَهُ كَانَ أَصْغَرَ الصِّيعَانِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْهَاشِمِيَّ [7]، وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلاثُونَ رِطْلاً. ثُمَّ[8] الْخِلافُ[9] فِي أَنَّ الأَصْغَرَ مَا قَدْرُهُ ثَابِتٌ فَلا يَلْزَمُ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَقْدِيرُهُ أَقَلُّ، إِذْ خَصْمُهُ يُنَازِعُهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ التَّقْدِيرَ هُوَ الَّذِي كَانَ الصَّاعُ الأَصْغَرُ إِذْ ذَاكَ، وَلا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الاسْتِدْلالِ شَيْءٌ. وَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَبُو يُوسُفَ لا يقُومُ بِهِمْ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِمْ نَقَلُوا[10] عَنْ مَجْهُولِينَ، وَقِيلَ: لا خِلافَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا حَرَّرَهُ وَجَدَهُ خَمْسَةً[11] وَثُلُثًا بِرِطْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ رِطْلِ أَهْلِ بَغْدَادَ لأَنَّهُ ثَلاثُونَ إِسْتَارًا[12]، وَالْبَغْدَادِيُّ عِشْرُونَ، وَإِذَا قَابَلْت ثَمَانِيَةً بِالْبَغْدَادِيِّ بِخَمْسَةٍ وَثُلُثٍ بِالْمَدَنِيِّ وَجَدْتهمَا سَوَاءً، وَهُوَ أَشْبَهُ

---

[1] الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، خطيب مشهور وقائد سفاح، ولد ونشأ بالطائف، انتقل إلى الشام وبقي فيها حتى قلده عبد الملك عسكره، قتل عبد الله بن الزبير، ولاه عبد الملك على مكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف.اتفق أهل السنة على ظلمة وفسقه، بنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة.هلك سنة 95هـ انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، 12/113-202، سنة 1995، دار الفكر، بيروت، ت: عمر العمروي، الزركلي، الأعلام 2/168، الذهبي، السير 4/343.

[2] في (ج) قفيز.

[3] انظر شرح معاني الآثار 2/52 برقم 3164.

[4] في (أ) زيادة [لو].

[5] ليست في (ب، ج).

[6] ليست في (ب، ج).

[7] والنبي **r** كان يستعمل العراقي، فكان العراقي أصغر الصيعان.انظر البابرتي، العناية شرح الهداية 1/610.

[8] ليست في (ب).

[9] في (ج) طمس.

[10] في (ب) نقولوا وهو خطأ.

[11] في (أ) خمسا.

[12] الإستار: بكسر الهمزة وسكون السين لفظه معربة من الفارسية أصله جهار فَعرب فصار إستار، وهو وزن يساوي أربعة مثاقيل وهو يساوي بالأوزان الحديثة 18.483 غم.انظر ابن منظور، لسان العرب 7/121-122، مادة (ستر)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء 36.

لأنَّ مُحَمَّدًا رحمه الله لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلافَ أَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ كَانَ لِذِكْرِهِ عَلَى الْمُعْتَادِ[1]، وَهُوَ أَعْرَفُ[2] بِمَذْهَبِهِ[3]، وَحِينَئِذٍ فَالأَصْلُ كَوْنُ الصَّاعِ الَّذِي[4] كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ هُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ r ، قَوْلاً بِالاسْتِصْحَابِ[5] إلَى أَنْ يَثْبُتَ خِلافًا، وَلَمْ يَثْبُتْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِيمَا[6] تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَهِيَ[7] لَفْظُ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ وَرِطْلانِ[8] صَحِيحَةٌ اجْتِهَادًا، وَإِنْ كَانَ فِيمَنْ فِي طَرِيقِهَا ضَعْفٌ إذْ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِ الرَّاوِي سِوَى ضَعْفِهَا ظَاهِرًا لا[9] الانْتِفَاءُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، إذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ خَطَأً[10]، وَهَذَا[11] لِتَأَيُّدِهَا[12] بِمَا ذُكِرَ مِنْ الْحُكْمِ الاجْتِهَادِيِّ بِكَوْنِ[13] صَاعِ* عُمَرَ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ r[14].

---

[1] في (ج) العناد وهو خطأ.

[2] في (أ) عرف وهو خطأ.

[3] انظر الزيلعي، تبيين الحقائق 139/2-141، البابرتي، العناية شرح الهداية 609/1-610، حاشية ابن عابدين 365/2، العيني، البناية شرح الهداية 588/3-591.

[4] في (أ) زيادة [هو].

[5] الاستصحاب لغة: طلب الصحبة.

اصطلاحا: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.

جمهور العلماء على حجة الاستصحاب إلا استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف فوقع في حجيته خلاف، وذهب الحنفية إلى أن الاستصحاب يصلح حجة في النفي لا في الاثبات، فهو لا يثبت حكما جديدا بل يصلح لإبقاء ما كان على ما كان.انظر في المسألة: الشوكاني، إرشاد الفحول 974/2-979، الزركشي، البحر المحيط 16/6-26، البخاري، كشف الأسرار 545/3-546.

[6] في (أ) فيها وهو خطأ.

[7] في (أ) هو وفي (ب، ج) هم وكلاهما خطأ.

[8] في (أ) رطلين .

[9] ليست في (أ).

[10] ليست في (ب).

[11] في (ب، ج) هو.

[12] في (ج) التأيد وهو خطأ.

[13] في (أ) لكون.

* نهاية ق 234/ب من (ب).

[14] وهذا من منهج ابن الهمام فهو أحيانا يقبل الحديث مع أنه ضعيف عند المحدثين.

هَذَا وَلا[1] يَخْفَى مَا فِي تَضْعِيفِ وَاقِعَةِ أَبِي يُوسُفَ بِكَوْنِ النَّقْلِ عَنْ مَجْهُولِينَ مِنْ النَّظَرِ، بَلْ الأَقْرَبُ مِنْهُ عَدَمُ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ لِخِلافِهِ[2]، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلَ ضَعْفِ أَصْلِ وُقُوعِ الْوَاقِعَةِ لأَبِي يُوسُفَ وَلَوْ كَانَ رَاوِيهَا ثِقَةً ؛لأَنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمُشَافَهَتِهِ إِيَّاهُمْ بِهِ[3] مِمَّا يُوهِمُ شُهْرَةَ رُجُوعِهِ، وَلَوْ[4] كَانَ لَمْ يَعُمَّهُ مُحَمَّدٌ[5] عليه فَهُوَ عِلَّةٌ بَاطِنَةٌ[6].

[تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر]

[قَالَ وَوُجُوبُ صدقة الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لا تَجِبُ، وَعَلَى عَكْسِهِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنْ مَمَالِيكِهِ أَوْ وَلَدِهِ. لَهُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفِطْرِ وَهَذَا وَقْتُهُ. وَلَنَا أَنَّ الإِضَافَةَ لِلاخْتِصَاصِ، وَاخْتِصَاصُ الْفِطْرُ بِالْيَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ.]

(قَوْلُهُ: وَلَنَا أَنَّ الإِضَافَةَ لِلاخْتِصَاصِ) يَعْنِي إِضَافَةَ صَدَقَةَ[7] إِلَى الْفِطْرِ، وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَقُولُ كَذَلِكَ. لَكِنَّ إِضَافَةَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْفِطْرِ إِنَّمَا تُفِيدُ اخْتِصَاصَ الْفِطْرِ بِهَا[8]، أَمَّا

---

[1] في (أ) ما وهو خطأ.

[2] في(ب) بخلافه.

[3] في (أ) له.

[4] في (ب) إن.

[5] في (أ) زيادة [كأن لم يسكت].

[6] يريد أن لو كانت هذه القصة صحيحة لما ذكر محمد رحمه الله أن الصاع عندهم ثمانية أرطال، ولم يذكر خلاف أبي يوسف، فعدم ذكره خلاف أبي يوسف مع شهرة القصة دليل على عدم قبولها لعلة باطنة.

[7] في (أ) الصدقة.

[8] أي بليلة العيد.مذهب الشافعية في الجديد وهو الأصح كما قال النووي أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر.انظر: النووي، المجموع 6/86-88، النووي، روضة الطالبين 2/153، الشربيني، مغني المحتاج 1/592.ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية.انظر في مذهبهم: ابن قدامة، المغني 4/48-51، المرداوي، الإنصاف 3/160-161، ابن قدامة، الكافي 2/170-171.

أما عند المالكية ففي المسألة خلاف.انظر: الأزهري، جواهر الإكليل 1/44، الحطاب، مواهب الجليل 3/259-260، القرافي، الذخيرة 3/55-56.

كَوْنُ ذَلِكَ الْفِطْرِ فِطْرَ الْيَوْمِ لا فِطْرَ لَيْلَتِهِ فَلا دَلالَةَ لِهَذِهِ الإِضَافَةِ عَلَيْهِ، فَلا بُدَّ مِنْ ضَمِّ أَمْرٍ آخَرَ فَيُقَالُ: لَمَّا أَفَادَتْ اخْتِصَاصَهَا بِالْفِطْرِ وَتَعَلُّقَهَا بِهِ، كَانَ جَعْلُ ذَلِكَ الْفِطْرِ الْفِطْرَ الْمُخَالِفَ لِلْعَادَةِ[1]، وَهُوَ فِطْرُ النَّهَارِ[2] أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ الْمُوَافِقَ لَهَا؛ لأَنَّ فِطْرَ اللَّيْلِ* لَمْ يُعْهَدْ فِيهِ زَكَاةٌ وَلِذَا[3] لَمْ يَجِبْ فِي فِطْرِ اللَّيَالِي السَّابِقَةِ صَدَقَةٌ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ فِطْرَ آخِرِ لَيْلَةٍ يَتِمُّ بِهِ صَوْمُ الشَّهْرِ وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ[4] إِنَّمَا كَانَ طُهْرَةً[5] لِلصَّائِمِ عَمَّا عَسَاهُ يَقَعُ فِي صَوْمِهِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[6]، وَذَلِكَ يَتِمُّ بِتَعْلِيقِهَا[7] بِفِطْرِ[8] لَيْلَةِ شَوَّالٍ إِذْ بِهِ يَتِمُّ الصَّوْمُ بِخِلافِ مَا قَبْلَهَا، وَاَللَّهُ سبحانه أَعْلَمُ.

[المستحب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى]

[وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ الْفُطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى) { لأَنَّهُ r كَانَ يُخْرِجُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْمُصَلَّى }، وَلأَنَّ الأَمْرَ بِالإِغْنَاءِ كَيْ لا يَتَشَاغَلَ الْفَقِيرُ بِالْمَسْأَلَةِ عَنْ الصَّلاةِ، وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ.]

(قَوْلُهُ :لأَنَّهُ **r** كَانَ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْمُصَلَّى، وَلأَنَّ الأَمْرَ بِالإِغْنَاءِ كَيْ لا يَتَشَاغَلَ الْفَقِيرُ بِالْمَسْأَلَةِ عَنْ الصَّلاةِ) يَتَضَمَّنُ[9] هَذا الْكَلامُ رِوَايَةَ فِعْلِهِ **r** وَقَوْلِهِ، وَكُلٌّ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ "عُلُومُ الْحَدِيثِ"[10] فِي بَابِ الأَحَادِيثِ الَّتِي انْفَرَدَ

---

[1] في (ب) الحادة وهو خطأ.

[2] في (أ) [النها] وهو خطأ.

* نهاية ق 234/ب من (ج).

[3] في (ب، ج) كذا وهو خطأ.

[4] في (أ) الفطر وهو خطأ.

[5] ليست في (أ).

[6] سبق تخريجه ص 437.

[7] في (ب، ج) تعلقها وهو خطأ.

[8] في (ب) بطر وهو خطأ.

[9] في (ج) طمس.

[10] يريد معرفة علوم الحديث للحاكم .

بِزِيَادَةٍ فِيهَا رَاوٍ وَاحِد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ* بْنُ يَعْقُوبَ[1]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمُرِيُّ[2]، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ[3]، حَدَّثَنَا[4] أَبُو مَعْشَرٍ[5] عَنْ نَافِعٍ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُقَسِّمُهَا قَبْلَ أَنْ[6] يَنْصَرِفَ إِلَى الْمُصَلَّى[7] وَيَقُولُ: أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ }[8].

[يجوز تعجيل زكاة الفطر]

[فَإِنْ قَدَّمُوهَا عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ لأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ فَأَشْبَهَ التَّعْجِيلَ فِي الزَّكَاةِ، وَلا تَفْصِيلَ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ فِي الْعُشْرِ الأَخِيرِ.]

---

* نهاية ق 198/ ب من (ب).

[1] أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي ،وكان يكره أن يقال له: الأصم، قال الحاكم: إنما ظهر به الصمم بعد مجيئه من الرحلة، ثم استحكم حتى كان لا يسمع نهيق الحمار. قال: وكان محدث عصره بلا مدافعة ولد سنة 247هـ وتوفي سنة 346هـ انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 52/3-54.شذرات الذهب 245/4-246.

[2] محمد بن الجهم بن هارون السمري من أهل البصرة، قال ابن حجر: ما علمت فيه جرحا.انظر: العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، 42/7، مكتب المطبوعات الإسلامية، اعتنى به: سلمان أبو غدة، ابن حبان، الثقات 149/9.

[3] نصر بن حماد بن عَجْلان البجلي، أبو الحارث الورَّاق، من صغار أتباع التابعين، ضعيف أفرط الأزدي فزعم أنه يضع.ابن حجر ،تقريب التهذيب651، ابن حبان، المجروحين 396/2.

[4] في معرفة علوم الحديث، أخبرنا.

[5] نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، أبو معشر المدني مولى بنى هاشم، قيل كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، مشهور بكنيته، من الذين عاصروا صغارالتابعين، ضعيف أسن و اختلط، توفي سنة 170 هـ بـ بغداد.انظر ابن حجر، تقريب التهذيب 650، ابن حبان، المجروحين 404/2.

[6] ليست في (أ).

[7] في (ج) طمس.

[8] الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، 131-132، ط2، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: السيد معظم حسين.

(قَوْلُهُ :فَإِنْ قَدَّمُوهَا عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ لأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ) يَعْنِي الــرَّأْسَ[1] الَّذِي يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ. يَنْبَغِي أَنْ لا يَصِحَّ هَذَا[2] الْقِيَــاسُ، فَــإِنَّ[3] حُكْمَ الأَصْلِ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ[4]، وَهَذَا لأَنَّ التَّقْــدِيمَ وَإِنْ كَــانَ بَعْــدَ السَّبَبِ هُوَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، وَسُقُوطِ[5] مَا سَيَجِبُ[6] إِذَا وَجَبَ بِمَا يُعْمَلُ قَبْلَ الْوُجُوبِ، خِلافُ الْقِيَاسِ، فَلا يَتِمُّ فِي مِثْلِهِ إِلا السَّمْعُ، وَفِيهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ **r** صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ[7] قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ }[8] وَهَذَا مِمَّا لا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ **r** بَلْ لا بُدَّ مِنْ[9] كَوْنِهِ بِإِذْنٍ سَابِقٍ، فَإِنَّ الإِسْقَاطَ قَبْــلَ الْوُجُوبِ مِمَّا[10] لا يُعْقَلُ فَلَمْ يَكُونُوا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ إِلا بِسَمْعٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(قَوْلُهُ: هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ خَلَف[11]: يَجُوزُ[12] تَعْجِيلُهَا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ لا قَبْلَهُ لأَنَّهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَلا فِطْرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ[13]، وَعَمَّا قِيلَ فِي النِّصْفِ

---

[1] في (ب)لرأس وهو خطا.

[2] ليست في(أ).

[3] في (ب، ج) كان وهو خطأ.

[4] في (ج) زيادة [فأشبه تعجيل الزكاة].

[5] ليست في (ب).

[6] في (أ، ب، ج) يستجب وهو خطأ.

[7] في (أ) يعلون وهو خطأ.

[8] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم 1511، 473/3.

[9] في (ب، ج) في.

[10] ليست في (أ).

[11] خلف بن أَيُّوب من أصحاب محمد بن الحسن وزفر وتفقه على أبي يوسف وصحب إبراهيم بن أدهــم، توفي سنة 205هــ.انظر القرشي، الجواهر المضية 561/2-563، ابن قطلوبغا، تــاج التــراجم 166، الطبقات السنية 209/3-211.

[12] في (ب، ج) نحو وهو خطا.

[13] انظر البابرتي، العناية شرح الهداية 611/1، العيني، البناية شرح الهدايــة 595/3، الزيلعــي، تبيــين الحقائق 142/2.

الأخيرِ لا قَبْلَهُ، وَمَا قِيلَ فِي الْعُشْرِ الأخيرِ لا قَبْلَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَـادٍ: لا يَجُـوزُ التَّعْجِيلُ أَصْلاً[1].

[لا تسقط زكاة الفطر إذا تأخر أداؤها عن يوم الفطر]

[وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا؛ لأَنَّ وَجْهَ الْقُرْبَةِ فِيهَـا مَعْقُولٌ فَلا يَتَقَدَّرُ وَقْتُ الأَدَاءِ فِيهَا بِخِلافِ الأَضْحِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَم]

(قَوْلُهُ: لأَنَّ وَجْهَ الْقُرْبَةِ فِيهَا مَعْقُولٌ [إِلَخْ) ظَاهِرٌ[2]، وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَـادٍ أَنَّهَا تَسْقُطُ كَالأَضْحِيَّةِ[3] بِمُضِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ، وَمَا قِيـلَ مِنْ مَنْعِ سُقُوطِ الأَضْحِيَّةِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّصَدُّقِ[4] بِهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ لا يَنْتَفِي بِذَلِكَ كَوْنُ نَفْسِ الأَضْحِيَّةِ وَهُوَ إِرَاقَةُ دَمِ سِنٍّ مُقَدَّرٍ[5] قَدْ سَقَطَ، وَهَذَا شَيْءٌ آخَـرُ، وَرُبَّمَـا يُؤْخَـذُ سُقُوطُهَا بِبَادِئِ الرَّأْيِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ[6] أَوَّلَ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: { مَنْ أَدَّاهَا[7] قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَقْبُولَةٌ،

---

[1] قال ابن نجيم: "...وفي الفتاوى الظهيرية: والصحيح أنه يجوز تعجليها إذا دخل شهر رمضـان وهكـذا ذكره الإمام محمد بن الفضل وعليه الفتوى ا هـ _قال ابن نجيم_فقد اختلف التصحيح كما تـرى لكـن تأييد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه، فليكن العمل عليه، وسبب هذه الاختلاف أن مسألة التعجيل على يوم الفطر لم تذكر في ظاهر الرواية "البحر الرائق 275/2.والمروي عن أبي حنيفـة أنـه يجـوز التعجيل قبل الوقت بسنتين، وذكر في الخلاصة أن السنة والسنتين وقع اتفاقا ؛بل يجوز قبل عشر سـنين أو أكثر.انظر الخلاصة 325/1، العيني، البناية شرح الهداية 595/3.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 207/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 142/2.

[2] في (أ، ب، ج) [ظاهر إلى آخره].

[3] في (ب، ج) كأضحية.

[4] في (ب، ج) التصديق وهو خطأ.

[5] في (ب) مقدار وهو خطأ.

[6] في (أ، ب، ج) المقدم.

[7] في (ب، ج) أدائها.

وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ }[1] لَكِنْ قَدْ[2] يُدْفَعُ بِاتِّحَادِ مَرْجِعِ ضَمِيرِ أَدَّاهَا[3] فِي الْمَرَّتَيْنِ، إذْ يُفِيدُ أَنَّهَا هِيَ الْمُؤَدَّاةُ بَعْدَ الصَّلاةِ غَيْرَ أَنَّهُ نَقَصَ[4] الثَّوَابُ فَصَارَتْ كَغَيْرِهَا مِنْ الصَّدَقَاتِ، عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ ظَاهِرِهِ يُؤَدِّي إلَى[5] سُقُوطِهَا بَعْدَ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَ فِي بَاقِي الْيَوْمِ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَهُ فَهُوَ مَصْرُوفٌ عَنْهُ عِنْدَهُ[6].

[حكم إعطاء فطرة شخص إلى أكثر من فقير]

(فَرْعٌ[7]) اُخْتُلِفَ فِي جَوَازِ إعْطَاءِ[8] فِطْرَةِ كُلِّ شَخْصٍ[9] إلَى أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ، فَعِنْدَ* الْكَرْخِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِجَمَاعَةٍ، وْ عِنْدَ غَيْرِهِ لا يُجْزِئُ أَنْ[10] يُعْطِيَهَا إلا وَاحِدًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ وَاحِدًا صَدَقَةَ جَمَاعَةٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[11]

---

[1] سبق تخريجه ص 437.

[2] ليست في (أ).

[3] في (أ) أذنها وهو خطأ.

[4] في (ب) قبض وهو خطأ.

[5] ليست في (ب).

[6] يريد الحسن بن زياد فإنه قال: تسقط بمضي يوم الفطر، وليس بانتهاء الصلاة.

[7] في (ب) زيادة [قوله].

[8] في (ب) عطاء وهو خطأ.

[9] في (ج) طمس.

* نهاية ق 235/ أ من (ب).

[10] في (ج) طمس.

[11] أورد هذا ابن نجيم وقال إن المذهب جواز فطرة شخص لأكثر من شخص كجواز دفع الزكاة، واستدل على ذلك بنقل المسألة في عدة كتب من غير ذكر خلاف.قال قاضي خان: "ويجوز أن يعطي الواجب عن واحد جماعة، أو على العكس"فتاوى قاضي خان 231/1.

والذين منعوا عللوا عدم الجواز؛ بأن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقير بالدفع إليه، فإذا دفعت فطرة شخص إلى أكثر من فقير لم يحصل الإغناء، وحمل ابن نجيم الحديث الذي استدلوا به على الندب.انظر: البحر الرائق 275/2، الدر المختار وحاشيته 376/2، الزيلعي، تبيين الحقائق 143/2-144، فتاوى قاضي خان 231/1.

تم كتاب الزكاة من فتح القدير

الخاتمة:

بعد حمد الله وتوفيقه ومنّه، على أن يسر لي إتمام تحقيق كتاب الزكاة من فتح القـــدير لابن الهُمام، فإنه يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها بالآتي:

1. إن الكتاب الذي قمت بتحقيق قسم منه اسمه فتح القدير للشيخ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.
2. مكانة ابن الهمام العلمية بين علماء عصره مكانة عظمية ،فقد تبوأ منزلـــة علميـــة رفيعة .
3. إن الجزء الذي حققته يحوي مادة علمية ضخمة، من حيث المسائل الفقهية، والأدلة الشرعية من آيات وأحاديث وآثار عن الصحابة .
4. إن الجزء الذي حققته يحوي مادة علمية من حيث الخلاف الفقهي، ســـواء داخـــل المذهب الحنفي أو خارجه مع بقية المذاهب.
5. من المسائل التي تفرد بها الحنفية عن الأئمة الثلاثة في باب الزكاة، قولهم بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للزينة،وعدم قولهم بوجوب الزكاة في مال الصـــبي والمجنون.
6. مقدار نصاب زكاة الزروع والثمار عند الحنفية أكبر من مقداره عند الجمهور بناء على اختلافهم في مقدار الصاع .
7. إن القراءة في كتاب فتح القدير ،تعلم طالب العلم كيفية التعامل مع آراء المخالفين وكيفية الرد عليها ،سواء بنقد الأدلة أو الرد عليهم من ناحية أصولية وطالما ظهر هذا في الجزء الذي حققته ،كما يتعلم طالب العلم الأدب في نقد آراء الآخرين، فلم يظهر من ابن الهمام مع كثرة، نقله للخلاف فـــي المســـائل إلا احتـــرام العلمـــاء السابقين.
8. الشخصية العلمية الفذة التي كان يتمتع بها ابن الهمـــام، وتبحـــره فـــي العلـــوم الشرعية، وسعة اطلاعه على الكتب في شتى التخصصات .

9. إن ابن الهمام لم يكن مقلدا ناقلا لأقوال من سبقه فقط، بل كان محققا مرجحا في كثير من المواطن ،فطالما كان يرجح ما يراه صوابا، ولم يمكن متقيدا بما رجحه صاحب الهداية ،بل ولم يكن أحيانا متقيدا بظاهر الرواية .
10. خدم ابن الهمام المذهب الحنفي بشكل كبير في تأليفه هذا الكتاب ،ومما يدل على ذلك اعتماد جل الحنفية بعد ابن الهمام على كتابه فتح القدير.
11. اعتماد ابن الهمام بشكل كبير على كتاب نصب الراية للزيلعي ،في تخريج الأحاديث ونقد الروايات.
12. إن ما يشاع عن الحنفية من عدم اهتمامهم بالأدلة النقلية وتقديمهم العقل على النقل ليس بصحيح ،فالكتاب حوى مادة كبيرة من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة .
13. ما زالت كثير من المصادر الحنفية التي اعتمد عليها المؤلف مخطوطة مع أن بعضها له قيمة علمية كبيرة في المذهب الحنفي .

التوصيات :

1. يوصي الباحث بأهمية استكمال تحقيق بقية كتاب فتح القدير، وطباعة الكتاب محققا بشكل كامل، وإخراجه للمهتمين به.
2. يوصي الباحث بأهمية توعية طلبة العلم بأهمية تحقيق المخطوطات، وتوجيه طلاب العلم إلى هذا المجال، إذ إن تحقيق المخطوطات يعود بفائدة علمية كبيرة على الطالب نفسه، كما يعود بفائدة علمية على الأمة الإسلامية بإخراج كنوزها الدفينة إلى النور.

B

فهارس
الدراسة والتحقيق

أثبت فيما يلي: فهارس الدراسة والتحقيق وهي كالآتي[1]:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس القواعد الفقهية والأصولية
5. فهرس المصطلحات الأصولية و الفقهية والحديثية واللغوية.
6. فهرس الأبيات الشعرية
7. فهرس الألفاظ الغريبة.
8. فهرس الأعلام المترجم لهم.
9. فهرس الأماكن والبقاع والمياه.
10. فهرس الكتب الواردة في النص.
11. فهارس المقادير والأوزان الواردة في النص.
12. فهرس مسائل الزكاة المعاصرة
13. فهرس قرارات المجامع الفقهية
14. فهرس المصادر والمراجع.
15. فهرس الموضوعات.

[1] ملحوظة: رتبت جميع الفهارس على حروف المعجم، عدا فهرس الآيات والموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
M وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ L	البقرة: 110	34
M : ; < = > L	البقرة:71	186
M K L M L	البقرة: 272	397
M " # $ % & ') (L	الأنفال: 41	300
M q r s t L	التوبة: 60	368
M j k l m L	التوبة: 103	75
M C D E F G H I J K L L	الكهف: 29	372
M c d e f g h i L	الكهف: 79	377
M ´ µ ¶ ¸ ٱلنَّخْلَةِ L	مريم: 23	108
M وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً L	الأنبياء: ٧٢	450
M P Q L	النمل: 48	109
M ` a b c d e f g L	الممتحنة: 9	399
M ¶ ¸ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ L	نوح: 7	391
M قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ L	الأعلى: 14	34
M أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ L	البلد: 16	379
M b c d L	الضحى: 8	409
M W X Y Z [\ L	الزلزلة:7	238

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أتاه مال فجعله في صنف واحد	394
أتحبان أن يسوركما الله بسوارين .	252
أتعطين زكاة هذا .	251
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم .	36
أخذ الصدقة من الحنطة و الشعير والزبيب.	328
أخذ من العسل العشر .	336
أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام .	468
أدِ العشر.	338
أدوا صاعا من قمح أو صاعا من بر .	446
أدوا صدقة الفطر عن كل صغير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني .	459
أدوا عمن تمونون .	442
إذا أديت زكاته فليس بكنز.	255
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول.	44
أعتق النسمة وفك الرقبة .	385
إعطها فلحج عليه فإنه في سبيل الله .	388
أعطى النبي **r** كل رجل منهم مائة ناقة .	371
أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم.	432
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر.	54
أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا .	441
أمر صارخا ببطن مكة ينادي .	441
أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة	471
أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينار.	232
أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير .	467
أمرنا رسول الله **r** أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير .	495
أمرني آن آخذ من كل ثلاثين بقرة .	143
أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا	136

أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئا.	234
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد.	419
إن العباس سأل رسول الله r في تعجيل زكاته .	223
إن العلماء ورثة الأنبياء.	و
أن النبي r أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية .	299
أن رسول الله r أمر صائحا فصاح أن صدقة الفطر .	476
أن رسول الله r فرض زكاة الفطر صاعا .	466
إنك ستأتي قوما أهل كتاب.	396
إنما تنصر هذه الامة بضعيفها.	62
إنما حقنا الجذع.	150
إياك وكرائم أموالهم .	168
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي r .	111
بعث صارخا بمكة أن صدقة الفطر حق واجب .	475
بعث رسول الله r معاذا إلى اليمن فأمره أن	141
بعث مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة .	474
بني الإسلام على خمس.	56
تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة .	398
تصدقن يا معشر النساء.	411
حض على صدقة رمضان على كل إنسان .	467
خطب رسول الله r قبل الفطر بيومين .	440
الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل وزر.	155
رفع القلم عن ثلاثة .	56
صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير .	438
صاعنا أصغر الصيعان .	487
العجماء جبار والمعدن جبار.	300
عن كل حر وعبد صغير أو كبير .	448
عن كل صغير وكبير حر أو عبد .	468
فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث .	116
فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى فريضة الإبل	127

فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة	394
فرض رسول الله r زكاة الفطر مدين من حنطة .	477
فرض رسول الله r زكاة الفطر.	437
فرض رسول الله r صدقة .... وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين	496
فرض رسول الله r صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر .	471
فرض رسول الله r هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير.	477
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر.	466
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا.	440
فرض على الذكر والأنثى و الحر والعبد صدقة رمضان.	466
فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال:إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها.	404
في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل.	129
في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته .	263
في الرقة ربع العشر.	303
في الركاز الخمس.	301
في الركاز العشور .	299
في السيوب الخمس.	302
في العسل في كل عشر أزق زق.	343
في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة .	197
في خمس من الإبل شاة .	185
في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم .	235
في كل فرس دينار.	162
فيما سقت الأنهار والغيم العشر.	325
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر.	325
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل.	156
كان يؤخذ في زمانه العشر من كل عشر قرب قربة .	342
كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا.	247
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع.	262

كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .	489
كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .	490
كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر.	335
كنّ له سترا من النار.	161
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله **r** مدين من قمح .	480
كنا نخرج إذ كان رسول الله **r** زكاة الفطر .	464
كنا نخرج في عهد رسول الله **r** يوم الفطر صاعا من طعام .	472
لا تأخذوا من حزرات أموال الناس.	188
لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئا .	188
لا تحل الصدقة لغني .	70
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .	406
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.	403
لا تصدقوا إلا على أهل دينكم .	397
لا خمس في الحجر.	314
لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق.	231
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.	43
لا صدقة إلا عن ظهر غنى .	445
لا صدقة إلا عن ظهر غنى.	70
لا يجمع على مسلم عشر وخراج في أرض.	367
لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء.	419
لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك .	144
لك ما نويت يا يزيد ،ولك ما أخذت يا معن.	427
لم ينزل علي فيها شيء.	156
اللهم أحيبني مسكينا وأمتني مسكينا .	377
اللهم إني أسالك الهدى والتقى.	377
اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة .	377
اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا .	487
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة.	380
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .	154

ليس في الحلي زكاة .	255
ليس في الحوامل والعوامل .	184
ليس في المثيرة صدقة .	186
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق.	324
ليس فيما دون المائتين شيء.	248
ليس فيما دون خمس أواق من الورق.	230
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	42
ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم .	235
ما أخرجت الأرض ففيه العشر.	325
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز.	254
ما هذا يا عائشة؟ ..أفتؤدي زكاتهن ؟	253
ما هذه ؟....نعم إذا .	182
المسلمون عند شروطهم.	307
المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة .	240
ممن تمونون .	448
من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.	43
من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة .	275
من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع .	.483
من كتم غالا فهو مثله .	263
من محمد النبي **r** إلى شرحبيل .	119
مولى القوم من أنفسهم.	425
نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة.	420
نهانا رسول الله **r** أن نأخذ شافعا .	150
نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة .	328
نية المؤمن خير من علمه .	103
هاتوا ربع العشور من أموالكم .	110
هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم .	184

هاتوا صدقة الرقة .	251
هو عليها صدقة ولنا منها هدية .	422
والوسق ستون صاعا.	324
والوسق ستون مختوما .	324
الوضوء على الوضوء نور على نور.	423
وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض.	115
ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع .	114
وما كان من خليطين فإنما يتراجعان .	113
يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة .	417
يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة .	395
يا معاذ ما هذا ؟ .... لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد.	145
يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم .	261

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
ابتاع عبد الرحمن بن أمية	يعلى بن أمية .	158
أتانا مصدق رسول الله r فأتيته	سويد بن غفلة .	167
أتوني بخميس أو لبيس	معاذ بن جبل.	180
اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب	عبد المطلب بن ربيعة	418
أخذ من العنبر الخمس	عمر بن عبد العزيز.	317
أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة	أبو بكر	480
ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامهم	عمر بن عبد العزيز	92
أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة	عثمان بن عفان .	481
إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته.	الحسن البصري	90
إذا زادت الإبل على عشرة ومائة ففي كل خمسين	علي بن إبي طالب	128
إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك	حذيفة	393
أكثر من سبعة وأقل من ثمانية	شريك	490
إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله r	عمر بن الخطاب.	340
إن الخيل لتبلغ هذا عندكم	عمر بن الخطاب.	158
أن عثمان كان يصدق الخيل	ابن شهاب	159
أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فأنه كان ضمارا	عمر بن عبد العزيز	92
أن مر من قبلك من نساء المسلمين	عمر بن الخطاب.	256
إن هذا الذي أعطوه في الرقاب.	أبو موسى الأشعري.	384
إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل رزقا	عمر بن الخطاب.	341
إني أرى أن مدين من سمراء الشام	معاوية بن أبي سفيان.	464
أي صنف أعطيته من هذا أجزأك	عمر بن الخطاب.	393
بعثني أنس بن مالك على الأيلة	أنس بن سيرين	284

بعثني عمر إلى عين التمر	زياد بن حدير.	283
جاءني رجلان مرتدفان.	سعر الكناني	150
جعل الخراج على الأرضيين التي تغل والتـــي تصـــلح	عمر بن الخطاب.	362
جعل المساكن عفوا	عمر بن الخطاب.	362
جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء	عمر بن الخطاب	480
الحجاجي صاع عمر بن الخطاب.	موسى بن طلحة	490
رأيت أبي يقيم الخيل	السائب بن يزيد.	157
زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى	أبو هريرة .	482
زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر	ابن الزبير.	481
صاع عمر ثمانية أرطال	الحسن بن صالح	490
صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك	علي بن أبي طالب.	469
على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر	علي بن أبي طالب	481
عيرنا صاعا فوجدنا حجاجيا	إبراهيم النخعي.	490
فما زاد على الأربعين ففي كل أربعين درهما درهم	عمر بن الخطاب.	236
في الحلي زكاة	ابن مسعود.	256
في الحلي زكاة	النخعي،ابن جبير،طاوس، عبد الله بن شداد.	257
في الخيل السائمة التي يطلب نسلها	إبراهيم النخعي.	159
في الرقاب هم المكاتبون	الحسن البصري ،الزهري،زيد بن أسلم	384
في العنبر واللؤلؤ الخمس	الحسن البصري.	317
في أي صنف أعطيته أجزاك	ابن عباس.	392
فيما أنبتت من قليل وكثير العشر	عمر بن عبد العزيز.	325
فيما أنبتت من قليل وكثير العشر حتى في عشر	إبراهيم النخعي.	325

كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحـــد	عمر بن الخطاب.	393
كان يأمر نساءه يزكين حليهن	عبد الله بن عمرو.	256
كان يكتب إلى خازنه أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة	عبد الله بن عمرو.	256
كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج	عائشة	257
كانت ثنتي عشرة أوقية ونشا فتلك خمسمائة	عائشة بنت أبي بكر.	231
كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهـــد رســـول الله r	أسماء بنت أبي بكر.	489
كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع	مجاهد	482
كنت ألبس أوضاحا	أم سلمة .	254
لا ،هذه فَرْض المسلمين	عمر بن الخطاب.	207
لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول r	أبو سعيد الخدري	465
لا أعلم رسول الله r سن صدقة الخيل	ابن شهاب	159
لا زكاة في مال الضمار.	علي بن أبي طالب	89
لا يؤخذ في الغنم إلا الثني..	علي بن أبي طالب	152
لم تكن الصدقة على عهـــد رســـول الله r إلا التمـــر والزبيب ولم تكن الحنطة	ابن عمر	473
لو كان فيه شيء فالخمس	ابن عباس.	318
لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدون	أبو بكر الصديق.	166
ليس في العنبر خمس	ابن عباس	319
ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا	عكرمة مولى ابن عباس.	314
ليس في مال اليتيم زكاة.	ابن مسعود	59
ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	عمر بن الخطاب.	190

ما فعله صاحباي قبلي فأفعله أنا	عمر بن الخطاب.	160
مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة الزكاة.	إبراهيم النخعي	257
من السنة أن يضم الذهب الذهب إلى الفضة لإيجـــاب الزكاة	بكير بن عبد الله	275
نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها	عمر بن الخطاب.	151
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه.	عثمان بن عفان	71
هذا شيء كان رسول الله **r** يعطيكموه ليتألفكم	عمر بن الخطاب.	372
هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك	علي بن أبي طالب.	160
هي جزية سموها ما شئتم	عمر بن الخطاب	207
وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر	إبراهيم النخعي.	490
وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط	أوس بن الحدثان .	468
وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط	أبو سعيد الخدري.	474
يا أمير المؤمنين إن بني تغلب	النعمان بن زرعة .	207
يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه	سعد بن أبي ذباب.	336
يا رسول الله إن لي نحلا	أبو سيارة المتعي	338

فهرس القواعد الأصولية والفقهية .

القاعدة	الصفحة
اختلاف السبب كاختلاف العين.	290
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين .	366
الترجيح بالذات أقوى منه بالحال.	195
الثابت عادة كالثابت بالنص.	517
الحكم متى علق بمشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم .	45
الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية في بقائه.	354
الحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل.	169
الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد .	391
للبدل حكم المبدل.	194
ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية ،وما كان من التروك اكتفي فيه بمجرد الترك.	102
ما من عام إلا وقد خص.	156
الواجب إذا وجب بصفة لا يبقى إلا بتلك الصفة.	211

فهرس القواعد الفوائد الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية.

الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .	54
إذا أطلق الكتاب عند الحنفية يراد به مختصر القدوري.	35
الأراضي العشرية و الخراجية .	353
الأمر المطلق لا يقتضي الفور عند الحنفية .	47
تخصيص العام لا يجوز ابتداء بخبر الواحد عند الحنفية .	399
التخصيص بالإجماع .	71
التخصيص بالقياس.	71
تعريف المتابعة والشاهد.	115
تعريف المرسل.	116
التعريف بفرقة الخوارج.	202
التعميد عند النصارى.	207
حجة المرسل .	476
الحديث الضعيف بسبب ضعف الراوي يرتقي إلى درجة الصحيح أو الحسن بتعدد طرقه.	343
حكم المعلقات في صحيح البخاري.	181
حمل المطلق على المقيد.	460
ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم هل يقتضي التخصيص؟	302
ضوابط أبي حينفة لقبول الرواية.	60
العام قد ينسخ الخاص عند الحنفية .	185
عمل الراوي بخلاف روايته.	258
الفرق بين النسخ والتخصيص.	185
الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية	38
القضاء بالنكول.	280

قول الصحابي حجة عند الشافعي.	93
قول الصحابي حجة يترك به القياس عند الحنفية .	316
كيفية تكون العنبر.	310
كيفية تكون اللؤلؤ.	316
كيفية تكون المسك.	316
اللف والنشر.	97
ما ورد من ذم للعاشر غير محمول على إطلاقه.	278
المراد بأصحاب الإملاء عند الحنفية .	74
المراد بأصحابنا عند الحنفية.	51
المراد بالمشايخ عند الحنفية .	71
المراد بعلم النجوم	79
المقصود بمسائل ظاهر الرواية .	66
المكروه تحريما هو المراد عند الحنفية عند إطلاق الكراهة .	49

فهرس المصطلحات الأصولية الفقهية والحديثية واللغوية

المصطلح	الصفحة
الآبق.	94
الإجماع السكوتي.	160
الاحتياط.	85
الاختطاط .	309
أرش الجراحة .	96
الإستار.	491
الاستحسان .	175
الاستصحاب.	492
الأصالة	75
الأفراق.	333
الإقالة .	356
الأكولة .	151
الأوراد.	323
أوضاحا.	254
الأوقاص.	141
الأوقية .	230
الباقورة.	120
البخت .	130
البّز.	264
البعل.	120
البقل.	232
البوازل.	131

بيع الوفاء.	84
التبن.	321
التبيع	135
التحري.	426
تخصيص العلة.	69
التخصيص.	155
التدبير.	286
التسييب.	291
التعارض.	326
التّوَى	94
التيس.	113
ثياب البذلة	69
الجذعة .	143
الجزية.	137
الجِص.	296
الجهل البسيط.	405
الجهل المركب.	405
الحجاجي.	490
الحديث المرسل.	116
الحديث المشهور.	399
الحديث المعلق.	181
الحديث الموقوف.	256
الحقيقة الشرعية .	441
الحلي.	250
حلية السيف.	250

حلية المصحف.	250
الحملان.	164
حواشي الإبل	182
الحوامل	183
الخاص.	155
الخراج.	53
الخلطة.	117
الخلع.	95
الخوارج .	202
دار الحرب.	83
الدالية .	120
الدراهم البيض.	227
الدراهم الستوقة .	402
الدراهم السود.	227
دلالة الالتزام.	167
دلالة المطابقة .	167
الدُّلب.	321
الدور.	249
الدوران .	449
الدية .	95
ذات عور.	113
الذمة	56
الذمي.	56
الرُبى.	151
الربيب.	412

الرشاء.	120
الرقة .	113
الركاز.	295
الرياحين .	323
الزعفران	81
الزكاة.	34
السائمة	40
السانية .	325
السبب.	165
السخلة .	151
السعاية .	95
السعف.	321
السلت .	480
السويق.	463
سيحا.	120
الشارف.	190
الشافع	150
الشفعة .	290
الشقص.	173
الصفة الكاشفة .	380
الصفة المخصصة.	380
الصك .	232
الصلح.	95
الضأن.	148
الضمار.	40

الطّبع .	296
الظبي.	148
الطرفاء.	321
العاشر.	278
العام.	155
العبد المأذون.	68
عثريا.	325
العجاجيل.	164
العجاف	130
العجماء.	300
العِدل	136
العراب.	130
العصفر	81
العقار.	120
العلة الغائية .	374
العلوفة .	181
العناق.	150
العنبر.	310
العوامل .	183
الغارم	385
الغبن .	214
الغصب.	41
الغنم .	147
فتخات.	253
فحل الغنم.	151

الفرض	38
الفصلان.	164
الفيء.	407
القثاء.	294
قصب الذريرة.	331
القصيل.	347
القطران.	321
الكتان.	322
الكحل.	296
الكفالة.	75
الكنز.	295
اللجام	81
اللف والنشر.	97
المؤنة.	62
الماخص.	150
المأذون.	292
المال.	229
المانع.	165
المتابعة والشاهد .	115
المتلصص.	313
المتواطئ.	295
المثلي.	177
المثيرة .	186
المجاز	38
محضا.	150

المحلب.	118
المراح	118
المزارعة .	349
مسح الأرض.	367
مسكتان.	251
المشترك.	295
المشكك	38
المصدق.	151
المضاربة .	292
المطلق.	460
المعدن .	295
المعز .	148
المفازة .	267
مفهوم الصفة .	236
المقاود	81
المقايضة.	213
المقيد.	460
المكاتب.	39
المكروه.	49
الملاءة .	384
ملازمة المدين .	69
المنّ	346
المناسب المعلوم الإلغاء.	204
المناسبة .	204
المناط.	56

المهر.	95
النسخ .	185
النصاب.	35
النعجة .	148
النفط.	297
النقد.	229
النورة.	296
الهبة.	41
الهرمة	113
الواجب.	38
الوديعة .	41
الورق.	230
الوسق.	120
الوصية .	95
الوقف.	290
الياقوت.	297

فهرس الأبيات الشعرية

بيت الشعر		الصفحة
إن الهداية كالقرآن قد نسخت	ما صنفوا قبلها من كتب	5
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها	يسلم مقالك من زيع ومن كذب	5
أما الفقير الذي كانت حلوبته	وفق العيال فلم يترك له سبد.	378
طلبن مزاره فاصبن منه	عطاء لم يكن عدة ضمارا.	82
هل لك في أجر عظيم تؤجره	تعين مسكينا كثيرا عسكره.	378
عشر شياه سمعه وبصره .		378
إذا رضيت علي بنو قشير	لعمر الله أعجني رضاها.	44
ويجمع الست كتاب الكافي	للحاكم الشهيد فهو الكافي	70
أقوى شروحه الذي كالشمس	مبسوط شمس الأئمة السرخسي	70

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة
الإهليلج .	321
الثِّنَى.	194
الحرافة	331
الحرض	80
حريم الأرض.	367
حزرات	188
الدستجة.	325
الدسر.	317
الدقل.	178
الذود	42
الرضخ.	304
الزيوف.	259
الزرنيخ	297
السرقين	291
السنجة	238
السيوب	302
العفص	81
غِذاء الغنم.	151
الفيروزج.	313
القلوص.	158
القير.	297
الكندر.	321

الماش.	486
النائرة .	386
النخاس.	266

فهرس الأعلام المترجم لهم .

العَلَم	الصفحة
إبراهيم النخعي.	159
إبراهيم بن إسماعيل.	247
إبراهيم بن رستم.	485
إبراهيم بن علي،أبو إسحاق الشيرازي.	197
إبراهيم بن مهاجر	382
إبراهيم بن يزيد .	159
أحمد بن إسماعيل التمرتاشي.	356
أحمد بن حنبل.	55
أحمد بن سلامة ،أبو جعفر الطحاوي.	49
أحمد بن سليمان .	240
أحمد بن شعيب النسائي.	43
أحمد بن صالح.	340
أحمد بن عبد الله .	339
أحمد بن علي الرازي.	48
أحمد بن علي،أبو يعلى .	145
أحمد بن عمرو ،البزار.	141
أحمد بن محمد العتابي	420
أسامة بن زيد الليثي.	336
إسحاق بن يحيى.	328
أسماء بنت أبي بكر .	256
إسماعيل بن إبراهيم ،ابن علية .	472
إسماعيل بن عياش.	122

إسماعيل بن يحيى،المزني.	478
أشعث بن سوار.	397
الأقرع بن حابس.	371
أنس بن عياض بن ضمرة.	336
أنس بن مالك.	111
أوس بن الحدثان.	468
أيوب السختياني.	466
بريرة مولاة عائشة .	422
بشر بن الوليد.	173
بقية بن الوليد.	141
أبو بكر بن عبد الرحمن .	387
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	119
بكير بن عبد الله الأشج.	528
بلال بن حارث المزني.	299
ثابت بن عجلان	254
ثعلبة بن صعير.	438
ثمامة بن عبد الله	111
جابر بن عبد الله .	162
جامع بن شداد.	283
جرير بن عبد الحميد.	393
جعفر بن أبي المغيرة.	397
جعفر بن سعد .	262
جندب بن جنادة ،أبو ذر.	263
جويرية بن أسماء.	157
الحارث الأعور.	44

الحارث بن عبد الرحمن.	336
الحارث بن هشام.	370
حارثة بن مضرب.	159
الحجاج بن أرطأة.	393
الحجاج بن يوسف.	491
حسام الدين السغناقي.	171
الحسن البصري.	90
الحسن بن دينار.	384
الحسن بن زياد اللؤلؤي.	97
الحسن بن صالح بن صالح .	490
حسن بن منصور ،قاضي خان.	86
الحسين بن علي .	360
الحسين بن الوليد.	488
حسين بن محمد ،أبو علي الغساني.	439
حفص بن غياث.	393
حكيم بن حزام .	370
حماد بن أبي سليمان .	159
حماد بن أسامة	92
حماد بن زيد .	446
حماد بن سلمة.	127
حميد بن مخلد ،ابن زنجويه .	248
حويطب بن عبد العزة.	370
حيوة بن شريح.	143
خبيب بن سليمان.	262
خصيف بن عبد الرحمن	128

خلف بن أيوب.	496
داود بن عبد الرحمن العطار.	318
أبو رافع مولى النبي r .	427
ربيعة بن أبي عبد الرحمن .	299
ربيعة بن الحارث .	418
رفيع بن مهران.	394
ريحان بن يزيد	403
زر بن حبيش.	393
زهرة بن معبد .	398
زهير بن معاوية .	184
زياد بن حدير.	283
زيد بن مهلهل.	394
زينب بنت جحش.	418
السائب بن يزيد.	157
سالم بن عبد الله .	114
سعد بن أبي ذباب .	336
سعد بن مالك ،أبو سعيد الخدري.	42
سعد بن معاذ ،أبو عصمة المروزي.	417
سعر الكناني.	150
سعيد بن أبي أيوب.	395
سعيد بن الحكم ،ابن أبي مريم.	318
سعيد بن جبير.	257
سعيد بن عبد الرحمن.	471
سعيد بن عبد العزيز.	338
أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.	371

سفيان بن حسين .	114
سفيان بن عبد الله الثقفي.	341
سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث.	151
سفيان بن عيينة .	318
سفيان بن وهب.	339
سلام بن سليم .	459
سلمة بن أسامة .	143
سلمة بن صخر البياضي	395
أبو سلمة بن عبد الرحمن .	231
سليم بن عامر الكلاعي.	36
سليمان بن أحمد ،الطبراني.	142
سليمان بن أرقم.	119
سليمان بن الأشعث،أبو داود.	44
سليمان بن داود بن الخولاني.	122
سليمان بن كثير.	115
سليمان بن موسى.	338
سماك بن الفضل.	317
سمرة بن جندب.	262
سهيل بن عمرو.	370
أبو سهل الزجاجي.	212
سويد بن غفلة .	167
أبو سيارة المتعي.	338
شرحبيل بن عبد كلال.	119
شريك بن عبد الله .	128
شعيب بن محمد بن عبد الله .	53

صخر بن حرب.	369
صدي بن عجلان.	36
صفوان بن أمية .	370
صفوان بن عيسى.	337
الصلت بن محمد بن عبد الرحمن.	337
الصنابح بن الأعسر.	181
طاوس بن كيسان.	141
عائشة بنت أبي بكر .	58
عاصم الأحول.	235
عاصم بن ضمرة .	44
عامر بن شراحيل،الشعبي.	372
عباس بن عبد المطلب.	418
عباس بن مرداس.	371
عبد الحق الإشبيلي.	138
عبد الرحمن بن أمية	158
عبد الرحمن الكرماني.	67
عبد الرحمن بن إبراهيم،دحيم.	255
عبد الرحمن بن الجوزي.	123
عبد الرحمن بن القاسم.	257
عبد الرحمن بن خالد.	478
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي	336
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.	141
عبد الرحمن بن محمد ،ابن أبي حاتم.	144
عبد الرحمن بن هرمز.	482
عبد الرحمن بن يربوع.	370

عبد الرحيم بن سليمان.	91
عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف.	121
عبد العزيز بن أبي رواد.	480
عبد العزيز بن أحمد ،الحلواني.	323
عبد العزيز بن محمد الدراوردي.	299
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.	252
عبد الله بن أبي بكر بن محمد .	121
عبد الله بن المبارك.	115
عبد الله بن زيد بن عمرو.	480
عبد الله بن سعيد المقبري.	302
عبد الله بن شبيب.	232
عبد الله بن شدّاد .	253
عبد الله بن شوذب.	466
عبد الله بن طاووس.	318
عبد الله بن عباس.	61
عبد الله بن عبد الرحمن ،ابن أبي حسين .	159
عبد الله بن عبد الله بن عمر.	115
عبد الله بن عدي .	124
عبد الله بن عمر بن الخطاب.	58
عبد الله بن عمرو بن العاص.	53
عبد الله بن عمرو بن عوف.	467
عبد الله بن قيس ،أبو موسى الأشعري.	236
عبد الله بن لهيعة .	61
عبد الله بن محرز.	335
عبد الله بن محمد ،ابن أبي شيبة .	91

عبد الله بن مسعود.	59
عبد الله بن نافع.	298
عبد الله بن وهب.	143
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.	418
عبد الملك بن أبي سليمان.	445
عبد الملك بن جريج .	158
عبيد الله بن أبي جعفر المصري	341
عبد لله بن عبد الله بن أويس.	235
عبيد الله بن الحسين الكرخي.	47
عبيد الله بن عبد الكريم ،أبو زرعة الرازي.	124
عبيد الله بن عدي بن الخيار	404
عتاب بن بشر.	254
عثمان بن سعيد الدارمي.	124
عثمان بن عفان .	71
عثمان بن علي الزيلعي.	344
عروة بن الزبير.	189
عطاء بن أبي رباح.	254
عطاء بن السائب.	392
عفان بن مسلم.	446
عقيل بن خالد.	478
عكرمة القرشي الهاشمي.	314
العلاء بن حارثة الثقفي.	371
علقمة بن علاثة .	394
علي بن أبي بكر المرغيناني.	2
علي بن أبي طالب.	442

علي بن أحمد ،ابن حزم.	138
علي بن صالح.	476
علي بن صالح بن صالح .	490
عمر بن صهبان	469
علي بن عبد الله ،ابن المديني.	139
علي بن عمر ،الدارقطني.	55
علي بن عيسى.	203
علي بن محمد ،ابن القطان.	139
علي بن محمد البزدوي.	48
عمر بن أبي عمر الكلاعي.	314
عمر بن الخطاب.	58
عمر بن عبد العزيز بن مازة.	77
عمر بن عبد العزيز ،الخليفة	91
عمر بن عبيد الله المحبوبي.	100
عمر بن موسى بن وجيه .	489
عمران بن أبي أنيس.	263
عمران بن عيينة .	392
عمرو بن الحارث.	339
عمرو بن حزم.	119
عمرو بن دينار.	158
عمرو بن شعيب.	53
عمرو بن عبد الله ،أبو اسحاق السبيعي.	128
عمرو بن عوف بن يزيد.	467
عمرو بن ميمون.	91
عياض بن عبد الله .	465

عيينة بن حصين.	371
فاطمة بنت المنذر.	480
الفضل بن العباس.	418
فضيل بن غزوان.	473
القاسم بن سلام ،أبو عبيد .	90
القاسم بن محمد .	257
قبيصة بن مخارق.	395
قيس بن أبي حازم.	181
قيس بن سعد.	127
كثير بن عبد الله .	467
ليث بن أبي سليم.	59
الليث بن سعد.	478
مالك بن أنس .	43
مالك بن أوس.	468
مالك بن عوف.	371
مبارك بن فضالة .	466
المبارك بن محمد ،ابن الأثير.	188
المثنى بن الصباح .	54
مجالد بن سعيد .	181
مجاهد بن جبر	59
محمد بن أحمد ،أبو شجاع.	85
محمد بن أحمد ،شمس الأئمة السرخسي.	98
محمد بن أحمد بن عبد الهادي.	55
محمد بن إدريس الشافعي.	93
محمد بن إدريس،أبو حاتم الرازي.	124

محمد بن إسحاق.	384
محمد بن إسحاق ،ابن خزيمة.	472
محمد بن إسماعيل البخاري.	111
محمد بن جرير الطبري.	369
محمد بن الجهم.	495
محمد بن الحسن الشيباني.	50
محمد بن الحسين ،القاضي أبو يعلى .	197
محمد بن حبان البستي.	122
محمد بن خازم .	397
محمد بن سلمة .	203
محمد بن شجاع.	51
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.	479
محمد بن عبد الله بن فاعل.	84
محمد بن عبد الله النيسابوري،المعروف بالحاكم	57
محمد بن عبد الواحد السيواسي،الكمال بن الهمام	10
محمد بن عبيد الله العزرمي.	284
محمد بن عطاء.	253
محمد بن علي بن أبي طالب،ابن الحنفية .	397
محمد بن عمرو ،العقيلي.	475
محمد بن عمرو بن حزم.	119
محمد بن عمرو بن موسى .	475
محمد بن عيسى الترمذي.	37
محمد بن محمد ،صدر الإسلام البزدوي.	100
محمد بن محمد السجاوندي.	238
محمد بن محمد المعروف بالحاكم الشهيد .	48

محمد بن مسلم ،الزهري.	114
محمد بن مسلم بن تدرس.	319
محمد بن مهاجر.	255
محمد بن يحيى بن عبد الله .	336
محمد بن يزيد ،ابن ماجة.	114
محمد بن يعقوب،أبو العباس.	495
محمية بن جزء.	419
مروان بن معاوية .	319
مسروق بن الأجدع.	136
مسلم بن الحجاج.	114
معاذ بن جبل.	136
معاوية بن هشام .	472
معمر بن راشد.	121
أبو معقل.	387
أم معقل الأسدية	387
معن بن يزيد.	427
المنهال بن الجراح.	234
المنهال بن عمرو.	393
مهنا بن يحيى.	55
موسى بن طلحة	329
موسى بن أعين .	339
ميمون بن مهران .	394
نافع مولى ابن عمر .	43
نجيح بن عبد الرحمن ،أبو معشر.	495
نصر بن حماد.	495

النضر بن عبد الجبار،أبو الأسود	341
النعمان بن ثابت،أبو حنيفة	40
نعمان بن راشد.	446
نعيم بن حماد .	336
نوفل بن الحارث.	419
هشام بن حسان .	90
هشام بن عبيد الله الرازي.	65
هشام بن عروة .	189
هلال أحد بني متعان .	339
هند بنت أبي أمية .	254
وضاح بن عبد الله .	156
وكيع بن الجراح.	490
الوليد بن عبد الملك.	91
يحيى بن أبي كثير.	369
يحيى بن آدم .	490
يحيى بن الحكم.	143
يحيى بن حسان .	478
يحيى بن سعيد	471
يحيى بن شرف النووي.	152
يحيى بن عباد .	475
يحيى بن يحيى.	204
يحيى بن يعلى .	158
يزيد بن أبي حبيب.	143
يزيد بن سنان.	231
يزيد بن عياض.	298

يزيد بن هارون.	90
يعقوب بن إبراهيم ،أبو يوسف.	50
يعقوب بن سفيان الفسوي.	124
يعلى بن أمية.	158
يعلى بن عبيد بن أبي أمية	445
يوسف بن عبد الله ،ابن عبد البر.	138
يوسف بن عبد الله القرطبي.	138
يونس بن يزيد.	115

فهرس الأماكن والبقاع والمياه.

المكان	الصفحة
الأندلس.	228
البحرين .	111
بلخ.	203
تهامة	130
خراسان.	203
ذي رعين.	119
الرقة .	91
سمرقند	239
عربة	130
عين التمر.	289
الفرع.	299
القبلية .	299
المدائن .	161
معافر.	119
نهر الفرات	36
نهر الملك	364
نهر جيحون	364
نهر دجلة	364
نهر سيحون	364
نهر يزدجرد	364
همدان	119
وادي سلبة.	339

فهرس الكتب الواردة في النص.

الكتاب	الصفحة
الآثار لمحمد بن الحسن.	59
الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي .	138
الأسرار في الأصول والفروع لأبي زيد الدبوسي.	153
الأصل لمحمد بن الحسن	98
الإمام في أحاديث الأحكام.	162
الأموال لابن زنجويه	248
الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام .	90
الإيضاح لعبد الرحمن الكرماني.	67
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.	129
تحفة الفقهاء للسمرقندي .	77
التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي.	123
تفسير الطبري.	369
تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الغساني.	439
تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي .	55
تهذيب الأسماء واللغات للنووي.	264
الجامع الصغير .	204
خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد البخاري.	79
ديوان الأدب لأبي إبراهيم بن إسحاق الفارابي.	189
ذخيرة الفتاوى لابن مازة .	415
الرسالة للإمام الشافعي.	123
شرح الجامع الصغير لقاضي خان .	204
شرح الزيادات لقاضي خان.	170
الصحاح للجوهري.	260

صحيح ابن حبان .	122
العناية شرح الهداية للبابرتي.	344
الغاية شرح الهداية للسروجي.	129
فتاوى العتابي .	420
فتاوى قاضي خان .	86
قسمة التركات للسجاوندي.	238
الكافي للحاكم الشهيد .	70
المؤتلف والمختلف للدارقطني.	340
المبسوط للسرخسي.	110
المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة.	312
المحيط الرضوي للسرخسي.	401
مختصر المنذري لسنن أبي داود .	252
المراسيل لأبي داود	119
المستدرك على الصحيحين.	122
مسند أبي يعلى	145
مسند إسحاق بن راهويه.	127
مشكل الآثار للطحاوي	127
المصنف لابن أبي شيبة .	91
المصنف لعبد الرزاق.	121
معجم الكبير الطبراني.	142
معرفة علوم الحديث للحاكم .	494
المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي.	130
المفيد والمزيد للكردري.	404
المنتقى للحاكم الشهيد .	48
المنظومة في الخلافيات لأبي حفص عمر بن محمد النسفي.	330

الموطأ للإمام مالك .	92
النهاية شرح الهداية لحسام الدين السغناقي.	171
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.	189

فهرس الأوزان والمقادير الواردة في النص

الوزن أو المقدار	الصفحة
الإستار	491
الحبة	239
الخردل	239
الدانق	239
الدرهم	238
الذرة	239
الزق	343
الشعيرة	239
الصاع	322
الطسّوج	239
الفتيل	239
الفَرق	333
الفلس	239
القربة	341
القطمير	239
القفيز	177
القيراط	238
الكر	206
المثقال	238
المن	323
النقير	239
الوسق	322

فهرس مسائل الزكاة المعاصرة

المسألة	الصفحة
احتساب الضريبة من الزكاة.	203
استثمار أموال الزكاة	46
الدعوة إلى الله وما يعين عليها هل تدخل في سهم "في سبيل الله؟	387
زكاة أسهم الشركات	229
زكاة الأوراق النقدية	229
زكاة المحاجر	297
زكاة المنتجات الحيوانية.	334
زكاة مكافآت الموظفين ومدخراتهم.	191
المشردون واللاجئون والمحرومون من المأوى هل يدخلون في سهم ابن السبيل؟	389

فهرس قرارات المجامع الفقهية

القرار	الصفحة
استثمار أموال الزكاة .	46
بيع الوفاء	84
زكاة أسهم الشركات .	229
زكاة الأوراق النقدية .	229
زكاة الديون	101
زكاة الزروع	350
مصرف في "سبيل الله" .	387

فهرس المصادر والمراجع*

1. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح عويضة.
2. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت.
3. الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي r، 1995، مكتبة الرشد، الرياض، ت:حمدي السلفي، صبحي السامرائي.
4. الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط1، 1950، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد
5. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ط2، 1417هـ 1997م، دار الغرب، ت: د.بشار معروف.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، لباألبببببب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، 1979، المكتب الإسلامي، بيروت
8. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة، 1995، مكتبة المعارف، الرياض.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط1، 1992، مكتبة المعارف، الرياض
10. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، ط1، 2000، مكتبة المعارف، الرياض.

* حيث توفرت المعلومات الكاملة عن الكتاب ذكرتها، وإذا لم تتوفر اقتصرت على المعلومات الموجودة.

11. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادتــه ، ط3، 1988، المكتب الإسلامي، بيروت.
12. الألوسي، محمود، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي.
13. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 2003، دار الصميعي، علق عليه :عبد الرزاق العفيفي.
14. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شــرح الهدايــة، ط1، 2007، دار الكتب العلمية، اعتنى به :عمرو بن محروس
15. باشا، إسماعيل، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتــب والفنون، دار إحياء التراث العربي.
16. البخاري، طاهر بن أحمد، خلاصة الفتاوى، المكتبة الرشيدية، باكستان.
17. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عــن أصــول فخــر الإسلام البزدوي، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:عبد الله عمر
18. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح البــاري، ط3، 2000م، دار السلام .
19. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزّخّار المعروف بمســند البــزار، ط1، 2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ت: د.محفوظ زين الله .
20. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثــار المصــنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ت :محمد الخشت.
22. البكري، عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضــع، عالم الكتب ، بيروت، ت:مصطفى السقا.
23. ابن بلبان، علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيــب ابــن بلبــان ط2، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت:شعيب الأرناؤوط.
24. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، 1997، عــالم الكتب، بيروت، ت:محمد أمين الضنّاوي.

25. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، 2003، مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ط1، 1991، دار الوعي، القاهرة، ت:د.عبد المعطي قلعجي.
27. الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، اعتنى بالكتاب: مشهور بن حسن آل سلمان.
28. الترمذي، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، ط1، 1989، عالم الكتب، ت:صبحي السامرائي وآخرون.
29. ابن تَغْري بَرْدي، جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط1، 1992، دار الكتب العلمية، بيروت، قدم له وعلق عليه: محمد شمس الدين.
30. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط1، 1983، دار الرفاعي، الرياض، ت:د.عبد الفتاح الحلو.
31. التهانوي، محمد علي، كشّاف اصطلاحات الفنون، ط1، 1996، مكتبة لبنان، ت:د.علي دحروج.
32. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، اعتنى بها :أنور الباز، عامر الجزار .
33. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، 1998، دار الفكر، بيروت.
34. الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:علي معوض، أحمد عبد الموجود.
35. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط1، 1415هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ت: مسعد عبد الحميد.
36. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، ت:عبد الله القاضي.
37. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ط1، 1997، أضواء السلف، الرياض ت:نور الدين بوياجيلار

38. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، 1992، دار الكتب العلمية، لبنان، ت:محمد ومصطفى عبد القادر عطا.
39. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط3، 1984، دار العلم للملايين، ت:أحمد عطار.
40. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط4، 1418هـ دار الوفاء، ت:عبد العظيم الديب.
41. الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط2، 1998، دار ابن الجوزي.
42. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي.
43. الحاكم ،محمد بن عبد الله ،معرفة علوم الحديث،ط2، 1997، دار الكتب العلمية،بيروت،ت:السيد معظم حسين.
44. ابن حبان، محمد بن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين، ط1، 2000، دار الصميعي، الرياض، ت:حمدي السلفي.
45. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ط1، 1393هـ 1973م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الباكستان.
46. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، مكتبة دار التراث، ت:أحمد محمد شاكر.
47. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة 1423هـ ،2003م، دار عالم الكتب، ت: زكريا عميرات.
48. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت.
49. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
50. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة ، سنة 1980، المكتب الإسلامي، ت: محمد مصطفى الأعظمي.
51. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، ت:إحسان عباس.

52. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط.
53. الدارقطني، علي بن عمر، المؤتلف والمختلف ، ط1، 1986، دار الغرب، ت:د.موفق عبد القادر.
54. أبو داود ،سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود،ط1،مكتبة المعارف،الرياض،اعتنى بالطبعة مشهور حسن آل سلمان.
55. أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، ط2، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأناؤوط.
56. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ت: الشيخ محمد عليش.
57. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الإمام في أحاديث الأحكام، 1420هـ، دار المحقق، ت: سعد بن عبد الله آل حميد.
58. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة، بيروت.
59. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ط 1، 1419هـ 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:زكريا عميرات.
60. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط2، 1982، مؤسسة الرسالة ت:شعيب الأرناؤوط.
61. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:محمد السعيد زغلول.
62. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف عن معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ت:محمد عوامة، أحمد الخطيب.
63. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، العلل، ط1، 2006م، ت:مجموعة من الباحثين.
64. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1، 1953، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

65. الراعي، ديوان الراعي النميري، ط1، 1995، دار الجيل، شرح :د.واضح العمد.
66. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، ط1، 2005، مكتبة العبيكان، الرياض، ت:د.عبد الرحمن العثيمين
67. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد،دار الفكر، بيروت.
68. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ت:عبد الحكيم بن سعد
69. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس ط2، 1987، مطبعة حكومة الكويت، ت:عبد الستار فراج .
70. الزرقا،أحمد محمد ،شرح القواعد الفقهية ،ط2، 1989م،دار القلم .
71. الزركشي، محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط1، 1998، أضواء السلف، ت: د. زين العابدين فريج.
72. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، ط2،1993، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، قام بتحريره :عبد القادر العاني.
73. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، مصور عن الطبعة الأولى، 1982، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ت:عبد الستار أبو غدة
74. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط 15، 2002، دار العلم للملايين، بيروت.
75. زهرة، محمد، أبو حنيفة، دار الفكر العربي.
76. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:أحمد عناية
77. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، 1997، مؤسسة الريان، بيروت، ت:محمد عوامة.
78. ابن الساعاتي،أحمد بن علي،مجمع البحرين وملتقى النيرين ،ط1، 2000، دار الكتب العلمية.
79. السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي.
80. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ت:محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو.

81. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، ضبطه :عبد اللطيف عبد الرحمن.
82. السرخسي، محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط1، 1993، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:أبو الوفاء الأفغاني
83. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط،، دار المعرفة، بيروت.
84. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط3، 1998، دار التراث، القاهرة، ت:د.محمد عبد البر.
85. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، ت:محمد حسن الشافعي.
86. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ط2، 1979، دار الفكر، بيروت، ت:محمد إبراهيم
87. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط1، 2001، دار الوفاء، المنصورة، ت:رفعت بن عبد المطلب.
88. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت، ت:أحمد محمد شاكر.
89. شاكر، أحمد محمد، ألفية السيوطي في الحديث، المكتبة العلمية.
90. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، 1981، دار الجيل.
91. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1997، دار المعرفة، بيروت، ت:محمد خليل عياتي.
92. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، ط1، 1999، دار اليقين، مصر ت:سامي العربي.
93. الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل، ط3، 1993، دار المعرفة، بيروت، ت :أمير مهنا، علي فاعور.
94. الشوكاني:محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 2000، دار الفضيلة، مؤسسة الريان، ت: سامي العربي.

95. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، ط1، 1998م، دار المعرفة، بيروت، ت: خليل شيحا.
96. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ط1، 1990، عالم الكتب، ت:أبو الوفاء الأفغاني.
97. الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير ،ط1، 1996،عالم الكتب ،بيروت.
98. الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت .ت:د.محمد تامر.
99. الشيباني، أحمد بن هلال، مسند أحمد بن حنبل، ط1، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت:شعيب الأرناؤوط.
100. ابن شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف ط1، 2004، مكتبة الرشد، الرياض، ت:حمد الجمعة، محمد اللحيدان.
101. شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: خليل عمران المنصور.
102. الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، ت:إحسان عباس.
103. الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام، المصنف، منشورات المجلس العلمي، ت :حبيب الأعظمي.
104. طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت.
105. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت:حمدي السلفي.
106. الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، ط 1، 1984، مؤسسة الرسالة، بيروت :ت:حمدي السلفي.
107. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، 2001، دار هجر، ت:عبد الله التركي.
108. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ط1، 1994م، مؤسسة الرسالة، ت:شعيب الأرناؤوط.

109. الطحاوي، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثـــار، ط1، 1994، عـــالم الكتـــب، ت:د.يوسف مرعشلي.
110. الطيالسي ،سليمان بن داود،مسند أبـــي داود الطيالســـي،ط 1، 1999،دار هجـــر ،الجيزة،ت:محمد التركي.
111. ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2 ، 1996، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
112. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط1، 1993، دار قتيبة، بيـــروت، ت:عبد المعطي قلعجي.
113. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاســـتيعاب فـــي معرفـــة الأصـــحاب، ط1، 1423هـــ2002م، دار الأعلام، الأردن.صححه وخرجه: عادل مرشد
114. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد، سنة1967م، ت: سعيد فلاح.
115. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط1، 2007، أضواء السلف، الرياض، ت:سامي الخباني.
116. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، ت:محمـــد خليل هراس.
117. العتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ط1، 1997، دار الفكر، بيروت.
118. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم.
119. ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الكتب العلمية، ت: عادل عبد الموجود، علي المعوض.
120. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينـــة دمشـــق، ســـنة 1995، دار الفكـــر، بيروت، ت:عمر العمروي.
121. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعـــة، ط1، 1996م، دار البشائر، بيروت، ت : د. إكرام الله إمداد الحق.
122. العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ط1، 1420هـــ 1999م، دار ابـــن حزم، بيروت، تحقيق محمد عوامة.

123. العسقلاني،أحمد بن علي،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط1، 1419هـ ،1989م،دار الكتب العلمية .
124. العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد.
125. العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت ت : عبد الله هاشم اليماني.
126. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3، 2000، دار السلام.
127. العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، مكتب المطبوعات الإسلامية، اعتنى به: سلمان أبو غدة.
128. العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الحديث، ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الرياض، ت:عبد الله الرحيلي.
129. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود في شرح سنن أبي دواد، ط2، 1968، الناشر، محمد عبد المحسن، ت:عبد الرحمن عثمان.
130. العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، ط1، 1984، دار الكتب العلمية، ت:د.عبد المعطي قلعجي.
131. عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك ج5، 2000.
132. عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك ج12، ط1، 2007، توزيع المكتبة العلمية، القدس، أبو ديس.
133. العلائي، خليل بن كيكلدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ط1، 1407هـ جمعية إحياء التراث الإسلامي، ت:عمر الأشقر.
134. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، بيروت، ت:عبد القادر ومحمود الأرناؤوط.
135. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط2، 1990، دار الفكر، بيروت .

136. العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبـــي داود، ط1، 1999، مكتبـــة الرشـــد، الرياض، ت:خالد المصري.
137. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعـــة كرياطـــة فـــوترا، أندونيسيا، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخـــريج مـــا فـــي الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي.
138. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت:د.حمزة حافظ.
139. الغساني، الحسين بن محمد، تقييد المهمل وتمييز المشكل، ط1، 2001، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، اعتنى بالكتاب:علي العمراني، محمد شمس.
140. الغنيمي، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، المكتبة العلمية.
141. الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، ديوان الأدب، مؤسسة دار الشعب، ت:د.أحمد عمر.
142. الفاسي، علي بن محمد بن عبد الحق، بيان الوهم والإيهام الواقعين فـــي كتـــاب الأحكام، ط1، 1997، دار طيبة، ت:د.الحسين سعيد.
143. أبو الفداء، إسماعيل بن محمد، تقويم البلدان، دار الطباعة الســـلطانية، بـــاريس، اعتنى بالطبعة :البارون ماك كوكين .
144. ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفـــة أعيـــان علمـــاء المذهب ، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، ت:مأمون الجنّان.
145. القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية، ط1، 1997، دار الأرقم.
146. قاضي خان، حسن بن منصور الأزوجندي، فتاوى قاضي خان، مطبوع بهـــامش الفتاوى الهندية، ط2، 1300هـــ، دار صادر.
147. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الفقهاء الشافعية، مكتبة الثقافة الدينية، ت:د.علي عمر .
148. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنـــة المنـــاظر، ط1، 1981، دار الكتب العلمية، بيروت.
149. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، ط1، 1997، دار هجر، ت:د.عبـــد الله التركي.

150. ابن قدامة، عبد بن أحمد، المغني، دار الحديث، القاهرة.
151. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، 1994، دار الغرب، بيروت، ت:محمد بوخبزة
152. القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط2، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت:د،عبد الفتاح الحلو.
153. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط21، 1994، مكتبة وهبة، القاهرة.
154. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، 2006، مؤسسة الرسالة، ت:عبد الله التركي.
155. ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم،تاج التراجم، ط1، 1992، دار القلم، دمشق، ت:محمد خير يوسف.
156. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، 1996، دار النفائس، بيروت.
157. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط1، 1424هـ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، علق عليه: د.يحيى مراد.
158. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ت:مشهور حسن.
159. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، 1419هـ، 1998م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت:محمد درويش.
160. الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، ط4، 1986، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ت : محمد المنتصر الكتاني.
161. ابن كثير،اسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط1، 1996، مكتبة المعارف، الرياض، ت:علي الحلبي.
162. كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة، ط8، 1997، مؤسسة الرسالة، بيروت.
163. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: عدنان درويش، محمد المصري.

164. اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.
165. اللكنوي، محمد عبد الحي،النافع الكبير شرح الجامع الصغير،مطبوع بهامش الجامع الصغير ،ط1، 1996،عالم الكتب ،بيروت.
166. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
167. ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:عبد الكريم الجندي
168. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، 1989، دار ابن قتيبة، الكويت، ت:د.أحمد البغدادي.
169. الماوردي، علي بن محمد ، الحاوي الكبير، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت .ت:علي معوض، عادل عبد الموجود.
170. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، ت:عبد الوهاب عبد اللطيف.
171. مجلة الأحكام العدلية. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
172. المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط2، كتاب صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي.
173. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، ت:محمد الشافعي.
174. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 1421هـ ، 2000م، مكتبة الرشد، الرياض، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون.
175. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 2000، دار السلام، ت:محمد تامر، حافظ عاشور.
176. المزي، أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط2، 1983، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت:د.بشار معروف.
177. المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، 1979، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ت:محمود فاخوري، عبد الحميد مختار.

178. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنـــع، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:محمد الشافعي.
179. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ط 1، 1990، مكتبة الرشد، الرياض.
180. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، 2004، دار صادر، بيروت.
181. منلا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، سنة 1329هـــ، مطبعة أحمد كامل.
182. المنيع،عبد الله، بحث في تحويل الموازين والمكاييـــل الشـــرعية إلـــى المقـــادير المعاصرة ،بحث منشور على شبكة الانترنت
183. الموصلي، عبد الله بن محمـــود، الاختيـــار لتعليـــل المختـــار، ط1، 1998، دار المعرفة، بيروت، ت :خالد العك الجرجاني.
184. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مصور عن الطبعة الأولـــى، 1983، دار الفكر، بيروت، ت:محمد الحافظ .
185. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شـــرح كنـــز الـــدقائق، ط2، دار المعرفة بيروت.
186. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1، 1995، دار النفائس، بيروت، ت:خالد العك.
187. ابن نصر المالكي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينـــة، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:محمد الشافعي.
188. النَفْراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيـــد القيروانـــي، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، ت:عبد الوارث علي.
189. النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، 313/1، ط1، 2001، مكتبـــة الرشـــد، الرياض.
190. النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ط1، 1408هـــ، دار القلم، دمشق، ت: عبد الغني الدقر.

191. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، عني بالطبعة إدارة الطباعة المنيرية.
192. النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ت:عادل عبد الموجود، علي معوض.
193. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، ت:محمد نجيب مطيعي.
194. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، 1929، المطبعة المصرية بالأزهر.
195. النيسابوري، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ط2، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ت:السيد معظم حسين.
196. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، 2006، دار طيبة، الرياض، اعتنى بالكتاب، محمد الفاريابي.
197. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
198. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1983، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
199. أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، ط2، 1993، دار الثقافة الغربية، دمشق ت:حسين أسد.
200. أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الفقهاء الحنابلة، ط1، 1998، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ت: د. عمر محمد عمر.
201. يعقوب، أميل بديع، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت.

المراجع الإلكترونية:

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإصدار 2007، النسخة 2.5، انتاج، العربية لتقنية المعلومات . (قرص مدمج)

2. http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.showFahras&id=3000846&ftp=Amaken
http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.ShowFahras&id=3000845&ftp=Amaken
3. http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AE%D8%A7%D8%
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A4%D9%84%D8%A4
4. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D9%83
5. http://www.turizm.gov.tr/AR/BelgeGoster.aspx
6. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%B1
7. http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=339923

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص باللغة العربية	ج
الملخص باللغة الإنجليزية	هـ
المقدمة	و
القسم الاول: الفصل التمهيدي	1
المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتاب الهداية .	2
المطلب الأول: اسمه ونسبه.	2
المطلب الثاني: مولده ووفاته.	2
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	3
المطلب الرابع: مصنفاته.	4
المطلب الخامس:التعريف بكتاب الهداية .	5
المطلب السادس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	8
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن الهُمام .	10
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.	10
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.	10
المطلب الثالث:شيوخه وتلاميذه.	11
المطلب الرابع: مصنفاته.	14
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	15
المطلب السادس: وفاته.	16
المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير .	17

المطلب الأول: اسم الكتاب،وتحقيق نسبته إلى مؤلفه.	17
المطلب الثاني: مصادر الكتاب.	18
المطلب الثالث: مميزات الكتاب ومنهج المؤلف فيه.	21
المطلب الرابع: ترجيحات المؤلف.	24
القسم الثاني: التحقيق	26
المبحث الأول: وصف النسخ	27
المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.	27
المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.	30
المبحث الثاني: منهج التحقيق.	31
النص المحقق	33
كتاب الزكاة	34
تعريف الزكاة.	34
حكم الزكاة .	36
شروط وجوب الزكاة .	39
من شروط وجوب الزكاة أن يكون المالك حرا.	39
من شروط وجوب الزكاة أن يبلغ المال نصابا.	42
من شروط وجوب الزكاة حولان الحول.	43
الحكمة من اشتراط الحول.	45
الزكاة واجبة على الفور.	46
لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون.	52
حجة الشافعي في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون والاعتراض عليها.	53
تجب الزكاة على المجنون إذا أفاق بعض السنة .	63

لا زكاة على المكاتب.	68
لا زكاة على من عليه دين يحيط بماله.	68
حجة الحنفية قي عدم وجوب الزكاة على المديون.	68
الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو الدين الذي له مطالب من العباد.	72
دين الزكاة مانع لوجوب الزكاة حال بقاء النصاب	73
إذا كان للمديون نُصُب ،يصرف الدين إلى أيسرها قضاء.	76
لا زكاة في كتب العلم والآلات الصناع.	78
لا زكاة في مال الضمار.	81
تعريف مال الضمار.	82
على من تجب زكاة الأجرة المعجلة عن سنين؟	83
حجة الحنفية في عدم وجوب الزكاة في مال الضمار	89
زكاة الدين .	94
أنواع الديون.	94
إذا كان الدين على جاحد وعليه بينة أو علم القاضي به وجبت الزكاة .	97
إذا كان الدين على مقر مفلَّس تجب الزكاة .	99
لا يصير المال مال تجارة حتى تتصل نية التجارة بالعمل	101
لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب.	104
من تصدق بجميع ماله وهو لا ينوي الزكاة سقطت عنه الزكاة .	105
لو أدى بعض النصاب من غير نية الزكاة سقطت زكاة المؤدى عند محمد .	105
باب صدقة السوائم.	108
فصل في الإبل.	109
روايات كتب الصدقة .	111
تأثير الخلطة في مال الزكاة	117
الواجب في الإبل إذا زادت على مائة وعشرين.	125

حجة الشافعي ومن وافقه على مذهبه.	126
حجة الحنفية على مذهبهم.	127
البخت والعراب سواء في وجوب الزكاة .	130
زكاة العجاف.	130
فصل في البقر.	134
الواجب في ثلاثين من البقر السائمة إذا حال عليها الحول تبيع او تبيعه	135
الواجب فيما زاد من البقر على الأربعين .	140
الاختلاف في معنى الأوقاص.	145
باب صدقة الغنم.	147
الضأن والمعز سواء في تكميل النصاب لا في أداء الواجب.	148
يؤخذ الجذع من الضأن في زكاة الغنم	150
فصل في الخيل.	153
تأويل قول الصاحبين في عدم وجوب الزكاة في الخيل وترجيح مذهب الإمام.	154
لا تجب الزكاة في ذكور الخيل إذا كانت منفردة ،وتجب في الإناث المنفردة .	163
زكاة الفصلان والحملان والعجاجيل.	163
وجه القول بوجوب الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل كما في الكبار.	164
وجه القول بأنه تجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدا منها.	165
وجه القول بعدم وجوب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل.	166
إذا كان في الصغار واحدة من المسان ،جعل الكل تبعا للمسنة في انعقاد النصاب.	167
الواجب على من وجبت على ذات سن فلم يجده.	170
مسائل تتعلق بتعجيل زكاة السوائم.	173

حكم دفع القيمة في الزكاة .	176
حجة الحنفية في جواز دفع القيمة في الزكاة .	179
لا صدقة في الحوامل والعوامل والعلوفة .	183
حجة الحنفية في منع الزكاة في الحوامل والعوامل والعلوفة .	184
تعريف السائمة .	187
يأخذ المُصدق الوسط ولا يأخذ خيار المال ولا رذالته .	188
زكاة المال المستفاد.	191
فرع :لا يضم إلى النقدين ثمن إبل مزكاة.	194
الزكاة واجبة في النصاب والعفو عند أبي حنيفة وأبي يوسف.	195
حجة محمد وزفر في القول بأن الزكاة واجبة في النصاب والعفو.	196
حجة أبي حنيفة وأبي يوسف في القول بأن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو .	197
يصرف الهلاك إلى العفة ثم إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه حتى ينتهي.	198
أخذ الخوارج لصدقة السوائم والخراج .	202
دفع الزكاة إلى الحكام الظلمة يسقط الوجوب.	203
الأحوط إعادة دفع الزكاة لمن دفع للخوارج .	206
ما يؤخذ من صبيان ونساء بني تغلب.	206
هلاك المال بعد وجوب الزكاة .	209
حجة الحنفية في أن هلاك المال بعد وجوب الزكاة مسقط لها.	210
إذا تلف مال الزكاة بعد طلب الساعي وقبل أداء الزكاة لا ضمان على رب المال.	212
فروع تتعلق بالمحل	213
حكم تعجيل الزكاة .	216
شروط جواز تعجيل الزكاة	217

مذهب مالك عدم جواز تعجيل الزكاة وحجته في ذلك والاعتراض عليها	223
يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة .	224
يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من نصاب.	224
باب زكاة المال.	229
فصل في الفضة.	229
نصاب الفضة.	230
زكاة الزائد على مائتي درهم .	233
حجة الإمام في عدم وجوب الزكاة في الزائد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما.	234
مقدار وزن الدرهم المعتبر في باب الزكاة.	238
العبرة في الدراهم بما يغلب عليها من الفضة أو الغش.	244
حكم الذهب المخلوط بالفضة.	246
فصل في الذهب.	247
نصاب الذهب.	248
مقدار وزن المثقال.	249
تجب الزكاة في الحلي.	250
حجة الشافعي في عدم وجوب الزكاة في الحلي.	251
المعتبر في أداء زكاة الذهب والفضة الوزن.	259
فصل في العروض.	260
تعريف العروض.	260
تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة .	261
أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.	262
شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة .	264
تقوم عروض التجارة عند حساب زكاتها بالأنفع للفقراء.	266

وجه قول أبي يوسف ومحمد في التقويم	270
نقصان النصاب في أثناء الحول لا يؤثر في إسقاط الزكاة .	270
تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب.	272
كيفية ضم الذهب والفضة .	275
باب فيمن يمر على العاشر.	278
تعريف العاشر.	279
يقبل العاشر قول من أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين مع اليمين	280
يقبل العاشر قول صاحب المال إذا قال:أديت إلى الفقراء في المصر.	280
يُصدق العاشر الذمي فيما يصدق المسلم.	283
لا يصدق الحربي إلا في الجواري.	284
لا يؤخذ من مال الحربي شيء إلا إذا بلغ نصابا.	286
إذا مر الحربي على عاشر مرة أخرى لم يعشره.	287
إذا مر الذمي على العاشر بخمر أو خنزير أخذ العشر من قيمة الخمر.	289
لا يعشر المضارب.	291
لو مر عبد مأذون بمائتي درهم وليس عليه دين لا يعشر.	292
إذا مر العبد المأذون ومعه مائتا درهم مع مولاه على العاشر ،يعشر المولى إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله .	293
تثنى الصدقة على من مر على عاشر الخوارج في أرض غلبوا عليها.	293
لو مر على العاشر بشيء يسرع إليه الفساد لم يعشره عند الإمام .	294
باب في المعدن والركاز.	295
تعريف المعدن والركاز والخمس.	295
أنواع المستخرج من الأرض وبيان ما يجب فيه الخمس.	296
أدلة الشافعي على أنه لا يجب الخمس في المستخرج من الأرض إلا إذا كان ذهبا أو فضة والاعتراض عليها.	298
أدلة الحنفية على مذهبهم.	300

الوظيفة المستمرة في الأرض لا تمنع أخذ الخمس من الموجود فيها .	303
يجب الخمس في الركاز لأن يد الغانمين عليه حكمية لا حقيقة	304
لا شيء في المعدن الموجود في الدار.	305
في المعدن الموجود في الأرض روايتان.	306
يجب الخمس في الكنز.	306
الكنز إذا كان عليه ضرب الإسلام فحكمه حكم اللقطة.	308
الكنز إذا كان عليه ضرب أهل الجاهلية ففيه الخمس.	308
حكم الكنز الذي عليه ضرب أهل الجاهلية إذا وجد في أرض مباحة.	308
حكم الكنز الذي عليه ضرب أهل الجاهلية إذا وجد في أرض مملوكة.	309
حكم الكنز إذا وجد في أرض مملوكة ولم يعرف المختط له .	311
إذا اشتبه ضَرْب الكنز فلم يُعرف أهو جاهلي أم إسلامي، يجعل إسلاميا	311
حكم الكنز في دار الحرب.	311
من دخل دار الحرب فوجد في دار بعضهم كنزا رده عليهم .	311
من دخل دار الحرب فوجد في صحرائهم كنزا فهو له .	312
لا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال.	313
يجب الخمس في الزئبق المستخرج من معدنه .	314
لا خمس في المستخرج من البحر.	315
إذا وجد متاع في أرض لا مالك لها فهو للواجد وفيه الخمس.	319
باب زكاة الزروع والثمار.	320
مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مما كان مقصودا في الزراعة من غير اشتراط النصاب.	320
مذهب الصاحبين وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض بشرط البقاء وبلوغه نصابا.	322
تقدير حجم الوسق.	322
حجة الصاحبين في اشتراط النصاب في الخارج من الأرض حتى تجب فيه الزكاة .	324

حجة الإمام في عدم اشتراط النصاب	325
حجة الصاحبين في اشتراط أن يكون الخارج مما له ثمرة باقية حتى تجب فيه الزكاة	327
حجة الإمام من المعقول على عدم اشتراط البقاء في الخارج من الأرض.	329
يجب الخراج بالنماء التقديري ويجب العشر بالنماء الحقيقي.	331
ما سقي من الزروع والثمار بكلفة ومؤونة ففيه نصف العشر.	332
كيفية تقدير ما لا يوسق عند أبي يوسف ومحمد .	332
زكاة العسل.	334
حجة الشافعي في عدم إيجاب الزكاة في العسل.	335
حجة الحنفية في إيجاب الزكاة في العسل.	335
نصاب العسل	344
نصاب قصب السكر والواجب فيه .	346
حكم الموجود من الثمار والعسل في الجبال؟	347
كل ما أخرجته الأرض مما يجب فيه العشر أو نصفه لا تحتسب فيه أجرة العمال وغير ذلك.	350
أنواع الأراضي والواجب فيها.	352
يجب العشر أو الخراج في بستان المسلم تبعا للماء الذي يسقى به .	360
ليس على الذميين في دورهم شيء.	362
يجب على الذمي في بستانه الخراج وإن سقاه بماء العشر.	363
بيان الماء العشري وماء الخراج .	363
الواجب في عين القير والنفط.	366
اجتماع العشر والخراج .	367
باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز.	368
لا تصرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم لان الله أعز الإسلام.	368

أجمع الصحابة على انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم .	372
الفرق بين الفقير والمسكين.	375
وجه قول من قال إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ووجه من قال العكس.	377
ثمرة الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين لا تظهر في كتاب الزكاة.	381
القدر الذي يعطى من الزكاة للعامل عليها .	382
بيان مصرف في الرقاب.	384
بيان معنى الغارم .	385
مذهب الشافعي في الغارمين .	386
بيان معنى في سبيل الله .	387
لا يعطى غني الغزاة من سهم في سبيل الله .	389
بيان معمى في سبيل الله	389
لا يجب استيعاب جميع الأصناف في دفع الزكاة خلافا للشافعي.	389
حجة الشافعي على وجوب استيعاب جميع الأصناف والاعتراض عليها.	390
لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي ،ويجوز دفع الصدقة إليه .	396
يشترط في دفع الزكاة تمليكها من الفقير.	399
لا يجوز دفع الزكاة إلى الأغنياء.	403
لا يجوز دفع الزكاة إلى أصول المزكي وفروعه.	407
لا يجوز للرجل دفع زكاته للزوجته وفي دفع الزوجة زكاتها لزوجها خلاف.	409
وجه قول أبي حنيفة في منع دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها.	411
لا يدفع الرجل زكاته إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده .	413
لا يدفع الرجل زكاته إلى عبده الذي أعتق بعضه عند الإمام	414
لا تدفع الزكاة إلى مملوك الغني.	415

لا تدفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان صغيرا.	416
تدفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان كبيرا فقيرا.	416
تدفع الزكاة إلى المرأة الفقيرة ولو كان زوجها غنيا .	416
لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم	417
بيان آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة .	423
لا تدفع الزكاة لموالي بني هاشم .	425
يؤخذ من العبد النصراني الجزية إذا أعتقه القرشي.	425
إذا دفع زكاته إلى شخص يظنه مصرفا فلم يكن كذلك أجزأه.	426
من دفع إلى شخص فظهر أنه عبده أو مكاتبه لا يجزؤه لانعدام التمليك	429
لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا فاضلا عن حاجته .	429
يجوز دفع الزكاة للفقير ولو كان كسوبا.	431
يكره إعطاء الفقير نصابا أو أكثر.	432
يكره نقل الزكاة إلى بلد آخر إلا إذا وجدت حاجة لذلك .	433
مسائل تتعلق بنذر الصدقة.	434
باب صدقة الفطر.	437
سبب وجوب صدقة الفطر	437
كيفية وجوب صدقة الفطر.	438
شروط وجوب صدقة الفطر.	442
دليل اشتراط اليسار في صدقة الفطر .	445
يخرج المكلف صدقة الفطر عن نفسه وعمن يمون.	447
إذا كان للصغار الذين يمونهم المكلف مال تؤدى زكاة الفطر من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف.	451
وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف في وجوبها في مال الصبي.	452
لا يجب على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن زوجه وأولاده الكبار ولو أدى أجزأه.	453

لا يخرج زكاة الفطر عن مماليك التجارة.	454
لا تجب صدقة الفطر على العبد بين شريكين.	455
لا تجب زكاة الفطر عن العبيد بين اثنين عند الإمام وتجب عندهما.	456
مسائل تتعلق في زكاة الفطر عن العبيد.	457
يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر	459
من باع عبدا و أحدهما بالخيار فزكاة الفطر على من له الملك.	461
فصل في مقدار الواجب ووقته.	463
حجة الشافعي في إيجاب الصاع في كل الأصناف.	464
أدلة الحنفية على مذهبهم في قدر المخرج في صدقة الفطر والاعتراض على أدلة الشافعي.	468
وجه إلحاق الزبيب بالبُر عند الإمام ووجه إلحاقه بالتمر عند الصاحبين.	483
الأولى مراعاة القدر والقيمة في دقيق البر وسويقه.	483
المعتبر في الخبز القيمة.	484
المعتبر نصف صاع من بر وزنا عند الإمام	485
أي الأصناف أولى في الإخراج في صدقة الفطر؟	486
مقدار الصاع.	486
دليل الشافعي على أن الصاع خمسة أرطال وثلث.	487
دليل الحنفية على أن الصاع ثمانية أرطال.	489
تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر	493
المستحب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى .	494
يجوز تعجيل زكاة الفطر.	495
لا تسقط زكاة الفطر إذا تأخر أداؤها عن يوم الفطر.	497
حكم إعطاء فطرة شخص إلى أكثر من فقير.	498
الخاتمة	500

فهارس الدراسة والتحقيق.	502
فهرس الآيات القرآنية.	504
فهرس الأحاديث النبوية.	505
فهرس الآثار.	511
فهرس القواعد الأصولية و الفقهية .	515
فهرس الفوائد الأصولية و الفقيهة والحديثية.	516
فهرس المصطلحات الأصولية الفقهية والحديثية واللغوية.	518
فهرس الأبيات الشعرية	526
فهرس الألفاظ الغريبة.	527
فهرس الأعلام المترجم لهم.	529
فهرس الأماكن والبقاع والمياه.	543
فهرس الكتب الواردة في النص.	544
فهارس المقادير والأوزان الواردة في النص.	547
فهرس مسائل الزكاة المعاصرة	548
فهرس قرارات المجامع الفقهية	549
فهرس المصادر والمراجع.	550
فهرس الموضوعات.	566